LIBRARY
Brigham Young University
RARE BOOK COLLECTIO[N]
Vault
091.4
H128s
1750?
3 1197 23820 4694
BRIGHAM YOUNG UNIVERSITY

عند ابی حنیفه مرح ابو یوسف عند ابی حنیفه و عند محمد و عند ابی یوسف و عند محمد

شیخین — تارافیان — یارن

وبالحق انزلناه نیلا ط طانشا در خوری مرچ سیاه گت گوشت خورده

وبالحق نزل واز تر شی پرهیز کند فقط

قال النبی عم من اما قوما اربعین یوما فیه
علیهم کحق الانبیاء ومن بطل حق الانبیاء
فقد بطل حق الانبیاء الاصحاب
لعافا فاصحاب الله تعالی ومن بطل حق الله
الا فی منافق بشرح مشکات

تعوذ زنم بر

کهیعص ذکر رحمت ربک عبده زکریا
اذ نادی ربه ندآء خفیا قال رب انی وهن
العظم منی واشتعل الراس شیبا ولم اکن
بدعائک رب شقیا

مرچ
بانگری زی سلون گل ملگه چشم گل
گی گرولنا و رمه گلال به کافور مرچ مال گه
کاکور دارد نزل

MS/35

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلوة ٢ — اما الشرط الاول ٣ — كتاب الطهارة ٣

كتاب الغسل ١٢ — فصل في التيمم ٢٠ — باب المياه ٢٩ فصل في بيان احكام المياه

فصل في بيان احكام الحيض ٣٢ — فصل في المسح على الخفين ٣٥ — فصل في نواقض الوضوء ٤٢

فصل في بيان النجاسة الحقيقية ٤٩ — فصل في البير ٥٣ — فصل في بيان الآسار ٥٤

اما الشرط الثاني فهو الطهارة الا من كذا ٦١ — اما الشرط الثالث فهو ستر العورة ٧٣ — اما الشرط الرابع وهو استقبال القبلة ٧٦

والشرط الخامس هو الوقت ٧٩ — والشرط السادس النية ٨٤ — اما فرائض الصلوة فثمان ٨٤

الاول تكبير الافتتاح ٨٨ — والثانية القيام ٨٩ — والثالثة القرءة ٩٤

والرابع الركوع ٩٥ — والخامس السجدة ٩٦ — والسادس القعدة الاخيرة ٩٦

والسابعة الخروج من الصلوة ٩٩ — والثامنة تعديل الاركان ١٠٠ — بيان صفة الصلوة ١٠١

فصل في بيان ما يكره وما لا يكره ١١٢ — فصل في السنن ١٢٣ — فصل في النوافل ١٢٤ — الامامة مع الكراهية ١٢١

فصل في ما يفسد وما لا يفسد ١٣٤ — فصل في سجدة السهو ١٤٦ — فصل في زلة القاري ١٥٤

فوايد كو قدم بعض حروف الكلمة على بعض ١٦١ — فصل في تسعة فيما يكره من القرء في الصلوة وما لا يكره ١٦٣ — فصل فيما يتابع المقتدي فيه الامام ١٦٩

فصل في قضاء الفوائت ١٧٠ — فصل في صلوة الجمعة ١٧٤ — مسايل متفرقة ١٧٦ — فصل في صلوة المسافر ١٧١

فصل في صلوة العيد ١٧٧ — فروع الخروج الى الصلوة ١٧٨ — فصل في الجنائز ١٧٩

مسايل متفرقة من الجنائز ١٨٥ — فصل في احكام المساجد ١٨٦ — فصل في مسائل شتى ١٩٠

فصل في زيادة المؤذنين ١٩٣ — فصل في زيادة الامة ١٩٣ — كتاب القبلوة

باتمام رسيد از دست مفتقر عبد المجيد

UPB

و يبدأ في حلق العانة من تحت السرة ١٢ مجمع البركات

ويحلق العانة المراد بالعانة الموضع الذي تحت السرة ومن اراد ان يحلق الشعر تحت السرة فيحلق مقدار اربعة اصابع فوق آلته ويقدر اصبعين من كل جانب ويبدأ السكين في الحلق الى ماتحته حتى يحلق حول مخرج النجاسة وعليه الفتوى ١٢ جامع الانوار

حد زیر

ز زیر قدم تا بالا سر
ازار و لفافه شد و بس

ز جای عنق تا بزانو قدم
قمیص بلا جیب و خرقه تمام

دیگر

همه گر سینه بند ز زیر گرفتام
ز زیر بغل تا بزانو تمام
دو زانوی معجز فکندن عزیز
پی پهنا و بنه گفته نیز

بهفت گز شرعی عمامه بدان
که معلوم از زیلعی شد چنان

بين يدي الكبراء عند العطسة مباح لان هذا تحية فلا يكون بدعة قالوا هذا كله

واصحابه في الجامع الفتاوي ولا باس برفع اليد ووضعها عند راسه بين يدي الكبراء

هذا بدعة والاشبه على انه ليس بدعة لان هذا تحية وقع في زمان [illegible] داود عليهما السلام

محمد عليه الصلوة والسلام لانه قد احدث من اصحاب النبي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحبه

النبي واصحابه والتابعون وعمل هذا الى يومنا وهو ارفق الروايات بالاتفاق كذا في الـ

فتاوي جامع المتفرقات

[redacted]

فائده [illegible] برکات ... که سنت کافران است ... نعوذ بالله تعالى منهم ... رد الروافض [illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العبادة مفتاح السعادة ومطمح السيادة وبلمح الحسنى والزيادة وجعل الصلوة عمودة قيامها وذروة سنامها وعمد احكامها والصلوة والسلام علي افضل خلقه سيدنا محمد الذي جعلت الصلوة قرة عينه وعلي آله واصحابه الذين فازوا من معدن الدين بلجينه وعينه وبعد فيقول الفقير الي رحمة ربه الغني ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي قد كنت شرحت كتاب منية المصلي شرحا وسميته بغنية المتملي لكن رايت فيه بعض الاطالة مما وجبت للممتد يئسن والقاصرين الملالة فاحببت ان اختصر من فوايده واذيد في فوايد مسايله تسهيلا للطالبين وتقريبا للراغبين والله سبحانه هو المستعان علي كل مراد منه المبدا واليه المعاد وهو حسبي ونعم الوكيل قال المصنف رحمة الله بسم الله الرحمن الرحيم تيمنا وتبركا واقتداء بالقرآن وكذا قوله الحمد لله رب العالمين واتبع ذكر الله تعالي بذكر رسوله فقال والصلوة والسلام علي رسوله محمد وآله اي اهله اجمعين اعلموا خطاب عام لمن يطلب الاستفادة وفقكم الله اي جعلكم موفقين للطاعة واياي ان انواع العلوم كثيرة واهم الانواع بالتحصيل ما تتعلق باهم مسايل الصلوة لانها واجبة علي الغني والفقير بخلاف الزكوة والحج ومتكررة بكل يوم وليلة بخلاف الصوم فلما رايت رغبة المقتبسين جمع مقتبس اسم فاعل من اقتبس اي اخذ القبس وهو شعلة نار توخذ من معظمها شبه العلم بالنور العظيم وطالبيه بالمقتبسين من ذلك

النور في تحصيلها متعلق برغبة والضير للمسائل الملتقطة جواب لما اي انتقيت
اكثره وقوعه للمصلين ومما لا بد منه من مصنفات المتقدمين متعلق
بالتقطت ومن مختارات المتاخرين نحو الهداية والمحيط وشرح الا
سبيجابي علي مختصر الطحاوي والغنية بالغين المضمومة في اكثر النسخ
وفي بعضها بالقاف المكسورة والملتقط والذخيرة وفتاوي قاضيخان و
جامعيه الكبير والصغير وسميته اي سميت الكتاب الذي التقطته منية
المصلي اي ما يتمناه وغنية المبتدي اي ما يستغني به عن غيره واسال
الله تعالى اي وانا اسال الله فالواو للحال ان يجعل ما اعتمدته اي قصدته
خالصا لوجهه اي لذاته تعالى ومكفرا اي سببا لتكفير لذنوبي اي سترها
بعد المؤاخذة بها بفضله اي بتفضله لا باستحقاقي وان يغفر لي ولو
لدي ولاستاذي بتشديد الياء المفتوحة استاذ وهو الموفق للسداد
بفتح السين اي للصواب وعدم الخطاء ومنه الهداية اي خلق الاهتداء
والرشاد اي الاستقامة على طريق الحق كتاب الصلوة اعلم خطاب عام لكل
من يطلب معرفة احكام الصلوة بان الصلوة فريضة اي مفروضة
مقطوعة الحكم بها ثابتة صفة لفريضة بالكتاب اي بالقران والسنة
اي طريقة المتفق لها النبي صلى الله عليه وسلم سوى القران اما الكتاب
واجماع الامة اي بقول اجتهاد المجتهدين اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة
فانه امر وهو يقتضي الوجوب والمراد باقامتها اداؤها وقوله تعالى
وقوموا لله قانتين اي صلوا لله قائمين وقيل قوموا في الصلوة خاشعين
او مطيلين القيام فيها وقوله تعالى حافظوا اي داوموا على الصلوات
والصلوة الوسطى وهي صلوة العصر وقيل غير ذلك وخصها بعد التعميم

كتاب الصلوة

الطهارة في اللغة مطلقة النظافة عن النظافة والنجاسة حقيقة و... وهي الحدث وبالاعتبار ... الى الكبرى واسمها الخاص الغسل ... عما هو موجبه جنابة كانت او ... وذلك الموجب الحدث الاكبر واسمها الخاص الوضوء ... عما ينقض وذلك الناقض الحدث

لزيادة شرفها او للاهتمام بها اذ هي مظنة التكاسل عنها لكونها في وقت
كثرة الاشتغال وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله
الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون اي سبحوا الله في هذه
الاوقات والمراد صلوة على ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قيل له هل تجد ذكر الصلوة الخمس في القران قال نعم وتلا هذه الاية
تمسون صلوة المغرب والعشاء وتصبحون صلوة الفجر وعشيا صلوة العصر
وحين تظهرون صلوة الظهر وقوله وعشيا متصل بقوله حين تمسون
وله الحمد في السموات والارض اعتراض بينهما ومعناه ان على المميزين
كلهم من اهل السموات والارض ان يحمدوه كذا في الكشاف وقوله تعالى
ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا محدودا
باوقات لا يجوز اخراجها واما السنة فما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الصحيحين انه قال بني الاسلام اي الايمان فانها شيء واحد عند اهل
السنة على خمس اي خمس خصال شهادة ان لا اله الا الله بجر شهادة بدل من
خمس وبرفعها خبر مبتدا محذوف وكذا ما عطف عليها وان محمدا رسول الله
عطف على ان لا اله الا الله فهذه الشهادة واحدة من الخمس واقام الصلوة
اي اقامتها ثانية وايتاء الزكوة ثالثة وصوم شهر رمضان رابعة و
حج البيت خامسة من استطاع اليه سبيلا محله الرفع فانه فاعل المصدر المضاف
الى مفعوله والاستطاعة عند الجمهور القدرة على الزاد والراحلة فاضلين عن
الحوائج الاصلية واللوازم الشرعية وقوله صلى الله عليه وسلم لكل شيء علم
اي علامة تدل على تحققه وعلم الايمان الصلوة فهي علامة لوجوده في القلب باعتبار
الظاهر وقوله عليه الصلوة والسلام عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين

تمسون حس كند

محدودا جد

دالة

الصلوة

٣

ومن تركها فقد هدم الدين كما ان الخيمة تتقوم باقامة عمودها
وتسقط بسقوطه وقوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات مبتدا افترضهن
فهن الله تعالى على العباد خبره من احسن وضوءهن باسباغه ولاتيانها
بسنة واد ابه وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن با
لطمانينة فيه وخشوعهن اي خضوعهن باحضار القلب وجمع الهمة
وصرف الشواغل الدنيوية عن القلب كان له على الله عهد اي وعدا موكدا
ان يغفر له اي بان يغفر له ذنوبه وقوله صلى الله عليه وسلم الفرق
بين العبد وبين الكفر اي بين العبد وبين ان يصل الى الكفر ترك الصلوة
اي ان يترك الصلوة وهذا كما يقال بينك وبين مرادك الاجتهاد اي
بينك وبين بلوغ مرادك ان تجتهد فاذا اجتهدت بلغت مرادك واما
لفظ الفرق فليس من الحديث وهو غير صحيح من حيث المعنى لان ترك
الصلوة ليس فرقا بين العبد وبين الكفر بل وصل كما تقدم ثم المراد
بهذا الحديث وامثاله الترك اعتقادا وهو انكارها وجوبها واما اجماع
الامة فلانه اجتمعت الامة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا
هذا على فرضية الصلوة من غير نكير ولا منازعة فكان ذلك اجماعا
واجماع المسلمين حجة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع امتي
على الضلالة ثم اعلم بعدما علمت بثبوت فرضية الصلوة بان للصلوة
شرايط قبلها جمع شريطة بمعنى الشرط والمراد به هنا ما لا تصح
الصلوة الا بتقدمه عليها فقوله قبلها صفة وهو صحيحة ومبينة
لمعنى الشرط وفرائض جمع فريضة بمعنى الفرض والمراد به هنا ما لا
صحة للصلوة بدونه سوى الشرائط اعم مما كان من ان يكون

و من لم يفعل ذلك فليس له على الله عهد ان شاء غفر له و ان شاء عذبه

أصله

ن الامة قد مع

برهانا / دليل

موضحة

قبلها او منها ركنا او غيره ولعل مراده مالم يطلق عليها ولا الركن منها
نحو ماتقدم من ترتيب ماشرع غير مكرر في ركعة كترتيب القراءة على القيام
والركوع على القراءة والسجود على الركوع والقعدة على السجود والسلام على القعدة
فان هذه الترتيب كلها فروض ليست باركان ولا شروط الى سوى الشرائط
فاركان جمع ركن والمراد به هنا مايكون جزا من الصلوة وواجبات
جمع واجب والمراد به هنا ما لا تفسد الصلوة بتركه بل ان تركه سهوا يجب
سجود السهو وان تركه عمدا نقص الصلوة مع النقصان فتجب اعادتها وان لم
يعدها يكون فاسقا اثما وسننا جمع سنة والمراد بها هنا ماياتى بفعله
في الصلوة وبتركه يكون الصلوة مكروهة كراهة تنزية ولا يجب سجود
السهو واداب جمع ادب وهو دون السنة فلا كراهة في تركه وكراهية
بتخفيف الياء والمراد بها ما يتضمن ترك السنة وهو كراهة التنزيه او
او واجب وهو كراهة التنزيه او ترك واجب وهو كراهة التحريمة و
مناهي جمع منهي وهو محل النهي والمراد بها ما يفسد الصلوة اما الشرائط
التي قبلها المجمع عليها فستة الطهارة من الحدث اي مايوجب الغسل او
الوضوء ويسمى النجاسة الحكمية والطهارة من النجاسة الحقيقة و
ستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية اما الطهارة من الحدث والجنابة
الاغتسال ويسمى الطهارة الكبرى وموجبه الحدث الاكبر والوضوء ويسمى
الطهارة الصغرى وموجبه الحدث الاصغر عند وجود الماء والقدرة عليه
اي على استعماله للاغتسال والوضوء وعند عدمهما اي عدم وجود الماء والقدرة
او عدم احدهما فالطهارة الواجبة هي التيمم ولكل منهما اي لكل
واحد من الاغتسال والوضوء فرائض وسنن واداب ومناهي وليس للغسل

بتركه سهوا

فيها اي في الصلوة

من الجنابة

قال منا الحدث ولم يقل من النجاسة
... الحدث اقوى موانع جواز الصلوة
بدليل ان الصلوة لا يجوز مع بقاء ...
اللمعة ويجوز مع النجاسة القليلة

مطلب اقسام الوضوء

ولا للوضوء واجب فلذا لم يذكره اما فرايض الوضوء فلانه لكثرة تكرره

وهو ثلثة انواع فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة الصلوة ولو جنازة

او سجدة التلاوة او مس مصحف وواجب وهو الوضوء للطواف ومندوب

وهو الوضوء بان يتوضا كلما احدث والوضوء بعد الغيبة والكذب وبعد

انشاد الشعر وبعد القهقهة في غير الصلوة والوضوء لغسل الميت كذا في فتاوى

قاضيخان والخلاصة فاربعة كما فهم مما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا

قمتم الى الصلوة اي اذا اردتم القيام الى الصلوة وانتم محدثون فاغسلوا وجوهكم

هكم الغسل الاسالة وحدها عندهما ان يتقاطر الماء ولو قطرة وعند ابو يوسف

يجوز ان يسيل على العضو وان لم يقطر كذا في شرح الهداية لابن الهمام وحد

الوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتي الاذنين وايديكم الى المرافق

جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس وهو مفصل الذراع في العضد وامسحوا

برؤسكم المسح في اللغة امرار الشيء على الشيء وهو المراد في التيمم واريد به

في الوضوء اصابة اليد المبتلة ما امر بمسحه وارجلكم الى الكعبين قرئ بالنصب

وبالجر بالعطف على وجوهكم او على ايديكم والجر على الجوار والصحيح ما ذكرناه

في الشرح وجوز الشيعة المسح على الارجل بلا خف ويرده ما في الصحيحين ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم راى قوما توضؤوا واعقابهم تلوح لم يمسها

الماء فقال ويل للاعقاب من النار والمرافقان والكعبان وهما عظمان الناتيان

فيهما نبي القدمين يدخلان في فرض الغسل خلافا لزفر وكذا ما

بين العذار بكسر العين وهو ما سال على الخد من اللحية ماخوذ من عذار

الفرس والاذن يجب غسله لما ذكرنا من دخوله في حد الوجه خلافا لابي

يوسف رح واما اللحية فعن ابي حنيفة يفرض مسح ربعها قياسا على

فقيل النصب

واحدة

من خزانة العلوم في حواشي الكنز ويمسح ربع راسه ولحيته ونظيره انه هذه المسئلة فيمن خضب لحيته وشدها وغسل الوجه وجب عليه ان يمسح ربع لحيته ٥ تحفة الفقهاء

[illegible]

مسح الراس وفي رواية الحسن وعنه يفترض مسح ما يلاقي بشرة الوجه
واختاره قاضيخان وصححه واظهر الروايات عنه فرض غسل ما يلاقي
البشرة واختاره في المحيط والبدائع قال في معراج الدراية وهو الاصح
وفي فتاوى الظهيرية وبه يفتي ووجهه انه لما سقط غسل ما تحته انتقل
فرض الغسل اليه كالشارب والحاجب حيث ينتقل فرضية غسل ما تحتهما اليهما
واما ما استرسل منها فلا يجب غسله ولا مسحه لانه ليس من الوجه وعن
ابي يوسف رح انه يفترض استيعابها بالمسح وعنه سقوطه اصلا وهو ايضا رواية
عن ابي حنيفة رح ولو امر الماء على شعر الذقن او الراس او الشارب او الحاجب
او الاظفار ثم حلق لا يجب غسل ما تحته وفي البقالي لو قص الشارب لا يجب تخليله
ووجهه ان قطعه مسنون فلا يعتبر قيامه في سقوط غسل ما تحته بخلاف اللحية
فان اعفاءها هو المسنون والمفروض في مسح الراس مقدار الناصية وهو
ربع الراس عندنا وقال مالك واحمد مسح الكل فرض وقال الشافعي رح الفرض
مسح ادنى جزء منه ولو بعض شعرة وقد حققنا الدليل في الشرح ومن
جملته قوله لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضا ومسح على ناصيته وخفيه بضم السين
الكناسة ثم فرضية مسح مقدار الربع هي الرواية الظاهرة وفي بعض
الروايات قدر ثلاث اصابع وصححه بعض اصحابنا وفيه نظر لما ذكرنا في
الشرح وان مسح باصبع واحد او باصبعين وامرهما لم يجز حتى يعيدهما الى
الماء ويستوفي مقدار ربع الراس او ثلاث اصابع خلافا لزفر رح وكذا في
مسح الخف ولو كان له ذوابتان مربوطتان حول راسه كما تفعله النساء
فمسح عليهما لم يجز سواء ارسلا او لم يرسل هو الصحيح وقيل يجوز اذا لم يرسل

ناصيه يعني پيشاني ١٢

قوله السباطة كناسه خانه

كناسه جاي كه خاكستر جمع ميكنند ١٢

رخص بعض الناس ان يبول الرجل قائما لما روي انه عليه السلام اتى سباطة قوم فبال قائما توضاء ومسح على ناصيته وخفيه وكره بعض الناس الا من عذر لما روي عن عايشة انها قالت ما بال رسول الله قائما منذ نزل عليه القران والخبر محمول على انه فعل للعذر لنجاسة المكان او غير ذلك كذا في بستان ابي الليث ٥ مطالب المومنين باب البول

[illegible]

كذا في الحدادي ولو بقي لمعة في بعض اعضاء الوضوء فبللها من بلة عضو
آخر لا يجوز وان بلها من بلة عضوها جاز وفي الجنابة يجوز بلها من بلة
عضو آخر لان البدن في الغسل كعضو واحد بخلاف الوضوء وهذا اذا كانت
البلة التي اخذها تسيل والا فلا يجوز واما سنته اي سنن الوضوء فغسل اليدين
قبل ادخالها الاناء الى الرسغ ثلثا لما في الصحيحين انه عليه السلام قال اذا
استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري
اين باتت يده والرسغ بالضم مفصل ما بين الذراع والكف ثم غسلها ابتداء
سنة تنوب عن الفرض وموضعه اول الوضوء لانها آلة التطهير
وكيفية الغسل ان يأخذ الاناء بشماله ويصب على يمينه ثلثا ثم يأخذه
بيمينه ويصب على شماله وكذا ان كان الاناء كبيرا ومعه اناء صغير والا
اي وان لم يكن معه اناء صغير يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء
ويصب على كف اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة
وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء لقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يذكر
اسم الله تعالى عليه والمراد نفي الكمال لقوله عليه السلام اذا تطهر احدكم
فذكر اسم الله عليه فانه تطهر جسده كله وان لم يذكر اسم الله على الطهور
لم يطهر الا ما مر عليه الماء ولفظ التسمية ان يقول بسم الله العظيم والحمد
لله على دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وعن
المجتبى يجمع بينهما وفي المحيط لو قال لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله
الا الله يصير مقيما للسنة والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة للاستنجاء
ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل سائر الاعضاء احتياطا للخلاف
الواقع فيها حيث قال بعضهم يسمي قبل الاستنجاء فقط وقال بعضهم يسمي بعده

يحسب وكذا الخلاف في وقت غسل اليدين والاصح انه يغسلهما مرتين قبله
وبعده كما في التسمية ولو نسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء فسمى لا تحصل السنة
بخلاف الاكل والسواك والمضمضة والاستنشاق لانه عليه السلام فعلهما على
المواظبة بمائين جديدين لما روى السنة من حديث عبد الله بن زيد
حكاية وضوئه عليه السلام وفيه مضمض واستنشق واستنثر ثلثا بثلث
غرفات وروى الطبراني بسنده انه عليه السلام توضأ فمضمض ثلثا واستنشق
ثلثا ياخذ لكل واحدة ماء جديدا وايصال الماء الى ما تحت الشارب والحا
جبين سنة ايضا تكميلا للفرض لان غسلهما فرض فكان كتخليل اللحية
والاصابع وعده في التجنيس من الاداب ومسح ما استرسل اي نزل من اللحية
تكميل للفرض ايضا وتخليلها اي اللحية لما روي انه عليه السلام كان يخلل لحيته
وهذا قول ابي يوسف رح وعند ابي حنيفة ومحمد تخليلها مستحب وبه رواية
جائز ورجح في المبسوط قول ابي يوسف رح وهذا اذا كانت كثيفة لا ترى
البشرة تحتها فان كان خفيفة بان ترى بشرتها لزم غسل ما تحتها كذا
في التظهير وهو استيعاب جميع الراس في المسح لمواظبته عليه السلام مع
الترك في بعض الاوقات بماء واحد لما روى اصحاب السنن عن علي رضي الله
عنه في حكاية وضوئه عليه السلام انه مسح مرة واحدة والادلة على
عدم تثليث المسح كثيرة ذكرناها في الشرح وكيفية الاستيعاب ان
ياخذ الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع بعضها ويضع
على مقدم راسه من كل يد ثلث اصابع الخنصر والبنصر والوسطى ويمسك
ابهاميه وسبابتيه مرتفعات ويجافي اي يباعد بطن كفيه عن
راسه ويمدهما اي يديه الى القفاء ثم يضع كفيه على جانبي الراس

ولا يجب ايصال الماء الي ما تحت شعر اللحية والحاجبين والشارب عندنا وذكر الامام الرستغفني فيمن طال شاربه ولم يصل الماء تحته انه يجزيه لان المامور غسل الوجه وقد وقع الاسم على ما هو الظاهر منه ه فتاوي غرائب عين تخليلها

وتخليل ريش بعد از تثليث نزد امام ابو يوسف ونزد امام محمد مخير است در كنز گفته وسراجي گفته كه بر اصح ومختار سنت است ودر جامع گفته كه انگشتان از زير ريش در آرد وظهر كفهت بكردن كند ه فتاوي برهنه فصل سيم در طهارة ...

لا يستحب تقديم اليمنى في الممسوح كمسح الاذنين لان مسحهما معا اسهل ه جر الرايق

تكرار مسح الراس بماء واحد قيل الى ... به وبماء جديد بدعة وذكر الشيخ الامام الصدر الشهيد ان العمل الماء ده الفعل فلم يكن العمل بدون الماء معتبرة فتاوى غرائب ...

ومسحهما اي جانبي الراس بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وبا
طن اذنيه بباطن مسبحتيه وهما المراد بالسبابتين فيما تقدم يقال للاصبع التي
يلي الابهام مسبحة بكسر الباء لانها يشار بها الى التوحيد عند التشهد ويقال لها
السبابة لانهم كانوا يشيرون بها الى السب في المخاصمة ونحوها ومسح الاذ
نين ايضا سنة كذا ذكره اي المسح بهذه الكيفية في المحيط وغيره وليست
هذه الكيفية امرا لازما بل المقصود الاستيعاب باي وجه كان وقد استوفينا
الكلام عليه في الشرح وما ذكرنا من مسح الاذنين مع الراس بمائه اذا
لم يمس العمامة بان كانت موضوعة واما ان مسها فلا بد ان ياخذ
لهما ماء جديدا ومسح الرقبة بظهور الاصابع الثلث لعدم ذكرها قوله
بماء جديد لا حاجة اليه لان البلة التي على ظهور الاصابع باقية فلا حاجة
الى التجديد وقال بعضهم هو اي مسح الرقبة ادب ليس سنة وقال في فتاوى
قاضيخان ليس بادب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف الاقا
ويل يكون فعله اولى من تركه واقتصر في الكافي على انه مستحب وهو الاصح
لانه روي فعله عنه عليه السلام في بعض الاحاديث دون غالبها وتخليل
الاصابع سنة ايضا في اليدين والرجلين لقوله عليه السلام للقيط ابن
صبرة اذا توضات فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وانما يكون
فض التخليل سنة بعد وصول الماء بلا تخليل واما اذا لم يصل بان كانت منضمة
فحينئذ يجب التخليل وكيفيته في الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى مبتدءا
من خنصر رجله اليمنى من اسفل ويختم بخنصر رجله اليسرى وتكرار الغسل
الى الثلث سنة ايضا لما روي انه عليه السلام توضا مرة مرة وقال
هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وانه توضا مرتين مرتين وقال هذا

ومسح كوش بآب سر باطن كوش بباطن سبابه وظاهر او بباطن ابهام پس آب نو نكيرد واكر كيرد نيكوست ه فتاوى برهنه فصل سيم

قال بعض المشايخ انه ادب وهو الصحيح كما في الخلاصة وعند الاكثرين سنة كما في المحيط وليس بسنة ولا ادب كما في قاضيخان وفي الاكتفاء اشعار بان مسح الحلقوم ليس بادب وفي النهاية انه بدعة ه قهستاني

ووقت او وقت غسل است ومستحب است كه خلال از اسفل كند وازين جهت امام نماز بيست ساله قضا كرد كه تخليل از بالا ميكرد … كفته كه اين بعد از وصول آب است اما اكر انكشتان پيوسته باشند تخليل باب متقاطر واجبست واكر كشاده باشند يا در آب جاري يا حوض وضو كند بي تخليل روا بود ه

وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين وانه توضاء ثلاثا ثلاثا
في غالب احواله فكان سنة لا فرض ويكره الزيادة على الثلاث الا لضرورة
طمانينة القلب عند حصول الشك ثم المرة الاولى فرض والثانية والثالثة سنة
دونها فضيلة وقيل الثانية سنة والثالثة اكمال السنة كذا ذكره في الا
ختيار والاولى ان تكون الثانية والثالثة كلتاهما سنة لان التثليث
الذي هو سنة انما يحصل بهما والنية سنة ايضا هو الصحيح وقيل مستحب
ومحلها القلب ويستحب ان يضيف التلفظ باللسان اليه فيقول نويت
رفع الحدث او نويت الوضوء لاستباحة الصلوة ووقتها عند غسل
الوجه والترتيب المذكور في لفظ اية الوضوء سنة وليس بفرض
لان العطف فيها بالواو وهي بسبب المطلق الجمع من غير تعرض للترتيب
والدلك ايضا سنة لانه اكمال الفرض في محله والموالاة وهي ان يغسل
كل عضو على اثر الذي قبله ولا يفصل بينهما بحيث يجف السابق عند لا
الهواء سنة ايضا لمواظبته عليه السلام عليهما واما ادابه وهي صوابه
اي اداب الوضوء فهو ان يتاهب للصلوة بالوضوء قبل دخول الوقت
اذا لم يكن صاحب عذر في وقت غير مهمل لان فيه قطع طمع الشيطان من تشبيطه
عنها وان يجلس للاستنجاء وهو ازالة النجو وهو ما يخرج من البطن
من النجاسة متوجها الى يمين القبلة او الى يسارها فلا يستقبل القبلة و
لا يستدبرها فاستقبالها واستدبارها حالة الاستنجاء ترك ادب وهو
مكروه كراهة تنزيه كما في مد الرجل اليها واما حالة البول او التغوط فمكروه
كراهة تحريمية ثم اذا جلس للاستنجاء فالادب ان يجلس متفرجا اي موسعا
بين رجليه ويرخي مقعده لانه امكنه مبالغة في التنظيف الا ان يكون صائما فلا

والنية هي قصد التقرب الى الله تعالى والاطاعة في ايجاد الفعل كذا في التلويح

تحقيق من الشارح رحمه الله تعالى

واشير الى جوازها عندنا بوضوء غير منوي لكن في الاثم انها لم يجزم وفي المحيط قال الكرخي انه اذا لم ينو فقد اخطاء واساء وقال اكثر المتقدمين انه لا يثاب بهذا الوضوء ومحلها قبل سائر السنن كما في التحفة فلا يسن عندنا قبيل غسل الوجه قهستاني

اداب الوضوء

وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا باس بالوضوء بالدقيق والسويق بمنزلة الاشنان بعد اكل الطعام. كذا في الملتقط

يتغوج ولا يرخي كيلا تنفذ البلة الي الداخل فيفسد صومه حتي قالوا ينبغي
ان لا يتنفس حالة الاستنجاء لذلك وفيه نظر فانه لا يصل بالتنفس شي
الي الداخل مع ما فيه من الحرج على انهم قالوا انما يفسد الصوم اذا وصل
الماء موضع الحقنة وقلما يكون ذلك ذكره في الخلاصة وان يغسل مخرج
النجاسة بعد الاحجار اوحده وفيها مبالغة في التنظيف والغسل بالماء وان كان
ادبا لكن قد ادبت به سنة الاستنجاء وانما يكون ادبا اذا لم يتجاوز النجاسة
مخرجها اما اذا جاوزت مخرجها ولم يكن التجاوز قدر الدرهم فغسله واجب
والدليل قررناه في الشرح وان زادت النجاسة المجاوزة للمخرج
على قدر الدرهم فغسله اي النجس او المخرج فرض اجماعا والادب في الغسل المذكور
ان يغسله اي مخرج النجاسة حتي ينقيه وينظفه لان المقصود هو الانقاء
وليس فيما في الغسل عدد مسنون من ثلاث او سبع او غير ذلك ومنهم من شرط
الثلث ومنهم من شرط العشرة ومنهم من عين في الاحليل الثلث وفي المقعد الخمس
والصحيح انه مفوض الي رايه فيغسله حتي يقع في قلبه انه قد طهر الا ان يكون
موسوسا فيقدر في حقه بالثلث كما في كل نجاسة غير مرئية وقيل بسبع وفي
النوازل حتي يعود من اللينة الي الخشونة ويغسل ببطن اصبع او اصبعين او
ثلاث لا برؤسها تحرزا عن الاستمتاع والمراءة كالرجل في ذلك وكذا في الاستنجا
بالاحجار ليس فيه عدد مسنون عندنا بل يمسحه حتي ينقيه وعند الشافعي
رح لا بد من اقامة السنة من ثلاث مسحات ولو استنجي بحجر واحد وحصل
الانقاء يكون مقيما للسنة عندنا ولو استنجي بثلث احجار ولم يحصل الانقاء لم
يكن مقيما للسنة عندنا وفي فتاوي قاضيخان في كيفية الاستنجاء بالاحجار ان يدبر
بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثلث ان كان في الصيف وفي الشتاء يقبل الرجل

انما يفسده اذا وصل الي موضع الحقنة وقلما يكون ذلك ه

لا يفسد الصوم بالتنفس

يوجد مه

ومنهم من شرط السبع

بالاول ويُدْبِر بالثاني ويقبل بالثالث لان في الصيف خصيتاه متدليتان فلو اقبل

بالاول يتلطخان ولا كذلك في الشتاء والمراءة تفعل كما يفعل الرجل في الشتاء في الازمان

كلها قال في الخلاصة وهذا ليس بشرط بل يفعل علي وجه يحصل المقصود يعني الانقاء

وينبغي ان يستنجي بعد ما خطا خطوات وهو الذي يسمي استبراء ويبالغ في

الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف كذا في فتاوى قاضيخان ومنها ان استنجا

في الشتاء بماء سخن كان بمنزلة من استنجاء في الصيف اي في المبالغة الا ان ثوابه

لايبلغ ثواب المستنجي بالماء البارد ومن الآداب ان يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة

بعد الغسل قبل ان يقوم ليزول اثر الماء المستعمل بالكلية وان لم يكن معه خرقة

يجففه اي موضع الاستنجاء بيده مرة بعد اخري تقليلا للماء المستعمل بحسب الا

مكان ومن الآداب ان يستر عورته حين فرغ اي من الاستنجاء والتجفيف لان

الكشف كان لضرورة وقد زالت وكشف العورة في الخلوة لغير ضرورة

خلاف الادب لقوله عليه السلام الله احق ان يستحيي منه ومن الآداب ان يتولي

اي يباشر امر الوضوء بنفسه ولا يامر غيره لقوله عليه السلام انا لا نستعين

علي طاعة الله تعالي بغير ضرورة بان يتهيأ له وضوءه او يصب عليه او

عن الوتر لا باس بصب للخادم وهو لاينافي ترك الادب اذا كان بطيب نفس

ومحبة بدون امر وتكليف كما روي انه عليه السلام كان يصب عليه الوضوء

ويهيأ له ومن الآداب ان يجلس المتوضئ مستقبل القبلة عند غسل سائر الاعضاء

اي باقي الاعضاء سوي موضع الاستنجاء لانه عبادة او مقدمة لها فيختار

له خير المجالس وهو ما استقبل به القبلة ومن الآداب ان تكون جلوسه

علي مكان مرتفع وان يغسل عروة الابريق ثلثا وان يضعه علي يساره او

ان كان شيئا يغترف منه فعن يمينه وان يضع يده حالة الغسل علي عروة

لا على راسه ومن الاداب ان لا يتكلم في اثناء الوضوء بكلام الدنيا بل بالا
دعية المأثورة وان يتشهد عند كل عضو قال في فتاوي قاضيخان يسمي عند كل
عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان يد
عو عند غسل ما جاء في الاثار عن السلف الصالحين فيقول بعد التسمية
الحمد لله الذي جعل الماء طهورا وعند المضمضة اللهم اسقني من حوض نبيك
كاسا لا اظما بعده ابدا او اللهم اعني على ذكرك وشكرك وتلاوة كتابك و
عند الاستنشاق اللهم لا تحرمني رائحة نعمك وجناتك او اللهم ارحني
رائحة الجنة وارزقني من نعيمها ولا ترحني رائحة النار وعند غسل الوجه
اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه وتسود وجوه او اللهم
بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهي
بذنوبي يوم تسود وجوه اعدائك وعند غسل اليد اليمنى
اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى
اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الراس
اللهم حرم شعري وبشري على النار واظلني تحت ظل عرشك يوم
لا ظل الا ظلك او اللهم غشني برحمتك وانزل علي من بركاتك وعند
مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
وعند مسح الرقبة اللهم اعتق رقبتي من النار والرقبة هنا
عبارة عن جميع البدن كما في قوله تعالى فتحرير رقبة اي مملوك او
احفظني من السلاسل والاغلال وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قد
مي على الصراط يوم تزول فيه الاقدام وقيل هذا في الرجل اليمنى واما في
اليسرى فيقول اللهم اجعل لي سعيا مشكورا وذنبا مغفورا وعملا

مفعولا و تجارة لن تبور ومن الادب ان يتمضمض اي يتمضمض و
المضمضة تحريك الماء في الفم والمراد هنا ان يدخل الماء في فمه للمضمضة
ويستنشق اي يصعد الماء في انفه بيده اليمنى لانهما من جملة الطهور و يمتخط
ويستنثر بيد اليسرى وينبغي ان ياخذ لكل واحد منهما ماء جديدا الا
من ازالة الاذى قالت عايشة رضي الله عنها كانت يد رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده
اليسرى لخلائه وما كان من اذى ومن الاداب ان يستاك اي يدلك اسنانه
بالسواك بالكسر وهو العود الذي يستاك به كالمسواك وقد عده
القدوري والاكثرون من السنن وهو الاصح لما ذكرنا في الشرح ثم المستحب
ان يكون من شجر مرة لزيادة ازالة تغير الفم قالوا ويستاك بكل عود
الا الرمان والقصب وافضله الاراك ثم الزيتون وان يكون طوله شبرا
وفي غلظ الخنصر ومن فوائده انه مطهرة للفم مرضاة
للرب مطردة للشيطان مفرحة للملائكة ويكفر الخطيئة ويزيد الحسنات
ويذهب البلغم والصفر والحفر ويشد الاسنان ويقوي المعدة ويطيب
نكهة الفم ويجلو البصر ويتاكد استحبابه في خمسة مواضع عند اصفرار
الاسنان وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند
الوضوء قال في الكفاية البيهقي والوسيلة والشفاء ان السواك قبل الوضوء
وفي تحفة الفقهاء وزاد الفقهاء انه سنة حالة المضمضة تكميل الا
نقاء وفي مبسوط شيخ الاسلام ومن السنة حالة المضمضة ان يستاك
انتهى وهذا ان كان له سواك والا اي وان لم يكن له سواك فبالاصبع اي
يستاك بالاصبع قال في المحيط قال علي رضي الله عنه التشويص بالمسبحة

واين سواك از زيين
كنند ازجله آن بهتر
كه بوى بهشت حاصل
ميشود ٣ مجمع
النوادر

قال عليه السلام لا تخللوا بالآس
والرمان والقصب فانه
يورث الاكلة

والابهام سواك ولا يقوم اصبع مقام المسواك عند وجوده ويستاك
عرضا لا طولا اي مع عرض الاسنان الذي هو طول الفم لا العكس خشية
الحاق الضرر باللثة ويبدا بالجانب الايمن من العليا ثم بالايسر منها
ثم بالايمن من السفلي ثم بالايسر منها ويدلك ظاهر الاسنان وباطنها
واطرافها ويبل المسواك ان كان يابسا ويغسله عند الاستياك و
عند الفراغ منه ومن الاداب ان يبالغ في المضمضة والاستنشاق
وقال في الكفاية المبالغة فيهما سنة لكن الظاهر انها مستحبة والمصنف
قد اطلق الادب علي كثير من المستحبات الا ان يكون صائما فلا يبالغ
فيهما خشية الحاق الفساد بالصوم والمبالغة في المضمضة قال
بعضهم وهو شيخ الاسلام خواهر زاده هي الغرغرة وهي ترديد الماء
في الحلق وقال صدر الشهيد هي تكثير الماء حتي يملاء الفم وقال في الخلاصة
حد المضمضة استيعاب جميع الفم والمبالغة فيها ان يصل الماء الي راس
حلقه والمبالغة في الاستنشاق جذب الماء بالنفس حتي يصعد الي
منخريه بفتح الميم والخاء وبكسرهما وبضمهما وكمجلس والمراد به هنا
الخيشوم قال في الخلاصة وحد الاستنشاق ان يصل الماء الي المارن والمبالغة
فيه ان يجاوز المارن ومن الاداب ان يدخل اصبعيه الخنصرين في
صماخ اذنيه اي ثقبهما عند المسح قال في فتاوي قاضيخان لم ينقل عن
اصحابنا ادخال الاصبع في صماخ الاذنين وعن ابي يوسف رح انه كان
يفعل ذلك انتهي كلامه وهو الماخوذ لما روي انه عليه السلام ادخل
اصبعيه في اذنيه في الوضوء والخنصر ابلغ في الادخال لصغرها ومن
الاداب ان يخلل اصابعه اي اصابع رجليه بخنصر يده اليسري علي ما

والسنة فيهما المبالغة لغير الصائم وهو في المضمضة الي الغرغرة وفي الاستنشاق الي ما اشتد من الانف ولو شرب الماء عبا اجزاه عن المضمضة ه فتح

قدمناه ومن الآداب ان يحرك خاتمه ان كان واسعا مبالغة في
الاسباغ وان كان ضيقا لا يدخل الماء تحته بلا طلقه ففي ظاهر الرواية
عن اصحابنا الثلثة لا بد من تحريكه او نزعه ليحصل الاستيعاب وبلوغ
الماء الى كل جزء من اليد بيقين هكذا ذكره في المحيط واحترز بظاهر
الرواية عما روى الحسن عن ابي حنيفة رح وابو سليمان عن ابي يوسف
رح ومحمد الله يجوز وان لم يحركه ومن الآداب ان لا يسرف في الماء
كان ينبغي ان يجعله في المناهي لان ترك الادب لا باس به والاسراف مكروه
بل حرام وان كان اي ولو كان المتوضي على شط اي جانب نهر جار لقوله
تعالى ولا تبذر تبذيرا ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل اوفي
الوضوء سرف عن عبد الله بن عمر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسعد وهو يتوضاء فقال ما هذا السرف يا سعد قال او في الوضوء سرف
قال نعم ولو كنت على ضفة نهر جار ضفة النهر بالضاد المعجمة مفتوحة
ومكسورة وبالفاء جانبه ومن الآداب ان لا يقتر في الماء بان يقرب
الى حد الدهن ويكون التقاطر غير ظاهر بل ينبغي ان يكون التقاطر ظاهرا
ليكون غسلا بيقين في كل مرة من الثلث ومن الآداب ان يملأ الآنية
بعد الوضوء ثانيا ليكون اسهل عليه اذا اراد الوضوء بعد ذلك وينقطع
طمع الشيطان عن تشبيطه عنه ومن الآداب ان يقول عند تمامه اي
تمام الوضوء او في خلاله اي في اثنائه اللهم اجعلني من التوابين
اي الكثير من التوبة واجعلني من المتطهرين عن قاذورات المعاصي
واوساخها واجعلني من عبادك الصالحين الذين انعمت عليهم بكرامتك
واجعلني من الذين لا خوف عليهم اذا خاف الناس ولا هم يحزنون

آب وضوء يكمن بايد آكه زيادة ونقصان كند بقدر حاجت جائز باشد ٥ مجموع نوادر

تبذروا ٥ منتخب

ام لا فقال نعم

اذا خرج

اذا خون الناس وان يقول بعد فراغه من الوضوء سبحانك اللهم
وبحمدك اي نسبحك حامدين لك علي التوفيق لتسبيحك اشهد ان
لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك اطلب منك المغفرة
واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك ناظرا الي السماء وار
جع الي طاعتك عن معصيتك ومن الاداب ان يقرا بعد الفراغ من الوضوء
سورة انا انزلناه مرة او مرتين او ثلاثا لما روي ان من قرا ها في اثر
الوضوء غفر الله تعالى له ذنوب خمسين سنة ومن الاداب ان يشرب
فضل وضوئه بفتح الواو كله او بعضه قائما او قاعدا مستقبل القبلة
كذا في الخلاصة لما روي عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يفعله ويقول عقيب شربه اللهم اشفني بشفائك وداو
ني بدوائك واعصمني اي احفظني من الوهل بفتح الواو والهاء مصدر
وهل يكسر الهاء اذا ضعف ولا امراض عطف خاص علي عام والاوجاع
كذلك لان كل مرض ضعف وكل وجع مرض ولا عكس فيهما ويكره شرب الماء
قائما الا هذا اي شرب فضل الوضوء وشرب ماء زمزم لان النبي صلى الله
عليه وسلم شرب ماء زمزم قائما واما كراهية قائما فيما عدا هذين فلقوله
عليه السلام لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقيء واجمع العلماء
علي ان هذه الكراهة كراهة تنزيه لا تحريم لانها امر طبي لا امر ديني
وفي الفتاوي العتابية ولا باس بالشرب قائما ولا يشرب ماشيا ور
خص للمسافر انتهى وقد صح عنه عليه السلام الشرب قائما في غيرما
تقدم وكذا الاكل عن ام ثابت قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فشرب من في قربة معلقة قائما فقمت الي فيها فقطعته رواه

ان شاء قائما وان شاء قاعدا هكذا ذكر شمس الائمة الحلوائي ه

من الاهوال

كنز العباد من عينه

وبين النية في الوضوء فلو ترك قال المتقدمون لا يثاب وقال المتاخرون يثاب ه خزانة المفتين من عينه

الترمذي وقال حديث حسن صحيح وانما قطعت فم القربة ليكون عندها للتبرك وعن علي رضي الله عنه انه اتي باب الرحبة فشرب قائما وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتموني فعلت رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا ناكل علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ومن الاداب ان يصلي اي الوضوء بسبحة بضم السين اي نافلة اي يصلي عقيبه نافلة ولو ركعتين لقوله عليه السلام ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوئه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا اي مجلا عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة الا ان يكون الوضوء في وقت مكروه فانه لا يصلي اذ الترك للمكروه اولي من فعل المندوب ومن الاداب ان يتوضأ علي الوضوء ثانيا لمواظبته عليه السلام علي الوضوء لكل صلوة ومعلوم من حاله انه لم يكن يحدث في كل وقت ومن الاداب ايضا استصحاب النية الي اخر الوضوء وتعاهد ماق العين وفي الخلاصة يجب ايصال الماء اليه وتجاوز حدود الوجه واليدين والرجلين ليستيقن غسلهما ويطيل الغرة وحفظ ثيابه من التقاطر واما بيان المناهي مما يحرم او يكره وقوله فهو يرجع الي بيان اذ لابد من تقدير ليصح قوله ان لا يستقبل القبلة وما عطف عليه وقوله وقت الاستنجاء وقع سهوا والصواب وقت قضاء الحاجة لانه قد قدم ان ترك استقبال القبلة وقت الاستنجاء ادب واما المنهي استقبالها وقت البول او الخلي فانه مكروه كراهة تحريم سواء كان في الصحراء او في البناء لاطلاق النهي في قوله عليه السلام اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ويكره ايضا ان يمسك الصغير

بيان المناهي

اصلاح

اما الاستنجاء فعلى نوعين لغوي وشرعي اما اللغوي فهو طلب النجاسة ورفعها بعض الناس ارادته [illegible] الاستنجاء الشرعي فهو ازالة النجاسة عن عضو مخصوص بالماء او التراب او بالحجر او المدر ولا

يحفظ ثيابه عن التقاطر

ويكره استقبال بيت المقدس واستدبارها في الغائط والبول في الافضية والصحاري والسطوح التي ليس [...] ولا باس بذلك في الابنية والمراحيض التي تكون في السطوح لقضاء [...] في الخلاء مظاهر المؤمنين

تجديد وضو مستحب بشرط آنكه بعد ان وضو دوگانه باشد ... باشد ... منح

لقضاء الحاجة نحوها وقالوا يكره ان يمد رجليه في النوم وغيره الي القبلة والمصحف اوكتب الفقه الا ان يكون علي مكان مرتفع عن المحاذاة وكذا يكره ان يستقبل بالبول والغائط عين الشمس او القمر لكونهما آيتين عظيمتين من آيات الله تعالي والا يستقبل الريح بالبول لئلا يرجع عليه الرشاش ولا يكشف عورته عند احد فان كشفها حرام والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه اي الاستنجاء به من غير كشف عند احد فان لم يمكنه ذلك يكفي الاستنجاء بالاحجار اي يجب عليه ان يكتفي بالاحجار ولا يرتكب المحرم والتقييد بقوله اذا لم تكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم لا ينبغي ان يعمل بمفهومه وهو انها ان كانت اكثر من قدر الدرهم يجوز الكشف بل لا يجوز الكشف عند احد اصلا لانه حرام يعذر به في ترك طهارة النجاسة ان لم يمكنه ازالتها من غير كشف قال البزازي ومن لا يجد سترة تركه يعني الاستنجاء ولو علي شط نهر لان النهي راجح علي الامر حتي استوعب النهي الازمان ولم يقتض الامر التكرار وقال قاضيخان وقالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا وان لا يستنجي بيده اليمني لقوله عليه السلام اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتي الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يستنجي بطعام ولا بروث ولا بعظم لقوله عليه السلام لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانهما زاد اخوانكم من الجن واذا نهي عن الاستنجاء بزاد الجن فزاد الانس اولي بالنهي وكذا بعلف الدواب قياسا علي زاد الجن ولا بحق الغير كثوبه ومائه وحجره لان التعرض له بغير رضاه حرام ولا بفحم لانه ملوث وزاد في خزانة الفقه الخزف والآجر لانه يضر بما جرح كالزجاج فانه يكره الاستنجاء به

للشرف الا اذا تعذر فامسك الحجر بيمينه ولم يحرك كما في الزاهدي فلو شلتا سقط الاستنجاء كما في المحيط ه تهستاني

در وجه انهاء است كه روز نخست خورده ه شرح مشكاة شيخ عبد الحق باب اداب الخلاء

لذلك وفي جامع الجوامع ولا يستنجي بالقصب لانه يورث الباسور

وفي الظهيرية ولا باوراق الاشجار ثم لو استنجي بهذه الاشياء يكره ولكن

يجزيه لان المعتبر الانقاء وقد حصل ويستنجي بالحجر والمدر والتراب والرمل

والرماد والخشب والخرقة او القطن واللبد وفي الصبر فيه يكره بالخشب

وفي نظم الزند ويسي لا يستنجي بالخرقة والقطن ونحوها لانه روي

انه يورث الفقر وان لا يتنخم اي لا يلقي النخامة وهي ما يدفعه من الفم

او صدره الي حلقه وكذلك البزاق ولا يمتخط اي لا يلقي المخاط في الماء لان

النخامة والمخاط يستقذر فيؤدي الي منع الانتفاع بالماء الذي القي فيه

وان لا يتعدى اي لا يتجاوز الحد المسنون في الزيادة عليه والنقصان منه في

المرات الثلث بان يجعلها اربعا او ثنتين لغير ضرورة وفي المواضع بان

يغسل اليد الي الابط والرجل الي الركبة او يقصر عن المرفق والكعب فالاول

مكروه اذا لم يكن مقدار حصول الطمانينة او نيته اطالة الغرة والثاني

غير جائز وان لا يمسح اعضاؤه اي اعضاء وضوئه بالخرقة التي مسح بها

موضع الاستنجاء تشريفا لمواضع الوضوء وان لا يضرب وجهه بالماء عند

الغسل بل يرسل الماء من اعلا جبهته ارسالا وان لا ينفخ في الماء عند غسل

وجهه ولا يغمض فاه ولا عينيه تغميضا شديدا بان تنكتم حمرة الشفتين

ومحاجر العينين اي اطراف الاجفان ومنابت الهدب حتي لو بقيت علي شفتيه

او علي جفنيه لمعة اي بقعة ولو قلت لا يجوز وضوئه لوجوب استيعاب

الوجه وهي منه ويكره ايضا الامتخاط باليمني وتثليث المسح بماء جديد

فروع وفي فوائد ابي حفص الكبيري لو شلت يده اليسري فلا يقدر ان يستنجي

بها ان لم يجد من يصب عليه الماء لا يستنجي بالماء وان قدر علي الماء الجاري

الباسور بواسير

وفي النظم ينبغي ان يستنجي بثلثة امدار فان لم يجد فبالاحجار فان لم يجد فبالتراب ولا يستنجي بما سوي الثلثة لانه يورث الفقر كما قال عليه السلام يتنخم

جع ويضع لدخول الخلاء ما عليه اسم الله ولا يدخله الا مستور الراس ويعتمد علي يساره لانه اقضي لحاجته ولا يتنحنح ولا يبزق ولا يمتخط ولا باس بطرح الشعر والظفر ونحوه في الكنيف وقيل يكره والصحيح جواز ذكر الله تعالي فيه للحديث كيف اذكرك وانا علي حال استحي من نفسي ان اذكرك فنزل اذكرني علي كل حال شو لا باس به وقيل مثله عن ابي حنيفة ومحمد بو ويستر غائطه حتي لا يلحقه اللعن ه قنيه باب الاستنجاء

في شرح السنة اما الكلام في كيفية الاستنجاء بالماء فنقول يجلس ويعتمد علي عقبيه علي عكس ما يجلس للاستنجاء بالمدر فانه يجلس للمدر علي صدور قدميه ويرفع راسه ولا ينكس لان هذا الطهر في الاستنجاء بالماء ويفرج وذلك الطهر للاستنجاء بالمدر ويصب الماء بيمينه ... الاناء ...

مطلب العاجز عن الوضوء

للبلوي ولو شلت كلتا اليدين يمسح ذراعيه علي الارض ووجهه علي
الحايط ولا يدع الصلوة وكذا المريض اذا كان له ابن او اخ وليس
له امراة او جارية ويعجز عن الوضوء يوضيه الابن والاخ الا
انه لا يمس فرجه الا من يحل له وطيها ويسقط عنه الاستنجاء
كذا المريضة اذا لم يكن لها زوج ولها امة او اخت توضيها
يسقط عنها الاستنجاء ومقطوع الرجل ان بقي منهما شي وان اقل من
ثلاث اصابع غسله وان قطعت الرجلان واليدان اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم سقط الصلاة وفي مجموع النوازل ان لم يمكنه الوضوء
والتيمم لا يصلي عندهما وعند ابو يوسف رح يصلي بالايماء كما في المحبوس
والمتوضي اذا استنجي ان كان علي وجه السنة بان ارخي انتقض وضوئه
والاستنجاء بالاحجار ونحوها انما ينوب عن الماء اذا كان الخارج معتادا
اما اذا خرج دم او قيح فلا واذا اراد دخول الخلاء يستحب ان يخلع
عن ثوب الذي يصلي فيه ان تيسر والا فيجتهد في حفظه من النجاسة
والماء المستعمل ويدخل مستور الراس ويقول عند دخوله بسم الله
اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث ولا يصحب معه ما فيه
اسم الله تعالي او شيء من القران الا ان يكون مستورا ويبدا في الدخول
برجله اليسري وفي الخروج باليمني ولا يكشف عورته وهو قايم
ويوسع بين رجليه ويميل علي اليسري ولا يتكلم ولا يذكر اسم الله
ولا يسلم ولا يرد السلام ولا يشمت عاطسا فان عطس يحمد
الله بقلبه ولا يحرك لسانه ولا ينظر الي عورته والحاجة ولا الي
ما يخرج منه ولا يكثر الالتفات ولا يبزق ولا يمتخط ولا يتنحنح الا

اذا توضا ثم استنجي لا يفسد وضوئه فتاوي سراجي

آداب الخلاء

ونزديك دخول تعوذ كند ودر صحراء قبل از حضور آن موضع يا قبل از تعري بعده پاي چپ درون نهد و پاي راست بيرون ...

ولا ينبغي ان يلقي البزاق في البول لانه يورث كثرة الوسواس

الحاجة ولا يعبث بيده ولا يرفع طرفه الى السماء ولا يطيل القعود الا لضرورة
فاذا فرغ وخرج من الخلاء يقول غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني ما يوذيني
وامسك علي ما ينفعني ويكره البول والتغوط في الماء سواء كان راكدا
او جاريا او علي شط نهر وحوض او عين او بير او تحت شجرة او
في زرع او ظل او في جنب مسجد او مصلي عيد او بين المقابر او بين الدواب
او الطريق كذا في الحدادي وكل ذلك عند عدم الضرورة فان
الضرورات تبيح المحظورات والمرءة في الاستنجاء كالرجل وقد
تقدم ذلك هذا الطهارة التي ذكرت هي الطهارة الصغرى المخصوصة
ببعض الاعضاء واما الطهارة الكبرى الشاملة لجميع الاعضاء فهي الاغتسال
وسببه اي سبب وجوبه عند ارادة ما لا يحل الا به عدة اشياء
منها خروج المني من الذكر والفرج الداخل وحال كون المني فاصلا
بشهوة فانه يجب الغسل حينئذ بالاجماع واما انفصاله عن موضعه
من الذكر والفرج بشهوة فتختلف فيه اعلم ان الغسل انما يجب بالمني
اجماعا من ائمتنا بقيدين احدهما ان يكون قد انبعث عن شهوة
فلو سال من ضرب او حمل شي ثقيل او سقوط من علو لا يجب الغسل عندنا
خلافا للشافعي رح الثاني ان يخرج عن العضو الي خارج البدن او ما
له حكم كالفرج الخارج والقلفة علي قول فما دام في الفرج الداخل
او في قصبة الذكر لا يجب الغسل عندنا خلافا لمالك رح واما اشتراط و
جود الشهوة عند الانفصال من الذكر ايضا فتختلف فيه قال ابو يوسف
وجودها عنده شرط وقالا ليس بشرط حتي ان المحتلم اذا اخذ ذكره
اي امسكه حتي سكنت شهوته وخرج المني بعد سكون الشهوة يجب

والبول في جنب المسجد يجوز للضرورة

وفي الفتاوى الكبرى رجل له عبد مريض لا يستطيع ان يتوضأ يجب على مولاه ان يوضئه خزانة المفتين من عين

حاصلا

اي انفصاله ومزايلته عن مكانه من البدن من الصلب والترائب م

الشافعي

وفي الخلاصة مريض لا يمكنه الوضوء وله جارية وعليها ان توضئه ... ملوكة والطاعة ... المالك واجبة ... وان كانت له امراة لا يجب ... ذلك لان هذا ليس من حقوق النكاح ... الا ان تبرعت بذلك ...

عليه

عليه الغسل عندهما خلافا لابي يوسف رح وكذا لو استمنى بالكف او مس
او نظر فاتر فلما انفصل عن مكانه امسك ذكره حتى سكنت الشهوة
وكذا لو اغتسل قبل ان يبول او ينام ثم سال منه بقية المني يجب اعادة
الغسل عندهما خلافا له والفتوى على قوله في حق الضيف وعلى قولهما
في غيره كذا في الحدادي ولو خرج مني بعد ما بال او نام لا يجب الاعادة
اجماعا وكذا يوجب الاغتسال الايلاج اي ادخال ذكر من يجامع مثله في
احد السبيلين القبل والدبر من الرجل اي الذكر المشتهى والمراة اي
المشتهاة اذا توارت اي غابت الحشفة اي الكمرة او مقدارها ان كانت
مقطوعة في احدهما سواء انزل المولج او المولج فيه او لم ينزل واحد
منهما وجب الغسل على الفاعل والمفعول به المكلفين لقوله عليه السلام
اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل واما وجوبه على المفعول به
في الدبر فبالقياس على المفعول به في القبل احتياطا اما لو اولج في البهيمة
او الميتة والصغيرة التي لا تجامع مثلها وهي بنت ست مطلقا او
بنت سبع او ثمان اذا لم تكن عبلة مجسمة فلا يجب عليه الغسل ما لم
ينزل عندنا لقصور الشهوة وذكر الاسبيجابي ان بالايلاج في الصغيرة
التي لا تجامع مثلها يجب الغسل انزل او لم ينزل والصحيح عدم الو
جوب وكذا يوجب الاغتسال الحيض والنفاس بالاجماع ومن استيقظ
من منامه فوجد على فراشه او ثوبه او فخذه بللا وهو يتذكر الا
حتلام فان المسئلة على ستة اوجه لانه اما ان يتذكر الاحتلام او لا
وعلى كل من التقديرين اما ان يتيقن كونه منيا او كونه مذيا او شك
فان تذكر الاحتلام ان تيقن انه مني او انه مذي او شك في كونه

فاذا بال فخرج من ذكره مني فان كان منتشرا فعليه الغسل لانه وجد الخروج والانفصال على وجه الدفق والشهوة فان كان منكسرا فعليه الوضوء

وعند مالك والشافعي واحمد وجب الغسل صح

والانزال ليس بشرط ... لو احتلمت بلا خروج المني الى الفرج الخارج لم يجب الغسل في ظاهر الروايات وعليه الفتوى

مَنِيًّا أو مَذْيًا فعليه الغسل في الحالات الثلاث اجماعا لان الاحتلام سبب
لخروج المني فيحمل عليه والمني قد يرق بالهواء او بحرارة البدن
فيصير كالمذي اما اذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن انه مني او شك فكذلك يجب
الغسل اجماعا ايضا فان تيقن انه مذي فلا غسل عليه في هذه الحالة عند
ابي يوسف رح اذا لم يتذكر الاحتلام وبه اخذ خلف بن ايوب وابو الليث
وهو القياس وعندهما يجب وهو احوط لما تقدم من الاحتمال ان النوم
سبب الاحتلام وكم من رؤيا لا يتذكرها الرائي فلا يبعد انه احتلم ونسيه
والمصنف لم يذكر قولهما مع انه عليه الفتوى وان استيقظ فوجد في
احليله بللا ولم يتذكر احتلاما يعني ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا
غسل عليه لان الانتشار سببا لخروج المذي فيحمل عليه انه مذي وان كان
ذكره قبل النوم ساكنا فعليه الغسل للاحتياط هذا الذي ذكره من عدم
وجوب الغسل ان كان ذكره منتشرا انما هو اذا نام قائما او قاعدا لعدم
الاستغراق في النوم عادة اما اذا نام مضطجعا او تيقن انه اي البلل مني
فعليه الغسل لان الاضطجاع سبب الاستغراق في النوم الذي هو سبب
الاحتلام فيحمل عليه وهذا التفصيل مذكور في المحيط والذخيرة قال شمس
الائمة الحلواني هذه المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون ولنا
فيه اشكال ذكرناه في الشرح حاصله ان الظاهر عدم وجوب الغسل و
ان احتلم ولم يخرج منه شيء اي تذكر الاحتلام ولم يجد بللا لا غسل عليه
اجماعا وكذا المرأة اي ان احتلمت ولم يخرج منها شيء فلا غسل عليها لحديث
الصحيحين ان ام سليم قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من
وقال محمد عليها الغسل احتياطا لاحتمال انه خرج ثم عاد وبه

او مذي م

احتلم ولم ير شيئا ثم خرج منه مذي بعد ساعة لا غسل عليه وتوضأ احتلم ولم ينزل وتوضأ وصلى ثم انزل اغتسل ولم يعد الصلوة فتاوى غرايب من غنيم

لو احتلم فوجد اللذة ولم ينزل حتى توضأ وصلى ثم انزل اغتسل ولا يعيد الصلوة وكذا لو احتلم في الصلوة ولم ينزل حتى اتمها فانزل لا يعيدها ويغتسل وقولهما احوط لان الجنابة قضاء الشهوة بالانزال فاذا وجدت مع الانفصال فتح القدير من غنيم

المذي والودي مشددتان كالمني والمذي ماء رقيق لزج يخرج عند الملاعبة وهو في النساء اكثر والودي ماء ابيض غليظ لزج يخرج بعد البول ويكون من البرودة ه مختار من غنيم

الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء ص

يعني بعض المشايخ وقيل ان كانت مستلقية يجب والا فلا والاول اصح للحديث
المذكور وبه افتي الفقيه ابوجعفر رح انه مالم يخرج منها من الفرج الداخل
لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها وبه اخذ شمس الائمة الحلواني والحاكم الشهيد
ولو جامع او احتلم واغتسل قبل ان يبول او ينام ثم خرج منه بقية المني
وجبت عليه الغسل ثانيا عند ابي حنيفة رح ومحمد رح خلافا لابي يوسف رح
وقد قدمناه ولو افاق السكران فوجد منيا فعليه الغسل كما في النائم وان
ان وجد مذيا فلا غسل عليه بالاتفاق وكذا المغمى عليه لان السكر والاغماء
ليسا مظنة الاحتلام بخلاف النوم وان استيقظ الرجل والمراة فوجدا
منيا على الفراش وكل واحد منهما ينكر الاحتلام اي لا يتذكره وجب عليهما
الغسل احتياطا لاحتمال وجوده من كل منهما وقال بعضهم ان كان المني طويلا فعلى
الرجل لان منيه يدفق طويلا وان كان مدورا فعلى المراة لان منيها يسيل
فيقع في بقعة واحدة وقال بعضهم ان كان ابيض غليظا فعلى الرجل وان كان
اصفر رقيقا فعلى المراة والاحتياط اولى فروع قالت امراة معي جني ياتيني
في النوم مرارا واجد لذة الوقاع اتفقوا على انه لا غسل عليها وهذا اذا
لم تنزل فان انزلت وجب الغسل وان جومعت فيما دون الفرج ووصل المني
الى رحمها لا غسل عليها لفقد الايلاج والانزال فان حبلت منه وجب
الغسل لانه دليل الانزال فتعيد ما صلت بعد ذلك الجماع قبل الغسل كذا قالوا
وفيه نظر لان الخروج من الفرج الداخل شرط لوجوب الغسل ولو
رجل احتلم او عالج بكفه فلما انفصل المني عن الصلب شد ذكره يعني فلم يخرج
الماء ذكره وصلى من غير غسل صحت لتعلق وجوب الغسل بالخروج ايضا
صبي ابن عشر سنين جامع امراة بالغة عليها الغسل لوجود مواراة الحشفة

ولو اغتسلت ثم خرج منها بقية مني الزوج لا غسل عليها بالاجماع نسخه وقال بعضهم بنظر في الغلظة والرقة اما الاول فلا والاول واما الثاني فللثاني ص

(اليهما) بعد توجه الخطاب ولاغسل على العلام اصغر ام الخطاب الا انه يومر به تخلقا

كما يومر بالوضوء والصلوة ولو كان الزوج بالغا والزوجة صغيرة

مشتهاة فالجواب على العكس وذكر صبي لا يشتهي بمنزلة الاصبع وفي و

جوب الغسل بادخال الاصبع في القبل والدبر خلاف وكذا ذكر غير الادمي

وذكر الميت وما يصنع من خشبة او غيره فان خرج منه مني ان كان ذكره

منتشرا فعليه الغسل لوجود الشهوة والا فلا لفقدها ولو راى في نومه انه

يجامع فانتبه ولم ير بللا ثم خرج منه مذي لا يجب الغسل وان خرج مني

وجب احتلم الصبي او صبية الاحتلام الذي به البلوغ وانزل لا على وجه

الدفق والشهوة لا يجب الغسل لان الخطاب انما توجه عقيب الانزال فهو

سابق على الخطاب وكذا اذا حاضت الحيض الذي به البلوغ وقال بعضهم

٢ يجب في الحيض قال قاضي خان والاحوط وجوب الغسل في الكل واما فرا

ئض الغسل فالمضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن اي باقيه وانما فر

ضت المضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء لان الواجب في الغسل

غسل جميع البدن وداخل الفم والانف منه وفي الوضوء غسل الوجه

وليسا منه لانه من المواجهة وليس فيهما مواجهة وايصال الماء الى

منابت الشعر فرض وان كثف اي لو كان الشعر كثيفا بالاجماع وكذا يفرض

ايصال الماء الى اثناء اللحية واثناء الشعر من الراس والبدن حتى لو كان

الشعر متلبدا ولم يصل الماء الى اثنائه لا يجوز الغسل لما في قوله تعالى وان كنتم

جنبا فاطهروا من المبالغة وللمراة في الاغتسال كالرجل في وجوب تعميم

جميع الشعر والبشرة ولكن الشعر المترسل اي النازل من ذوائبها جمع ذوابة

وهي الخصلة من الشعر فغسله موضوع عنها اي ساقط في الغسل اذا بلغ الماء اصول

فرائض الغسل

داخل العين لا يجب تطهيره اصلا لا في الغسل ولا في الوضوء اذ ليس له حكم ظاهر البدن شرعا شرح وقاية بن عيسى وكان ابن عمر وابن عباس يذهبان الى ان داخل العينين من الوجه ويغسلانها فذهب عيناهما عصمة

متلبدا

ذائبة

متن

شعرها الحديث ام سلمة انها قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد
ضفر راسي افانقضه في غسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك
ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفي رواية افانقضه
للحيضة والجنابة قال لا الى آخره ولا يجب بل ذوائبها وفي صلوة البقالي
الصحيح انه يجب غسل الذوائب وان جاوز القدمين وفي مبسوط بكر في
وجوب ايصال الماء الى شعب عقاصها اختلاف المشايخ وفي الهداية وليس
عليها بل ذوائبها هو الصحيح وكذا صححه غيره وهو الوجه للحصر المذكور
في الحديث وللحرج وهذا اذا كانت مضفورة فان كانت منقوضة تفترض
عليها ايصال الماء الى اثنائها اتفاقا لعدم الحرج بخلاف الرجل فانه يجب عليه
ايصال الماء الى اثناء الشعر وان كان مضفورا لانه لا ضرورة في حقه لامكان
الحلق كذا ذكره اي الفرق بين الرجل والمراة في غنية الفقهاء وذكر في المحيط
~~ان الرجل اذا ضفر شعره كما يفعله العلويون وبعض الترك وهو المعمول~~
~~اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه وتسود وجوه اي المنسوبون الى~~
علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وبعضهم يخصهم بمن كان من غير
فاطمة رضي الله تعالى عنها والاتراك جمع ترك بضم التاء اسم جنس كالعرب
وزنا هل يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر اي الى خلال شعره عن ابي حنيفة
رح روايتان نظر الى العادة والى عدم الضرورة وذكر الصدر
الشهيد انه اي الشان يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر في حقه لعدم
الضرورة وللاحتياط قال في الخلاصة وفي شعر الرجل يجب ايصال الماء
الى المسترسل ولم يذكر غير ذلك وهو الصحيح امراة اغتسلت هل
تتكلف في ايصال الماء الى ثقب القرط ام لا والقرط بضم القاف واسكان

في رواية يجب وفي رواية لا يجب

راس

شعر الرجل

اما بر مردان واجب است كه جمله موي تر كند اگر يك موي خشك ماند يا سر موي خشك ماند روا نباشد مجموع نوادرات

الراء ما يعلق في شحمة الاذن قال اي محمد في الاصل وهذه عادة صاحب
المحيط يذكر قال ومراده ذلك تتكلف فيه اي في ايصال الماء الى ثقب القرط
كما تتكلف في تحريك الخاتم ان كان ضيقا والمعتبر فيه غلبة الظن بالوصول
ان غلب على ظنها ان الماء لا يدخله الا بتكلف تتكلف وان غلب على ظنها
ان الماء انه قد وصل فلا سواء كان القرط فيه ام لا وان انضم الثقب
بعد نزع القرط وصار بحال ان الماء عليه يدخله وان غفل لا فلا بد من
امراره ولا تتكلف بغير الامرار من ادخال عود ونحوه فان الحرج
مدفوع وانما وضع المسألة في المراة باعتبار الغالب والا فلا فرق
بينها وبين الرجل وكذا في قوله امراة اغتسلت وقد كان اي الشان
بقي في اظفارها عجين قد جف لم يجز غسلها وكذا الوضوء ولا فرق
بين الرجل والمراة لان في العجين صلابة تمنع نفوذ الماء وقال بعضهم
يجوز والاول اظهر ولو بقي الدرن بالتحريك اي الوسخ في الاظفار
جاز الغسل لتولده من البدن يستوي فيه اي في حكم المذكور المدني اي
ساكن المدينة والقروي اي ساكن القرية لما قلنا وقال بعضهم يجوز
الغسل للقروي لان درنه من التراب والطين فينفذه الماء ولا يجوز للمدني
لانه من الودك فلا ينفذه الماء والاول هو الصحيح قاله الدبوسي
وقال الصفار يجب ايصال الماء الى ملحته ان طال الظفر وهو حسن والا
قلف الذي لم يختتن اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلدة قال بعضهم يجوز
غسله لانه خلقي وقال بعضهم لا يجوز وهو الاصح لان له حكم الظاهر
حتى ان البول اذا انزل اليه انتقض الوضوء والمني اذا خرج اليه
وجب الغسل بالاجماع وكذا صححه الزيلعي في شرح الكنز واختار

وان نضم الثقب بعد نزعه وصار بحال ان امر عليها الماء يدخلها وان غفل لا يدخل امر الماء ولا يتكلف في ادخال شيء سوى الماء من خشب او نحوه شرح وقاية من عيني

والوضوء

في النوازل

في النوازل وان خرج البول حتى صار في القلفة فعليه الوضوء
بالاجماع وان لم اي ولو لم يظهر الى خارج القلفة رجل اغتسل و
بقي بين اسنانه طعام من خبز او غيره جاز وقال بعضهم ان كان ذلك
على قدر الحمصة لا يجوز غسله وان كان قدر الحمصة او اقل يجوز
اعتبارا بفساد الصوم والصلوة بابتلاع ما فوق الحمصة لا بابتلاع
مقدارها على قول والصحيح ان مقدارها غير معفو هناك وانما المعفو ما
دونه فانه قليل وفي الفتاوى ان كان بين اسنانه طعام ولم يصل الماء
ما تحته في الغسل جاز لان الماء شيء لطيف يصل تحته غالبا قال في الخلاصة
وبه يفتي وقال بعضهم ان كان الطعام صلبا بضم الصاد اي قويا ممضوغا كذا مضغا
اي شديدا بحيث تداخلت اجزاؤه وصار كالعجين الصلب لا يجوز
غسله وهو الاصح لامتناع نفوذ الماء مع عدم الضرورة والحرج و
ذكر في المحيط اذا كان على ظاهر البدن جلد سمك او خبز ممضوغ قد
جف واغتسل او توضأ ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز وكذا الدرن
اليابس في الانف لان هذه الاشياء تمنع نفوذ الماء لصلابتها وقال
في الذخيرة في مسألة الحناء بان بقي من جرمه على بدنها والطين والدرن
اذا بقيا على البدن يجزيه وضوءه للضرورة لان هذه الاشياء لا صلابة
لها فينفذ الماء وعليه الفتوى اي على ما في الذخيرة اذ المعتبر في
جميع ذلك نفوذ الماء ووصوله الى البدن واذا كان برجله شقاق
فجعل فيه الشحم او المرهم ان كان لا يضره ايصال الماء لا يجوز غسله و
وضوءه وان كان يضره يجوز اذا امر الماء على ظاهر ذلك وكذا ايصال
الماء الى داخل السرة فرض لكونه من ظاهر البدن وكذا الاستنجاء

قل او كثر كذا ذكره في الذخيرة

في الخلاصة وغيرها ايصال الماء الى السرة فرض شيخ الاسلام

بالماء فرض عند الغسل وان لم تكن اي ولو لم يكن عليه اي على موضع الاستنجاء نجاسة حقيقية لان فيه نجاسة حكمية وهي الجنابة وكذا تخليل الاصابع في الاغتسال والوضوء فرض ان كانت الاصابع منضمة بحيث لا يدخل الماء بلا تخليل غير مفتوحة وان كانت الاصابع مفتوحة فهو اي التخليل سنة وكذا نقاء البشرة اي ظاهر الجلد باسالة الماء عليها وبل الشعر فرض ايضا لقوله عليه السلام الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة ولقوله عليه السلام ان تحت كل شعرة جنابة وفي رواية نجاسة ولو بقي شيء من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل اي ولو كان ذلك شيء قليلا بقدر راس ابرة للافتراض استيعاب جميع البدن وشرب الماء يقوم مقام المضمضة اذا كان علي وجه السنة وبلغ الماء الفم كله والا فلا وفي واقعات الناطفي انه لا يجزي ولو كان علي وجه السنة ما لم يمجه قال في الخلاصة وهذا احوط ولو تركها اي المضمضة وكذا الاستنشاق ناسيا فصلي ثم تذكر ذلك يتمضمض وتنشق ويعيد ما صلي ان كان فرضا لعدم صحته وان كان نفلا فلا لعدم صحة شروعه وكذا الحكم في كل جزء من البدن اذا نسي غسله

وسنة الغسل ان يقدم الوضوء عليه كوضوء الصلوة من غير استثناء مسح الراس هو الصحيح في ظاهر الرواية وروي عن الحسن انه لا يمسح راسه الا غسل الرجلين فانه يؤخره اذا كان قائما في مستنقع الماء او على تراب بحيث يحتاج الي غسلهما بعد ذلك اما لو قام علي حجر او لوح لا يحتاج الي غسلهما ثانيا فلا يؤخره غسلهما بعد ذلك اما لو قام علي حجر او لوح لا يحتاج الي غسلهما ثانيا فلا يؤخر غسلهما وان يزيل النجاسة الحقيقية كالمني ونحوه عن بدنه ان كانت اي وجدت علي بدنه نجاسة ثم يصب الماء علي راسه وسائر

سنة الغسل

بدنه ثلثا وكيفيته ان يصب علي منكبه الايمن ثلثا ثم الايسر ثلثا ثم علي
راسه وساير جسده وقيل يبدء بالايمن ثم بالراس ثم بالايسر وقيل
يبدء بالراس ثم بالايمن ثم بالايسر وهو الاصح ولو انغمس في ماء جار
ان مكث قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة والا فلا ثم يتنحي عن ذلك
المكان الذي اغتسل فيه فيغسل رجليه ان كان قيامه في مستنقع الماء
وان لا يسرف في الماء وان لا يقتر لما تقدم في الوضوء وان لا يستقبل القبلة
وقت الغسل ان كانت عورته مكشوفة وان كان متزرا فلا باس به
وان يدلك كل اعضائه مبالغا في المرة الاولي (لا يبقي لمعة) ليعم الماء البدن في المرتين
الاخريين فان الدلك في الغسل سنة وليس بواجب الا في رواية عن
ابي يوسف رح وان يغتسل في موضع لا يراه احد لاحتمال انكشاف العورة
حال الاغتسال واللبس وذكر في القنية عليه الغسل وهناك رجال لا
يدعه وان راوه ويختار ما هو استر والمراة بين الرجال تؤخره
وبين النساء لا والمراد بعدم وان راوه رؤية ما سوي العورة
فان كشف العورة لا يجوز عند احد في الصحيح حتي في الخلوة قيل يا ثم وقيل
يعفي الزمان القليل دون الكثير وقيل لا باس به وقيل يجوز ان يتجرد
للغسل ويجرد زوجته للجماع اذا كان البيت صغيرا مقدار خمسة
اذرع او عشرة وان لا يتكلم بكلام الدنيا فظ من كلام الناس اي
غيره لانه في مصب الماء المستعمل ويستحب ان يمسح بدنه بمنديل بعد
الغسل وان يغسل رجليه بعد اللبس لا قبله مسارعة الي الستر وان
يصلي بسجة لما تقدم في الوضوء واما النية فليست بشرط في
الوضوء والاغتسال بل سنة فيهما حتي ان الجنب اذا انغمس في الماء

الا ان يكون علي حجر او خشب او غير ذلك كربوة اواجرة

الجاري او في الحوض الكبير للتبرد وقيل بالكبير لان الصغير ميأتي فيه خلاف
الذي في البير وسياتي ان شاء الله تعالى او قام في المطر الشديد وتمضمض
واستنشق في جميع ذلك يخرج من الجنابة عندنا خلافا للائمة الثلاثة لان
المقصود حصول الفعل المامور به وقد حصل الا فرق بين كونه عن قصد
او لا عن قصد الا انه اذا لم ينو لا يحصل له ثواب وقد حققنا الكلام فيه في شرح
والاغتسال على احد عشر وجها خمسة منها فريضة لثبوتها بالكتاب والاجماع
القطعيين الاغتسال من الحيض والاغتسال من النفاس والاغتسال من التقاء
الختانين اذا كان مع غيبوبة الحشفة والاغتسال من التقاء الختانين
اذا كان مع غيبوبة الحشفة من خروج المني على وجه الدفق و
الشهوة والاغتسال من الاحتلام اذا خرج منه اي من الاحتلام او من
المحتلم المني او المذي وقد تقدم الكلام على ذلك كله واربعة منها سنة
غسل يوم الجمعة والاصح انه مندوب عندنا وعند مالك هو واجب
هو للصلوة عند ابي يوسف رح ولليوم عند الحسن حتى لو لم يصل به
ينال ثواب الغسل اذا وجد في اليوم عند الحسن لا عند ابي يوسف رح
ومن لا جمعة عليه يندب له الغسل عند الحسن لا عند ابي يوسف رح وعند
رح وغسل العيدين والاصح انه مستحب ايضا لانه يوم الاجتماع كالجمعة
وغسل عرفة مستحب ايضا للاجتماع وكذا الغسل عند الاحرام مستحب و
من الاغتسالات المندوبة الغسل لدخول مكة وللوقوف بمزدلفة و
دخول المدينة ومن غسل الميت والحجامة وليلة القدر اذا راها و
المجنون اذا افاق والصبي اذا بلغ بالسن والكافر اذا اسلم ولم يكن
جنبا ويكفي غسل واحد للجمعة والعيد اذا اجتمعا كما يكفي لفرض جماع

اذا تذكر الاحتلام

جهار غسل دیگر نیز مستحب است یکی غسل شب برات دوم شب عاشورا سیوم غسل غسال چون از غسل میت فارغ شود چهارم غسل بعد از حجامت این چهار غسل مستحب است باب ... صلوة مسعودی بن عثیم باب پانزدهم جلد اول

ويكفي غسل واحد للجمعة

وفي الفتاوي امرأة اذا احتلمت ولم يخرج منها الماء اذا وجدت شهوة عند الانزال يجب الغسل والا فلا
وجواب ظاهر الرواية انه يشترط الخروج من الفرج الداخل الى الظاهر حتى لو لم يكن كذلك فلا غسل عليها
قال السيد الامام والفتوى على انه لا غسل عليها وان انفصل عن مكانه وبه يفتي الفقيه ابو جعفر
وشمس الائمة الحلواني وعليه الفتوى ه تحفة الفقه من غيث

١٨

اصلاح

حتى لا يجوز الصلوة عليه قبل الغسل والتيمم عند عدم الماء

وحيض وواحد منها اي من الاحد عشر واجب على الكفاية وهو غسل
الميت هكذا ذكره والظاهر من الادلة انه فرض كفاية ذكره ابن
الهمام والسروجي في شرح الهداية وعشرها واحد منها مستحب
هو غسل الكافر اذا اسلم وقد تقدم هكذا ذكره مطلقا شمس الائمة السرخسي
في شرحه للمبسوط وذكر في المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم
الصحيح انه يجب عليه الغسل لان الجنابة باقية بعد اسلامه بخلاف
ما لو اسلمت بعد انقطاع الحيض حيث لا يجب عليها الغسل لان الاتصاف
بالحيض ليس باقيا وقال قاضيخان الاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها
فروع ان اجنبت المراة ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت وان
شاءت اخرت حتى تطهر وكذا الحائض اذا احتلمت او جومعت فهي
بالخيار والجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة لا ياثم ولا باس للجنب
ان ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل او يتوضأ ولكن يستحب الوضوء
ان اراد المعاودة ولا باس بان يغتسل الرجل والمراة من اناء واحد
واحد ويكره للجنب الاكل والشرب ما لم يغسل يديه وفاه وقال قاضيخان
يستحب ان يغسل يديه وفاه اذا اراد ان ياكل او يشرب وان تركه فلا
باس به وقيل ان شرب على وجه السنة لا يكره والا كره ولا يجوز للجنب
والحائض والنفساء قراءة القرآن لقوله عليه السلام لا تقرء الحائض
ولا الجنب شيئا من القرآن يعني لا يجوز ان يقرا اية تامة وان
سواء ما دون الاية بقصد القرآن او قرا الفاتحة لا بقصد القراءة
او قرا الاية على قصد الدعاء وقرا الاية التي تشبه الدعاء مثل ربنا
اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ونحوها

مسله جنب پلیدث یدکفتن آورده اند که حذیفه رضی الله عنه رسول علیه السلام پیش آمد رسول علیه السلام برو سلام کفت حذیفه رضی الله عنه جواب سلام باز کفت رسول علیه السلام خواست تا دست حذیفه بگیرد حذیفه رضی الله عنه دست در کشید رسول علیه السلام فرمود رسول علیه السلام فرمود یا حذیفه ترا چه ... از من باز کشیدی کفت یا رسول الله من جنبم رسول علیه الصلوة والسلام این حدیث فرمود المومن لا ینجس رسول علیه السلام کفت مومن نجس نبود ۱۲ ترغیب الصلوة

على نية الدعاء وكذا لو سمع خبرا سارا فقال الحمد لله او خبر سوء فقال
انا لله وانا اليه راجعون او قرأ بسم الله الرحمن الرحيم على وجه الثناء
لا على قصد القرآن يجوز اما ما دون الآية فلانه لا يعد بقرائته قاريا
وهذا اختيار الطحاوي وذكر الزاهدي ان عليه الكثر واما على
قول الكرخي فلا يجوز قراءة ما دون الآية ايضا وهو الذي اختاره
صاحب الهداية وجماعة وقيل يكره قراءة ما دون الآية على وجه
الدعاء والثناء وقيل لا يكره وهو الصحيح قاله في الخلاصة واما قراءة
دعاء القنوت فلا يكره في ظاهر المذهب عن اصحابنا لانه ليس بقرآن
وعند محمد رواية شاذة انه يكره لما روي ان ابي بن كعب رضي الله عنه
انه كتبه في مصحفه والصحيح الاول ولا يكره التهجي للجنب والحائض
والنفساء بالقرآن لانه لا يعد به قاريا وكذا لا يكره لهم التعليم للصبيان
وغيرهم حرفا حرفا اي كلمة كلمة مع القطع بين كل كلمتين وعلى قول
الطحاوي اذا علم نصف آية وقطع ثم نصفا نصفا هكذا يجوز وللمصنف
لختار قولهم في الاول وهنا مشى على قول الكرخي وكذا لا يجوز لهم
كتابة القرآن لانه مس للقرآن وذكر في الجامع الصغير المنسوب
الى قاضيخان لا باس للجنب ان يكتب القرآن والصحيفة او اللوح
على الارض او الوسادة او نحوها عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح لانه
ليس فيه مس القرآن ولذا قيل المكتوب وهو مس المكتوب لا الموضع البياض
ذكره الامام التمرتاشي وينبغي ان يفصل فان كان لا يمس الصحيفة
بان وضع عليها ما يحول بينها وبين يده يوخذ بقول ابي يوسف رح
لانه لم يمس المكتوب ولا الكتاب والا فيقول محمد لانه قد مس الكتاب ولا يحضر

وعن ...

ويكره للجنب قراءة اللهم نستعين وقيل لا يكره لاحتمال ان هذا من القرآن خزانة الفتين وعليه الفتوى لا يكره وانما يمنع من قراءة آية

في الخلاصة وما دونها لا يمنع هو الاصح الصحاح وهذا اذا قرأ القرآن على قصد التلاوة اما اذا قرأ على قصد الثناء او افتتاح امر لا يمنع في اصح الروايات وفي التسمية اتفاق انه لا يمنع اذا كان على قصد الثناء او افتتاح وفي الحمد ... وهذا اي عدم جواز قراءة القرآن ان قصد القراءة اما اذا لم يقصدها فلا باس نحو قوله تعالى الحمد لله رب العالمين على سبيل الشكر ان قصد لا يكتب بيده وكذا اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم افتتاح الكلام ... قراءة القرآن يكره وان قصد به افتتاح وهي آية تامة بيده وكذا اذا ذكر دعاء في القرآن وابتغا فيها به الدعاء لا يكره وعن الحنفية عليه الرحمة والرضوان لا باس للجنب ان تقرأ الفاتحة على سبيل الدعاء خزانة الروايات

لهم

لهم اي للجنب والحايض والنفساء مس المصحف الا بغلافه وكذا كل ما
فيه آية تامة من لوح او درهم ونحو ذلك لقوله تعالى لا يمسه الا
المطهرون وقوله عليه السلام لا يمس القرآن الا طاهر ولا يجوز لهم
ايضا اخذ دراهم فيه سورة من القرآن هذا بناء على عادة من كان يكتب
على الدراهم سورة الاخلاص وليس بقيد بل لو كانت آية واحدة
فالحكم كذلك الا بصرته وكذلك اي لا يجوز المس المذكور للمحدث ايضا
لانه غير طاهر هذا يعني جواز الاخذ بالغلاف اذا كان الغلاف غير
متز اي غير مجموع مشدود بعضه الى بعض وان كان متزا
لا يجوز الاخذ به ولا مسه هو الصحيح قاله في الهداية وفي المحيط الغلاف
هو الجلد الذي عليه في اصح القولين وتصحيح الهداية هو الاحوط والاولى
والخريطة اي الكيس احق من الغلاف في انه لا يكره اخذ المصحف بها
لوجود حايلين فان اخذ المصحف بكمه فلا باس به اي بالاخذ عند محمد
في رواية وهو اختيار صاحب المحيط وكرهه بعض مشايخنا وهو اختيار
صاحب الهداية لان الثوب تبع له اي للماس وذكر في الجامع الصغير ايضا
لا باس بدفع المصحف واللوح الى الصبيان لانهم لا يخاطبون بالطهارة وانما
امروا بها تخلقا قال في الهداية لان في المنع منهم تضييع حفظ القرآن وفي
امرهم بالتطهر حرج بهم وعن بعض المشايخ انه يكره والصحيح الاول
وقول المصنف والاحوط ان ياخذ بكمه ويدفعه لا تعلق له بما قبله لان
كلام الجامع الصغير في المدفوع اليه وهو الصبي انه لا يكره دفع
المصحف او اللوح اليه لا في مس الدافع وعدمه فان المس بالكم قد
تقدم حكمه وهو يوهم جواز مس الدافع بلا طهارة لاجل الدفع

مس المصحف الا بغلافه

ويجوز الطاهر من مسه وجوزه محمد اذا غسل ... ولا باس بتعليم القرآن والفقه ... الى يهودي ... درمختار

اذا الجنب ... فلا باس به ... البخاري ... مكارم

أصلاح

الي الصبي ولم يقرابه احد ويكره ايضا للمحدث ونحوه مس تفسير القرآن
وكتب الفقه وكذا كتب السنن لانها لاتخلوا عن الايات وفي الخلاصة
والاصح انه لايكره عند ابي حنيفة رح وان اخذه اي التفسير ونحوه بكمه
لاباس به لان فيه ضرورة لتكرار الحاجة الي اخذه اكثر من تكرار
اخذ المصحف اذ القرآن يقرا حفظا في الغالب ولا تكره قراءة القرآن
للمحدث ظاهرا اي علي ظهر لسانه حفظا بالاجماع اما الجنب اذا اغتسل
وفمه فيروي عن ابي حنيفة رح انه لاباس ان يمس القرآن ويقراه
والصحيح انه لايجوز له المس والقراءة لبقاء الجنابة لانها لاتتجزى ثبوتا
وزوالا كالحدث اجماعا ويكره قراءة التوراة والانجيل للجنب وكذا
الذبور لان الكل كلام الله تعالى وما بدل منه بعض غير معين وغير المبدل اغلب
فالاحتياط في التحرز عن المس واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي له
ان يغسل يده وفمه ثم ياكل ويشرب ويكره من غير غسل لان سؤره
مستعمل وكذا ما اصاب يده وشرب الماء المستعمل مكروه لازالة النجاسة
الحكمية به وحمل الماكول علي المشروب وقد قيل انه يورث الفقر وهذا
بخلاف الحائض لان سؤرها لايصير مستعملا مالم تخاطب بالاغتسال ويكره
كتابة القرآن واسماء الله تعالى علي المصلي اي السجادة وكذا علي المحاريب
والجدران ومايفرش لانه تعريض للامتهان ودخول المخرج اي الخلاء
وفي اصبعه خاتم فيه شي من القرآن او من اسماء الله تعالى لما فيه
من ترك التعظيم وقيل لايكره ان جعل فصه الي باطن الكف ولو كان ما فيه
شي من القرآن او من اسماء الله تعالى في جيبه لاباس به وكذا لو كان
ملفوفا في شي والتحرز اولى وكذا اي وكما لايجوز للجنب والحائض و

والاصح انه يكره مس تفسير القرآن

وخوردن جنب قبل از غسل فرو بد
كه مورث فقر دين و دنيا است
بخلاف حائض ٥ فتاوي
برهانه من عين

ويكره

النفساء قراءة القران ولامسه لا يجوز لهم دخول المسجد لغير ضرورة

سواء دخلوا للجلوس فيه او للعبور اي للمرور لقوله عليه السلام اني لا احل دخول

المسجد لحائض ولا جنب وقال الشافعي رح يجوز لهم الدخول للعبور

قد حققنا الدليل في الشرح واذا احتلم في المسجد يتيمم للخروج اذا لم يخف

من لص او غيره لعدم الضرورة وان خاف يجلس مع التيمم للضرورة

ولكن لا يصلي ولا يقرا لعدمها فروع يكره قراءة القران والذكر والدعاء

في المخرج والمغتسل والحمام وعند محمد لا يكره في الحمام لان الماء المستعمل طاهر

عنده وفي الخلاصة لا يقرا في المخرج والمغتسل والحمام الا حرفا او في

الحمام انما تكره اذا قرا جهرا فان قرا في نفسه لا باس به هو المختار

وكذا التحميد والتسبيح وكذا لا يقرا اذا كانت عورته مكشوفة او امراة

هناك تغتسل او في الحمام احد مكشوف العورة وفي فتاوي قاضيخان

ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لا باس به بان يرفع

صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك فان قرا في نفسه ولا يرفع صوته

فلا باس به بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك وسياتي تمام ذلك عند

الكلام على القراءة ان شاء الله تعالى **فصل في التيمم** وهو في اللغة القصد

وفي الشرع القصد الى الصعيد والتطهر به على وجه مخصوص وللتيمم ركن

وشرط لا بد من معرفتهما لتوقف تحققه عليهما اما ركنه فضربتان ضربة للوجه

وضربة للذراعين يعني اليدين الى المرفقين لقوله عليه السلام التيمم

ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وصورته اي صفة

التيمم على الوجه المسنون ان يضرب يديه على الارض او على ما هو من

جنس الارض فينفضهما بان يضرب جانب يديه مما يلي الابهام احد

ولا باس

للوجه

يهما بالاخرى مرّة او مرّتين وقيل الاول عند محمد والثاني عند ابي يوسف رح لتتناثر التراب ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى فينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين بان يمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمرّ باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك هذا هو الاحوط ولو مسح بكل الكف والاصابع جاز ولو مسح باصبع او اصبعين لا يجوز كما في مسح الخف والراس واقل ما يجزئ ثلاث اصابع ثم الضربة من جملة التيمم حتى لو ضرب يديه فاحدث قبل ان يمسح بهما يعيد الضرب وقيل لا والاول الاحوط واستيعاب العضوين بالمسح واجب اي فرض عند الكرخي في ظاهر الرواية الظاهرة عن اصحابنا في الكتب المشهورة كالجامعين والمبسوط حتى لو ترك شيئا قليلا لم يمسه يده من مواضع التيمم لا يجزئه التيمم كما في الوضوء وروى الحسن بن زياد عن اصحابنا المذكورة في العامة الكتب ان رواية الحسن عن ابي حنيفة فقط ان الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك اقل من الربع من الوجه او من اليدين يجزئه التيمم وفي النظم الزندوسي قدر الدرهم عفو وان زاد لم يجز وعلى هذه الرواية نزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع لا يجب وعلى تلك الرواية يجب وينبغي اي يجب الاحتياط بان يؤخذ بالرواية الاولى ويستوعب فانها هي الصحيحة وقال في الكفاية ومسح العذار شرط على ما حكي عن

وسنن التيمم سبعة التسمية في اوله كما سلف والترتيب كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم والموالات لحكاية فعله صلى الله عليه وسلم وبالغة في ... الصاب والتفريج الاصابع ... نور الايضاح الطهر ... مراقي الفلاح شرح نور الايضاح

ودر خلاصه است كه ضرب از وضع اوليتر است واگر قبل از استعمال محدث شد بر اصح استعمال نكند مختار امام حلوانى اينست وبر مختار قاضي امام كند فتاوى برهنه باب التيمم سن ...

اصحابنا والناس عنه غافلون وفي الخلاصة لو لم يمسح تحت الحاجبين
فوق العينين لا يجوز وروي عن محمد لو ترك ظهر كفيه بلا مسح لا يجزيه
ومن هو مقطوع اليدين من المرفقين اذا يتيمم يمسح موضع القطع لانه
من جملة المرفق واما شرطه اي شرط التيمم اي شرط التيمم فالنية لا بد
بد منها عندنا خلافا لزفر اعتبارا لمعناه اللغوي وهو القصد و
هو النية ولو اصاب التراب وجهه ويديه او قصد تعليم احد لم يكن
متيمما ما لم ينوي التطهر مطلقا او لقربة مقصودة تصح منه الا بالطهارة
لها بدون الطهارة ولا يشترط نية كونه للحدث او للجنابة ونحوها
في الصحيح وكذا طلب الماء شرط اذا غلب على ظنه اي ظن المحتاج الى
الطهارة ان هناك اي في مكان الذي هو فيه ماء او كان ذلك الشخص
في العمرانات لان وجود الماء فيها غالب وان لم يغلب على ظنه او اخبر به
اي بوجود الماء في ذلك المكان وجب الطلب الماء بالاجماع فيطلب يمينا و
يسارا قدر غلوة من كل جانب وهو ثلاثمائة خطوة الى اربع مائة
وقيل رمية سهم ويشترط في المخبر ان يكون مكلفا عدلا والا فلا بد معه
من غلبة الظن حتى يلزم الطلب لانه من الديانات وانما الخلاف في و
جوب الطلب وعدمه فيما اذا لم يغلب على ظنه ولم يخبر به مخبر
ملزم او كان في الفلوات لا في العمرانات هكذا وقع في النسخ باو والواجب
ان يكون بالواو وعندنا لا يجب طلب الماء خلافا للشافعي فان عنده يجب الطلب ولا
يجوز التيمم قبله لقوله تعالى فلم تجدوا ماء ولا يقال ما وجد الا بعد ما طلب
ونحن نقول قد استعمل ما وجد في حق الله تعالى سبحانه وهو منزه عن ان
يقال في حقه طلب ولو اخبر انسان عدل بعدم الماء عند غلبة الظن ونحوها

جاز التيمم بلا خلاف لان خبر الواحد العدل حجة في الديانات وكذا
من شرطه عجزه عن استعمال الماء فالحاصل ان شرط التيمم خمسة النية
والمسح والصعيد وكونه طاهرا والعجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما
حتي ان المريض اذا خاف زيادة المرض بسبب ذلك جاز له التيمم ويعرف
ذلك اما بغلبة الظن عن امارة او تجربة او بقول طبيب حاذق مسلم غير ظاهر
الفسق وقيل عدالته شرط وذكر الاسبيجابي في شرحه فقال جنب علي جميع جسده
جراحة او علي الكثرة اي اكثر جسده او به جدري بضم الجيم وفتحها مع فتح
الدال فانه يتيمم ولا يجب غسل الموضع الذي لا جراحة به لانه لا يجمع بين
الغسل والتيمم عندنا وكذا ان كان علي اعضاء الوضوء كلها او علي اكثرها
جراحة يتيمم ولا يجب غسل الصحيح والتيمم لاجل الجريح عندنا خلافا للشا
فعي رح وان كان الجراحة علي اقله اي اقل بدنه او اعضاء وضوئه في
الكثرة اي واكثر البدن واعضاء الوضوء صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح
علي المجروح ان لم يضره المسح عليه وان كان يضره المسح علي الجراحة
وان كان يضره المسح علي الجراحة مكشوفة يشد ها بشئ ويمسح فوقه
ثم الكثرة في اعضاء الوضوء قيل يعتبر بالعدد حتي لو كانت الجراحة
في راسه ويديه ووجهه ولم يكن في رجليه يباح له التيمم سواء كان الا
كثر من الاعضاء الجراحة صحيحا او جريحا في عكسه لا يباح وقيل تعتبر
الكثرة في الاعضاء حتي لا يباح التيمم ما لم يكن الاكثر من كل عضو جريحا ولو كان
الصحيح والجريح متساويين فالاحوط وجوب غسل الصحيح والمسح علي الجريح
والجنب الصحيح في المصر اذا خاف بغلبة ظنه عن التجربة الصحيحة ان
اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه تيمم عند ابي حنيفة رح خلافا لهما والفتوي

خاف

الوضوء او بالتحرك او باستعمال الماء او ابطاء البرء من البرد

وچون از بیماری صحت
یابد جنابت باز آید ولکن
نمازهاء گزارده روا بوده
صلوة مسعودی بن بزحلاء
باب سیوم در بیان تیمم

با العدد

[illegible]

٢٢

علي قول الامام اذا لم يكن له اجرة الحمام علي ما حققناه في الشرح وان كان الجنب
المذكور خارج المصر تيمم بالاتفاق لعدم تيسر الماء غالبا وان خرج من
المصر ونحوه مسافرا ومحتطبا اي غير مريد للسفر او خرج من قرية
متوجها الي قرية اخري يجوز له التيمم ان كان بينه وبين الماء نحو الميل
اي مقدار نحو تقريبا او اكثر من ميل هذا هو المختار وعند الكرخي ان كان
يسمع صوت اهل الماء لا يتيمم لانه قريب والا يتيمم وقال الحسن ان كان
الماء امامه فالمعتبر ميلان والا فميل والاصح عدم الفرق وعن ابو يوسف
رح لو كان بحيث لو ذهب الي الماء وتوضاء تذهب القافلة وتغيب عن
بصره فهو بعيد يجوز له التيمم والميل اربعة الاف خطوة وفسره ابن
شجاع بثلاثة الاف ذراع وخمسماية ذراع الي اربعة الاف ذراع
والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات
معتدلات معترضات وهو اي الميل ثلث الفرسخ علي جميع الاقوال سواء
خرج من المصر او القرية جنبا بعد الخروج لان السبب هو ارادة
تحصيل الطهارة ولا فرق في ذلك بين تقدم الحدث وتاخره وان كان
معه اي مع المسافر ماء في رحله اي في اثاثه وامتعته فنسيه وتيمم
وصلي ثم تذكر ذلك الماء في الوقت لم يعد اي لا يلزم عليه اعادة تلك الصلوة
عند ابي حنيفة رح ومحمد رح خلافا لابو يوسف رح فان عنده تلزمه
الاعادة والخلاف فيما اذا كان وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره
فلو وضعه غيره بغير امره وهو لا يعلم جاز تيممه اتفاقا وعند محمد
رح انه علي الخلاف ايضا ولو كان الماء في اناء علي ظهره او معلقا في عنقه
او موضوعا بين يديه او مقدم الدابة مركوبه او مؤخرها وهو

جنب مسافر آب بقدر وضوء يابد تيمم كند نه وضوء نزد يكدما وهمچنين محدث كه آب بقدر غسل بعضي از اعضاء يابد اگر جنب بعد از تيمم محدث شود بروي وضوء واجب است اين در جواهر گفته

فتاوي برهنه باب التيمم

ولو سار في ارض غيره يصل الي الماء قبل خروج الوقت لا يجوز سيره فيها ان كان مزروعة والا فيجوز ان لم يكن فيه ضرر ه قنيه باب التيمم

يشايق لم يجز تيممه اجماعا بخلاف ما لو كان في مقدمه وهو سايق او في

نوع خوج وهو راكب او في احدهما وهو قائد فانه على الخلاف ولو ظن

ان الماء فني لم يجز تيممه بالاجماع كذا في الخلاصة وان تذكر بعد خروج

الوقت لم يعد في قولهم جميعا هذا مخالف لما ذكر في الهداية وغيرها ان تذكر

في الوقت وبعده سواء واذا تيمم وصلي والماء قريب منه وهو لا يعلم

ولا يظن ان هناك ماء اجزاه ما فعل وكذا لو كان على شط نهر او جنب

بير ولم يعلم به وعن ابو يوسف رح في هذين روايتان وان كان في رحله

رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل ان سال اي يطلب من رفيقه الماء

ان كان غالب ظنه انه يعطيه ان كان غالب ظنه انه يعطيه اذا

سال وان تيمم قبل ان يسال فصلي ثم سال فاعطي تلزمه الاعادة وحاصل هذا

اذا تيمم من غير ان يسال فصلي ثم سال بعد الصلوة فاعطي فعليه الاعادة سواء

كان له ظن قبل ذلك او لم يكن وان لم يعط فلا اعادة سواء كان له ظن ام لا سال

قبل التيمم فمنع ثم بعد الصلوة اعطي فكذلك لا اعادة وان تيمم وصلي من غير

سوال قبل الصلوة ولا بعدها فعند ابي حنيفة رح يجوز في الوجوه كلها لانه

لا يلزمه الطلب من ملك الغير وعندهما لا يجزيه لان الماء مبذول عادة قد ينبغي

ان يعتمد له في مكان يعز فيه الماء ويعتمد له في غيره وتمام تحقيقه

في الشرح وان كان لا يعطيه رفيقه الماء الا بالثمن فان لم يكن له ثمن تيمم

بالاجماع لعدم القدرة وان كان معه [illegible] زيادة على ما يحتاج

اليه في الزاد [illegible] لنفسه وليس نفقة دياته ولو طلبا

فحينئذ ينظر وان باعه الماء بمثل القيمة في ذلك الموضع اي اقرب موضع

منه او باعه بغبن يسير لا يجوز له التيمم لانه قادر وان باعه بغبن فاحش

تيمم للحرج لان تلف المال كتلف النفس والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم

الغبن

... واحد من فريق الاول دون الثاني ولو كان الامام متيمما للحدث فسدت صلوة الكل للفساد بعد

ولو كان الامام متيمما للجنابة والماء لا يكفي للجنابة فصلوة الامام ومن خلفه من المتوضين والمتيممين للجنابة تامة لعجزهم عن الطهارة بالماء وفسدت صلوة المتيممين للحدث لقدرتهم على الطهارة بالماء وان كان الماء يكفي الجنابة فان كان الامام متوضيا فصلوته وصلوة المتوضين تامة وصلوة جميع المتيممين فاسدة وان كان الامام متيمما فسدت صلوة الكل خزانة

ولو قال رجل لجماعة من المتيممين هذا الماء تتوضؤا به وهو لا يكفي الا لرجل منهم لا يفسد صلوة واحد منهم لانه لا يكفي كل منهم وهذا اذا كان بجهة التمليك وان قال ذلك للامام فسدت صلوة الامام والقوم جميعا ه خزانة المفتين من غير

مال

يلزمهم

المقومين

الغبن الفاحش بدخل تحت تقويم المقومين وقدروه في العروض بما
لزياد على نصف درهم في العشر والماء يلحق بها وقال بعضهم وعزاه قاضي
خان الى ابي حنيفة الغبن الفاحش تضعيف الثمن بان يبيع ما يساوي درهما
بدرهمين وقيل هو ان يبيع ما يساوي درهما بدرهم ونصف في الوضوء وبدر
همين في الجنابة والاول اوفق لدفع الحرج وعن ابي نصر الصفار ان المسافر
ان كان في موضع عز الماء فيه فالافضل له ان يسال من رفيقه الماء لازالة
الشبهة وان لم يسال وتيمم وصلى اجزاه لان الغالب المنع وان كان في
موضع لا يعز الماء فيه لا يجزيه ذلك قبل الطلب كما في العمرانات
لان الماء مبذول عادة وهذا هو المختار رجل معه ماء زمزم في قمقمة
قد رصص راس الاناء وهو يحمله للعطية اي لاجل الاهداء او للاستشفاء
اي لطلب الشفاء به لقوله عليه السلام ماء زمزم لما شرب له لا يجوز له التيمم
للقدرة على استعمال الماء ولو وهبه لاخر وسلمه اليه لا يجوز له التيمم
ايضا عندنا لا عنده كذا ذكره خلافا للشافعي رح لثبوت القدرة على استعماله
بواسطة الرجوع عندنا لا عنده كذا ذكره في المحيط والحيلة فيه ان يخلط
به ماء ورد او نحوه حتى يصير مغلوبا ويخرج عن كونه مطهرا او يهبه على
وجه ينقطع به الرجوع وان لم يكن معه دلو او نحوه من آلات الاستقاء
او رشاء بكسر الراء مع المد اي حبل هل يجب عليه ان يسال من رفيقه ذلك قالوا
لا يجب ومع هذا لو سال فقال له انتظر حتى استقي او نحو ذلك فعند ابي حنيفة
ينتظر استحبابا الى اخر الوقت فان خاف فوت الوقت تيمم وصلى ولو لم ينتظر صح
عنده وعند ابي يوسف رح ومحمد رح ينتظر وجوبا وان خاف فوت
الوقت وكذا الخلاف في العاري اذا اراد الصلوة ومع رفيقه ثوب فقال

اگر بآب زمزم طهارت کند روا است
واگر استنجا کند حرام است
فوائد جلالی حریز عن

او كان الماء في البير او في الدن الكبير وليس له آلة استسقاء يباح له التيمم لتحقق العجز وان الضرر في هذه الاشياء فوق الضرر في زيادة الثمن الماء وذلك يبيح التيمم فهذا اولى ه
مخلص من ...

انتظر حتى اصلي وادفعه اليك او نحو ذلك واجمعوا على انه في الماء ينتظر اي لو قال
له انتظر حتى اتوضأ او نحوه ثم ادفع اليك الماء يجب عليه ان ينتظر اجماعا لثبوت
القدرة باباحة الماء دون اباحة غيره وان فات اي ولو فات الوقت
ومن لم يجد ماء الا سؤر الحمار او البغل الذي امه اتان يتوضأ به ويتيمم لانه
مشكوك في طهوريته فلا يزول به الحدث المتيقن فيضم اليه التيمم ليزول
بيقين وايهما قدم جاز خلافا لزفر رح فان عنده لابد من تقديم الوضوء
لو تيمم وصلى ثم توضأ بالمشكوك واعاد تلك الصلوة صحت وكذا لو عكس للخروج
عن العهدة بيقين باحدهما ومن لم يجد الا سؤر الفرس ففي ابي حنيفة رح
رح في حكمه روايتان في رواية عنه هو مشكوك فيضم اليه التيمم كسؤر الحمار
وفي رواية وهي رواية الحسن عنه مكروه كما ان لحمه عنده مكروه
وفي رواية كتاب الصلوة وهي الصحيحة عنه وهو قولهما انه طاهر مطهر من
غير كراهة لان حرمة لحمه لكرامته فلا يؤثر في سؤره خبثا ومن لم يجد
الا نبيذ التمر وهو ماء القي فيه تمر فظهرت حلاوته ولونه فيه ولم تزل
رقته ولا اشتد فعند ابي حنيفة يتوضأ به ولا يتيمم ولا مثله الغسل به لحديث
ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن ما في اداوتك اي مطهرة
قال نبيذ تمر قال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ منه وعند ابي يوسف رح تيمم ولا
يتوضأ به وهي الرواية المرجوع اليها عن ابي حنيفة رح وعليها الفتوى
لانه ماء مقيد فلا يجوز به الوضوء وعند محمد يجمع بينهما وما عدا نبيذ
التمر من الانبذة والاشربة لا خلاف في عدم جواز الوضوء به ومن لم
يجد الا عصير العنب لا يتوضأ به بالاجماع جنب وجد الماء في المسجد
ولم يجده في غيره وليس معه احد يأتيه به تيمم لاجل الدخول ودخله

في النوب لا ينتظر

ولكن الافضل ان يبدأ بالوضوء م

بل اربع روايات و

وفي التلويح عنه قال احب الي ان يتوضأ بنفره م

على قال عليه الصلوه والسلام تمرة

فان لم يصل الماء بان لم يجد الة الاستقاء او بمانع اخر تيمم للصلوة ثانيا ان
اذا اراد الصلوة لان نية التيمم للصلوة شرط لصحة التيمم للصلوة ولم ينولها
ولو كان قد نوى لها في هذه الصورة لم يصح ايضا لعدم تحقق العجز عن الماء
وقت التيمم بالنظر الي الصلوة وكذا لو تيمم المحدث ونحوه لقراءة القران
عند عدم الماء حقيقة او حكما لا يجوز الصلوة به والحاصل ان الصلوة
لا يجوز الا بتيمم نوى لها او بقربة مقصودة يعقل فيها معنى العبادة ولا تصح بدون
الطهارة فخرج التيمم لمس المصحف او لدخول المسجد او للخروج منه او زيارة
القبور او الاذان او الاقامة لانها قرب غير مقصودة بل وسائل وخرج
بقولنا يعقل فيها معني العبادة تيمم الجنب ونحوه لقراءة القران فانها قربة
مقصودة لكن لا يعقل وخرج بقيد لا تصح بدون الطهارة تيمم المحدث لقراءة
القران وتيمم الكافر للاسلام لصحتها بدون الطهارة خلافا لابي يوسف
رح في التيمم للاسلام فان عنده تجوز به الصلوة بخلاف سجدة التلاوة
وصلوة الجنازة وصلوة النافلة اذا تيمم لاجلها فانه يصلي بذلك التيمم
المكتوبات ايضا لوجود الشرائط المذكورة وكذا لو نوى مطلقا الطهارة
ولو تيمم لصلوة الجنازة اجزاه ان يصلي به المكتوبة وقد قدمناه ولو
تيمم لتعليم الغير لا يجوز به الصلوة وروي عن ابي حنيفة رح انها تجوز
والصحيح الاول وفي النوادر لو مسح وجهه وذراعيه يريد به التيمم تجوز
الصلوة به لانه بمنزلة نية الطهارة رجل في رحله ماء وهو لا يعلم به
فتيمم وصلى ان كان وضع الماء بنفسه او وضعه غيره بامره فنسيه
فهو على الخلاف الذي ذكرنا يعني لم يعد الصلوة عند ابي حنيفة رح ومحمد
خلافا لابي يوسف رح وان كان قد وضع الماء غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق

لمس المصحف

فيها معنى العبادة

ولو تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة صلى به وفيه دليل على جواز التيمم لسجدة التلاوة وذكر القدوري في شرحه انه لا يجوز كما في المحيط وفي شرح الاصل انه يجوز في السفر لا الحضر لعدم الضرورة ولهذا لو تيمم للقراءة فان كان محدثا لا يصلي به وان كان جنبا يصلي لان القراءة يجوز في الاول بدون التيمم بخلاف الثاني فيتحقق فيه الضرورة ه جامع الرموز

واما مسئلة العاري اذا نسي ثوبا في المتاع ففي المشايخ من قال هو على الخلاف

المذكور انه تصح صلوته عندهما لا عند ابي يوسف رح ومنهم من قال لا يجوز

ان عند ابي حنيفة رحمة الله ومحمد رحمة الله

بالاتفاق وهو الصحيح لان نسيان المعين بان الثوب وعدم طلبه اياه في متاعه

في غاية الندرة بخلاف الماء وعند محمد رح انه قال يجوز ولو تيمم وهو على

شط نهر وهو لا يعلم بالماء فهو على الخلاف الذي ذكرنا فعندهما يجوز وعند ابي يوسف

رح في رواية لا يجوز وفي رواية يجوز لعدم تقدم علمه به بخلاف الماء

الذي في رحله ولو كفر عن اليمين بالصوم وفي ملكه رقبة تصلح للتكفير

او ثياب لكسوة عشر مساكين او طعام لاطعامهم فنسيه اي نسي المذكور

من الرقبة والثياب والطعام فالصحيح انه لا يجوز لان الصوم انما

يجزئ عند عدم كون هذه الاشياء في ملكه وقد وجد ويستحب

ان يوخر الصلوة الي اخر الوقت اذا كان يرجوا وجود الماء فيه ليؤدي

بها باكمل الطهارتين وان لم يوخر وتيمم وصلي جاز ثم ينبغي ان لا يفرط

في التاخير حتى لا يقع الصلوة في وقت مكروه ولو تيمم قبل دخول

الوقت جاز عندنا خلافا للشافعي رح وكذا يجوز عندنا لفرضين او

اكثر خلافا له ولو كان معه ماء يكفي للوضوء والغسل ولكن يخاف على

نفسه او دابته ولو كلبا العطش ان استعمله يجوز له التيمم لان

المشغول بحاجته كالمعدوم بالنظر الى الطهارة لان الحرج مدفوع

المحبوس في السجن او غيره اذا منع عن الطهارة بالماء يصلي بالتيمم و

يعيد بعد ما خرج عند ابي حنيفة رح ومحمد رح قال ابو يوسف رح

قال ابو يوسف رح لا يعيد هذا اذا كان في المصر اما لو كان محبوسا في

موضع في الصحراء فانه لا يعيد بالاتفاق كذا في المبسوط وفي الخلاصة

المحبوس في السجن اذا كان في موضع نظيف ولا يجد الماء ان كان خارج

بالمصر

ومستحب است كه راجي تاخير كند

تا اخر وقت مستحب پس اگر وي

در اول وقت گزارد بعده يافت

اعاده نكند كما في شرح الوقاية

واين انگاه است كه بعد بقدر

كوه باشد والا تيمم نكند اگرچه

خوف فوت باشد ه فتاوي

برهنه باب التيمم

المصر قال ابو حنيفة رحمة الله يصلي بالتيمم وان كان في المصر لا يصلي
ثم رجع وقال يصلي ثم يعيد وهو قولهما فيفهم منه وفاق ابو يوسف
رحمة الله على الاعادة والاسير في دار الحرب اذا منع من الوضوء والصلوة
تيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا قدر ولو منع المحبوس من التيمم ايضا
فعند ابي حنيفة يؤخر الصلوة ولا يصلي بلا طهارة وقالا يصلي ثم يعيد وقد
اجمعوا على ان الماشي لا يصلي وهو يمشي وكذا السابح وهو يسبح وكذا لا
يصلي وهو يقاتل لان العمل الكثير مناف للصلوة وعن ابو يوسف رح الجواز حال
المشي بالايماء عند الخوف وهو قول مالك والشافعي رح واحمد خلافا
المنهزم وهو اي حال كونه يصلي راكبا بايماء واقفا اي واقفا بالدابة
غير سائر بها وليس المراد انه واقف فوق الدابة او يتسير دابته او تعلوا
و قيد بالمنهزم اشارة الى ما ذكر في المحيط والتحفة انه يصلي وهو سائر
اذا كان مطلوبا فان كان طالبا لا يجوز لعدم الضرورة و لو صلى بالايماء
لخوف عدو او سبع او مرض اي لمرض او طين بان لم يجد مكانا يابسا
يصلي عليه لا يعيد بالاجماع لان هذه العوارض سماوية و المقيد اذا
صلى قاعدا لعدم قدرته على القيام يعيد عند ابي حنيفة ومحمد وعند
ابي يوسف رح لا يعيد كالمحبوس ويجوز التيمم عند ابي حنيفة رح ومحمد بكل
ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر بجميع انواعه حتى العقيق
والزبرجد ونحوهما والزرنيخ والكحل اي الاثمد والمرداسنج هو حجر معروف
معرب مرداسنك والنورة اي الكلس والمغرة بفتح الميم مع سكون الغين وفتحها
واما اشبهها من انواع الاتربة كالطين المختوم والارمني ونحو ذلك وعند ابي
يوسف رح لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة وعند الشافعي رح واحمد لا

لايصلي يصلي قاعدا ولايباح
تاخير الصلوة والعاري
وهو قول زفر اولا يباح له
الصلوة بالتيمم ويعيد وقال ابو حنيفة
السلطان ومنع عنه الماء لا يباح له التاخير
بغير وضوء وبغير تيمم بالايماء ولو وجب
ابو يوسف لا يباح له تاخير الصلوة

له تاخير الصلوة
وكذا العدياشـ
واذا توجهت عسكر
المسلمين والكافرين
واخذوا بالمسابقة
يباح لهم التاخير
عند ناه مطالب
الموءمنين من غير
فصلة اعذار جو
قطع الصلوة

وان كان في طين لا يقدر على الوضوء
والتيمم يصلي بالايماء ويعيد اذا قدر
وان كان في سفر ولا يمكنه اخراج يديه
من الكم لمخافة البرد فانه يمسح وجهه
ويديه الى الرسغ ويصلي جازه
تتارخانية عن ابي يوسف

لا يجوز بغير التراب وعند مالك يجوز حتى بالعشب والثلج ولا يجوز عندنا
بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر
والنحاس ونحوها مما ينطبع ويلين بالنار وكالحنطة وسائر الحبوب
والاطعام من الفواكه وغيرها وانواع النباتات مما يترمد بالنار اذا لم يكن
عليها غبار وان كان على هذه الاشياء غبار يجوز التيمم بغبارها عند
ابي حنيفة رح وفي احدى روايتين عن محمد رح وفي رواية
وهو مشهورة عنه لا يجوز بالغبار واما عند ابي يوسف رح فيجوز
حال الضرورة لا حال الاختيار ثم عندهما اي عند ابي حنيفة رح ومحمد
والشرط في صحة التيمم مجرد المس اي الوضع على الارض او على جنس
الارض ولا يشترط ان علق شيء منها باليد وهذا على احد الروايتين
عن محمد رح حتى انه لو وضع يده على صخرة ملساء لا غبار عليها او على ارض
ندية لا ينفصل منها غبار ولم يعلق بيده شيء جاز عند ابي حنيفة رح
وفي احد الروايتين عن محمد رح خلافا لابي يوسف رح اما الفرق بين الصخرة
وبين الذهب والفضة وهما اي الحال ان كلا المذكورين من الصخرة ومن
الذهب مع الفضة خلقا في الارض هو ان الذهب والفضة يذوبان
في النار فلم يكونا كالتراب بخلاف الصخرة فانها لا تذوب فكانت كا
التراب ولان الذهب والفضة ونحوهما لا يتناوله لفظ الصعيد الذي
هو وجه الارض فانها لا يطلق عليهما اسم الارض بخلاف الصخرة حتى
لو حلف لا يجلس على الارض فجلس على صخرة يحنث ولو جلس على فضة او
نحوها لا يحنث واما التيمم بالآجر فعند ابي حنيفة رح يجوز مطلقا سواء دق
او لم يدق لانه اجزاء الارض وعند محمد رح يجوز التيمم به اذا كانت مدققة

الارض
لكن هما ليس من جنس
لانهما ذوبان فهما
اما نت كرده شده اند

وعندهما صح

وفي الصحيح
اذا تيمم بالرماد لا يجوز لانه ليس من جنس الارض
الجواب لانه ليس من جنس الارض اذا
وفي الحاوي وبه ناخذ
احترقت فتيمم بذلك التراب
قيل يجوز هو الاصح وفي العتابية
وعليه الفتوى

والّا فلا وهذه على الرواية المشهورة عنه في عدم جواز التيمم بالحجر الذي
لا غبار عليه فان الآجر بالطبخ صار كالحجر فاعطي حكمه فان كان مدقوقا
او كان عليه غبار يجوز والا فلا ولو تيمم بغبار ثوبه او غيره اي
بغبار غير ثوبه من الاعيان الطاهرة كالحصير والبساط واللبد ونحوها
او هبة الريح فاثار الغبار فاصاب وجهه وذراعيه فمسحه اي
العضو الذي اصاب الغبار من الوجه والذراعين بنية التيمم
جاز تيممه عند ابي حنيفة ومحمد رح سواء وجد ترابا او لم يجده
وعند ابو يوسف رح لا يجوز ان وجد ترابا لان الغبار ليس ترابا
من كل وجه فيجوز عند ضرورة لا عند عدمها ولهما انه تراب رقيق فجاز
به مطلقا كما في الخشن ولو تيمم بالملح ان كان مائيا اي ان كان ماء فجمد
لا يجوز لانه ليس من اجزاء الارض وان كان جبليا اي ان كان من
اجزاء الارض فاستعماله مجوز لانه من جنس الارض وقال شمس الائمة
السرخسي الصحيح عندي انه لا يجوز لانه صار كالمائي ولهذا يذوب
في الماء ويتخلل بالبرد ويشتد بالحر فخرج عن كونه من اجزاء الارض
كذا ذكره في المحيط وصحح صاحب الخلاصة وقاضي خان الجواز نظرا الى اصله
والسبخة بفتح السين مع كسر الباء وسكونها وهي ارض ذات نز وملح
وبمنزلة الملح فان غلب عليها النز لا يجوز التيمم بها كالملح المائي وان
غلب عليها التراب جاز كالملح الجبلي خلافا لابي يوسف رح وذكر الاسبيجابي في
شرحه يجوز التيمم بالسبخة بناء على الغالب وهو غلبة التراب مسافر اصابه
ماء مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا جافا ولا ماء يتوضا به
فانه يلطخ ثوبه او بدنه او غير ذلك بالطين فيجففه ويفركه بعد
الجفاف على الاصح

فتاوی برهنه باب تیمم

الجفاف وتيمم به وقد كان بعض المحتاطين يستصحب معه التراب الطاهر في صرة اذا خرج الى السفر ولا يجوز التيمم بالطين لان الغالب عليه الماء وفيه تشويه الوجه وقال شمس الائمة الحلواني لا نتيمم بالطين لان الغالب عليه الماء وفيه تشويه الوجه وقال شمس الائمة الحلواني لا يتيمم بالطين اي لا ينبغي ان يفعل وان فعل يجوز وهو الظاهر لحصول المقصود وفيه خلاف ابي يوسف رح واذا خاف ذهاب الوقت تيمم به خلافا له وكذا يجوز التيمم بالجص والكيزان والحباب والغضارة وهو الطين الحر والمراد ما يعمل منه السكارج ونحوها اذا لم تطل بالآنك والحيطان من المدر او اللبن سواء كان عليه اي على كل من المذكورات غبار او لم يكن عند ابي حنيفة واحد الروايتين عند محمد كما في الحجر والآجر ولا يجوز التيمم بالغضارة المطلية بالآنك بمد الهمزة وضم النون وهو الرصاص المذاب لو فوقه على غير جنس الارض ثم بطن الغضارة وظهرها على السواء فانها كان مطليا بالآنك لا يجوز التيمم به وما ليس مطليا به جاز الا اذا كان عليه اي على الغضارة المطلي غبار فانه يجوز كما في الخانية ونحوها على الخلاف المتقدم ولو تيمم بالخزف اي الفخار ان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شيء من الا[...]دوية كالفحم والشعر ونحوهما مما يجعل في الطين الذي يتخذ منه الاواني جاز التيمم به وان لم يكن عليه غبار وان كان فيه شيء منها فهو كالمطلي بالآنك وان تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط الرماد بالتراب ان كان التراب غالبا يجوز وان كان الرماد غالبا لا يجوز لان الحكم للغالب وان اصاب الارض نجاسة كثيفة او رقيقة فجفت بالشمس او غيرها وذهب بها باعتبار الغالب وذهب اثرها من اللون والرائحة جازت الصلوة

عليها

تشويه ١٢ بوي ١٢

والحصي ١٢

السكارج جمع سكرجة وهي قصعة صغيرة توضع فيها من انواع الادم ١٢

والغضاره ١٢ كاسة اوند مغالين ١٢

الآنك الرصاص

الآنك ١٢ الرصاص ١٢

فخار بفتح الفاء وتشديد الخاء ١٢ سفال

و لو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد تلك الصلوة وهو المختار
مختار الفتاوى

منها

عليها للحكم بطهارتها ولا يجوز التيمم عليها في ظاهر الرواية لعدم طهوريتها
تحقيقه في الشرح وروي عن اصحابنا انه يجوز ايضا وهي رواية شاذة
رواها ابن كمال وإذا تيمم الرجل من موضع فتيمم آخر من ذلك الموضع بعينه
ايضا جاز لان المستعمل ما في يديه بعد المسح دون غيره والتيمم في الجنابة و
الحدث والميتة سواء اي صفة التيمم لمن عليه الغسل ولمن عليه الوضوء
واحدة وهي الضربتان لمسح العضوين وهذا باجماع الامة ولو صلى بالتيمم
ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد لانه اداها بالقدرة الكائنة له عند انعقاد
سببها والرجل الصحيح في المصر تيمم لصلوة الجنازة اذا خاف الفوت بسبب الو
ضوء عندنا خلافا للشافعي رح الا الولي لانه ينتظر فلا يخاف الفوت ولا
حاجة الى استثنائه بعد تقييده بخوف الفوت لان الولي وغيره في ذلك
سواء على ما حققنا في الشرح وكذا اذا احدث المتوضي اي من شرع با
لوضوء في صلوة العيد تيمم وبنى في قول ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز له
التيمم لانه امن الفوت اذ اللاحق كانه خلف الامام وان فرغ الامام
وله ان الخوف باق لانه يوم ازدحام فيغلب اعتراء عارض يفسد صلوته
قيد بالمتوضي لانه لو شرع بالتيمم فاحدث يجوز له البناء بالتيمم اتفاقا
والخلاف انما هو فيما اذا شك في الادراك وعدمه حتى لو كان يغلب
على ظنه عدم عروض المفسد لا يتيمم اجماعا ولكن ان خاف خروج
الوقت اي وقت صلوة العيد تيمم وبنى بلا خلاف لانها تبطل بخروج
الوقت ولا تقضى بعده بخلاف غيرها ولو خاف خروج الوقت
بسبب الوضوء في سائر الصلوات اي ما عدا صلوة العيد والجنازة
لا يتيمم عندنا بل يتوضأ ويقضي ما فاته ان خرج الوقت وقال

وان تيمم الرجل في موضع فتيمم آخر من ذلك الموضع

ودر خلاصه گفته جنبي تيمم كرد وديگري نيز همانجا تيمم ميكند روا بود ه فتاوي برهنه باب تيمم

وفي النصاب ويجوز التيمم للامام لصلوة الجنازة وهو الصحيح ه باب التيمم

واين آنگاه است كه اميد ادراك هيچ تكبيري نباشد واگر وضوء كند اما مرتبه ولي وقاضي وسلطان وامام حي در ظاهر روايت تيمم نكند وبر صحيح روا است ووقت حضور جنازه است واگر جنازه ديگر حاضر شد ودر ميان قادر بر وضوء شد اعاده كند ونزديك امام محمد بهر حال اعاده كند وفتوي بر آنست در خلاصه گفته ه فتاوي برهنه باب التيمم

ودر فتاوي خلاصه ودر موضع ديگر گفته است وعليه الفتوى ه صلوة تا جيبي باب تيمم

زفر رح يتيمم ولا تفوت الصلوة وقال الزاهدي وقد قال مشايخنا الله
يعتبر الوقت وذكر عن الحلواني ان المسافر ان لم يجد مكانا طاهرا بان
كان علي الارض نجاسات وابتل بالمطر واختلطت فان قدر علي ان يسير اي حد
حتي يجد مكانا طاهرا قبل خروج الوقت فعل والا يصلي بالايماء ولا
يعيد فقد اعتبر الحلواني خروج الوقت لجواز الايماء فاعتباره في جواز
التيمم اولي وحينئذ فالاحتياط ان يصلي بالتيمم في الوقت ثم يعيد ليخرج
عن العهدتين بيقين وكذا لو خاف الجمعة لا يتيمم بل يتوضأ ويصلي الظهر
ان لم يدرك الامام لان فوتها الي خلف وهو الظهر بخلاف العيد ولو تيمم
لمس المصحف او لدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة علي استعماله فذلك
التيمم ليس بشيء معتبر في الشرع بل هو عدم لان عدم لان التيمم انما يجوز و
يعتبر عند العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما كخوف الفوت لا الي خلف ومس
المصحف ودخول المسجد ليس عبادة يخاف فوتها **فروع** لو تيمم لجنازة و
صلي ثم حضرت اخري قبل ان يقدر علي الوضوء وهو يخاف فوتها لا
يلزمه اعادة التيمم خلافا لمحمد رح المسافر يطأ و ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ جاريته وكذا زوجته وان علم انه لو علم بعدم الماء
يجوز له التيمم لانه طهور المسلم عند عدم الماء فلما يجوز له ان يباشر
بسبب الحدث من النوم وغيره فكذا بسبب الجنابة اذ هما سواء في منع
جواز الصلوة وارتفاعهما بالتيمم عند عدم الماء وينقض التيمم كل شيء
ينقض الوضوء وسياتي بيان ما ينقض الوضوء ان شاء الله تعالي و
ينقضه اي التيمم ايضا روية الماء الكافي لطهارته ان قدر علي استعماله
عند رويته وانما قيدنا بالكافي لطهارته لان من عليه الغسل

اما ماشي رسائيق وساير باجماع
نكذارند واكرچه خوف فوت بود
اما عاري وبليد جامه كذارند
واعادة نكند فتاوي برهنه
سن [illegible] باب التيمم

جواز التيمم عند خوف الوقت

يعني يجوز له ان يطأ
جاريته صح

و تيمم را شكند آنچه وضو را مي
شكند و زوال مرض مبيح و قدرة
بر آبي كه كفايت كند پس اگر
آبي يابد كه اعضاء فريضه
را يكبار تواند شست بر مختار
شكند فتاوي برهنه
باب التيمم متن

اذا تيمم

في السفر احدهم ميت والاخر جنب والثالث امراة طهرت من الحيض وهم
منا الماء مقدار ما يكفي لغسل واحد منهم
ان كان لاحدهم فهو احق به وان كان مشتركا بينهم
فلا ينبغي لواحد منهم ان يغتسل به بل لكل الماء
لان الميت فيه نصيب ينبغي ان يصرف نصيبها
الى الميت ويتيمما وان كان الماء مباحا فالجنب
احق به لان غسله فريضة ويكون اماما
للمراة ويتيمم الميت لان غسله مستحب تعارف
مسافرون جنب وحايض وميت ووجدوا من الماء ما يكفي
لاحد منهم فالجنب احق بان يغتسل الجنب وييمم الميت
لان غسل الجنابة يثبت فرضيتها بنص القران
وغسل الميت يثبت بالسنة فكان الجنب اولى
ونحوه في الكفن ه فتاوى رجب بن عمر في بيان التيمم

اذا تيمم ثم وجد ماء لا يكفي لغسله او المحدث اي تيمم ثم وجد ماء ان
غير كاف لوضوئه لا ينقض تيممه ولو كان معه ذلك قبل التيمم
جاز له التيمم بدون استعماله اذ المراد بقوله تعالى فلم تجدوا ماء
كافيا للطهارة تكلم لانه هو المعتبر ولا فايدة في استعمال ما لا يحصل به الطهارة
بل هو اضاعة مال اذ الطهارة لا تتجزى وان راه في خلال الصلوة فسدت
لانتقاض طهارته قبل تمام الصلوة وان راى المصلي بالتيمم سؤر الحمار
او نبيذ التمر وقدر على استعماله فسدت صلوته عند ابي حنيفة رح هذه
الرواية في سؤر الحمار غير موجودة ولعل مراده ان تلك الصلوة لا
تجزي ما لم يتوضا ويصليها به ليحصل له الجمع بين التيمم و
التوضي به في تلك الصلوة فان الجمع بين الوضوء بالمشكوك وبين
التيمم يلزم ان يكون في صلوة واحدة ولو كانا متفرقين بان يصليها
باحدهما وحده ثم بالاخر ففي المسئلة المذكورة قول ابي حنيفة رح لان
عنده يلزم التوضي به دون التيمم وعند محمد هو في الحكم كسؤر الحمار
فيمضي ثم يتوضأ به ويعيدها وعند ابو يوسف رح يمضي ولا يعيد لان
نبيذ التمر لا يجوز التوضي به وبه يفتى ولو راى المصلي بالتيمم سرابا
فظن انه ماء تمشى فاذا هو سراب فسدت صلوته سواء
جاوز موضع سجوده او لا لانه قصد القطع بنيته ويحل له القطع ان
غلب على ظنه انه ماء وان شك انه ماء او سراب فاستوى الظنان
اي طرفي التردد فانه لا يقطع بل يقطع بل يمضي على صلوته اذ لا يحل
قطعها بالشك فاذا فرغ منها فلما كان الذي راه ماء يتوضا و
يستقبل الصلوة اي يعيدها والا فلا وكذا تجب الاعادة لو ظن انه

اصلاح

بالفساد

بحر

قبل

يمضي على صلوته ثم يتوضا بالمذكور
ويعيدها وان نبيذ التمر المذكور

يتوضي

في خلال الصلوة

روحي شهدي باتوني عشق زمسافر يللر تلمروي وليشم پوزه نوي كه بوري ءاده فره خولكي ده نحيف
ستركي وري بيادة بري كه سرانكي م چا اورالكوين عاشوله يين ترعرو دزني سرد ...

المرئي سراب ثم تبين انه ماء والاصل ان اليقين لا يزول بالشك وانه لا معتبر بالظن المتيقن خطاءه المسافر اذا مر بماء موضوع في الجب اي الزير لا ينقض تيممه لان الظاهر انه لم يوضع للوضوء الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه وضع للوضوء والشرب جميعا والاولى ان يعتبر في ذلك العرف دون الكثرة حتى لو تعورف وضع القليل لمطلق الاخذ شربا او غيره ينقض وان تعورف تخصيص الكثير بالشرب لا فان تشبث العرف يستدل بالكثيرة وذكر الامام محمد بن الفضل ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه الوضوء والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب فعلى هذا ينتقض مطلقا فالاول اصح وهو المذكور في المتن ولو ان المتيمم مر بالماء وهو لا يعلم به او كان نائما حال المرور لا ينتقض تيممه مطلقا والاول اصح ولو ان التيمم مر بالماء وهو لا يعلم به او كان نائما حال المرور لا ينتقض تيممه وفي رواية عن ابي حنيفة رح انه ينتقض والاول اصح وكذا لا ينتقض تيممه لو علم بالماء ولكن لم يقدر على النزول ولا على الوضوء من غير نزول اما لخوف عدو او لخوف سبع او نحو ذلك مما لا يمكنه معه الوضوء لانه معدوم حكما لو كان ان ينزل لا يقدر ان يركب ولا يستطيع المشي لمرض او ضعفا او عدم معين جنب اغتسل وبقيت على بدنه لمعة اي بقعة لم يصبها الماء وليس معه ماء يغسلها به تيمم للمعة لان الجنابة باقية لعدم التجزي وان وجد ماء بعد ما تيمم فبعد ما احدث يغسل اللمعة ويتيمم للحدث اذا كان الماء يكفي للمعة ولا يكفي للوضوء لانه كالمعدوم بالنظر الى الحدث وان كان الماء يكفي للمعة يتوضأ به ولا ينتقض تيمم الجنابة بتلك الماء وفي حق اللمعة

ولو كان عند الماء لص او ظالم
او عدو او سبع او حية تيمم
ولا يعيد ه قنية باب التيمم

للوضوء ولا يكفي

كالمعدوم

شنكي خال وستاد روشوتر منتخ زيب لكن مست په مخانه كه ملنك كيتي

اذا كان بعض بدنه جريحا وهو وضوء يعتبر الاكثر ولو استوى الجريح والصحيح اختلف المشايخ فيه والاصح انه يتيمم ولا يستعمل الماء لانه لا يمكن عن غسل عضو واحد يغسل سائر الاعضاء ويمسح وذلك العضو وبرباط وعلى الجريح ثم يربط الجبائر ثم يمسح وكذلك هذا في الانف يجز بناء الوضوء يعني العبرة فيه للاكثر وعند الاستواء التيمم ه فتاوى ... باب التيمم

ت من سقط فاصابه وجع لا يقدر على القيام ولا على غسل رجليه يتوضاء ولا تيمم فان ويمسح على ذلك العضو عجز عن غسل اكثر الاعضاء فحينئذ يجوز له التيمم وكذي في الجنابة لان للاكثر حكم الكل ولو كانا سواء يغسل حتى قال محمد ان كان على اليدين قروح لا يقدر على الغسل وفي وجهه كذلك تيمم وان كان بيديه خاصة غسل ه فتاوى حسامي من عينه فصل الثاني في التيمم

كالمعدوم وان كان يكفي لاحدهما اما للوضوء واما للمعة على سبيل الانفراد ولا يكفي لهما معا فانه يغسل اللمعة لانها اغلظ الحدثين ويتيمم لاجل الحدث ويجب عليه ان يبتدئ بغسل اللمعة ليصير عادما للماء في حق الحدث ولا يجوز تيممه للحدث قبله وهذا عند محمد رح لان صرف ذلك الماء الى اللمعة دون الحدث ليس بواجب عنده بل على الاولوية وعند ابي يوسف رح يجوز ان تيمم قبل صرف ذلك الماء الى اللمعة لان صرفه اليها واجب عنده فيكون مثله // المعدوم في حق الحدث ولو كان تيمم للحدث ايضا في هذه المسئلة ثم وجد هذا الماء الذي يكفي لاحدهما فقط ينتقض التيمم للحدث ايضا ~~المسئلة ثم وجد هذا الماء الذي يكفي لاحدهما فقط ينتقض تيمم الحدث~~ عند محمد فيعيده بعد غسل اللمعة ولا ينتقض عند ابو يوسف رح ولو كان معه اي مع الذي بقيت عليه لمعة او مع الذي وجبت عليه الطهارة الحكمية مطلقا ثوب نجس وهو مضطر الى تطهيره والماء يكفي لاحد الطهارتين فقط فانه يغسل الثوب بذلك الماء ويتيمم لما عليه من الحدث لان النجاسة الثوب لا تزول بدون الماء بخلاف الحدث فانه يزول بالتيمم متيمم ام قوما متوضئين يجوز فعله عند ابي حنيفة وابي يوسف رح خلافا لمحمد رح فان عنده طهارة التيمم ضعيفة فلا يجوز بناء القوي عليها وعندهما هو عند [redacted] عدم القدرة على استعمال الماء كالوضوء عند نافلا يجوز لهما يكون طهارته اضعف وكذا على هذا الخلاف القاعد اذا ام قوما قائمين عندهما يجوز وعند محمد لا يجوز لان الصلوة القائمين اقوى ولهما ان اخر صلوة صلاها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلاها

درجواهر گفته مخدوم آب يافت وجامه او پليد است شويد وتيمم كند گويند اول مسئله كه امام ابو حنيفه خود جدا مخالفت افتاد اينست كه نزديك او وضوء كند واگر وضوء كند وجامه پليد گذارد روا بود ليكن بد كرده واگر آب ميان پسر وبدن باشد اين اوليتر است درظهيري گفته برهنه بايد تيمم ه فتاوى

النبي صلى الله عليه وسلم صلاها قاعداً والصحابة خلفه قائمون

واما الماسح على الخف او على اللفائف وعلى الجبيرة فانه يؤم الغاسلين بالاتفاق للاجماع على ذلك وذكر في المحيط وهو شرح على المنظومة وفي شرح الاسبيجابي وفي غيرها لا تصح امامة صاحب الجرح السائل وكذا [redacted] سائر اصحاب الاعذار للاصحاء وكذا لا تصح امامة [redacted] الامي وهو الذي لا يحسن قراءة ما تجوز به الصلوة للقاري الذي يحسن ذلك وكذا القاري ولو اماما اي صاحب العذر والامي من هو مثل حالهما جائز لوجود العجز من الجميع وانما ذكر هذه المسائل استطرادا وحق محلها مباحث الاقتداء وسنذكرها ان شاء الله تعالى

فصل في بيان احكام المياه

ويجوز الطهارة اي الوضوء والغسل وازالة الخبث بماء مطلق وهو ما يسمى في العرف ماء من غير حاجة الى ذكر قيد طاهر احتراز عن النجس كماء السماء اي المطر وماء الاودية اي الانهار وماء العيون اي ينابيع وماء الآبار بمد الهمزة وفتح الباء وبعدها الف وبقصر الهمزة واسكان الباء بعدها همزة ممدودة بالف جمع بير وماء البحار وتزول بها اي بالمياه المذكورة النجاسة مطلقا حكمية كانت وهي ما حكم الشرع بوجوب الوضوء والغسل وخلفها عند ارادة فعل يحتاج فيه الى الطهارة كالصلوة لاجله او حقيقية وهي الاشياء النجسة ولا يجوز الطهارة الحكمية بالماء المقيد وهو ما يحتاج في تعريفه اليه الى قيد زائد على لفظ الماء كماء الاشجار كالدرياس ونحوه وماء الثمار مثل التفاح وشبهه وماء البطيخ والخيار والقثاء ونحو ذلك واختلف في الماء الذي يقطر من الكرم قيل يجوز الوضوء به وقيل لا وهو الاحوط وما البافلى بالفصيح تشديد اللام وبالمد مع تخفيفها

في البحر

الاعذار

للابس

ثم شرع في الماء وهو على نوعين مطلق غير محتاج الى قيد كماء البحار ومقيد محتاج اليه كماء الثمار والاول يزيل النجاسة والثاني لا يزيل الحقيقية وقال الفقيه وغيره النجاسة الحقيقية عن البدن والاول انه لا يزيل الحقيقية واما ما اختلط مائع به هو الصحيح فان غلب فمطلق والا فمقيد كما في شرح الطحاوي وهذا مجمل ما تم فصل بقوله ويتوضأ بماء السماء الخ جامع الرموز من غير

وهو الاصح

ينابيع
چشمه

هو

تخفيفها وهو الماء الذي يطبخ فيه ومثل المرق اي ما يطبخ فيه اللحم ونحوه
وماء الزردج وهو ما يخرج من العصفر المنقوع ولا يصبغ به وهو اذا كان
ثخينا اما اذا كان رقيقا على سبيل انه فيجوز الطهارة به لانه بمنزلة
الماء المطلق ونحوه وماء الزعفران والمراد ايضا ما خثر به وخرج عن
الرقة او ما يستخرج منه رطبا كما يستخرج من الورد وكذا لا يجوز
الطهارة بماء الورد وسائر الازهار وكذا الخل والعصير اي ماء العنب
ونحو ذلك كالاشربة ونحو ذلك كالاشربة ويجوز ازالة النجاسة
الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء المقيد وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها
به وهو ما ينعصر بالعصر حتى يزول جميع اجزائه به قبل الجفاف واحترز
به عن نحو العسل والسمن فعلى هذا كاللبن فيه نظر فانه لا يزيل النجاسة
لان فيه دسومة لا تخرج بالعصر والخل فانه اقلع من الماء للنجاسة
والعصير ومما ذكرنا من الماء المقيد بشرط ان ينعصر بالعصر كماء الاشجار
والثمار والازهار بخلاف ما فيه دسومة من المرق او خثورة في
ان غسل النجاسة بالعسل او الدبس ونحوه من الرب وبالسمن او بما
الدهن كالزيت والشيرج ونحوهما لا يزيلها ذلك الغسل لانها اي
الاشياء المذكورة لا تنعصر بالعصر فلا تزول اجزاؤها فلا تزول اجزاء
النجاسة بها وعند محمد وزفر والائمة الثلاثة لا يجوز ازالة النجا
سة الحقيقية بغير الماء المطلق كالحكمية ويجوز الطهارة بماء خا
لطه شيء طاهر سواء كان مخالفا للماء في جميع اوصافه او في بعضها
فغير احد اوصافه اي لونه او طعمه او ريحه كماء المد اي السيل
الذي يتغير لونه بالتراب والماء الذي يختلط به الاشنان والصابون

المرق ۱۲ شوربا

فيطبخ

صبغ ۱۲ رنگ

الزردج ۱۲ آب کم فشرده شو

المنقوع ۱۲ موضع که آب در وی کرده باشد

عصير ۱۲ افشردن

مائع ۱۲ غليظ

خلافا لمحمد م

اصلاح

لا يجوز

الدبس بالكسر ... وشيره خرما

الربوب ۱۲ شبليدها انگور وانار

والكلام مشعر بان تغير الاوصاف الثلثة بلا زوال ... ذكر ... كان طهورا ... كماء الزاهري

اي من حيث الاجزاء وقال العيني ... ان يخرجه عن صفته الاصلية ... ان يكون من حيث الوزن ...

في الصيرفية لو كان على دن ثقب ما فوقه بقطن مثلا فملأ الدن وفتحت الثقب و الاصبع النجس عليه يتنجس ما فيه متن الماء هـ خزانة الروايات من عيـ

خرء الحمامة والوزغة ليس بنجس ... خزانة الروايات من عـ

والصابون والزعفران بشرط ان يكون الغلبة للماء من الاجزاء بان يكون اجزاء
الماء اكثر من اجزاء المخالط هذا اذا لم يزل عنه اسم الماء بحيث لو راه
الرائي يقول هو الماء وبشرط ان يكون رقيقا بعد فانه ما دام رقيقا يسيل
سريعا كسيلانه عند عدم المخالطة فحكمه حكم الماء المطلق يجوز الوضوء به
والا فلا وهذا فيما يكون المخالط من الجامدات فان القليل من الزعفران
المعتبر فيه الرقة ولا عبرة باللون والطعم والريح فان القليل
من الزعفران يغير هذه الاوصاف الثلاثة مع كونه رقيقا فيجوز الو
ضوء والغسل به وذكر في اجناس الناطفي ان التوضي بماء السيل اذا
لم يكن رقة الماء غالبة لا يجوز وذكر في الملتقط القي الزاج في الماء حتى
اسود الماء ولكن لم يذهب رقته جاز الوضوء به مع تغير لونه و
طعمه وريحه وكذا العفص اذا طرح في الماء فاسود يجوز الوضوء به
ما دامت رقته باقية وكذا الحمص والباقلا ونحوهما اذا انقع في الماء
ولا تزول رقته يجوز الوضوء به وان اي ولو تغير لونه وطعمه
وريحه لان المعتبر في مثله بقاء الرقة وذكر في الجامع الصغير لقاضي
خان ولو طبخ الحمص او الباقلا ان كان الماء بحال لو برد لا يثخن و
لم يزل عنه رقة الماء جاز الوضوء به والا فلا بناء على ما تقدم و
وذكر في المحيط لو توضا بماء اغلي بالاشنان او بالصابون اي مع الصابون
او بشيء مما يغلي اي يبيض او في التنظيف به جاز الوضوء به ما لم
يغلب ذلك الشيء عليه اي على الماء بان اخرجه عن رقته وكذا لو
بل الخبز في الماء ان بقيت رقته كما كانت جاز الوضوء به وان صار
الماء ثخينا بالخبز لا يجوز الوضوء به وفي شرح مختصر القدوري

في المهاجية من الفتاوى الحجة اجمعوا على ان بول الخفاش وخرءه لا يفسد الماء والثوب وفي مفيد المستفيد من مشايخ الحاجة(؟) البيضة اذا سقطت من الدجاجة وهي رطبة لا يفسد الماء عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما يفسد ويكره التوضي به وكذا السخلة لمكان الاختلاف خزانة الروايات من عـ

جامع الكبير

كابي

الفتاوى الحجة الضفدع البري مات في اللبن وهو طاهر يجوز اكل اللبن والتوضي من الماء الذي مات فيه الا اذا تفتت فيه

فلا يجوز اكله والتوضي به وان علم انه اذا اخرج انه يسل منه الدم يتنجس في الغياثية وحد المائي انه اذا اخرج واستخرج

من الماء يموت من ساعته وان كان يعيش بعد الخروج فهو مائي وبري في السغناقي وانما يعرف الضفدع المائي

من البري بان يكون بين اصابعه سترة دون البري في الخانية ودم الحلمة والوزغة يفسد الثوب والماء ودم البق

البعوض والبرغوث لا يفسد عندنا في الغياثية البعوضة اذا ماتت في الماء لا يفسده فان مصت ثم وقعت في الماء افسده

وقال محمد عليه الرحمة لا يفسده قبل الامتصاص وبعده في الغياثية وعن ابي يوسف عليه الرحمة والرضوان البعوضة بعد ما مصت الدم ماتت في الماء لا يفسد الماء ودم البق والبرغوث ليس بنجس في ظاهر الروايات من ...

لأبي نصر الاقطع اذا اختلط الطاهر بالماء فلم يزل اسم الماء عنه

ولم يتجدد له اسم اخر بان يسمى شرابا او نبيذا او شيئا ومرقة او

او نحو ذلك فهو طاهر وطهور اي مطهر سواء تغير لونه او لم يتغير

ولم يذكر عن اصحابنا خلافا في ذلك وعلى هذا الاطلاق الذي ذكره

في شرح القدوري اذا تغير لون الماء او طعمه او ريحه بل تغير الاو

صاف الثلاثة بطول المكث او بوقوع الاوراق فيه يجوز الوضوء

به الا اذا غلب عليه لون الاوراق فيصير الماء بسبب ذلك مقيدا

هذا الاستثناء مروي عن الميداني لكن الاصح ما روي في النهاية

انه يجوز الوضوء بماء تغير لونه وطعمه وريحه بوقوع الاوراق

فيه بناء على ما تقدم من ان المعتبر فيه بقاء الرقة وكذا اذا

تيقن بطهوريته اي كون الماء مطهرا وغلب على ظنه انه مطهر جاز نفعه للطهارة

لان غالب الظن بمنزلة اليقين في العمليات حتى لو وجد ماء قليلا ولم

يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ به اي بذلك الماء القليل

ويغتسل ولا يتيمم لان الاصل الطهارة وكان متيقنا فلا يزول بالشك

وكذا اذا دخل الحمام وفي حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة

فيه فانه يتوضأ به ويغتسل ولا ينتظر الى الماء الجاري ولا يترك

ذلك الماء لاجل توهم وقوع النجاسة لان الاصل الطهارة وكذا اذا القي

في الماء الجاري الذي يذهب بتبنة شيء نجس كالجيفة والخمر والبول

والعذرة لا يتنجس ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه لانها لا تستقر

مع وجود جريان الماء وروي عن محمد انه قال اذا صب جب اي

دن من الخمر في الفرات ورجل اسفل منه اي من مكان الصب يتوضأ

ل تغير الاوصاف الثلاثة

اصلاح

او غلب

الطهارة

العمليات

او اوقف الحمام في دستور القضاة من الملتقط وينبغي ان يكون بين بئر البالوعة وبئر الماء مقدار ما لا يصل اثر النجاسة وقدره في الكتاب بخمسة اذرع او سبعة وذا الكرغير لازم وانما يعتبر عدم وصول النجاسة الى الماء وذلك يختلف ... بئر النجاسات ... او ريحه في الغنائم ... وبئر الماء ما لا يتغير ... الا ان الصلاة ذلك يختلف ... في ظاهر الروايات من ...

ولو وقع الماء المستعمل في الاناء يجوز التوضي منه ما لم يغلب عليه هو المختار ٥ مختار

جاز وضوءه به اذا لم يتغير احد اوصافه وكذا اذا جلس الناس صفوفا على شط نهر اي جانب نهر يتوضئون جاز وضوئهم وهذا هو الصحيح خلافا لمن زعم انه لا يجوز وذكر الناطفي ساقية صغيرة فيها كلب ميت قد سد عرضها يجري الماء عليه لا بأس بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير لونه او طعمه او ريحه وهو اي هذا الحكم مروي عن ابي يوسف رح لما مر ان الاصل الطهارة ولا يزول بالشك وذكر في النوازل انه ان كان الماء الذي يلاقي الجيفة دون ماء الذي لا يلاقي في الجيفة يعني اذا كانت الغلبة للماء الذي لا يلاقي الجيفة بان جرى الماء عليها وغيرها بحيث لا يرى ما تحته جاز الوضوء من اسفل والا بان كانت الجيفة تستبين تحت الماء فلا يجوز وهذا اختيار الهندواني وعلى هذا ماء المطر اذا اجرى في ميزاب السطح وكان على السطح عذرات او غيرها من النجاسات وكان اكثر الماء لا يجري عليها ولم تكن عند الميزاب فالماء طاهر اذ لم يظهر فيه اثر النجاسة اعتبارا للغالب اما اذا كانت العذرة عند الميزاب وكان الماء كله او نصفه او اكثره يلاقي العذرة فهو اي الماء الذي يجري من الميزاب نجس ولو لم يتغير والا اي وان لم يكن كذلك فهو طاهر اعتبارا للغالب وان سال المطر من السقف او من نقب ان كان المطر دائما اي مستمرا لم ينقطع بعد فهو طاهر سواء كانت النجاسة على اكثر السطح او لا لعدم تحقق مخالطة للنجاسة لاحتمال انه من النازل قبل ان يصيب السطح وان انقطع المطر وبعد ذلك سال من النقب ان كانت على جميع السطح او السطح على الاكثر نجاسة فهو اي ذلك السائل من النقب نجس للعلم بانه نزل

وعندهما لا يجوز وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله تعالى اذا كان الماء فوق الجيفة مقدار الذراع جاز منه

الذي لا ينقطع عن حالة الجريان م

الغمر ١٢ آب بسيار رود رفتن به بسيارى وانبوهى وبقلى غمره اي الماء ويغمره علامه

الميزاب ١٢ بدرو

البيت

المثعب ١٢ الماء الذي بعد المطر قطرة

جو

عاه الى ذلك انه اعتبار الاجزاء مفضي الى الثاني والمنسوب الى محمد اعتبار التغيير وهي الرقة كذا في المحيط وارى الدراية وبه علم ان المراد بغلبة الاجزاء

والذي ينبغي في كلام المصنف اعتبار الاجزاء من حيث الوزن وقد قدر به لان الاعتبار من حيث الصفة قد مر في قوله بكثرة الاوراق فيلزم التكرار و

سبحانه عليه الرحمة والرضوان يعتبر الغلبة من حيث اللون ثم من حيث الاجزاء واقتحم الشارح ضابطا به بجعل التوفيق بين كلامهم و

التقييد المخرج عن الاطلاق باموين كمال الامتزاج وهو بالطبخ مع طاهر لا يقصد به المبالغة للتنظيف او بتشرب النبات على وجه لا يخرج الا بعلاج

ماني غلبة المخالط فان جامدا فبانتفاء رقته وان مائعا موافقا للماء في كل الاوصاف كالمستعمل بناء على ما اختلف في طهارته فبالاجزاء بالوزن

ان يخالفها كلها فبتغيير اكثرها او بعضها فبغلبة ما به الخلاف كاللبن يخالف في اللون والطعم فان احدهما منع هذا حاصل ما قاله وفيه نظر

سياتي من ان نبيذ التمر لا يجوز الوضوء به على الاصح

٣٢

بعد اصابته السطح وجريانه عليه مع ان غالبه نجس والحكم للغالب

والمصنف له حكم الاكثر للاحتياط كما تقدم واذا كانت الماء الجاري يجري

جريانا ضعيفا ينبغي ان يتوضا المتوضي على الوقار اي بالتاني حتى يمر

عنه الماء المستعمل قال بعضهم يجعل المتوضي يمينه الى اعلى الماء يعني مورد

الماء اي للجهة التي ياتي منها ليكون اخذه من فوق مكان سقوط

الماء المستعمل واذا سد الماء الجاري من فوقه وبقي جريه اسفل المكان

الذي سد منه جاريا كما كان يجوز الوضوء به كسائر المياه الجارية اما الحد في جريان الماء

في كونه جاريا في الحكم فقال بعضهم ان ذهب به تبن او ورق فهو جار وقيل

ما يعده الناس جاريا وقال بعضهم ان كان بحيث ان رفع بيده اي ينكشف

ما تحته وينقطع الجريان فليس بجار حكما وان كان بخلافه فهو جار والا

قل اشهر والثاني اظهر وفي المنتقى اذا كان بطن النهر نجسا وجرى الماء

عليه ان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس وان كان اي ولو

كان جميع البطن نجسا ويفهم منه انه ان كان قليلا يرى ما تحته يتنجس و

والكلام فيه كالكلام في المرور على الجيفة ولو كان في النهر ماء راكد فتنجس

ذلك الماء الراكد ينزل من اعلاه اي اعلى النهر ماء طاهر واجراه اي

الطاهر الماء الراكد المتنجس ويسيله فانه اي الراكد يطهر بغلبة الماء الجاري

عليه ولو توضا انسان منه جاز اذا لم ير بها اي للنجاسة اثر من

الاوصاف الثلاثة كما هو حكم الماء الجاري **فصل في بيان احكام**

الحياض والماء الراكد الاصل عندنا ان الماء الراكد اذا لم يكن عشرا في

عشر يتنجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يظهر فيه اثرها خلافا لمالك

مطلقا وللشافعي رح واحمد رح في القلتين فما فوق والا لا يكون فاها

اجرى الماء

في الشرح الحوض اذا كان عشرا في عشر اي طوله عشرة اذرع وعرضه كذلك فيكون وجه الماء مائة ذراع وجوانبه اربعين ذراعا ان كان مربعا واما ان كان مدورا فالاصح ان جوانبه ستة وثلاثون واما عمقه فالمختار ما لا ينحسر اي لا ينكشف ارضه بالغرف وقيل ان لا تصيب يد المغترف الارض وقيل قدر اربع اصابع مفتوحة والمراد بالذراع ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط وقيل سبع اصبع قائمة في القبضة الاخيرة وقيل في كل قبضة وقيل يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم وفيه نظر بيناه في الشرح

واذا كان الحوض بالصفة المذكورة فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه اذا لم ير لها اثر يعني اذا لم يتغير احد اوصافه الثلاثة اذا كانت النجاسة مرئية هكذا وقع في نسخ المتن والصواب اذا كانت النجاسة غير مرئية فكان لفظة غير سقطت من الكاتب وشاعت بها النسخ وبعضهم وهو بعض مشايخ العراق قالوا في غير المرئية يتنجس ما حول النجاسة مقدار حوض صغير كما في المرئية اذ لا فرق بينهما الا في اللون والنجاسة ليست للون والحوض الصغير خمس في خمس فما دونها وبعض مشايخ بخارى توسعوا فيه وجعلوه كالجاري لعموم البلوى وفرقوا بان المرئية نقاء هاره متيقن بخلاف غير المرئية لاحتمال انتقالها فلا يتنجس من الماء شيء ما لم يتيقن

ويبنى على هذا اي على تاثير الواقعة في الحوض في موضع الوقوع او عدمه مسائل اذا اغتسل المتوضي وجهه في حوض كبير وهو العشر في العشر فصار ما سقط من غسالته في الماء فرفع الماء ثانيا من موضع الوقوع قبل التحريك هل يجوز ام لا قالوا على قول ابي يوسف رح لا يجوز لان عنده التحريك شرط ليصير الماء المستعمل شائعا في الماء فيصير مغلوبا ومشايخ بخارى قالوا

والمعتبر في العمق ان يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف هو الصحيح لو كان الماء له طول وعمق وليس له عرض كالانهار يعتبر ولو جمع وقدر يصير عشرا في عشر لا باس بالوضوء فيه له ولغيره ان يغتسل ويتوضأ في ذلك الموضع وهو اوسع ولو بال فيه انسان لا ينجس هو المختار

وصورة الجمع والتقدير بان كان عرضه ذراعين وطوله خمسين ذراعا او كان عرضه ذراعا وطوله مائة ه فتاوى بزازية باب الخامس في الماء الجاري

وذراعيه

يجوز

يجوز لعموم البلوى لكثرة وقوع مثله لاكثر الناس وعلى هذا الحكم القياس
اي القياس ما اذا كان الرجال صفوفا يتوضؤن من حوض كبير جاز نعلم
قول مشايخ بخاري وعليه العمل وفي اجناس الناطفي ان من اغتسل
من حوض كبير فلا بأس ان يتوضأ من ذلك المكان بناء على ان الحوض
الكبير بمنزلة الجاري في استهلاك الماء المستعمل فيه بمجرد الاختلاط
وليس لرجل ان يتوضاء او يغتسل في الحوض الكبير بناحية الجيفة والمراد
فيه اي في الجواز مع القرب من مكان النجاسة وعدم الجواز ما تقدم
من انها ان كانت مرئية لا يجوز ان يتوضاء الا بعيدا عنها بقدر حوض
الصغير واذا لم تكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا على اختيار علماء
بخاري وروي عن الفقيه ابو جعفر الهندواني لو توضى المتوضي
في اجمة القصب اي في المقصبة وكانت في الماء فان كان لا يخلص بعضه الى
بعض لاشتباك اصول القصب لم يجز وضوءه لاستعمال الماء المستعمل وان
ان خلص بعض الماء الى بعض جاز الوضوء لاستهلاك الماء المستعمل في
الكثير واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء وانما يمنعه انسداد
القوامي بعضها ببعض وكذا الحكم لو توضاء في ماء فيه زرغ ان خلص بعضه
الى بعض جاز والا فلا وكذا الحكم ايضا لو توضاء في غدير وعلى جميع وجهها
الماء جغزوار بجيم مفتوحة وغين معجمة ساكنة ثم زاي مضمومة بعده
واو فالف واخره راء مفتوحة والهاء التي تكتب بعد امارة فتحها
وهي كلمة فارسية معناها خرق الضفدع ويقال له الطحلب وهو شي
اخضر يكون اعلى وجه الماء فقد قيل ان كان ذلك الطحلب بحال لا يتحرك
بتحريك الماء يجوز الوضوء لان الماء يخلص بعضه الى بعض من تحته

شک ۱۲ در آمیختن و به یکدیگر در آوردن چیزی را صراح

وان كان لا يتحرك فهو راسب في الارض فيكون مانعا خلوص بعض الماء

فلا يجوز الوضوء وكذا الحكم ايضا اذا توضأ من حوض قد انجمد ماؤه

والجمد على وجه الماء رقيق ينكسر بالتحريك يجوز الوضوء اما اذا كان الجمد كثيرا

قطعا قطعا لا يتحرك بالتحرك اي بتحريك الماء لا يجوز الوضوء لانه يمنع

بالماء وهو اتصال الماء بمنزلة الصحن ونحوه وان كان قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز

والحوض اذا انجمد ماؤه فنقب في موضع منه وكان الماء متصلا به والنقب

كحفيرة في اسفلها ماء فوقعت فيه اي في النقب نجاسة او ولغ الكلب اي

توضأ به اي بالماء الذي في اسفل النقب انسان قال نصير بن يحيى وابو بكر الا

سكاف يتنجس الماء لكونه متصلا بالجمد فلا يخلص بعضه فيكون وقوع

النجاسة او الماء المستعمل في ماء قليل فيفسده وقال عبد الله بن المبارك

وابو حفص الكبير البخاري لا يتنجس اذا كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر

وان كان اي لو كان الماء متصلا بالجمد لكونه عشرا في عشر والفتوى على

قول نصير وابي بكر لما قلنا اما اذا كان الماء تحت الجمد منفصلا عنه فيجوز

الوضوء ولا يفسد الماء لكونه عشرا في عشر ولم ينفصل بقعة منه عن

سائره بخلاف الصورة الاولى فيجوز بلا خلاف بين المشايخ المذكورين وعلى

هذا التفصيل اذا كان الحوض مسقفا وفي السقف كوة والكوة دون عشر

في عشر يفسد الماء بوقوع المفسد وان كان منفصلا لا يفسد وكذا قال وهو

اي الحوض المجمد كالحوض المسقف في الخلاف والحكم والتفصيل وان نقب

الجمد فعلى الماء فلا يخلو اما ان يعلو على وجه الجمد او يعلو في النقب كالماء

في القدح فولغ فيه الكلب او اصابته نجاسة اخرى يتنجس عند عامة

العلماء ولم يعتبر الماء الذي تحت الجمد فكان ما في النقب كغيره من الماء

وكان م

الولوغ ... آب خوردن سباع بسر زبان ...

الى بعض م

لا يجوز

وانما

وان علا في النقب كالماء في القدح م

القليل

القليل واذا تنجس فلم تزل النجاسة اي فلا تزول ما لم يخرج ما في النقب
اي ما كان فيه وقت التنجس من الماء على ما يأتي في حوض الحمام ولو
توضأ انسان من نقب الجمد المذكور ولم يقع غسالته في الماء جاز فصح
على كل حال كبيرا كان النقب او صغيرا وان وقعت فيه وهو ذو عشر في عشر
لا يجوز الوضوء ولو وقع في النقب المذكور شاة او غيرها فماتت ان
كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر لا يتنجس ما في النقب ايضا لان الموت يحصل
غالبا بعد التفسخ حتى لو ان الموت حصل في النقب قبل التسفل منه او كان
الواقع متنجسا فان ما في النقب يتنجس وكذا ان كان الماء تحت الجمد اقل
من عشر في عشر تنجس جميع الماء واما ان علا الماء وانبسط على وجه
الجمد وكان عشرا في عشر ولا ينحسر بالغرف فلا يتنجس ولا يتنجس ولو كان
ماء الحوض عشرا في عشر فتسفل اي نزل فصار سبعا في سبع مثلا فوقعت
النجاسة فيه تنجس لان المعتبر وقت الوقوع فان امتلأ بعد ذلك صار
نجسا ايضا كما كان لما قلنا وقيل لا يصير نجسا والاول اصح حوض كبير
جاف فيه نجاسات فامتلأ قيل هو نجس لتنجس الماء شيئا فشيئا وقيل ليس
بنجس لكونه كبيرا وبه اي بعدم التنجس اخذ مشايخ بخارى ذكره في
الذخيرة والمختار ان الماء ان دخل من مكان نجس او اتصل بالنجاسة
شيئا فشيئا فهو نجس وان دخل من مكان طاهر واجتمع قبل اتصاله
بالنجاسة حتى صار عشرا في عشر ثم اتصل بالنجاسة لا يتنجس ذكره
قاضيخان وغيره فان دخل الماء من جانب حوض صغير قد تنجس ماؤه
وخرج من جانب قال ابو بكر الاعمش لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان
فيه ثلاث مرات فيكون ذلك غسلا له كالقصعة اذا تنجس فانها تغسل

ونحوه

في عشر

التسفل

[illegible]

حوض کبیر خالی باشد و در پهلوی او حوض خرد است آب از یکی بیرون آید و در دیگری رود اگر در آن یکی حوض صبی بول کند یا غائط کند بعد پر شود عند البعض آن آب پلید شود و عند البعض پاک فتوی ائمه بخارا بر آنست که پاک باشد آب هکذا في المحيط آب نمک طهارت جائز نباشد زیرا که آب مطلق نیست مجموع نوادرات من بحر كتب الطهارة

ثلاث مرات فيكون ذلك غسالة كالقصعة اذا تنجس وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه مرة واحدة وقال ابو جعفر الهندواني يطهر بمجرد الدخول من جانب والخروج من جانب وان لم يخرج مثل ما كان في الحوض وهو اي قول ابي جعفر رح اختيار الصدر الشهيد لانه يصير جاريا والجاري لا يتنجس ما لم يتغير بالنجاسة حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب لو توضا فيه انسان او وقعت غسالته فيه ان كان الحوض اربعا في اربع فما دونه يجوز الوضوء لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر فيه مثله بل هو يدور ثم يخرج فيكون كالجاري وان كان اكثر من ذلك اي من اربع في اربع لا يجوز لان الماء المستعمل تستقر فيه فلا يكون كالجاري فيتكرر استعماله الا ان توضا في موضع الدخول او في موضع الخروج لانه جار وكذا عين الماء اذا كان وسعها خمسا في خمس وكان الماء يخرج منها اي من ينبوعها ان كان يتحرك الماء حركة ظاهرة من جانبه اي من جانب الينبوع فذكر العين باعتبار وهو الماء بسبب نبعه بالحركة على الخروج من منفذ العين يجوز الوضوء فيها لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر لشدة اندفاع الماء في خروجه من الينبوع وان لم يكن الماء بهذه الصفة لا يجوز الوضوء فيها وقال قاضي الامام فخر الدين خان في هذه الصورة والتي قبلها الاصح ان هذا التقدير غير لازم وانما الاعتماد على المعنى فينظر فيه ان خرج الماء المستعمل اي علم خروجه من ساعته لكثرته اي لكثرة الماء المستعمل فلا يجوز التوضي بالثلج اذا كان ذائبا بحيث يتقاطر على العضو يجوز لانه ماء مطلق والا يتيمم اذا قدر على استعماله كذلك والا وان لم يكن ذائبا ولم

والحوض اذا تنجس بماء فدخل الماء من جانب وخرج من جانب طهر هو المختار ه فتاوى سراجية تتار التطهير

ار تغيير كنند ركند بوى سبز ويا شود ... بابت نعت ان نباشد كه ... كه از يك طرف وارد شود ... وضوء كنند روا بود فتوى برينست ه ... فتاوى برهنه

تجنيس الحوض
اگر در حوض صغير پليد آب پاك در آمد وجنبيد ... آب پاك شود ... ان ... باشد ... صحيح پاك شود ... پليد ... اگرچه مثل آن بيرون نشده ... فتاوى برهنه

رأى رجلا يتوضأ بماء حوض نجس عيب عليه ان يخبره وقيل لا الماء القليل اذا تنجس ثم انبسط حتى صار عشرا في عشر قال ابو بكر هو نجس وقعت النجاسة في الماء وهو عشر في عشر ثم اجتمع حتى صار اقل من عشر في عشر هو طاهر وفي الحاوي يسيل في عشرة كان الطاهر وفي عشرين قليلا ... حتى ... غدير عشرين في عشرين ... وقعت فيه النجاسة صار اربعة في اربعة مثلا ... ثم دخل الماء حتى ملأ الغدير قال ابو القاسم ... لا يتنجس لان كل ماء دخل صار نجسا وفي الجامع الصغير ان ابا بكر العسير رحمه الله سئل عن هذه المسئلة فقال هو طاهر لان الماء الكثير في حكم الماء الجاري ه فتاوى غرائب باب الخامس في الماء الجاري

وقوته يجوز والا اي وان لم يعلم خروج الماء المستعمل ... الوضوء في الحوض والعين

انا ان احدهما نجس وماء الاخر طاهر ... اختلاف في الهواء ... عشر في عشر ... جاري ه

انا ان احدهما نجس ... ماء طاهر فصيبا من ماء على فمها في الهواء ثم ... الاتم ... كذا في الامينة والقاضي ... والخلاصة والخزانة والرواية ... ام

يتقا

اذا كان الحوض كبيرا ومع هذا نبات فدخل الالة وقاسيل قال علماء البلخ وابو سهل الكبير البخاري رحمه الله عليه ابو حفص البخاري عن محمد و قال الفقيه ابو جعفر البلخي واسماعيل ابن الحسن بن ابي الخير وجماعة الكل رحمة الله عليهم من الفقهاء البخاري و هكذا افتى الفقيه ابو بكر عبد الواحد عليه الرحمة و هكذا افتى الفقيه ابو بكر العياضي وكان يقول الماء الكثير في حكم الجاري ده خزانة الروايات من عيث

يتقاطر على العضو عند ذلك يتيمم ولا يجزيه امراره على العضو من غير تقاطر

لانه ليس بماء وحكم البرد والجمد كحكم الثلج حوض صغير كرى اي حفر رجل

منه نهرا واجرى الماء من الحوض فيه فتوضأ ذلك الرجل وغيره من ذلك

النهر جاز وضوءه لانه توضأ من ماء جار وان اجتمع ذلك الماء الذي

اجراه في موضع وكرى رجل منه اي من ذلك الموضع نهرا فاجرى الماء

فيه فتوضأ منه ثم وثم جاز وضوء الكل اذا كان بين المكانين

مسافة وان قلت اي لو كانت المسافة قليلة ذكره في المحيط ومقدار تلك

المسافة ان لا يسقط الماء المستعمل ان سقط في الماء الا في موضع الجريان وفي

نوادر المعلى عن ابي يوسف رح ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري في عدم

تنجسه بالنجاسة ما لم يظهر اثرها حتى اذا ادخل رجل يده فيه وفي

يده قذر لم يتنجس بالنجاسة ما لم يظهر اثرها حتى اذا ادخل رجل يده

واختلف المتاخرون في بيان هذا القول قال بعضهم مراده اي مراد ابي يوسف

رح بهذا القول حالة مخصوصة وهو اي تلك الحالة وانما ذكر باعتبار

المعنى اي الحال ما اذا كان الماء يجري من الانبوب الى حوض الحمام والناس

يغترفون منه غرفا متداركا بكسر الرا اي متلاحقا يلحق بعضه بعضا وهذا

هو اختيار قاضي خان في الفتاوى حتى لو كان الماء ساكنا وكانوا يغترفون

ولا يجري من الانبوب ماء يتنجس ماء الحوض وعليه الاعتماد ومنهم اي من

المتاخرين من قال هو اي ماء الحمام عنده اي عند ابي يوسف رح بمنزلة

الماء الجاري على كل حال سواء تدارك الاغتراف مع دخول الماء من الانبوب اولا

لاجل الضرورة الا يرى ان الحوض الكبير الحق بالماء الجاري على كل حال لاجل

الضرورة وفيه نظر ذكره في الشرح ولو ادخل الجنب والمحدث يده في حوض

الحمام لطلب القصعة اي بلا نية رفع الحدث وليس على يده نجاسة حقيقية

نظر

يتنجس ماء الحوض عند ابي حنيفة رح علي رواية كون المستعمل نجساً لان
الماء الحوض صار مستعملاً بزوال الحدث من يده وعندهما الماء طاهر و
مطهر لانه لم يصر مستعملاً عندهما والمذكور في الفتاوي ان ادخال الجنب
او المحدث يده في الاناء للاغتراف او لرفع الكوز لا يصير به الماء مستعملاً
للضرورة ولم يذكر خلافاً وهو الاصح ولو ادخل الكفار او الصبيان ايديهم
لا يتنجس اذا لم يكن علي ايديهم نجاسة حقيقية هذا في الصبيان مسلم لان
هم ليس عليهم حدث واما الكفار ففي ايديهم حدث يزول بالادخال
فلا فرق وقد حققناه في الشرح ولو ادخل الصبي يده في الاناء ان علم انها
طاهرة بان كان معه من يراقبه جاز التوضوء بذلك وان علم ان فيها نجاسة
لم يجز وان حصل الشك لا يتوضاء به استحساناً اي لاجل التنزه والاحتياط
ولو توضاء به جاز لانه لا يتنجس بالشك حوض الحمام اذا تنجس يطهر
اذا خرج مثل ما كان فيه مرة واحدة وتقدم الكلام في مثله وهو الحوض
الصغير وان المختار انه يطهر بمجرد ما يدخل الماء من الانبوب ويفيض
من الحوض لانه صار جارياً ولو ادخل المتوضي راسه في الاناء بنية المسح
او ادخل خفيه فيه بنيته يجوز المسح بالاتفاق والمشهور عن محمد رح انه
لا يجوز ولكن لا يصير الماء مستعملاً عند ابي يوسف رح خلافاً لمحمد رح و
تحقيقه في الشرح فصل في المسح علي الخفين المسح عليهما جائز بالسنة
اي بالاثار الواردة عن النبي صلي الله عليه وسلم قولاً وفعلاً لا بالقران
من كل حدث موجب للوضوء احترز من الحدث الموجبة للغسل كما سياتي
ان شاء الله تعالي اذا لبسهما علي طهارة كاملة اي اذا احدث وقد لبسهما
علي طهارة كاملة فالشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث لا وقت اللبس
حتي لو غسل رجليه ولبس خفين ثم اكمل الطهارة ثم احدث جاز له المسح

عليهما

أصلاح

غير مسلم لان

أصلاح

ولو ادخل الصبي يده في الاناء

ولو ادخل الصبي يده في الاناء ان علم انها طاهرة

اي بين المسلم البالغ والكافر البالغ

أصلاح

موزه بجهه صفة بايد داشتن تا بروي مسح روا بود موزه سياه داشتن رخصة سنت است وسرخ داشتن است وسفيد داشتن بدعت است صلوة مسعودي

٣٦

يوما وليلة وان كان مسافرا

عليهما الموجود الحال عند الحدث فان كان الماسح مقيما يمسح
ثلاثة ايام ولياليها لقوله علي رضي الله عنه جعل رسول الله صلي
الله تعالى عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم
وابتداؤها اي اول المدة المذكورة للمقيم وللمسافر عقيب الحدث
لانه قبل ذلك متطهر بطهارة الغسل ولا يعتبر لابتداء المدة وقت الطهارة
ولا وقت اللبس حتي لو تطهر لصلوة الصبح مثلا ولم يلبس خفيه الا وقت
الظهر ثم لم يحدث الا وقت العصر فابتداء المدة من وقت العصر
لا من وقت الصبح ولا من وقت الظهر فيجوز له المسح ان كان مقيما الي وقت
العصر من اليوم الثاني وان كان مسافرا الي وقت العصر من اليوم الرابع
ولو غسل رجليه ولبس خفيه قبل اكمال الوضوء ثم اكمل الطهارة قبل ان
يحدث جاز له المسح عليهما عندنا لما تقدم ان الشرط كون الطهارة كا
ملة وقت الحدث خلافا للشافعي رح فان الشرط عنده كونها كاملة وقت
اللبس وانما يظهر خلافه المبني علي هذا فيما اذا توضاء مرتبا فلما غسل
احدي رجليه ادخلها في الخف قبل غسل الاخري ثم غسل الاخري و
ادخلها في الخف فانه لا يجوز له المسح عنده ويجوز عندنا لانه يكفيه
ان يكون الخف ملبوسا علي طهارة كاملة عند اول الحدث بخلاف ما
اذا كان ملبوسا علي طهارة ناقصة عند الحدث حيث لا يجوز المسح عندنا
خلافا لزفر رح والطهارة الناقصة هي طهارة صاحب العذر وكذا
الطهارة بالتيمم حتي ان المستحاضة وهي المراة التي تري الدم من قبلها
دون ثلاثة ايام او فوق عشرة ايام في الحيض او فوق اربعين في النفاس
او هي حامل ومن في معناها كصاحب سلس البول او انفلات الريح او استطلاق
البطن او الرعاف الدائم او الجرح الذي لا يرقا اذا توضاءت ولبست

تم ٣٢

اگر پیش موزه مقدار سه انگشت تنی سهت
بران تنی مسح کشیدن روا نشود اما اگر
پای لا انجا بود و مسح کشد روا بود اما
اگر پای انجا جو دباز بود مسحش باطل شود
اگر بخست پای راشست و موزه پوشید و
استنجا کرد بعد اتفاق سهت که موزه
بیرون آرد و قدمها راشست و موزه پوشید و اگر
اندام تمام کرد و استنجی بنشست کرد
شستها باطل شود بی طهارت ساز دو چهار
و بیرون موزه مسح کشد روا بود و
ابتدا مسحش از زمان استنجا کردن
بود اگر استنجا کرده بنشست کرده سهت

الخف قبل ان يظهر منها شي من دم الاستحاضة يمسح كالاصحاء لانها لبست
علي طهارة كاملة ولو لبست بطهارة العذر اي بعد ما ظهر منها شي
تمسح في الوقت فقط اذا حدثت بعد اللبس حدثا غير عذرها عندنا
وعند زفر رح يمسح تمام المدة وتحقيق الدليل من الطرفين في الشرح
ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل كما لو توضاء ولبس خفيه ثم اجنب
فانه لا يجوز له ان يغسل سائر بدنه ويمسح علي خفيه وكذا لو ان المسافر
توضاء ولبس خفيه ثم اجنب وعنده ماء يكفي للوضوء فانه تيمم ويصلي
فان احدث بعد ذلك وعنده ذلك الماء توضاء وغسل رجليه ولا يجوز له
المسح لان الجنابة حلت القدم والرجل والمراة فيه اي في مسح الخف سوي
لان الادلة لم تخص والنساء تابعات للرجال في الاحكام ما لم يقع تخصيص والمسح
انما هو علي ظاهرها اي اعلاهما دون باطنهما اي اسفلهما لما روي عن
علي رضي الله عنه انه قال لو كان الدين بالراي لكان مسح باطن الخف اولي
من ظاهره ولكني رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يمسح علي ظاهر خفيه
دون باطنهما وفي رواية لكان اسفل الخف اولي من اعلاه ويستحب ان
يكون المسح خطوطا بالاصابع لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انه مسح علي خفيه حتي رؤي اثار اصابعه علي خفيه خطوطا ولو
وضع الكف ومدها او وضع الاصابع مع الكف ومدها فكلاهما حسن واحسنه
ان يمسح بجميع اليد كذا في الخلاصة وغيرها ويستحب ان يبدا
من قبل الاصابع ويمد الي الساق اعتبارا بالغسل فان المستحب فيه ذلك
ويستحب ايضا ان يكون مرة واحدة فرضه اي فرض المسح مقدار ثلاثة اصابع
طولا وعرضا من اصابع اليد كما قال له ابو بكر الرازي وهو المختار
لا كما قال الكرخي ان المعتبر عنده اصابع الرجل ولو وضع يديه من

الصلوة

٣٧

من قبل الساق ويمدهم الى رؤس الاصابع جاز لحصول الفرض

وكذا لو مسح عليهما عرضا جاز ايضا وكذا لو مسح بثلاث اصابع

موضوعة وضعا غير ممدودة يجوز ايضا لما قلنا فلكنه يكون

مخالفا للسنة في جميع ذلك وكيفية المسح المسنونة ان يضع يديه

على مقدم خفيه عند ابي حنيفة ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق او يضع

كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة وهو حسن وقال هو السنة ولو

مسح برؤس الاصابع وجافي اصول الاصابع والكف لا يجوز المسح

الا ان يكون الماء متقاطرا لان البلة تصير مستعملة بمجرد الاصابع وفي

المتقاطر البلة الثانية غير الاولى وفي اقامة السنة يجوز استعمال

بلة الفرض بالنص فلا يقاس عليه الفرض وكذا لو مسح باصبعين

لا يجوز الا ان يكون الابهام والسبابة مع ما بينهما والمستحب ان يمسح

بباطن الكف لانه المتوارث ولو مسح بظاهر كفيه يجوز لحصول المقصود

لكن خالف السنة ولو مسح بظاهر رجليه على باطن خفيه او من

قبل العقبين او من جوانبهما اي جوانبي الرجلين لا يجوز مسحه لانه

لم يمسح على محل المسح وهو اعلى الخف لانه المعين بالمنصوص وذكر في

المحيط لو توضاء ومسح ببلة بالكسر اي ببلل بقيت على كفيه بعد الغسل

يجوز مسحه لان البلة الباقية بعد الغسل غير مستعمل اذ المستعملة فيه

ما سال على العضو وانفصل عنه ولو مسح راسه ثم مسح خفيه ببلة

بقيت بعد المسح لا يجوز لان هذه البلة مستعملة فيه ما اصاب الممسوح

ولو توضاء ولم يمسح خفيه ولكن خاض في الماء لا بنية المسح ولم

ينغسل احدى رجليه او اكثرها او مشى في الحشيش المبتل بالماء الجاري

عليه او بالمطر يجزيه ذلك الخوض والمشي عن المسح ولو كان الحشيش

بطن

وضع

او بمقدار اصبع او ضع فيهما والصحيح الى الابهام والسبابة ٢١٢

بر ؤس الاصابع

بالطل

مبتلا بالطل فقيل لا ينوب عن المسح لانه من نفس دابة والاصح انه ينوب لانه مطر خفيف فكذا اذا اصابه اي اصاب خفيه المطر ينوب عن المسح عان لم ينو خلافا للشافعي رح في ذلك كله فان النية عنده شرط في الوضوء والمسح وفي بعض الروايات النادرة لا يجوز بلا نية عندنا ايضا لانه اي لان المسح خلف عن الغسل فاحتاج الى النية كالتيمم وهذا غير صحيح من مذهب علمائنا ومن ابتدا اي المسح اي مدته وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلاثة ولياليها عندنا خلافا للشافعي رح لان المعتبر اخر الوقت وهو فيه مسافر ومن ابتدا المسح وهو مسافر ثم اقام ينظر ان كان قد مسح يوما وليلة او اكثر لزمه نزعها وغسل رجليه لانه صار كغيره من المقيمين فلا يمسح فوق مدة المقيم وان كان قد مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة لانها مدة مقيم ومن لبس الجرموق فوق الخف قبل ان يمسح على الخف مسح عليها الجرموق ما يلبس فوق الخف وقاية له وقد يكون من الجلد ومن الكرباس او من غيرهما فان كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه بالاتفاق الا ان علم ان البلة نفذت الى الخف مقدار الفرض او كان مجلدا اجلد اليسير الاصابع والكعبين فيجوز المسح عليه سواء لبسه وحده او فوق الخف كالذي من الادم او الصرم وكذا الخف فوق الخف وهو بدل عن الرجل لا عن الخف فلو لبسه او لبس الخف فوق جورب رقيق من كرباس او نحوه جاز المسح عليه كما افاد مولانا خسرو في درره وصاحب التسهيل ولا اعتبار بما نقله ابن فرشته في شرح المجمع عن فتاوي الشاذي من عدم الجواز لان الشاذي رجل مجهول لا يجوز تقليده فيما يخالف الاصول فان اتصال الملبوس من الخف وغيره بالرجل ليس بشرط ولو كان شرطا لما جاز المسح على الجرموق

ايام

وتمام

٣١

وتمام البحث في الشرح فان احدث بعد لبس الخفين قبل لبس الجرموقين
ومسح علي الخفين او لم يمسح ثم لبس الجرموقين لا يمسح علي الجرموقين
لان شرط جواز المسح عليهما ان يلبسهما قبل الحدث كما في الخفين ولو نزع احد
الجرموقين بعد المسح عليهما او خرج احدهما بلا قصد فله ان ينزع الاخر
ويمسح علي خفيه وان شاء اعاد المسح علي الاخر وعلي الخف الذي نزع جرموقه
ولا يجوز ان يقتصر علي مسح المنزوع من غير اعادة المسح علي المنزوع وكذا
يجوز المسح علي الجرموق المخرق وان كان ما اي ولو كان خفاه غير مخرقين
قياسا علي الخفين وكذا لا يجوز المسح علي خف فيه خرق كثير تبين اي يظهر
منه اي من الخرق مقدار ثلاث اصابع طولا وعرضا من اصابع الرجل
في رواية الحسن من اصابع اليد والاول ظاهر الرواية وهو الاصح و
المعتبر اصغر الاصابع اذا لم يكن الخرق عند الاصابع وان كان عندها
يعتبر ظهور الثلاث التي عند الخرق فان كان الخرق في الخف اقل من ذلك
جاز المسح عليه خلافا لزفر والشافعي رح لان القليل عفو لدفع الحرج و
ما دون ثلاث اصابع قليل لان الاصابع هي الاصل والثلاث اكثرها وان كان
الخرق في خف واحد قدر اصبعين في موضع منه او في موضعين وفي
الخف الاخر قدر اصبع او اصبعين كذلك جاز المسح لان المانع هو ان يكون
قدر الاصابع الثلاث في خف واحد فلا يجمع لو كان في خفين بخلاف ما لو كان
قدر ربع درهم نجاسة مغلظة في احدي الرجلين وفوق النصف في
الاخري حيث يجمع ويمنع جواز الصلوة وكذا الانكشاف من كل من عضوين
كل منهما عورة يجمع ايضا ويمنع جواز الصلوة والفرق مذكور في الشرح
وان كان الخرق قدر اصبع الخرق قدر اصبعين في خف واحد يجمع في الحكم
بالمانعية فلا يجوز المسح ظهور الاصابع بكمالها في الصحيح خلافا لما قال

ويمنع خرق في اسفل الساق من الخف سواء كان في باطنه او ظاهره او طرف منه وفي الخزانة عن بعضهم ان الخرق لا يمنع بدون زوال اسم الخف بيده وانه اي يظهر من ذلك الخف خرق بحيث في حالة المشي لا الوضع حتى لو انفتح لكن لا يري لكونه صلبا لا يمنع بنظر فيه ثلث اصابع كما في المحيط قدر ثلث اصابع الرجل بكمالها والريا الحلواني وهو الاصح وقيل ثلث انامل والريا السرخسي جامع الرموز
شيخ

غيره

مسح

انه لغير الحرالي ثلث انامل جامع الرموز

للمسح لوجود المانع وهو قدر ثلث اصابع في خف واحد بل انه لا في المنع

اليه السرخسي من ان ظهور الانامل وحدها مانع ولو ظهر الابهام وهي
مقدار ثلاث اصابع من غيرها اي من غير الابهام جاز المسح لان الخرق انما
كان عند الاصابع فالمعتبر ظهور نفس الاصابع وان كان في موضع اخر
يعتبر قدر اصغرها ولو كان طول الخرق اكثر من قدر ثلث اصابع وانفتاحه
اي مقدار ما ينفتح منه اقل من ذلك القدر لا يمنع جواز المسح لان
غير المنفتح ليس له حكم الخرق لعدم ظهور شيء منه وكذا الحكم لو انفتق
خرزه اي خرز الخف الا انه اي الشان لا يري شيء من قدمه يجوز المسح
لما قلنا ولو كان المذكور والمراد به مقدار المانع يبدو حالة المشي
اي حالة رفع القدم ولا يبدو حالة الوضع يمنع جواز المسح لان المعتبر
حالة المشي كذا ذكره في المحيط ولو كان الامر بالعكس لا يمنع وكذا اذا
كان فوق [illegible] الكعب لا يمنع لان ستر الخف لما فوق الكعب ليس بشرط
ولذا جاز المسح علي المكعب وفي فتاوي قاضيخان وما يقال له بالفارسية
جاروق ان كان يستر القدم بحيث لا يري من الكعب ولا من ظهر القدم الا
قدر الاصبع او اصبعين جاز المسح عليه في قولهم جميعا وكذا اعلي الخف الذي
يقال له بالفارسية تيشه بند وهو ان يكون مشقوقا مشدودا وقيل
لو لبس مكعبا لا يري من كعبيه او قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين
جاز المسح وهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له واذا اراد الماسح علي الخف
ان يخلع خفيه فاخرج القدم من موضعه من الخف عنزلة القدم في
الساق بعدما انتقض مسحه اجماعا وان نزع بعض القدم عن مكانه فقد
روي عن ابي حنيفة رح انه اذا اخرج اكثر العقب عن عقب الخف انتقض
المسح لان العقب ربع القدم وللربع حكم الكل وفي بعض الروايات عن
ابي حنيفة رح اذا صار النزع بحال يتعذر المشي المعتاد معه انتقض المسح

المشي م

٢ نسخه
وان كان علي القلب
نسخه

والافلا

لان المعتبر امكان متابعة المشي وفي رواية عنه ان خرج اكثر القدم الى ساق الخف انتقض المسح والا فلا ص

أصلاح

والا فلا قال في الهداية وعن هاهو الصحيح لان للاكثر حكم الكل وقيل ينتقض
بخروج نصف القدم وفي بعض الروايات ايضا ان بقي في موضع قرار القدم
مقدار ثلاث اصابع من ظهر القدم سوي اصابعها لا ينتقض المسح وهو اي
هذا القول رواية عن محمد رح وبه اخذ بعض المشايخ وقال في الكافي
وعليه اكثر المشايخ لان مقدار فرض المسح باق في محل المسح وفي كتاب الصلوة
لابي عبد الله الزعفراني رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء اي خاض في الماء فابتل
جميع احد القدمين ابتلالا هو غسل ينتقض مسحه وكذا لو ابتل اكثر احدهما
فيجب عليه اما بحمل غسل الرجلين لئلا يكون جامعا بين الغسل والمسح رجل
اخرج عقبيه من عقب الخف الا ان مقدم قدميه في قدم الخف اي في
موضع المسح له ان يمسح مالم يخرج صدور قدميه عن الخف اي عن
موضع القدم منه الى الساق اي الى اول حد الساق من الخف وهذا
موافق لقول محمد رح وذكر في بعض المواضع من الفتاوي ان
كان صدر القدم في موضعه ولكن العقب يخرج من عقب الخف
ويدخل لا ينتقض مسحه لعدم النزع وكذا لو كان الخف واسعا اذا
رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج الى ساق الخف واذا وضع القدم
عاد العقب الى موضعه لا ينتقض المسح وكذا لو كان اعرج يمشي
على صدور قدميه وقد ارتفع العقب عن موضع له المسح وعن
عن محمد انه قال خف فيه فتق [illegible] وبطانة الخف من خرقة
او من غيرها غير متفق مخروز اي حال كون ذلك الشي الذي
هو البطانة مخروزا في الخف وفي بعض النسخ مخروز بغير الف بالرفع
او بالخفض جاز المسح لعدم ظهور مقدار ثلث اصابع كذا ذكره في الذخيرة

مفتوح

جواز المسح على الجبيرة

ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة بدل الراس ولا على البرقع بدل غسل الوجه وما تجعله المراة على وجهها لحر وقاما يحاذي عينيها منه ولا على القفازين بدل غسل اليدين وهو ما يلبس في اليد لاجل البرد او الطير او غير ذلك ويجوز المسح على الجبائر جمع جبيرة وهي ما تشد على العظم المنكسر من العيدان وان شدها اي ولو شدها على غير وضوء بالاجماع الائمة المجتهدين للحرج في الغسل فان سقطت بعد المسح من غير برء لم يبطل المسح لبقاء سبب شرعية وان سقطت عن برء بطل لزواله فيجب غسل ما كان تحتها وان كان السقوط عن برء في الصلوة لزم الاستيناف ولا يجوز البناء والمسح على الجبائر يجوز اذا لم يقدر على الغسل ولا على المسح على القرحة فلا يجوز له المسح على الجبيرة ونحوها لعدم الضرورة والحرج قال برهان الدين صاحب المحيط ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس عنها غافلون اي يظنون اذا اضرها الغسل يجوز المسح على الخرقة مع عدم ضرر المسح على نفس القرحة وليس كذلك وان ترك المسح على الجبيرة والحال ان المسح عليها لا يضره جاز عند ابي حنيفة رح خلافا لهما فان عندهما لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا بذلك والامر للوجوب له ان الفرض لا يثبت بخبر الواحد وقد سقط الغسل بالاجماع اما الاستيعاب في مسح الجبيرة فشرط البعض وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رح وبعض كشيخ الاسلام خواهر زاده قالوا اذا مسح على اكثرها جاز واليه مال صاحب الهداية وصححه في الكافي ولو كان المسح على النصف او اقل لا يجوز ويكتفي في مسح الجبيرة بالمسح مرة واحدة كمسح الراس هو الصحيح لان المسح لم يشرع تكراره وقيل يكرر ثلاثا وهو غير صحيح ولو كانت الجراحة في

وان مسح على النصف او دونه نسخه

موضع

موضع الغسل وليس تحت جميع الجبيرة ونحوها جراحة وبعض عليه
جعل الجبيرة مقدار الجراحة فحسب جاز له المسح على كل الجبيرة تبعاً
لموضع الجراحة لان الجبيرة والعصابة لابد ان يكون ازيد من
الجراحة فتحققت الضرورة الى جواز المسح على الزائد اذا كان يضره
حلها الغسل ما حول الجراحة وان كان لا يضره ذلك مسح على الجراحة
وغسل ما حولها ولا فرق في جميع ما تقدم بين الجبيرة والعصابة
الفصادة او القروح والجراحات ثم المسح على الجبيرة ونحوها عن
الغسل فيجوز ان يجمع مع الغسل ولا يتوقت بوقت فلو كان باحدى
رجليه قرحة تمسح عليها وغسل الصحيحة لانه ليس جمعا بين الغسل
والمسح فلو لبس الخف على الصحيحة وحلها ثم احدث لا يجوز ان يمسح
على الخف لانه يكون جمعاً بين الغسل والمسح فان لبس الخف عليهما جاز له
المسح على الخفين ولو كان مقطوع احدى الرجلين من الكعب او دو
نها اي دون الكعب فان غسل موضع القطع فرض فلو غسل موضع
القطع فرض فلو غسل موضع القطع والرجل الصحيحة ولبس خفيه
ثم احدث ينظر ان كان بقي من ظهر القدم المقطوعة مقدار ثلاث
اصابع او اكثر يمسح على الخفين والا اي وان لم يكن من ظهر القدم المقطوع
قدر ثلاث اصابع يغسلهما اي كلتا الرجلين لانه اي الشان وجب
غسل للموضع المقطوع ولا يجوز المسح على الخف الملبوس عليه لنقصانه
عن مقدار الفرض واذا وجب غسل المقطوع وجب غسل الرجل الصحيحة
لئلا يجمع بين الغسل والمسح وان كان مقطوع الاصابع من احد الرجلين
او كليهما وبعض خفه خال عن القدم تمسح على الخف فان وقع المسح على

الا الجبيرة
جمع مع الغسل والا جميع مع مسح الخف
حتى لو مسح على جبيرة احدى الرجلين
لا يجوز المسح على الخف الرجل الاخرى نغب

وان مسح ثم نزعها ثم اعادها فعليه
ان يعيد المسح وان لم يعد اجزاه وان
سقطت عنها فبدلها بالاخرى فالاحسن
اعادة المسح وان لم يعد اجزاه شرح
وقايه
متيقن

جاز

الكعب

ما بقي م

الكريس موزه مقدار سه انگشت بتمام
بماند تمی مسح کشیدن روا نبود اما اگر پاپی را
انجا بر دو مسح کشیدن روا نبود اما اگر پاپش بجاء خود
باز دارد و مسح کشید باطل شود و اگر نخست پاها
بشست موزه بپوشید و استنجا کرد بشست اتفاق
کر موزه بیرون آرد و قدمها را تمام کرد
را بشست و موزه بپوشید و چهار انگشت تمام کرد
و انگاه استنجا کرد بشست اتفاق کرد و قدمها را
بیرون آرد و قدمها را باز شوید و اگر قدمها را
نشست و موزه بپوشید و چهار انگشت تمام کرد
و انگاه استنجا کرد بشست ... بر ناشست باطل شود
طهارت ساز و دیران موزه مسح کند روا بود
و ابتدا مسح از زمان استنجا کردن
بود و اگر استنجا رانشست نکرد
بر قول علما رحمه الله تعالی شستن باطل شود
و ابتدا مسح از زمان حدث رسید
بود ٥ صلوة مسعودی بعنوان حلد ...

المغسول اي ما بقي من القدم اي ان وقع المسح علي المقدار الذي فيه القدم من الخف حال كون ذلك المسح عليه مقدار ثلاث اصابع جاز المسح لوجود مسح المقدار المفروض والا اي وان لم يقع المسح مقدار ثلاث اصابع علي الموضع الذي فيه القدم من الخف فلا يجوز المسح وكذا الحكم علي هذا التفصيل اذا كان الخف واسعا وبعضه خال عن القدم والحاصل ان مقدار الفرض يعتبر من القدم لا من الخف فان وقع بتمامه علي القدم جاز وان وقع اقل منه علي القدم لا يجوز رجل توضاء ومسح علي الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث قبل ما برئت فتوضاء يمسح علي الجبيرة والخفين لان طهارته كاملة ما لم يبرء حتي جاز له امامة الاصحاء فاذا احدث بعد ما برات لانه لبس الخفين علي طهارة ناقصة ذكره في شرح الاسبيجابي وقد حققناه في الشرح وان كان الشقاق في رجله اوفي يده فجعل فيه الدواء كالمرهم ونحوه او الشحم يمر الماء فوق الدواء او الشحم وجوبا ان لم يكن يضره ولا يكفيه المسح لعدم الضرورة وان كان الشقاق في يده وقد عجز عن الوضوء بنفسه يستعين بغيره حتي يوضيه استحبابا عند ابي حنيفة رح ووجوبا عندهما فان لم يستعن وتيمم وصلي جازت صلوته عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وعلي هذا الخلاف اذا كان لا يقدر علي الاستقبال او علي التحول عن جهة النجاسة ووجد من يوجهه او يحوله يجب عليه الاستعانة عندهما لا عنده لان عنده ان المكلف انما يكلف بقدرة نفسه لا بقدرة غيره فان لم يجد من يوضيه بان لم يكن عنده احد او كان فاستعان به فابي جازت صلوته بلا خلاف لتحقق العجز من كل وجه اما المسح علي الجوارب جمع جورب

فتوضاء لا يمسح

نابية جاز

بحث المسح علي الجوارب

وهو

وهو ما يلبس في الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمي خفا ولا جرموقا فلا
يجوز عند ابي حنيفة رح الا ان يكون مجلدين اي ان استوعب الجلد
ما يستر القدم مع الكعب او منعلين اي جعل الجلد على ما يلي الارض منهما
خاصة كالنعل للرجل وقالا يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين لا يشفان
قال في المغرب شف الثوب اذا رق حتى رايت ما وراءه من باب ضرب
ومنه اذا كانا ثخينين لا يشفان ونفي الشفوف تاكيد للثخانة وفي بعض
الكتب لا ينشفان الماء ولا يشفان الماء فالاول لا يعني لا ينشف الجورباني
الماء الى نفسهما كالاديم والصرم والثاني يعني لا يجاوز انا الماء الى القدم
كذا في فتاوي قاضيخان وعليه اي على قول ابي يوسف رح ومحمد الفتوى
قال في الذخيرة وقيل رجع ابو حنيفة الى قولهما في اخر عمره على ما روي
انه لما مرض مسح على الجوربين من غير نعل وقال لعواده فعلت ما كنت منعت
عنه فاستدلوا على رجوعه وحد الجورب الثخين ان يستمسك اي يثبت ولا
يسدل على الساق من غير ان يشد بشيء عند عدم ضيقه وهذا حد اخر
للثخينين غير ما نقلم وقال الزاهدي فان كان ثخينا يمشي معه فرسخا
فصاعدا كالجوارب اهل مرو فعلي الخلاف انتهي ومثله في الخلاصة وهو
احسن الحدود ولذا قال المصنف ويجوز المسح على الخفاف المتخذة من
اللبود التركية لامكان قطع المسافة بها فاعتبر قطع المسافة لانه
هو المقصود من امتعة الرجل ثم قال الزاهدي ذكر شمس الائمة الحلواني
ان الجورب خمسة انواع من المرعزي والغزل والشعر والجلد
الرقيق والكرباس وذكر التفاصيل في الاربعة من التخين والرقيق الرقيق
والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن واما الخامس فلا يجوز

ان

المسح عليه كيف ما كان انتهى قد علم منه ان اسم الجورب ليس مخصوصا
بما نسج على اليد من الغزل بل يطلق على ما يخاط من الكرباس وغيره
ايضا وعلم ان المراد بالغزل ما غزل من الصوف لعطف الشعر عليه و
من المعلوم ايضا ان الكرباس اسم لما هو من غزل القطن ويلحق
به ما هو مثله في الثخانة كالكتان والابريسم وحينئذ فالمعمول من
الجوخ داخل تحت ما هو من الغزل لا تحت الكرباس وما الحق به ومقتضاه
يجري فيه التفصيل من انه اذا كان مجلدا ومنعلا ومبطنا يجوز المسح عليه
اتفاقا والا فان كان ثخينا يمكن ان يمشي به فرسخا او اكثر فعلى الخلاف
وان لم يكن كذلك فلا يجوز بالاتفاق على انه لو سلم عدم دخوله تحت
ما هو من الغزل لجاز الحاقه به بطريق الدلالة فانه امتن من المعمول
على اليد من الغزل على ما لا يخفي واذا كان كذلك لا يشترط لجواز المسح عليه
ان يستر الجلد جميع القدم والكعبين بل يكفي ما يطلق عليه اسم المنعل
فروع اذا تمت مدة المسح وهو متوضي لزم نزع الخفين وغسل الرجلين
دون اعادة بقية الوضوء وكذا اذا نزع قبل تمامها وفي فتاوي
قاضيخان لو تمت المدة وهو في الصلوة ولم يجد ماء يمضي على صلوته
اذ لا فائدة في قطعها اذ لو قطعها وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه
يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم ومن المشايخ من قال تفسد صلوته
والاول اصح انتهى والذي يظهر ان الصحيح هو القول بالفساد ولا نسلم
ان التيمم لاحظ للرجلين فيه بل هو طهارة لجميع الاعضاء وان كان
محله العضوين كما ان الوضوء طهارة جميع وان كان محله اربعة
اعضاء وكذا الوخاف ان نزعهما ذهاب رجليه من البرد فانه لا يتيمم

ان الرجل اذا كانت احدى رجليه
مجروحة والاخرى صحيحة فغسل
رجله الصحيحة ولبس عليها الخف
وربط الجبائر على الاخرى ومسح عليها
ثم احدث بعد ذلك وتوضاء فانه
يمسح على الجباير ولا يمسح خفه
بل ينزعه ويغسل رجله الصحيحة
ولو انه غسل رجله الصحيحة وربط
على الاخرى الجبائر ومسح عليها ثم
لبس الخفين ثم احدث فانه يمسح
عليهما لان احديهما مغسولة حقيقة
والاخرى مغسولة حكما ه فتا
وي غرايب باب المسح

واخط للرجلين من التيمم ومن المشايخ من قال تفسد صلوته والاول

اصح انتهى والذي يظهر ان الصحيح هو القول بالفساد ولا نسلم ان التيمم

لا خط للرجلين فيه بل هو طهارة لجميع الاعضاء وان كان محله العضوين

كما ان الوضوء لطهارة جميعها وان كان محله اربعة اعضاء وكذا لو

خاف ان نزعهما ذهاب رجليه من البرد فانه تيمم ولا يمسح على الخفين

على ما حققه الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد ذكرناه في الشرح **فصل**

في نواقض الوضوء النواقض جمع ناقضة المعاني اي العلل الناقضة للو[ضوء]

كل ما يخرج من السبيلين اي خروج كل شيء خرج من القبل او الدبر فيشمل

البول والغائط والدود والحصاة والريح غير ان الريح من غير الدبر

لا ينقض فلذا قال وان خرج من قبل الرجل او المرأة ريح منتنة الصحيح

انه اي الوضوء لا ينتقض ذكره في المحيط ولا خلاف في ان الخارجة من

الذكر غير ناقضة وكذا غير المنتنة اذا خرجت من الفرج واما المنتنة

فقيل تنقض والصحيح انها لا تنقض بل الصحيح ان الخلاف انما هو في الخارجة

من فرج المفضاة ولا خلاف في غيرها وان خرج الريح من المفضاة وهي

التي انقطع الحجاب بين قبلها ودبرها فاتصل المسلكان فعن محمد رح

يجب عليها الوضوء للاحتياط وذكر في جامع قاضي خان وكذا في غيره

انه يستحب لها ان تتوضأ للاحتمال مع ان طهارتها ثابتة بيقين فلا

تزول بالشك لكن قيل كون الريح من الدبر هو الغالب يرجح النقض الد[بر]

وقيل ان كان مسموعا او منتنا نقض والا فلا وفي الخلاصة لو خرج من

الدبر ريح يعلم انه لم يكن من الاعلى فهو اختلاج لا وضوء عليه وكذا

الدود والحصاة اذا خرج من احد هذين الموضعين فعليه

والمراد بها العلة الناقضة

اصلاح

في مفاتيح المسائل فصل احكام الاستبراء والاستنجاء لو توضأ ثم خرج بقية ماء الاستنجاء من ذكره لا ينقض وضوءه الا اذا علم انه من بقية البول فحينئذ ينقض كنز العباد فصل فيما ينقض الوضوء وتحفة الفقه

اصلاح

الوضوء لاستتباع الرطوبة وهي حدث في السبيلين وان قلت بخلاف
الريح وان خروج الدود طاهرة وما عليها من البلة عفونا قضه لقلتها
وعدم قوة السيلان فيها وان ادخل الحقنة دبره ثم اخرجها ان لم
يكن عليها بلة لا ينقض ادخالها الوضوء والاحوط ان يتوضأ لان
عدم وجود البلة نادر فربما وجدت الا انها خفية وكذا الكلشي بد خله
وطرفه خارج واما ما غيبه نحو وجه ناقض كالحياقنة بما في البطن
وكذا يفسد الصوم بخلاف ما اذا كان طرفه خارجا وان اقطر الدهن
في احليله فعاد فلا وضوء عليه عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وذكره
قاضيخان من غير ذكر خلاف وذكر ابن الهمام ان فيه خلاف ابي يوسف
رح فقط وهو الظاهر وان اقطر في الفرج الداخل نحو وجه ناقض
اتفاقا وان اقطر في الاذن ثم عاد بعد يوم من الانف لا ينقض وكذا ان عاد
من الاذن وان عاد من الفم نقض وكذا السعوط لا ينقض اذ عاد من
الانف بعد ايام كذا في فتاوي قاضيخان وان احتشى الرجل احليله بقطنة
خوفا من خروج البول والحال انه لولا ذلك القطن لكان يخرج منه
البول فلا باس به بل يستحب اذ كان يريبه الشيطان ويجب ان كان لا
ينقطع لانه قدر ما يصلي الصلوة وكذا الحكم لو احتشى دبره ولا ينتقض
وضوءه ما لم يخرج البول على ظاهر القطن لعدم الخروج وان غابت
القطن ثم اخرجها او خرجت في نفسها حال كونها رطبة انتقض
لما من وضوءه وان لم تكن رطبة لا ينقض كالدهن بخلاف ما يغيب
في الدبر فانه نحو وجه ناقض كما لو احتقن بدهن ثم خرج وان ابتل
الطرف الداخل من القطنة ولم ينفذ البلل الى ظاهرها لم ينقض لما مر وان

لاستتباع

من الفم او من الاذن او من الجراحة لا ينقض كما لو الدود

اصلاح

لم يظهر نسخه

في المحيط اگر صاحب جرح منع کند خون را از رفتن بچیزی و یا صاحب ... قصد چیزی نمد کم خون نرود یا در دبر صاحب استطلاق حشو نهد ... بیرون نیاید نشکند وضو را اگر چه جانبی درون تر می شود مجموع نوادرات من غیر باب یازدهم

فالان سقطت اصبحت ... اذا وضعت ... الداخل ...

سقطت بعد ادخال طرفها ان كانت رطبة انتقض وان كانت يابسة

لم ينقض وكذا الحكم في كرسف النساء وهو القطنة التي تحتشي بها المراة

فرجها وهو في الاصل اسم للقطن مطلقا اذا سقطت ان كانت رطبة

انتقض وان كانت يابسة فلا سواء كان الكرسف في الفرج الداخل او

الخارج وان كانت احتشت في الفرج فابتل داخل الحشو انتقض وضوءها

سواء نفذ البلل الي خارج الحشو او لم ينفذ للتيقن بالخروج من الفرج

الداخل وهو المعتبر في الانتقاض لان الفرج الخارج بمنزلة القلفة فكما ينتقض

بما يخرج من قصبة الذكر الي القلفة وان لم يخرج من القلفة كذلك

بما يخرج من الفرج الداخل ~~وان لم يخرج من القلفة كذلك بما يخرج من الداخل~~

وان لم يخرج من الخارج واما اذا احتشت في الفرج الداخل فح ان نفذ البلل

الي خارجه اي خارج الحشو انتقض الوضوء والا اي وان لم ينفذ الي خارجه

فلا ينتقض كما في حشو الاحليل هذا الذي مضى كان في الخارج من احد السبيلين

اما النجس الخارج من غير السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة ايضا عندنا

على التفصيل الذي سيذكر خلافا للشافعي رح ومالك وذلك كالقيء والدم

ونحوهما من القيح والصديد لقوله عليه السلام الوضوء من كل دم

سائل وتحقيقه في الشرح اما القيء فانه اذا كان ملاء الفم فان كان

لا يمكن معه التكلم وقيل ان لا يمكن امساكه الا بتكلف فانه ينقض الوضوء

سواء كان ذلك طعاما او ماء او مرة صفراء او سوداء ومن

الحسن لو قاء الطعام او الماء من ساعته لا ينتقض وكذا الصبي لو ارتضع

وقاء من ساعته لا يكون نجسا قيل وهو المختار والصحيح انه

نجس في الجميع لمخالطته النجاسة وفي القنية لو قاء دود الكثيرا

الخارج

در جواهر گفته زنی با سوردار و چون
برای استنجاء می‌نشیند جنبزیب
بدر می آید و چون بر میخیزد
دور میشود طهارت و صوم
اورا نشکند ه فتاوی
برهنه نواقض وضوء

في القنية المباشرة الفاحشة بين المرأتين
وبين الرجل والغلام الامرد ينقض
الوضوء عندهما خلافا لمحمد ه

او حية ملاءت فاه لا ينقض وذلك لانه طاهر في نفسه وما يتبعه
قليل لا يبلغ ملاء الفم فان كان القيء بلغما لا ينقض الوضوء عند ابي حنيفة
ومحمد رح سواء نزل من الراس او صعد من الجوف وقال ابو يوسف رح
ان صعد من الجوف ينقض لانه نجس بالمجاورة ولهما انه لزج لا
تتخلله النجاسة وما يتصل به قليل وهو غير ناقض والطحاوي مال الى
قول ابي يوسف رح حتى افتى الا نفيم من هذا الميل الى قول ابي يوسف
رح لان الكراهة يمكن ان يكون على قولهما ايضا لانهما يسلمان انه
يتبع قليل النجاسة والصلوة مع قليل النجاسة مكروهة فاذا كان
البلغم مختلط بالطعام ونحوه ان كان بحال لو انفرد الطعام يصل ملاء الفم
نقض والا فعلى الخلاف قال بكره ان ياخذ البلغم بطرف كمه ويصلي معه
كذا في الخلاصة وفيه نظر مذكور في الشرح وان قاء دما فاما ان
يكون من الراس او من الجوف سائلا او علقا ان كان سائلا انزل
من الراس ينقض اتفاقا وان سال من البزاق وان كان علقا اي محمدا
لا ينقض اتفاقا وان غلب السائل على البزاق نقض وكذا ان كان مساويا
وايا ان كان اصفر ان سجيا فاذا كان اقل صفرة من ذلك فهو يغلب
فلا ينقض وكذا الحكم ان خرج من اسنانه وان صعد الدم من
الجوف ان كان علقا لا ينقض اتفاقا الا ان يملاء الفم لانه سوداء محترقة
فاعتبر بسائر انواع القيء وان كان سائلا فعلى ابي حنيفة رح ينقض
وان لم اي ان لم يكن ملاء الفم كسائر الدماء السائلة لانه من جراحة في
الجوف اذ المعدة ليست محلا للدم وعند محمد لا ينقض ما لم يكن ملاء
الفم اعتبارا بالقيء لكونه من الجوف وان قاء طعاما او غيره

قوله السائلة م

سويا.

سوى الدم السائل وانما ذكر الطعام ليلا يتوهم ان الضمير للدم
المتقدم ذكره قليلا قليلا متفرقا وكان بحيث لو جمع يملاء
الفم ينظر ان اتحد المجلس بان قاء الجميع في مجلس واحد جمع
عند ابو يوسف رح ويحكم بالنقض وقال محمد رح ان اتحد السبب
وهو الغثيان يجمع ويحكم بالنقض والا فلا وهو الاصح لان الاصل اضافة
الاحكام الى اسبابها وتفسير اتحاد السبب انه اي الاتحاد اذا اي كان
اذا قاء ثانيا قبل السكون النفس عن الغثيان والهيجان اي الغثيان
اي الاضطراب والحركة لدفع المعدة ما لا تطيقه وكذا ان قاء ثالثا ورابعا
فهذا هو تفسير اتحاد السبب اما الدم ونحوه اذا خرج من البدن
فاما ان يسيل اولا ان سال بنفسه نقض والا فلا خلافا لزفر رح لقوله
عليه السلام ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء الا ان يكون
سائلا والمراد بالقطرة والقطرتين ما يخرج شيئا فشيئا يقطر ولا يسيل
بدليل قوله الا ان تكون سائلا وعلى هذا الاصل وهو اعتبار السيلان
في الدم ونحوه مسائل منها اي من تلك المسائل نفطة بكسر النون وفتحها
وهي واحدة الجدري والقشرة قشرت فسال منها ماء خالص عما اختلط
اجتذب من الخارج والثامن عليه او دم او صديد اي ماء اصفر
رقيق عن الدم والقيح ان سال عن راس الجرح نقض الوضوء وان
لم يسل عن راس الجرح لا ينقضه وهذا يشمل ما اذا خرج بنفسه فسال
او خرج بالعصر فسال وهو اختيار صاحب المحيط وفي الهداية اذا
خرج بالعصر لا ينقض والاول اوجه قال ابن الهمام وذكرناه في الشرح
وتفسير السيلان الناقض ان ينحدر ذلك الشيء عن راس الجرح اي ينزل

شهاب
رنگ سرخ

عصر
افشردن دانه

انحدار
نازل شدن

بنفسه من غير تبعية غيره وامّا ان اعلا علي راس الجرح او البثرة و
نحوهما ولم يتجاوز لا يكون سائلا وقال بعضهم انما يكون سائلا ناقضا
اذا خرج ويتجاوز مكان خروجه الى موضع يلحقه اي يلحق ذلك الموضع
حكم التطهير اي يجب تطهيره في الوضوء او في الغسل او في ازالة النجاسة
الحقيقية يعني ذلك البعض الذي فسر السيلان بهذا اذا خرج الدم من
الراس الى انفه او الى اذنه ان سال ذلك الدم الى
موضع يجب تطهيره عند الاغتسال وهو ما جاوز قصبة الانف وداخل
صماخ الاذن ولم يتجاوز لا ينقضه وان مسح الدم عن راس الجرح [illegible]
بقطنة او غيرها ثم خرج فمسح ثم وثم او القي التراب او وضع القطن
ونحوه عليه فخرج وسري فيه ينظر ان كان بحال لو تركه ولم يمسحه
ولم يضع عليه شيا لسال نقض والا فلا ينقض لان المعتبر خروج ما من
شانه ان يسيل بنفسه لولا المانع ومن المسائل لو بزق وفي بزاقه
دم فانه ينظر ان كان البزاق غالبا بان كان الى البياض اقرب فلا
وضوء عليه وان كان الدم غالبا بان كان الى الحمرة اقرب فعليه الوضوء
لان غلبته تدل على سيلانه بنفسه ومغلوبيته تدل على عدم ذلك وان استويا
بان فيه صفرة شديدة نارنجية يتوضأ احتياطا لان سيلانه
بنفسه اظهر ومنها لو عض شيا فراي اثر الدم عليه فلا وضوء
عليه وفي الذخيرة اذا عض شيا فوجد فيه اثر الدم او استاك
بسواكه فوجد فيه اثر الدم لا ينقض ما لم يعرف السيلان وكذا لو راى
الدم على الخلال لانه ليس بسائل قاله قاضيخان وقال بعض المشايخ ينبغي
ان يضع كمه او اصبعه في ذلك الموضع فنظر ان وجد الدم فيه اي في

الدم من الراس الى ما لان الانف انتقض الوضوء بخلاف البول اذا نزل الى قصبة الذكر لان هناك النجاسة تصل الى موضع يلحقه حكم التطهير وفي الانف وصلت النجاسة الى موضع يلحقه حكم التطهير الاستنشاق في الجنابة وفي الوضوء سنة هكذا ذكر في المبسوط

وصماخ الاذن الى خارج نقض الوضوء وان سال الى قصبة الانف

وفي شرح النقاية ولو كان في البزاق عروق الدم فهو عفو

ولنا قال لسال لانه لو لم يتجاوز المخرج لا ينقض الوضوء عندنا وينقض عند زفر وكذا اذا اعتصر القرحة فتجاوز وكان بحال لو لم يعصره لم يتجاوزه وكذا اذا عض شيئا او خلل اسنانه او ادخل اصبعه في انفه فراي اثر الدم او استنثر فخرج من انفه الدم علقا علقا مثل العدس لا ينقض عندنا شرح وقاية

ولو خرج من اذنه قيح او صديد ينظر ان خرج بدون الوجع لا ينقض وضوءه وان خرج مع الوجع ينقض وضوءه لانه اذا خرج مع الوجع فالظاهر انه خرج من الجرح

وكذا اذا سبق غيره في الذخيرة وهو المختار لانه ليس بسائل

الوضوء وان الشيء لم يسل لا ينقض ايضا

الشيء الذي وضعه من الكم ونحوه نقض الوضوء والا فلا وفي الحاوي

سئل ابراهيم عن الدم اذا خرج من الاسنان فقال ان كان موضعه

معلوما وسال نقض وهو نجس وان لم يعلم وخرج مع البزاق فانه

ينظر الى الغالب ومنها ما روي عن محمد رح انه قال الشيخ اذا كان

في عينيه رمد وبسيل الدموع منهما اي من عينيه امره فعل مضارع

من مقول المحمل رح بالوضوء لوقت كل صلاة اي كسائر اصحاب الا

عذار لاني اخاف ان يكون ما يسيل منه صديدا فيكون صاحب عذر

ولا فرق في ذلك بين الشيخ والشاب الا انه ذكر شيخ باعتبار الاكثر

ولا فرق بين الرمد وغيره من الاوجاع بل كل ما يخرج من علة

مع وجع سواء كان من العين او الاذن او السرة او الثدي و

نحوها فانه ناقض على الاصح لانه صديد بخلاف ما اذا كان بدون

وجع وفي الفتاوي الغرب في العين وهو بفتح الغين المعجمة و

سكون الراء جراح يخرج في مآقيها بمنزلة الجرح الذي لا يرقاء

اي لا يجف ولا يسكن وهذا اذا انفجر لانه من جملة القروح اما صاحب

الجرح الذي لا يرقاء بالهمزة اي لا يسكن دمه عن النزف ومن

به سلس البول اي عدم استمساكه والمستحاضة وكذا من به رعاف

دائم او انفلات ريح او استطلاق بطن يتوضؤن لوقت كل صلوة

فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل

فاذا خرج الوقت بطل وضوؤهم وفي بعض النسخ وكان عليهم

استيناف الوضوء لصلوة اخرى وهو لفظ القدوري وفيه نوع

توهم ان يبطل وضوءهم بالنظر الى صلوة ولا يبطل بالنظر الى صلوة

في المبسوط والبول اذا سال من النقطة ماء لا يكون نجسا اذكره شمس الائمة الحلواني وفي هذا القول توسع وان كان له جراب او جدري فسال منه ماء وكذا الثاني كطهارة الا ينقض الوضوء وفي التمرتاشي استشنا الا انه ينقض الوضوء عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد والحسن ٥ مختار الفتاوي وزينة فصل الثاني فيما يوجب الوضوء

في الفتاوي لو وجد البلة ... متنفسا ... نقض الا اذا علم ... خاصة ... من غير نصاب ... النواقض

٢٥

رمد العين

واكر از چشم نابينا يا صاحب رمد اشك بر آيد براي هر وقت وضوء كند كرمي از جراحت يا از دهن يا بيني يا كوش بر آيد نشكنند واز احليل شكنند وبخروج آبي كه در جراحت خالي در آمده نه ٥ فتاوي برهنه من عيفضل سوم در بيان نواقض وضوء

هذه المسئلة غريبة والناس عنها غافلون زاهدي ٥ امنه من غير

الوضوء السيلان او وجد السيلان بعد السيلان اما اذا كان على الانقطاع ودام الى خروج الوقت فلا يبطل بالخروج ما لم يحدث حدثا اخر او يسيل دمها ٥ فتح القدير من عنه

وهذا اذا توضاء على السيلان

كما قال الشافعي عليه الرحمة اذا صلى الفرض بطل وضوءهم وصلوا النوافل بخلاف سنة فيمن اذا تيمم لاجل جنازة فصلاها ثم حضرت اخرى فانه يتيمم فانه تيمم لم يلزم من البطلان البطلان مطلقا وقال وكان الاستيناف الوضوء لصلوة اخرى

اخري وان توضاءت المستحاضة حين تطلع الشمس تبقي طهارتها حتي يذهب وقت الظهر عند ابي حنيفة ومحمد رح خلافا لابي يوسف وزفر بناء علي ان وضوئهم ينقض بخروج الوقت فقط عند ابي حنيفه ومحمد رح وبالدخول فقط عند زفر وبايهما وجد عند ابي يوسف رح ففي الصورة المذكورة حصل دخول ولم يحصل خروج فينقض عند ابي يوسف رح وزفر لا عند ابي حنيفة ومحمد رح وفيما اذا توضاءت قبل طلوع الشمس ثم طلعت وجد الخروج ولم يوجد الدخول ينقض عند الثلاثة لا عند زفر رح وينبغي وجوبا للمجروح ان يربط جرحه تقليلا للنجاسة ان لم يكن منعا كليا فان الطهارة واجبة بقدر الامكان وان اصاب الثوب من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لزمه غسله لان النجاسة غليظة هذا اذا علم او غلب ظنه انه اذا غسله لا يتنجس ثانيا قبل اداء الصلوة ليكون الغسل مفيدا ولو كان الثوب الذي اصابه ذلك الدم بحال لو غسله يتنجس قبل الفراغ من الصلوة ثانيا جاز له ان لا يغسل هذا هو المختار للفتوى وقيل لا بد ان يغسله في وقت كل صلوة مرة وصاحب العذر اذا منع الدم ونحوه عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون صاحب عذر لانه يمكنه الصلوة مع الطهارة الكاملة لعدم المنافي ولهذا المعنى المفصد لا يكون صاحب عذر بخلاف الحائض اذا احتشت ومنعت الدم عن الخروج حيث لا يخرج من ان تكون حائضا لان صفة الحيض اذا تقررت لا يتوقف بقاؤها علي حقيقة خروج الدم بخلاف العذر فانه متعلق بحقيقة الخروج الناقض ولم يوجد رجل به جدري خرج منها ماء وصديد

من كان به سلس البول فان ركع او سجد او قعد يتنجس ثيابه وان صلي قائما بايماء لا يتنجس قبل يركع ويسجد هذا غلط والصحيح انه يصلي قائما بالايماء لان الركوع والسجود يجوز تركهما بالاختيار في التطوع اذا ركب بخلاف طهارة الثوب فتاوي غرائب باب الثاني عشر

فائدة عجيبة

اگر قبل از فراغ الوده نخواهد شد شويد والا نه وفتوي برين است اما مستحاضه را امر باستنجاء نيست كه خون او پليد نيست اين در ذخيره گفته فتاوي برهنه

هو سائل وقد صار بسببه صاحب عذر فتوضاء منه ثم سال القرحة
التي لم تكن سائلة نقض ذلك وضوءه لان الجدري قروح متعددة
لا قرحة واحدة فصار بمنزلة جرحين في موضعين من البدن
احدهما اين خالو توضاء لاجله ثم سال الاخر وعلى هذا مسئلة
المنخرين اذا كان الدم يخرج من احدهما وصار به صاحب عذر فتوضاء
ثم سال الذي لم يكن يسيل ينقض وضوءه لما قلنا وصاحب الحدث الدائم
ليس من يتصل به خروج الحدث من غير انقطاع بل هو من لا يمضي عليه
وقت صلوة كاملا الا و[illegible] الحدث الذي ابتلي به يوجد منه فيه ف
هذا تعريف صاحب العذر في البقاء بعد تقرر كونه صاحب عذر فما
دام يوجد منه في كل وقت صلوة ولو مرة فهو باق على كونه صاحب
عذر لكن تقرره ابتداء انما يكون بان لا يمكنه ان يتوضاء ويصلي خاليا
من العذر الذي ابتلي به من اول وقت صلوة الى آخره فيشترط في الثبوت
استيعاب الوقت بالحدث على هذه الصفة كما يشترط في الزوال استيعاب
الوقت بالطهارة منه بان يمضي الوقت ولا يوجد ذلك الحدث فيه
وفيما بين ذلك يكفي للبقاء وجود الحدث في كل وقت مرة واذا توضاء
صاحب العذر لحدث آخر غير الذي ابتلي به والدم ونحوه من الحدث الذي
ابتلي به منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره في احكام الفقه لان الوضوء
لم يقع لذلك العذر بل وقع لغيره وانما ينقض به في الوقت ما وقع له واذا
انقطع الدم ونحوه من الاعذار وقتا كاملا يخرج من ان يكون صاحب
عذر بالنظر الى العذر المنقطع فان كان قد توضاء وصلى على الانقطاع
ودام الانقطاع لا يعيد لانه صحيح صلى بطهارة الاصحاء وكذا لو كان على

تعريف صاحب العذر

السيلان وتمّ الانقطاع لانه معذور وصلي بطهارة المعذورين وكذا لو
توضاء علي الانقطاع وصلي علي السيلان لان العذر انما اعتبر للاداء وهي
قايم وقت الاداء وان توضاء علي السيلان وصلي علي الانقطاع وتم الانقطاع
يعني باستيعاب الوقت الثاني اعاد لانه صلي صلوة ذوي الاعذار والعذر
منقطع كذا في الكافي رجل استشراي استخرج ما في انفه بالنفس فسقطت
من انفه كتلة دم الجملة المجتمعة من نحو التمر والطين والمراد به
هنا قطعة من الدم الجامد لم ينقض وضوءه لان العلق وهو الدم
المنجمد بحرارة الطبيعة خرج عن الدموية والدم النجس هو المسفوح
اي السايل وان قطرت اي الدم فانه يذكر ويؤنث انتقض وضوءه
للسيلان القراد وهو الكبار من الحمنان اذا مص العضو وامتلاء
دما ان كان كبيرا بان كان ما مصّه يمكن كثرته ان يسيل بنفسه لو خرج من
العضو انتقض به الوضوء وان كان صغيرا بان كان ما مصه دون
ذلك لا ينقض العلق اذا مصّت الواحدة منه العضو حتي امتلأت
وكانت بحيث لو سقطت وشقت لسال منها الدم انتقض الوضوء وان
لم تمصّ ذلك القدر لا ينتقض واما الذباب او البعوض والبراغيث ونحوها
فانه اذا مصّ وامتلاء دما لا ينقض اما الدم القليل الذي ليس له قوة السيلان
او القيئ القليل الذي لا يملاء الفم فلما لم يكن كل واحد منهما حدثا فلم
يكن نجسا عند ابو يوسف رح وهو الصحيح خلافا لمحمد رح فاذا اصابت
الثوب لا يمنع جواز الصلوة به وان اي لو فحش وزاد علي ربع الثوب
وكذا اذا وقع في الماء القليل لا ينجسه لانه لو كان نجسا لنقض الطهارة
وكذا النوم ناقض للوضوء اذا كان النائم مضطجعا اي واضعا جنبه

الكتلة بالضم
مجتمعة

ونوم مستندا علي شيء والبناء متنوع لا ينقض وان كان بحال لو ازيل منه لسقط نقض رجل استند ظهره الى سارية فنام او هو مريض يمسكه انسان ولولا السارية وذلك الانسان لما استمسك بان البناء مستق ثبت علي الارض فلا وضوء عليه لعموم البلوى ه خزانة المفتين من عين

[top margin, diagonal notes:] وان القاه لا ... في الذن ... انما ... وان نام ... فلما ان يصل الى ... ينتقض ... ان نام قائما او راكعا او ساجدا ... في الصلوة ... لا ينقض ... خزانة المفتين من عين

لايكون

بالارض

بالارض او متكيا اي معتمدا علي مرفقه او مسندا الي شي بحيث لو ازيل
ذلك الشي لسقط النائم اي صار من الاسترخاء بحال لولا ذلك الشي
لسقط لقوله عليه السلام العينان وكاء السه فاذا نامت العين انحلت
الوكاء فمن نام فليتوضاء وفي الكافي لو نام مستندا الي شي لو ازيل لسقط
لا ينقض في ظاهر المذهب وعن الطحاوي انه ينقض لانه اذا كان
بهذه الصفة وجد زوال التماسك من كل وجه وقول الطحاوي
هو مختار صاحب الهداية والقدوري وعنهما وهو الاصح ولو
نام جالسا يتمايل ربما يزول مقعده عن الارض وربما لا قال
الحلواني ظاهر المذهب انه ليس بحدث وقال الحلواني لا اذكر للنعاس
مضطجعا والظاهر انه ليس بحدث لانه نوم قليل وقال الدقاق
ان كان لا يفهم عامة ما قيل عنده كان حدثا وان كان ما سهوا عن
حرف او حرفين فلا وان نام في الصلوة قائما او راكعا او قاعدا او
ساجدا فلا وضوء عليه لقوله عليه السلام لا يجب الوضوء علي من نام
جالسا او قائما او ساجدا حتي يضع جنبيه فانه اذا اضطجع استرخت
مفاصله وان كان الرجل خارج الصلوة فنام علي هيئة الساجد ففيه
اختلاف بين المشايخ قال ابن شجاع انما يكون حدثا في هذه الاحوال
في الصلوة اما خارج الصلوة فيكون حدثا واليه مال المصنف حتي قال
وظاهر المذهب انه يكون حدثا وهو المروي عن شمس الائمة الحلواني
وقال في الخلاصة في ظاهر المذهب لا فرق بين الصلوة وخارج الصلوة
وفي الهداية الصحيح عدم الفرق والمعتمد انه اذا نام علي الهيئة المسنونة
في السجود رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا مرفقيه عن جنبيه لا يكون حدثا

استرخت: ارام

هيئة: صورة

اصلاح

الوكاء الذي يشد به راس القربة والكيس وقد يراد
والاست والعجز والدبر واصلها
حلقة الدبر والسه
سته بفتحتين وقد ترد التاء فيقال
المحذوفة وتحذف العينان
السه وفي الحديث وكاء
وكاء السه بحذف عين الفعل
الست بحذف لام الفعل
كذا حققه في الصحاح

والا فهو حدث لوجود نهاية استرخاء المفاصل سواء في الصلوة وخارجها وتمام تحقيقه في الشرح وان نام قاعدا مربعا او غير متربع من هيئات القعود او واضعا اليتيه على عقبيه حال كونه مستويا في الحالتين او واضعا بطنه على فخذيه لا ينقض وضوءه ذكره محمد رح في صلوة الاثر وفي الذخيرة لو نام قاعدا ووضع اليتيه على عقبيه وصار شبه المنكب على وجهه قال ابو يوسف رح عليه الوضوء وكذا في المبسوطين انتهى وهذا هو الاصح لانه اذا انكب على وجهه وجعل بطنه على فخذيه ارتفع جانب الخلف من مقعدته وزوال التمكن واما لو جعل اليتيه على عقبيه ولم يضع بطنه على فخذيه فعدم النقض ظاهر وهذه الصورة هي المذكورة في الفتاوى قاضيخان بخلاف المتن ولو نام محتبيا بان جلس على اليتيه ونصب ركبتيه وشد ساقيه الى نفسه بشيء يحيط من ظهره عليهما لا وضوء عليه لشدة تمكن المقعدة وعدم تمام الاسترخاء وكذا لو وضع في هذه الحالة راسه على ركبتيه لما قلنا وفي الخلاصة فان نام متربعا لا ينقض الوضوء وكذا لو نام متوركا وهو ان يخرج قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض وان سقط النائم نوما غير ناقض ينظر ان انتبه بعد ما سقط على الارض فعليه الوضوء وعن ابي حنيفة رح ان انتبه عند اصابة الارض بلا فصل لا ينقض وان انتبه قبل السقط فلا وضوء عليه وعن محمد رح انه ان زال مقعده عن الارض قبل ان ينتبه انتقض وضوءه وان انتبه قبل ان يزايلها فلا قال في الخلاصة والفتوى على رواية ابي حنيفة رح وان نام على دابة عريانة ينظر ان كان نومه عليها حالة الصعود

اوحالة

هذه

هذه المسئلة مهمة واكثر الناس عنها غافلون

وعن ابي يوسف انه ينقضه م

والفتوى على رواية ابي حنيفة

مربع: چهار پهلو

اليتيه: پوشیده کران

نكوب: زیر آمدن

المتمكن: محكم

الالصاق: ملاقات

انتبه: خبردار

هبوط اي فرود

في الاكاف اي في الكاب

او حالة الاستواء لا ينقض وضوءه لتمكن مقعدته وان كان ذلك
حالة الهبوط ينقض لعدم تمكنها ولو كان راكبا في الاكاف او في السرج
لا ينقض وضوءه في الحالين اي حال الهبوط وضده من الصعود والا
ستواء وكذا الاغماء والجنون كل منهما ناقض للوضوء وان اي ولو قل
لكونهما فوق النوم لان النائم اذا نبه انتبه بخلافهما وكذا السكر نا
قض ايضا وحد السكر اي علامته ان لا يعرف السكران الرجل من
المرأة هذا حده عند ابي حنيفة رح في ايجاب الحد لا في نقض الوضوء
والصحيح في حده في النقض ما قال في المحيط انه اذا دخل في مشيته
بكسر الميم تحرك اي غير اختياري فهو سكران بالاتفاق يحكم بنقض
وضوءه لزوال المسكة به وكذا القهقهة في كل صلوة ذات
الركوع والسجود تنقض الوضوء والصلوة جميعا سواء كان القهقهة
عامدا اي عالما بانه في الصلوة او ناسيا ذلك لقوله عليه السلام
من ضحك في الصلوة قهقهة فليعد الوضوء والصلوة وان قهقه
في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لا ينقض وضوءه لان الحديث ورد
في صلوة مطلقة وهي الكاملة ذات الركوع والسجود وان نام في صلوته
ثم قهقه فسدت صلوته ولا ينقض وضوءه ذكره في الاصل قال
في الخلاصة هو المختار وقال في المحيط فسدت صلوته ووضوءه
وبه اخذ عامة المشايخ المتاخرون وعن ابي حنيفة رح ينقض
الوضوء ولا تفسد الصلوة والذي اختاره فخر الاسلام في الاصول من
بعده من الاصوليين ان القهقهة النائم لا تفسد الصلوة ولا الوضوء
والمختار هو الاول الذي اختاره صاحب الخلاصة وان قهقه الصبي

[Marginal notes:]

انما قيد بقوله بصلوة كاملة احترازا عن صلوة الجنازة وسجدة التلاوة او سجود السهو فلا ينقض فيهما القهقهة الباقي بحرمة الكاملة في الصلاة او في الرواية بل يقتصر على الكاملة من شرح النقاية

واختلف في حرمتها فقال انها كبيرة وقيل مباح الا انه من محظور الصلوة
ملا عصام بن عبد

او سجدة السهو

ذكره في الاثار

وفرق بعضهم بين طهارة الغسل وطهارة الوضوء فقال اذا قهقه المصلي بالغسل لا ينتقض طهارته فيستانف الصلوة بهذه الطهارة والاوفق بالحديث قول من لم يفرق وبعضهم قال لا ينتقض صلوة المنفرد والنفل لان الورود كان صلوة ذات جماعة حيث قال الراوي كان يصلي مع الصحابة فيكون مشتملا على صفة الفريضة ظاهرا فلا يجوز ان يلحق به فرض المنفرد والنفل لان الانفراد دون الجماعة والنفل دون الفرض ومن شرط الالحاق المساواة المدلول

للمنظوم وردا في شرح الهداية ولبطالع ثم استفاد من المحيط ان قهقهة المرأة في صلوتها ايضا تنقض ملا عصام بن عبد

في صلوته لا ينقض وضوءه لانعدام معنى الجناية واما التبسم فلا ينقض
الوضوء بالاجماع وكذا لا ينقض الصلوة لكونه بمنزلة الكلام الغير المسموع
وحد القهقهة قال بعضهم ما يظهر فيه القاف والهاء مكررتين وهذا
القول غير مشهور لانه نادر الوقوع والصحيح قوله ويكون مسموعا
له ولجيرانه اي لمن عنده وهو الذي حدها جمهور العلماء سواء بدت
نواجذه او لا وقال محمد رح كلاهما ظاهر وقال بعضهم وهو شمس الائمة
الحلواني اذا بدت نواجذه ومنعه الضحك عن القراءة فهو قهقهة و
النواجذ بالذال المعجمة هي الاضراس وقيل اقصاها وقيل الانياب وقال
بعضهم لا ينقض حتى يسمع صوته وحد التبسم ما لا يكون مسموعا
اصلا له ولجيرانه وذكر في الفتاوي الخانية وغيرها التبسم لا
يبطل للوضوء ولا الصلوة والضحك يفسد الصلوة لانه بمنزلة الكلام
المسموع لا يفسد الوضوء لان النص ورد في القهقهة والضحك دونها
وحد الضحك ان يكون مسموعا له دون جيرانه وكذا المباشرة الفا
حشة ناقضة للوضوء من الرجل والمرأة وان لم يخرج مذي
عند ابي حنيفة وابو يوسف رح خلافا لمحمد رح وهي ان يمس بطنه
بطنها او ظهرها وفرجه منتشر افرجها من غير حائل من جهة
القبل والدبر وذلك لان هذه الحالة تغلب فيها خروج المذي فاقيم
السبب الغالب مقام المسبب واما مس كل شيء مما مسته النار
كالسواد وبحال غيره فانه لا ينقض الوضوء عندنا خلافا للشافعي رح
في مس الذكر واما الكل مما مسته النار فالشافعي رح يخالف فيه وما
مالك واحمد يوافقان الشافعي رح وكذا مس المرأة لا ينقض الوضوء

فرعون دنا خنده وسنر بتوعست القهقهة والضحك والتبسم اما القهقهة فما هو مسموع له ولجيرانه فانه من الكبائر واما الضحك فما هو مسموع له دون جيرانه وهو اثم واما التبسم ما لا يكون مسموع له ولجيرانه فانه مباح وسنة ۞ جامع العلوم شرح نخبه بيان ارز الفقه

بدت ۱۲ ظاهر

نواجذ ۱۲ دندانهای کلان

اقصاها ۱۲ دندانهای در میان الدیناب دندانهای پیش رو

اما میان دو مرد و میان دو زن مباشرة نشود نزدیک اکثر این همه نزدیک شیخین است وهو الصحیح ونزدیک امام محمد نشکند بی ظهور بلل صحیح اینست ۞ فتاوی برهنه بیان نواقض الوضوء

عندنا

عندنا سواء كان بشهوة او بدونها وقال الشافعي ح
ينقض اذا لم تكن محرمة مطلقا وقال مالك واحمد ينقض ان كان
بشهوة والدلائل مستوفاة في الشروح ولو حلق الشعر اي شعر
راسه او لحيته او شاربه او قلم الاظفار بعد ما توضأ لا يجب
عليه اعادة الوضوء ولا اعادة غسل ما تحت الشعر والظفر ولا
مسحه لان الغسل والمسح في محله وقع طهارة حكمية للبدن كله
من الحدث لا تختص بذلك المحل فلا يزول حكمها بزواله
وعلى هذا لو كان في بعض اعضائه بثرة قد انتشر جلدها فوقع
الغسل والمسح عليه ثم قشرا او قشر بعض جلده جلد رجله او غيرها
من الاعضاء بعد الوضوء او الغسل لا تبطل الطهارة ما تحت ذلك لما
قلنا ومن تيقن في الوضوء اي بالوضوء وشك في الحدث فلا وضوء
عليه لان اليقين لا يزول بالشك ومن شك في الوضوء وتيقن في
الحدث اي تيقن انه احدث وشك هل توضأ بعد ذلك ام لا فعليه
الوضوء لما قلنا ومن شك في خلال الوضوء في غسل بعض اعضائه
هل غسله ام لا فعدم غسله كان متيقنا فلا يزول بالشك فعليه
غسل ما شك فيه وان شك في ذلك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت
الى الشك ولا يلزمه غسل ما شك فيه ما لم يتيقن بعدم غسله
لان التمام قرينة ترجح غسله وكذا من علم انه قعد للوضوء و
شك هل توضأ ام لا فهو على وضوء ومن علم انه جلس لقضاء
الحاجة وشك هل قضاها ام لا فعليه الوضوء نظرا الى القرينة
ولو تيقن انه لم يغسل عضوا من اعضاء الوضوء ونسي اي عضو هو

مستوفاة يعني فتوى رست

ولا امرار الماء عليه نسخه

ذكر في مجموع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى ومن راي بللاً بعد
الوضوء لا يعلم هل هو ماء او بول ان كان اول ما عرض له اعاد
الوضوء وان كان الشيطان يريبه كثيراً لا يلتفت اليه لتيقنه بالطهارة
وشكه في الحدث وينبغي ان ينضح فرجه وسراويله بالماء اذا توضأ
حتى يرد على نفسه قطعاً للوسوسة او يحتشي بالقطن **فصل** في بيان
النجاسة الحقيقية النجاسة على ضربين اي نوعين نجاسة
غليظة ونجاسة خفيفة اما النجاسة الغليظة فهي كالعذرة
وهي رجيع الانسان والبول اي بول ما لا يوكل لحمه سوى الفرس
والدم المسفوح ونجو الكلب اي رجيعه وكذا سائر سباع البهائم
ولحم الخنزير وجميع اجزائه هذه الاشياء نجاستها مجمع عليها
الا شعر الخنزير فان فيه عن محمد انه لو وقع في الماء لا ينجسه
وكذا لحوم ما لا يوكل لحمه اذا لم يكن مذبوحاً بالتسمية حقيقة
او حكماً والذابح مسلم او كتابي فان تلك اللحوم نجسة نجاسة غليظة
اما اذا ذبح ذلك الحيوان بالتسمية حقيقة او حكما كالناسي وكان
الذابح مسلما او كتابيا وصلى احد مع لحمه او جلده قبل الدباغة فيجوز
ما صلى هذا الذي ذكره هو اختيار صاحب الهداية وطائفة والصحيح
ان اللحم لا يطهر بالزكاة قاله في الاسرار وغيره وقد حققناه في الشرح
الا الخنزير فانه لا تجوز الصلوة مع لحمه اذا زاد على الدرهم وكذا جلده
فانه اذا ذبح بالتسمية لا يطهر لحمه ولا جلده لانه نجس العين وامه
اما لو دبغ جلده ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا انه لا يطهر وعليه عامة
المشايخ لما تقدم انه نجس العين وروي عن ابو يوسف رح انه

وذكر في الظهيرية معني قوله صلي الله عليه وسلم
ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم
انما ذلك في الاشياء الذي لا يكون
فيه الشفاء اما اذا كان فيه شفاء
فلا باس به كذا ذكره نصر بن سلام
مطالب المؤمنين فصل في المعالجة

وآنچه از ابن مسعود منقولست ان الله
لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم تواند بود
كه اين در مرضي باشد كه اورا دوائي
جز حرام باشد يا گوئيم كه نزد حاجت حرمت
زائل گردد يا اين در حرامي است كه درو
شفا نباشد والا باك نيست بتداوي
بآن اين در نصاب گفته و فتاوي برهنه
من عينه فصل هشتم بدانكه ...

عنه طاهر

غير ظاهر الرواية انه يطهر بالدباغ ويجوز بيعه والانتفاع به
والصلوة فيه وهو غير الصحيح اما الارواث جمع روث وهو رجيع
ذي الحافر والاخثاء جمع خثي وهو رجيع نوع البقر والفيل
فكلها نجس نجاسة عند ابي حنيفة رح وعندهما نجاسة الارواث
والاخثاء سوى الفيل خفيفة وذكر في غنية الفقهاء وكذلك خرء
بول الحمار وخرء الدجاج والبط وكذا خرء الوز والجبارى و
ما اشبه ذلك مما يستحيل الى نتن وفساد نجس نجاسة غليظة
اجماعا واما النجاسة الخفيفة فهي كبول ما يوكل لحمه وهذا عند ابي
حنيفة وابو يوسف رح اما عند محمد رح فبول ما يوكل لحمه طاهر
وهو قول مالك رح وخرء ما لا يوكل لحمه من الطيور والخرء هو
رجيع الطير وكون خرء ما لا يوكل لحمه نجاسة خفيفة انما هو في
رواية الفقيه ابو جعفر الهندواني عن ابي حنيفة رح وروي عنهما
انه نجاسة غليظة وروى الكرخي انه نجاسة غليظة عند محمد
رح وعندهما طاهر وصححها شمس الائمة السرخسي في مبسوطه
وفي الجامع الصغير لقاضي خان انه مخففة عندهما مغلظة
عند محمد رح وصححه صاحب الهداية وقول المصنف وقال محمد
رح كلاهما طاهران يعني بول ما يوكل لحمه وخرء ما لا يوكل غير صحيح
لما مر من تفصيل الخلاف ولم يذكر في رواية ان خرء ما لا يوكل
طاهر عند محمد رح واما بول ما يوكل فسلم وقد ذكر فان اما بول
الهرة ففي ظاهر المذهب هو نجس نجاسة غليظة وروي عن
محمد رح في الذي يعتاد البول انه بوله طاهر للضرورة وعموم

غليظة

وصحح م

أصلاح

بول الهرة

بول الهرة

البلوى لتعذر الاحتراز عنه وقال الفقيه ابو جعفر رح بنجس الاناء
دون الثوب وهو حسن لان العادة تخميرها في الاواني فلا ضرورة في حقها
بخلاف الثياب واما خرء ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاج
والبط والاوز ونحوها فطاهر عندنا وذلك كالحمامة والعصفور
ونحوها للاجماع على اقتنائها في المساجد مع الامر بتطهيرها فلو كان
خرؤها نجسا لما تركوها فيها ولو وقع في الماء لا يفسده لكونه
طاهرا وكذا الا بعر الفارة اذا وقع في الدهن لا يفسده اذا كان
قليلا بحيث لا يظهر طعمه لعموم البلوى ومنه نظر ذكرناه في
الشرح وفي فتاوى قاضيخان وبول الهرة والفارة نجس في اظهر
الروايات يفسد الماء والثوب ولو طحن بعر الفارة مع الحنطة
ولم يظهر اثره يعفى للضرورة البيضة اذا وقعت من الدجاجة في
الماء او في المرقة لا تفسده لان الرطوبة التي عليها ليست بنجسة
لكونها في محلها وكذا الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد
تكسر وهي ما تكون في معدة الرضيع من اجزاء اللبن طاهرة عند ابي
حنيفة رح اذا اخرجت من شاة ميتة سواء كانت جامدة او ما
ئعة وعندهما المائعة نجسة والجامدة متنجسة تطهر بالغسل الا التي
خرجت من مذكاة فلا خلاف في طهارتها والخلاف في لبن الميتة
على هذا اما الماء المستعمل فنجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة رح
في رواية الحسن بن زياد عنه وعند ابي يوسف رح نجس نجاسة
خفيفة وهي رواية عن ابي حنيفة رح ايضا وعند محمد رح وهي ر
وايته عن ابي حنيفة رح ايضا طاهر غير طهور اي غير مطهر وبه

اقتنائها

الماء المستعمل

اخذ

اخذ اكثر المشايخ وهو الظاهر الرواية وعليه الفتوى لانه لم يرو
عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة التحرز عنه فكان طاهرا
ولم يرو عنهم انهم حملوه في الاسفار لاسيما في الاماكن العديمة الماء
ولان بعضهم اخذه من عضو غيره واستعمله فدل على عدم كونه
مطهرا ولا فرق في ذلك بين كون مستعمله محدثا او غير محدث خلافا
لزفر رح في غير المحدث والماء المستعمل هو كل ما ازيل به حدث كما
اذا استعمله من به حدث ولو بلا نية او استعمل في البدن على
وجه القربة اي العبادة اي قصد باستعماله التقرب الى الله تعالى
ولو كان مستعمله غير محدث كالوضوء على الوضوء فهو يصير مستعملا
باحد هذين الامرين عند ابي حنيفة رح وابو يوسف رح وقال محمد
رح لا يصير مستعملا الا بالقربة فلو توضا او اغتسل وهو محدث
بلا نية كتعليم الغير او التبرد لا يصير الماء مستعملا عنده وان كان
قد ازيل به الحدث لعدم نية القربة ثم انما يصير مستعملا اذا انفصل
عن البدن في الغسل وعن العضو الذي استعمل فيه في الوضوء
لضرورة التطهير وعند البعض لا يصير مستعملا حتى يستقر في
مكان والصحيح انه كما انفصل العضو صار مستعملا لزوال الضرورة
وقوله اذا استعمل في البدن احتراز عما استعمل في غيره كالثوب مثلا
فانه لا يصير به مستعملا ولو كان مع نية القربة ويدخل فيه
ما لو غسل يديه قبل الطعام او بعده بنية اقامة السنة فانه يصير
مستعملا ويتفرع على ما ذكرنا امراة اغتسلت القدر او القصاع او
غسلت يدها من الوسخ او العجين لا يصير ذلك الماء مستعملا

ان لم يكن على يدها حدث بالاتفاق لعدم وجود شيء من الامرين والا فعلى قول محمد خاصة وفي فتاوى قاضيخان المحدث او الجنب اذا ادخل يده في الاناء للاغتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء يعني لا يصير مستعملا وكذا لو ادخل يده في الجب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل رجله في البير في طلب الدلو لا يصير مستعملا للضرورة بخلاف ما لو ادخل يده او رجله للتبرد ولو اخذ الجنب الماء بفمه لا يريد المضمضة لا يصير مستعملا عند محمد رح وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا قال قاضيخان هو الصحيح وان ادخل الجنب او المحدث يده في الاناء يريد الغسل ان ادخل الاصابع دون الكف لا يصير مستعملا وان ادخل الكف يصير مستعملا كذا في الخلاصة وفيها الطاهر اذا اغتسل في البير بنية القربة افسده وان انغمس لطلب دلو ليس على بدنه نجاسة ولم يدلك فيه جسده لم يفسده عندهم جميعا اقول وكذا الدلو لكن لازالة الوسخ ولو غسل المحدث غير اعضاء الوضوء فالاصح انه لا يصير مستعملا وكذا اذا اغسل ثوبا او اناء طاهرا وان ادخل الصبي يده في ماء الاناء وعلم انه ليس بها نجاسة يجوز الوضوء به وان شك في طهارتها يستحب ان لا يتوضاء به وان توضاء به جاز هذا اذا لم يتوضاء به ناويا فان توضاء به ناويا اختلف فيه المتاخرون والمختار انه يصير مستعملا اذا كان عاقلا لانه نوى قربة معتبرة وان انتضح من غسالة الجنب في الاناء لا يفسد الماء اما ان سال فيه سيلانا

ان ادخل الصبي يده في الاناء وعلم انه ليس بها نجاسة يجوز به الوضوء

غسالة الجنب

فاذا

ولو وقع الماء المستعمل في الاناء يجوز
به التوضي ما لم يغلب عليه هو المختار
[illegible]

52

فانه يفسده وعلي هذا حوض الحمام وعلي قول محمد رح وهو المختار
لا يفسده ما لم يغلب عليه ويكره شرب الماء المستعمل ويجوز الانتفاع
به وبالماء النجس في نحو بل الطين وسقي الدواب وكل اهاب دبغ فقد
طهر وقوله طهر لقوله عليه السلام ايما اهاب والاهاب اسم للجلد قبل الدبغ
واذا طهر جازت الصلوة معه وعليه ملبوسا اومفروشا في
نحو الا جلد الخنزير لنجاسة عينه والادمي لكرامته وذكر في
الشرح اي شرح الاسبيجابي وفي بعض النسخ صرح به كل حيوان اذا
اذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزايه سوي الخنزير
سواء كان ماكول اللحم او غير ماكول اللحم او غير ماكول اللحم وقد
تقدم الكلام في هذه مستوفي في اول الفصل جلد الادمي اذا وقع منه
مقدار ظفر في الماء يفسد الماء لانه نجس وفي الخانية كل ما كان
سوره نجسا لا يطهر لحمه وجلده بالزكوة وقد قدمنا الكلام عليه
والاصح طهارة جلده دون لحمه وعن محمد رح جلد الكلب والذيب
يطهر بالذبح وعصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها وشعرها
وصوفها وظلفها وكذا حافرها ومخلبها وكل ما لا تحله الحيوة منها
طاهر اذا لم تكن عليها دسومة لما روي عن عبيد الله بن عبد الله
بن عباس قال انما حرم رسول الله صلي الله عليه وسلم من الميتة
لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا باس به والكلام عليه مستوفي في
في الشرح واما الجلد الفيل فيطهر بالدباغة كساير السباع وعظمه
طاهر يجوز بيعه والانتفاع به الا عند محمد رح فان عنده الفيل
نجس العين كالخنزير فلا يجوز الانتفاع منه بشي وروي عن محمد

طاهر اهاب دبغ

اهاب دبغ فقد طهر

وظاهر البيان ان الجلد يطهر بمجرد الدباغ
حتي يصح ان يصلي به ويتوضا منه وليس
كذلك بل لا بد من غسله بعد الدباغ لازالة
الادوية المتنجسة بالجلد وازالة نجاسته
ظاهر الجلد لملاقات ما خرج من باطن الجلد
الي ظاهره من الرطوبات النجسة ه ملا عصام

وظفرها

الجلود الذي تدبغ في بلادنا ولا يغسل
مذبحها ولا يتوقي النجاسات في دبغها
ويلقونها في الارض النجسة ولا يغسلونها
بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف
والغلاف الكتب والدلو لاماء ... [illegible]
باب انما شرع الاعيان النجسة

رح امراة صلت وفي عنقها قلادة عليها سن اسد او ثعلب او كلب جازت صلاتها لطهارة هذه الاشياء وكذا سن الانسان وعظمه طاهر في الصحيح فتجوز الصلوة معه مطلقا على ظاهر المذهب وعن محمد رح انها لا تجوز اذا زاد على قدر الدرهم وذكر شيخ الاسلام الاسبانكي بكسر الهمزة واسكان السين المهملة بعدها باء موحدة والف ثم نون ساكنة وكاف منسوب الى اسبانكت قرية من قرى اسبيجاب في شرحه السنجاب اي فروه اذا خرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك الميتة لا تجوز الصلوة به ما لم يغسل لانه تنجس بعد الدباغة بالودك فيطهر بالغسل قلنا مع العصر وان علم انه مدبوغ بشيء طاهر جازت الصلوة به وان لم يغسل وان شك انه مدبوغ بشيء او بشيء طاهر فالافضل ان يغسل ليزول الشك وان لم يغسل جاز بناء على ان الاصل الطهارة والدباغة وهي ما يمنع النتن والفساد عن الجلد على ضربين حقيقية وحكمية فالحقيقية ان يدبغ بشيء طاهر من الادوية المعدة للدبغ كالعفص والسبخة وغيرهما ولو اصابها الماء بعد الدباغة الحقيقية فانها لا تعود نجسا والشب والملح والقرض ونحوها واما الحكمية فان يخرج الجلد حكم عن الفساد ويزول النتن عنه من غير استعمال شيء من الادوية بل اما بالتتريب اي جعل التراب عليه ~~والشب والملح والقرض ونحوها واما الحكمية فان يخرج الجلد عليه~~ او جعله في التراب او بالتشميس اي وضعه للشمس او القائه في الريح فتزول رطوباته بهذه الاشياء ويصير مدبوغا طاهرا ولكن لو اصابه بعد الدباغة الحكمية ماء فعن ابي حنيفة رح في عوده نجسا روايتان

نجس

مطلب في بيان الدباغة

فابتل

في

وهو الصحيح نسخه

في رواية يعود نجسا العود الرطوبة وفي رواية لا يعود نجسا
لان هذه رطوبة طاهرة غير تلك الرطوبات النجسة التي كانت فيه قبل الدباغة
وكذا حكم الثوب اذا اصابه مني ففرك ثم اصابه الماء وكذلك الارض
اذا اصابها نجس وجفت ثم اصابها الماء وكذا البير اذا تنجست
فغارت ثم عاد ماؤها في كل من هذه المسائل روايتان في عودها نجسة
والاصح في غير المني عدم العود وفي المني العود وفي فتاوى
قاضيخان ان الاظهر في البير ان يعود نجسا غير صحيح بل مذكور
فيها في فصل البير الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح
وذكر في المحيط الاظهر ان لا يعود نجسا لان الزايل لا يعود بلا سبب
جديد **فصل في البير** واذا وقع في البير نجاسة نزحت اي
اخرج ماؤها وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها فلا يحتاج
الى غسلها او شيء آخر وان وقعت فيها فارة او عصفورة او
ما هو نحوهما في المقدار ينزح منها عشرون دلوا الى ثلاثين
لما روي عن انس انه قال في فارة ماتت في البير فاخرجت من ساعتها
عنها ينزح منها عشرون دلوا فالعشرون بطريق الايجاب والثلاثون
بطريق الاستحباب والمعتبر هو الدلو الوسط وهو ما يسع صاعا من الحب
المعتدل وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور وما قاربها
في الجثة نزح منها اربعون دلوا او خمسون كذا في الجامع الصغير قال
في الهداية وهو الاظهر يعني اظهر من قول القدوري الى ستين
لحديث ابي سعيد الخدري انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البير
ينزح منها اربعون دلوا وهذا لبيان الايجاب والخمسون بطريق

اصلاح

وفي اليتيمه الرموز كه هرگاه نعلين كه پوشيده باشد در چاه افتاد و در وى اثر نجاست نباشد چاه را پليد نكند تا نجاست آن بتحقيق معلوم نشود
ابراهيم شاه عفي عنه باب الابار

وفي السراجية والناصرية اگر چاه بر سر راه است كه كودكان وطفلان ... برد ... اگر جمع ... ازان دلو در چاه ... آب آن چاه پاك بود وضو وغسل بدان آب جائز باشد
ابراهيم شاه عفي عنه باب الابار

في التجنيس بوجوب نزح ماء البير لا يجب نزح الطين ٥ كنز العباد في فصل المياه

واذا وجب نزح ماء البير كله فنزحوا كل يوم عشرين دلوا واكثر نزحوا على التفاريق مقدار ما فيها من الماء على التفاصيل التي اختلفوا جاز لان الواجب نزح ماء مقله وقد وجد واقعات حسامي الفصل الثالث من القسم الاول

الاستحباب وان ماتت فيها شاة او كلب او ادمي نزح جميع الماء لما روي عن ابن سيرين ان زنجيا وقع في زمزم يعني مات فامر به ابن عباس فاخرج وامر بها ان تنزح جميع مايها وكذا ينزح جميع الماء ان ستخرج الكلب او الخنزير حيا وان لم اي ولو لم يصب فمه الماء لان الخنزير نجس العين وكذا الكلب في رواية ليس بنجس العين فما لم يصب فمه الماء لا يجب نزحه كما في سائر السباع وقيل عندهما نجس العين وعند ابي حنيفة رح لا وقد استوفينا ذكر الاختلاف في الشرح وكل حيوان سوي الكلب والخنزير على ما ذكره اذا اخرج حيا وقد اصاب الماء فمه فانه ينظر ان كان سوره طاهرا ولم يعلم ان عليه نجاسة لا ينجس الماء ولكن لا يتوضاء منه احتياطا لاحتمال انه كان عليه نجاسة او انه احدث عند الوقوع ومع هذا ان توضاء جاز لان الاصل عدم ذلك الامكان غالبا كما قالوا في الفارة اذا اهربت من الهرة فسقطت وان كان سوره نجسا ينزح كله لتنجسه بسوره والاظهر وجوب النزح فيما سوره نجس سواء اصاب فمه الماء او لم يصب على ما اختاره قاضي خان وحققناه في الشرح وان كان سوره مكروها ينزح عشر دلاء ونحوها استحبابا كذا في الخلاصة احتياطا وان كان سوره مشكوكا ينزح كله ايضا ليذهب الشك كذا روي عن ابو يوسف رح في الفتاوي ولم يذكر عن غيره خلافه وان انتفخ فيها الحيوان الواقع او تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء صغر ذلك

وفي رواية

في الخانية بير وجب منها نزح اربعين دلوا فنزحو يوما عشرين دلوا ويوما عشرين دلوا جاز ولا يشترط التدارك في النزح وكذا الثوب اذا تنجس ووجب غسله ثلث مرات فغسل يوما مرة ويوما مرتين جاز لحصول المقصود وفيه ايضا بير وجب منها نزح عشرين دلوا فنزح عشرة ولم يبق الماء ثم عاد بعد ذلك لا ينزح منه شيء وفيه ايضا لو نزح دلو الاخير من البير فما دام الدلو الاخير في هواء البير فتنجس واذا نحي الدلو الاخير عن راس البير يحكم بطهارة البير ٥ كنز العباد في فصل المياه

ان يخرج

الا ما كان

سواء

الحيوان

الحيوان او كبر بعد ان كان مما يفسد الماء وكذا لو وقع فيها
فيها ذنب الفارة ونحوها لانتشار النجاسة في جميع الماء وان و
جدوا فيها فارة ميتة ولا يدرون متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا
صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضاوا منها في ذلك اليوم والليلة
وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها في الزمان المذكور وان كانت
انتفخت او تفسخت اعادوا الصلوة ثلاثة ايام ولياليها ما ادوه
بوضوءهم منها في الزمان المذكور وغسلوا كل ما اصابه ماؤها
فيه عند ابي حنيفة رح وقالا ليس عليهم اعادة شيء ولا غسل شيء
حتى يتحققوا متى وقعت لاحتمال انها وقعت تلك الساعة فكانت
أو كانت ميتة منتفخة او متفسخة ثم وقعت بريح او غيره ولا
بي حنيفة رح ان كونها في البير سبب ظاهر لموتها فيحمل عليه احتياطا
والانتفاخ والتفسخ يدل على طول المدة فقدر بالثلث باعتبار
الغالب واذا وقعت بعرة او بعرتان في البير من بعر الابل والغنم
فاخرجت قبل التفتت لم يتنجس البير استحسانا لدفع الحرج لان
ابار الفلوات ليس لها اغطية والمواشي تبعر حولها والرياح
تهب فجعل القليل عفوا دون الكثير وان وقعت اي البعرة او
البعرتان في اللبن وقت الحلب فاخرجت حين وقعت ولم يبق
اثر لم تنجس اللبن ايضا اي كما لم تنجس البير وهو مروي عن علي
رضي الله عنه وان وقعت في غير زمان الحلب فهو كوقوعها في سائر
الاواني فتنجس في الاصح لان الضرورة انما هي في زمان الحلب لان من عادة
دوابها ان تبعر في ذلك الوقت والاحتراز عنه عسير ولا كذلك غيره

وان اخرجت بعد التفتت يتنجس وهذا استحسان والقياس ان يتنجس على كل حال لان هذا تخلل وقوعت في ماء قليل كما لو وقعت في الاواني ولم يتنجس البير

انتشار پراكنده

الاواني اي الوقت

وروي عن ابي حنيفة رح البعرة اذا كانت يابسة لم تفسد الماء
اي الماء البير ما لم يستكثره الناس لعموم البلوى وفيه اشارة
الى ان الرطبة ليست كذلك وفيه ان حد الكثير ان يستكثره الناظر
وهو الصحيح وقيل ان لا يخلو كل دلو من بعرة او بعرتين وعن
محمد رح ان ياخذ ربع وجه الماء وفي الرطبة والمنكسرة اليابسة
اختلاف بين المشايخ بعضهم افتى فيها بالتنجس وبعضهم سوى
اي بين الرطب واليابس والمنكسر والصحيح وهو مختار صاحب الهداية
لتحقق الضرورة في الجميع والارواث بمنزلة المنكسرة للتخلخل والدخاق
فيها وكذا الاختاء واكثر المشايخ على انه تعتبر فيه الضرورة العامة في
البلوى ان كان فيه ضرورة يتعسر الاحتراز ووقوع الحرج كابار الفلوات
العير المحفوظة لكثرة الطارق لا يحكم بالنجاسة وان كان الاحتراز
عنه متعسر كابار البيوت والاماكن المحفوظة القليلة الطارق فهي بمنزلة
الاناء لا يعفى فيه القليل وهذا هو الذي ينبغي ان يعتمد عليه لان الجميع
يستدلون بالضرورة فينظر الى ما هي فيه والروث اذا كان صلبا
فهو بمنزلة البعرة في الحكم وان وقع خرء الحمام او العصفور
في البير لم يفسد ماءها لانه طاهر وهذا مذهبنا خلافا للشافعي
رح وان وقع خرء الدجاج افسده وكذا خرء البط والاوز لانه
نجس نجاسة غليظة وكذا ما شابهه وكذا خرء الخفاش في
بوله لا يفسده للضرورة وكذا ذرق ما لا يوكل لحمه من الطيور
فانه طاهر عندهما في رواية خلافا لمحمد رح وهو يناقض قوله
فيما تقدم وقال محمد كلاهما طاهر وقال بعضهم روي عن ابي حنيفة

ذرق سباع الطير

وابو يوسف رح انّ ذرق سباع الطير نجس نجاسة مخففة لا يفسد
الثوب الا اذا فحش ويفسد الماء وان قل كسائر النجاسات الخفيفة
ولا يفسد الماء الكثير ما لم يغيره كسائر النجاسات ويفسد الاواني وان
قل لامكان صونها عنه ولا يفسد ماء البير لتعذر صونها عنه
وان بالت شاة او بقرة او غيرهما مما يوكل لحمه في البير تنجس لان
خفة النجاسة لا تظهر في الماء ويمكن صون البير عن ذلك
الا عند محمد رح لانه طاهر عنده وان قطرت دم او خمر في
البير ولو قطرة واحدة ينزح ماء البير كله للتنجس وفي الذخيرة
جنب نزح من البير دلوا فصب على راسه ثم استقى دلوا
اخر فتقاطر من جسده في البير لا يتنجس البير وان تدارك
الماء المستعمل نجس للضرورة اذ لا يمكن التحرز عنه في هذه الحالة حج
وان وقع جنب او محدث في البير ودخل فيها لطلب الدلو اي
ان لم ينو الغسل او الوضوء قال ابو حنيفة رح في رواية الرجل جنب
والماء نجس قالوا لانه باول ملاقاة الماء صار مستعملا والمستعمل نجس
فلاقى بقية الاعضاء وهو نجس فلم يزل عنها الحدث فبقي على جنابته
وقال في رواية اخرى يخرج من الجنابة اذ تمضمض واستنشق ثم
انه تنجس بنجاسة الماء المستعمل فعلى هذه الرواية يجوز له ان يقرا
القران لخروجه عن الجنابة قال في الهداية وعنه ان الرجل طاهر
لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة وهو اوفق
الروايات عنه انتهى وهو الاصح وقال ابو يوسف رح الرجل جنب
والماء طاهر لان ابا يوسف رح يشترط الصب او ما يقوم مقامه

في الجامع الصغير الخاني حيوان وقع في البير فاخرج حيا فان كان ادميا طاهرا وقد استنجا لا ينزح منه شيء لانه طاهر لاقى ماء طاهرا فلا يغيره وان كان لم يستنج او استنجى بالحجر ينزح جميع الماء لان ما اصابه من النجاسة ينجس فيتنجس الماء واذا كان محدثا ينزح اربعون دلوا عنده لتصير رقة الماء مستعملا وان كان جنبا قد اغتسل فخرج ينزح جميع الماء لان استعمال الجنب اكثر فيفسد جميع الماء كنز العباد فصل في المياه

ويستنشق

الثانيه

مطلب شريف

في الحصر قال ابو حنيفة رحمه الله جنب انغمس في البير لطلب الدلو ولم ينو الاغتسال فالماء نجس والرجل طاهر وقيل على قوله الماء نجس والرجل نجس ايضا لخروجه عن النجاسة والاول اصح كنز العباد فصل في ...

لا يعطى حكم الماء المستعمل عند الامام ... وهو الاصح

في طهارة العضو ولم يوجد فلم يطهر الرجل وحينئذ فالماء لم يزل
به حدث ولا استعمل للقربة نبقي كما كان وقال محمد رح كلاهما طاهر
الرجل لخروجه عن الحدث والماء لانه لم يقم به قربة لعدم
النية هذا كله اذا لم يكن على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية و
ان كانت على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية او كان مستنجيا بغير
الماء يتنجس الماء بالاجماع ولو وقعت الحائض فيه ان كان بعد انقطاع
الحيض فهي كالجنب وان كان قبل انقطاع الحيض فكالطاهر غير
المحدث ولو وقعت في البير اكثر من فارة فقد روى عن ابو يوسف
رح انه قال الى اربع ينزح عشرون دلوا الى ثلاثون فحكم الاربع كحكم
الواحدة وان كانت الفارات الواقعة خمسا ينزح اربعون دلوا
او خمسون الى تسع فحكم الزائد على الاربع الى تسع كحكم الدجاجة فان
كانت الفيران عشرا ينزح ماء البير كله بمنزلة الكلب وعن محمد
رح الفارتان اذا كانتا كهيئة الدجاجة ينزح اربعون وفي الهر
تين ينزح كل الماء كذا في التجنيس وهو اقيس من قول ابو يوسف رح
الا ان يكون مراده الصغار والتي الخمس منها قدر الدجاجة ونحوها فلا
خلاف حينئذ في الحقيقة وان كانت البير معينا لا يمكن نزحها الا
بحرج عظيم اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وقت ابتداء
النزح ثم ان المشايخ اختلفوا كيف يقدر ما كان فيها قال بعضهم تحفر حفيرة
مثل عمق الماء وطوله وعرضه وتجصص فينزح الماء حتى تملاء الحفيرة
وهو مروي عن ابي حنيفة رح وابو يوسف رح وقال بعضهم وهو عن ابي
حنيفة رح ايضا يحكم ذوا عدل من اهل البصارة بالماء فينزح منها بحكمهما

فارة ماتت في بير فنزح منها عشرون دلوا فاصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم لم يجز الصلوة فيه والمنزوح ما بين العشرين الى الثلثين طاهر فتاوي غرايب ش عنيه باب الخامس

فان

فان قال الان ما فيها ذلك الوقت الف دلو مثلاً ينزح ذلك وهذا
اشبه بالفقه قاله في الهداية وفي الكافي هو الاصح وروي عن محمد
رح انه قال ينزح منها مايتا دلو الي ثلثماية دلو وانما اجاب بذلك
بناء علي كثرة الماء في ابار بغداد كذا في المبسوط والمروي عن ابي
حنيفة رح انه اذا نزح منها ماية دلو يكفي وهو بناء علي ابار الكوفة
لقلة الماء فيها كذا في الكفاية وهذا باعتبار غالب ابار البلد ايسر
علي الناس واعتبار قول العدلين احوط واذا نزح بوقوع الفار
عشرون دلوا مثلا نوي طهر الدلو والرشاء بالكسر والمد
هو حبل وكذا تطهر البكرة ونواحيها ويد المستقي تبعا لطهارة
البير وكذا في كل موضع نزح مقدار ما وجب وفي وجوب نزح
الكل اذا وصل الي حد لا يملاء نصف الدلو كان نزحا للكل ويحكم
بطهارة البير وتوابعها ذكره البزازي وذكر قاضي خان انه اذا
بقي مقدار ذراع او ذراعين يصير الماء طاهرا وطهورا وهو
اوسع وذلك احوط لو نزحها بدلو متخرق فان كان يخرج منه
اكثر من نصفه فهو بمنزلة الصحيح ذكره البزازي ايضا وموت
ما ليس له دم سائل لا ينجس الماء ولا غيره اذا مات فيه كالبق
اي البعوض والذباب والزنابير بجميع انواعها والعقارب والخنافس
والعلق وما شابه ذلك من الفراش وصغار الحشرات وكذا ما
يعيش في الماء اذا مات في الماء او وقع ميتا فيه لا ينجسه كا
لسمك والضفدع المائي والسرطان والحية المائية وان ما تولد
في غير الماء من الاطعمة والاشربة ففيه تفصيل اما السمك فانه لا ينجسه

الدلو

بزازي ١٢
نام كتاب

مطلب غريب

كالاشربة والخل والمرق

والخنافس

البكرة بالفتح
چوب گرد که در وی
چرخ و دولاب
می باشد ١٢ رشيد

احوط ١٢
نزديک بثواب

متخرق ١٢
سوراخ

قوله وموت ما يعيش في الماء الي اخره هذا
داخل في المسئلة التي قبلها الا ان ما يعيش
في الماء لا دم فيه لا فرق بين ان يموت
في الماء او خارجه ثم ينقل اليه في الصحيح
وغير الماء من المايعات كالماء لان النجس
هو الدم ولا دم للمائي ولذا لو تشمس
دم السمك يبيض ولو كان دما اسود
ثم روي عن محمد اذا تفتت الضفدع في الماء
كره شربه لا للنجاسة بل لحرمة لحمه
وقد صارت اجزاؤه فيه وهذا التصحيح
بان الكراهة تحريمية وبه صرح
في التجنيس فقال يحرم شربه
فتح القدير بعينه

بلا خلاف واما الضفدع اذا مات في العصير واكثرهم على انه يجس قال في الهداية لانعدام المعدن فيها وفي الكافي وقيل لا يفسده وهو الاصح لانه لا دم فيه لان الدموي لا يعيش في الماء وفي الهداية الضفدع البحري والبري سواء وقيل البري يفسد لوجود الدم وعدم المعدن ثم المائي ما يكون توالده ومثواه في الماء فطير الماء يفسد الماء اذا مات فيه في الصحيح وكذا في غير الماء بالطريق الاولى وذكر الاسبيجابي في شرحه ما يعيش في الماء مما لا يوكل لحمه اذا مات في الماء وتفتت فانه يكره شرب ذلك الماء وهو مروي عن محمد رح لاختلاط الاجزاء المحرمة بالماء واحتمال ابتلاعها معه وما يحتمل فيه تناول الحرام يكره تنا وله وفي التجنيس لو كان للضفدع اي البري دم سائل يفسد ايضا ومثله لو ماتت حية برية لا دم فيها في الماء لا ينجس وان كان فيها دم سائل ينجس وقول المصنف اما الحية البرية التي لا يعيش في الماء اذا ماتت في الماء وتفتت فانه يكره شربه فانها تفسد وهذا على القول بان الضفدع البري يفسد والظاهر انه اعتبار صاحب الهداية حيث اخره واخر دليله وما اخر دليله فهو المختار عنده وقال هو في التجنيس لو كان للضفدع دم سائل يفسد ايضا ومثله لو ماتت حية برية لا دم فيها في الماء لا ينجس وان كان فيها دم ينجس انتهى وقول المصنف وكذا الحية المائية اذا كان كبيرة لها دم سائل مبني على غير الاصح والاصح عدم التنجيس لان ما فيها ليس بدم حقيقة اذ الدموي

ونحوه فقد اختلف المتاخرون في كونه انه يفسد او لا قال المصنف

دموي ١٢ خوني

مثواه ١٢ برابر

تفتت ١٢ كوب

في الغياثية كافر وقع في بير واخرج حيا ينزح كله والمحدث مثله ويخرج كل ماء البير وفيها ايضا اذا بالت الهرة في البير ينزح ماء البير كله في خزانة الروايات من عيني

اصلاح

لا يعيش

لا يعيش في الماء على ما تقدم عن الهداية والكافي وكذا الوزغة
اذا كانت كبيرة اي بحيث يكون لها دم سائل فانها تفسد الماء
لما تقدم في الضفدع البري والحية البرية ثم الضفدع المائي
هو الذي يكون بين اصابعه سترة والبري بخلافه فصل في الاسار
هي جمع سؤر بالهمزة والمراد به ما يبقى بعد شرب الشارب وقد
يطلق على بقية الطعام سور الادمي طاهر بالاتفاق سواء
كان مسلما او كافرا وجنبا او حائضا ومحدثا او طاهرا من
جميع الاحداث اما لو تنجس فمه بخمر او غيرها فتنجس ان شرب من فوره
تنجس سؤره ولو بعد ما ردد ريقه في فمه وذهب الاثر فلا
تنجس سوره عند ابي حنيفة رح وابو يوسف رح خلافا لمحمد رح
وكذا سؤر ما يؤكل لحمه من الحيوان طاهر بالاتفاق كالابل والبقر
والغنم لتولد اللعاب من لحم طاهر واما سور الفرس فعن ابي
حنيفة رح فيه اربع روايات ذكرها في المحيط الا ان ما قاله المصنف
انه في رواية نجس ليس منها ولم اره لغير المصنف في المحيط في
رواية قال احب الي ان يتوضا بغيره وهي رواية الثلجي عنه
وفي رواية هو مشكوك كسور الحمار وفي رواية وهي رواية
كتاب الصلوة للحسن عنه انه مكروه كلحمه والمراد كراهة التحريمة
وفي رواية وهي رواية كتاب الصلوة انه طاهر بلا كراهة وهو الصحيح
من مذهبه لان كراهة اكله لكرامته لا لخبث فيه واما عندهما
فهو طاهر بلا كراهة لانه ماكول اللحم وبه اي بكونه طاهرا من غير كراهة
اخذ بعض المشايخ بل كل المتاخرين وسور الكلب والخنزير
وسائر سباع البهائم نجس باتفاق علمائنا لتولده من لحم نجس
خلافا لمالك في الكل والشافعي رح واحمد رح في غير الكلب والخنزير

وسئل ابن الصلاح عن عرق الآدمي او نخامة او صعه اذا وقع في المرقة او في الماء هل تؤكل المرقة ويشرب الماء فقال نعم ما لم يغلب عليه او يصير مستقذرا طبعا ه فتاوى ... والكلب في المتفرقات

فقد صرح في المجتبى من باب الحظر والاباحة انه يكره سور المرأة للرجل وسوره لها ولهذا ... قد يقال الكراهة المذكورة انما هو في الشرب لا في الطهارة بحر الرائق

وهو الصحيح سور الفرس ...

وسور سباع الطير كالصقر والبازي والشاهين ونحوها وسور
ما يسكن في البيوت من الحشرات وغيرها مثل الحية والعقرب و
الوزغة والفارة والدجاجة المخلاة اي المطلقة غير المحبوسة و
الهرة مكروه اي يكره التوضؤ به عند وجود غيره وكذا شربه
كراهة تنزيه وقيد الدجاجة بالمخلاة حتى لو كانت محبوسة
بان كانت في مكان وراسها وعلفها وماؤها خارجة بحيث لا
يصل منقارها الي ما تحت رجليها فلا كراهة لسورها وقال شيخ
الاسلام اذا كانت لا تصل الي نجاسة غيرها فلا كراهة في سورها وان
كان يصل منقارها الي ما تحت رجليها لانها لا تجول في نجاسة نفسها و
عن ابو يوسف رح ان سور الهرة غير مكروه والدلائل مستوفاة
في الشرح وان اكلت الهرة الفارة ثم شربت الماء على الفور من غير ان
تمكث وتلحس فمها تنجس الماء وان مكثت ساعة ولحست فمها لم يكره
وليس بنجس عند ابي حنيفة رح وابو يوسف رح بناء على التطهير
بغير الماء وسور الحمار والبغل الذي امه اتان مشكوك فيه
قيل الشك في طهارته وقيل في طهوريته وهو الاصح والا لوجب غسل
راسه اذا وجد الماء الطاهر بعد التوضي بالمشكوك وتقييد
البغل بالذي امه اتان ذكره جماعة منهم السروجي في شرح الهداية
حتى لو كانت امه رمكة فسوره كسور الفرس لان العبرة بالام وكذا
ان كانت امه بقرة وعرق كل شيء معتبر بسوره فما كان سوره
طاهرا فعرقه كذلك وما كان سوره نجسا فعرقه نجس
وما كان سوره مكروه فعرقه مكروه اي يكره ان يصلي ومعه
او ثوبه ملوث به الا ان عرق الحمار وكذا البغل طاهر بلا شك
وان فرض ان الشك في طهارة سوره وقع له عند ابي حنيفة رح

سئل عليا ابن احمد عن سور الهرة
اذا عجن فيها الدقيق وخبز
هل يكره اكلها فقال لا وذكر
شيخ الاسلام روي عن ابي يوسف
انه قال لا باس بالتوضي به
فتاوي غرائب باب الحادي
والثلثون في المتفرقات

خلافا لمحمد
عليه الرحمة

وقيل الشك في طهوريته
وهو الاصح

كسوره

وقيل الشك في طهوريته لانه لو وجد الماء
المطلق لا يجب غسل الاعضاء التي تغسل
وبعض المشايخ انكر هذا وقال لا يجوز
ان شيا من احكام الشرع مشكوك فيه
ولكن معناه محتاط فيه فلا يجوز
ان يتوضاء به حالة الاختيار واذا
لم يجد غيره يجمع بينه وبين التيمم
واجيبوا بان الحق عند الله معلوم والشك
علينا وهذا جائز كذا في الكفاية
والمستصفى مخلص منه

في الروايات

طاهر

في الروايات المشهورة انما هو لان الروايات عنه مختلفة الا ان المشهورة هي رواية الطهارة لان الامامين يخالفانه كذا ذكره القدوري اي ذكر ان عرقه طاهر في الروايات المشهورة وفي بعض الروايات انه نجس غليظة لكنه جعل عفوا في الثوب والبدن للضرورة وفي بعضها نجاسة خفيفة و المشهورة هي الصحيحة انه طاهر ولكن لا يؤكل وهو الصحيح لما ذكره صحيحه لتعبير المصنف بالصحيح انه نجس على ما حققناه في الشرح وان اصاب الثوب او البدن من السؤر المكروه لا يمنع جواز الصلوة وان فحش اي و لو كان بحيث يعد كثيرا فاحشا لانه طاهر الا انه تكره الصلوة معه كما يكره الوضوء به والاكل وشربه وان يدع الهرة تلحس بدنه او ثوبه ثم يصلي به من غير غسل والاصح انها كراهة تنزيه على ما اختاره الكرخي وقيل تحريم على ما اختاره الطحاوي وان اصاب الثوب او البدن شيء من سؤره المشكوك لا يمنع جواز الصلوة ايضا وان فحش و روي عن ابي يوسف رح انه قال يمنع ان فحش بناء على انه نجس نجاسة خفيفة والصحيح ان الشك في طهوريته لا في طهوريته لا في طهارته بل طاهر قطعا وقد تقدم وان اصاب الثوب او البدن شيء من السؤر النجس يمنع جواز الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم والاصل فيه اي فيما يمنع جواز الصلوة ان النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم او دونه فهو عفو لا تمنع جواز الصلوة عندنا وعند زفر والشافعي تمنع جواز الصلوة وان قلت وكذا عند مالك واحمد ولكن

وقال الا شمس الائمة الا انه يجعل عفوا في الثوب والبدن لمكان الضرورة نسخه

ولكن الا ان اي الصحيح انه نجس في ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلاثة وروي عن محمد في النوادر انه طاهر

كالكلب وغيره

ينبغي ان تغسل وان كانت اي ولو كانت النجاسة
اقل من قدر الدرهم على ما تقدم في الاداب حتى ان الثوب
او البدن اذا اصابته من النجاسة الغليظة اقل من قدر
الدرهم ولم يغسل ثم اصابه منها مقدار ما لو جمعت بتلك
النجاسة اي مع تلك النجاسة التي اصابته اولا يصير المجموع
اكثر من قدر الدرهم منعت تلك النجاسة التي حينئذ جواز
الصلوة بالاجماع وقد روي عن ابي حنيفة رح انه غسل ثوبه
من قطرة دم اصابته لزيادة ورعه في محافظة على اداب
الشريعة ودقائق التقوى ثم الدرهم المقدر به هو الدرهم الكبير
الشهليلي بكسر الشين منسوب الى شهليل اسم موضع وهو مثل
عرض الكف اي مقعر الكف وهو داخل اصول الاصابع قال الفقيه
ابو جعفر الهندواني يقدر بالوزن اي بالدرهم الوزني وهو ما يبلغ
وزنه مثقالا في النجاسة المتجسدة ذات الجرم والجسد كالعذرة
ولحم الميتة ونحوها ويقدر بالبسط والعرض المذكور في النجاسة
الرقيقة التي لا جرم لها كالبول والخمر والدم المايع ونحوها
فالمعتبر في الكثيف وزن النجاسة وفي الرقيق محلها وان
اصابه اي الثوب دهن نجس هو اقل من قدر الدرهم
وقت الاصابة ثم انبسط بعد ذلك حتى صار اكثر من قدر الدرهم
قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع جواز الصلوة وان
زاد بعد ذلك وقال بعضهم يعتبر وقت الصلوة به وحينئذ
يمنع الصلوة ومه اي بالقول الثاني يوخذ لان مساحة النجاسة
وقت الصلوة اكثر من قدر الدرهم وما صلى به قبل الانبساط

مقر

ابو جعفر الهندواني

جرم ۱۲
تندار

البسط ۱۲
جمع کردن

ذات

اذا اصاب الثوب دهن نجس

جواز

بجايز

جائزة لعدم التقدر المانع في ذلك الوقت وان اصاب الدهن
النجس الجلد وتشرب اي سري الدهن في الجلد او ادخل
الرجل يده في السمن النجس او غيره من الادهان النجاسة
او المراءة بالحناء النجس او غيره من الخضابات النجس
او الثوب اذ اصبغ بالصبغ بالكسر النجس ثم غسل كل من
الاشياء المذكورة ثلاث مرات طهر الجلد من النجس المتشرب
والثوب من الصبغ النجس واليد من الدهن النجس والخضاب
النجس وان بقي اي ولو بقي اثر الدهن من الدسومة في
اليد والجلد واثر الصبغ في الثوب واثر
الخضاب في اليد لان الاثر الذي يشق زواله لا يضره بقاؤه
وما تشرب الجلد من الدهن فهو عفو لذلك وذكر في المحيط
يطهر الثوب اي المصبوغ بشيء نجس بشرط ان يغسل حتى
يصفو الماء ويسيل منه الماء الابيض اي الخالص من لون الصبغ
وكذا قال قاضي خان في الخضاب اليد ينبغي ان لا يكون طاهرا
مادام يخرج منه الماء الملون بلون الحناء وان غسل اي
ولو غسل الاشياء المذكورة بالماء بغير حرض ولا صابون
ونحوهما فانها تطهر اذا لم يبق في الماء لونه الا يرى الى ما روي
عن ابو يوسف رح في تطهير الدهن النجس اي المتنجس انه
اذا جعل الدهن في اناء فصب عليه الماء فيعلو الدهن علي وجه
الماء فيرفع بشيء ويراق الماء ثم يفعل هكذا حتى اذا فعل كذلك
ثلاث مرات يحكم بطهارة الدهن خلافا لمحمد رح والفتوى علي

صُبغ ١٢ رنگ

خضاب ١٢ رنگ

الملوّن ١٢ رنگ دار

اذا اختضبت صح

علي قول ابو يوسف رح وذكر في الذخيرة رجل ادهن رجليه
ثم توضاء وغسل رجليه فلم يقبل الماء جاز وضوءه لان الفرض
الغسل وهو اسالة الماء وقد حصل ثوب مبطن اصابه في ظاهره
نجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت الي باطنته فصار
النجس باعتبار الموضعين اكثر من قدر الدرهم يمنع ذلك النجس
جواز الصلوة عند محمد رح لان البطانة مع الظاهر في حكم
الثوبين وعند ابو يوسف رح لا يمنع لانها في حكم ثوب واحد
ولو نفذ النجس في الثوب الواحد الي الوجه الاخر لا يضره
فكذا هذا وقيل ان كان ان الثوب مضربا لا يمنع بالاتفاق والاولي
ان ياخذ بقول ابو يوسف في المضرب وبقول محمد رح في غير
المضرب لان التضريب يصيره ثوبا واحدا واذا لف الثوب المبلول
النجس في ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته اي نداوة المبلول
علي الطاهر ولكن لا يصير رطبا بحيث يسيل منه شيء بالعصر بل
بحيث لو عصر لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر اختلف المشايخ فيه
والاصح انه لا يصير نجسا والمراد من المبلول المبلول بالماء لا المبلول
بعين النجاسة كالبول فان الطاهر لو لف في المبلول بالبول
فظهرت فيه النداوة يتنجس علي ما حققناه في الشرح وكذا المراد
اذا لم يظهر في الطاهر اثر النجاسة من لون او ريح فلو ظهر شيء
من ذلك يتنجس وكذا حكم الثوب الطاهر اليابس ايضا اذا ابسط
علي الارض نجسة رطبة بالماء فظهرت رطوبتها فيه لكن لا
يقطر لو عصر فانه لا يتنجس وكذا لو كان الثوب مبلولا والارض
يابسة نجسة لا يتنجس الثوب ما لم يظهر فيه اثر عين النجاسة

مضربا ١٢ دوخته شده

نداوة ١٢ تري

وكون

وكذا اذا نام علي فراش نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه
فانه ان لم يصب بلل الفراش بعد ابتلاله بالعرق على جسده لا
يتنجس جسده وكذا اذا غسل رجليه ومشي على لبد نجس فابتل
اللبد لا يتنجس رجله وكذا اذا مشي على ارض نجسة بعد
ما غسل رجليه فابتل الارض من بلل رجليه واسود وجه الارض
لكن لم يظهر اثر البلل المتصل بالارض في رجليه لم يتنجس رجليه و
جازت صلوته لعدم ظهور عين النجاسة في جميع ذلك واما ان
صارت الارض طينا رطبا من بلل رجليه فاصاب ذلك الطين رجليه
فحينئذ يتنجس رجليه ولا يجوز صلوته ما لم يغسلها ان كان قدر
مانع وقال في الذخيرة في رجل رمدت عينه فرمصت بكسر الميم فاجتمع
رمصها بفتحها وهو وسخ ابيض يجتمع في الموق اي في جانب العين
مما يلي الانف قال يجب ان يتكلف في ايصال الماء يعني الي ما تحت الرمص
ان لم يضره ايصاله كما يجب ان يتكلف في ايصال الماء الى الماق في حال الصحة
ايضا وهذه المسئلة محلها مباحث الوضوء والغسل اذا صب الرجل
دهنا في اذنه فمكث في دماغه يوما ثم خرج من اذنه فلا وضوء
عليه لان الدماغ ليس محل النجاسة وكذا ان خرج من انفه فلا
وضوء عليه لما قلنا وان خرج من الفم فعليه الوضوء قيل لان ما يخرج
من الفم انما يخرج بعد الوصول الى الجوف وهو محل النجاسة وان
دخل ماء في اذنه عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه
وكذا ان عاد من اذنه وهذه المسائل وان كان محلها نواقض الوضوء
لكن لما كان ما يوجب الوضوء يكون نجسا ناسب ذكرها في مباحث

ناسب

النجاسة اما ما بعدها فليس الا استطراد وهو قوله القرحة اذا برأت وارتفع قشرها وهو الجلد الذي كان تحته المادة ولكن اطراف القرحة موصولة بالجلد المرتفع الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فانه منفتح غير متصل باللحم فتوضأ صاحب القرحة فوق ذلك الجلد المرتفع جاز وضوءه واما لم اي ولو لم يصل الماء حال الوضوء الي ما تحته اي الجلد لان ما تحته باطن وهو ما مور بغسل الظاهر ولو توضأ الرجل ثم حلق راسه او لحيته او قلم ظفره لم يجب امرار الماء علي تلك الاعضاء وقد تقدم ذلك في محله الماء الذي يسيل من فم النائم فهو طاهر سواء كان متحلبا من الفم او مرتقيا من الجوف وذكر في المحيط انه جف وبقي له اثر اي ريح او لون فهو نجس وقال في الملتقط هو طاهر الا اذا علم انه من الجوف وهو مناسب لما في المحيط وهو الاحوط واما النجاسة الخفيفة وهي كبول ما يؤكل لحمه فانها مقدرة في منع جواز الصلوة بالكثير الفاحش الذي تستفحشه الطباع السليمة او طبيعة المبتلي به وروي عن ابي حنيفة رح انه مقدر بشبر في شبر هكذا في جميع النسخ والصواب ان هذه الرواية عن ابو يوسف رح لا عن ابي حنيفة رح وفي رواية عن ابو يوسف رح ايضا انه مقدر بذراع في ذراع وروي عن محمد رح انه يعتبر بالربع وهو مروي عن ابي حنيفة رح ايضا وصححه في الهداية والكافي لان الربع اقيم مقام الكل في كثير من الاحكام ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار الربع فقال بعضهم يعتبر ربع جميع الثوب الذي اصابته تلك النجاسة وقال بعضهم يعتبر ربع الموضع الذي اصابه ان كان ذلك الموضع ذيلا فربع الذيل هو المعتبر في المنع وان كان دخريضا او كما فربع ذلك وكان القائلين بهذا

ارتفع ۳ بلند
قشر ۲ پوست

الماء الذي يسيل من فم النائم

أصلاح

في ذراع

تلك النجاسة وقال بعضهم يعتبر ربع الموضع الذي اصابه

اراد ابه

اراد وابه ربع ثلث الثوب الشامل للبدن كله وقد ربعضهم
بربع ثوب يجوز به الصلوة وهو ما يستر العورة والقول الاول
هو المختار وهو ربع الثوب المصاب صغيرا كان او كبيرا اما الشرط
الثاني فهو الطهارة من الانجاس هي جمع نجس بفتح الجيم نفس النجاسة
وبكسرها الشيء المحكوم بنجاسته والاول اخص فكل نجس بالفتح فهو
نجس بالكسر من غير عكس يجب اي يفترض على المصلي اي من يريد
ان يصلي قبل الشروع في الصلوة ان يزيل النجاسة المانعة عن بدنه
وثوبه والمكان الذي يصلي فيه لقوله تعالى وثيابك فطهر واذا
وجب تطهير الثوب وجب تطهير البدن والمكان بالاولوية لانهما
الزم للمصلوة منه اذ لا تنفك عن الثوب اذا لم يوجد وكما يجوز
ازالتها اي نجاسة الحقيقة بالماء المطلق فكذا يجوز ازالتها بالماء
المقيد كماء الورد وماء البطيخ والخيار وبكل مايع طاهر يمكن
ازالتها به كالخل ونحوه وكذا يجوز ازالتها بالنار او بالتراب لان
المقصود قلع اثرها وذلك في مواضع منها اذا تلطخ السكين ونحوه
بالدم او تلطخ راس الشاة مثلا به ثم ادخل النار فاحترق الدم و
زال اثره طهر الراس والسكين بالنار لحصول المقصود وكذا اذا اصاب
السكين دم فمسح بالتراب يطهر لما قلنا وروي عن محمد رح انه
اذا اصاب يد المسافر نجاسة قال محمد رح يمسحها بالتراب تخصيص
المسافر لان الغالب عليه عدم ما يزيل به النجاسة من المائعات
فيقللها بالتراب وليس المراد انها تطهر حتى يجوز ذلك مع وجود المايع
او انه لا يجب غسلها بعد ذلك اذا وجد وكذا اذا اصاب الخف

عنهما وقد تنفك

مطلب في تطهير الخف

او نحوه من النعل والجرموق وغيرهما نجاسة لها جرم كالعذرة والروث ونحوهما عن ابو يوسف رح انه قال اذا مسحه بالتراب او بالرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه اي على قول ابو يوسف رح فتوى مشايخنا ذكره في المحيط وعند ابي حنيفة رح ايضا يطهر بالدلك لكن اذا جفت النجاسة لا اذا كانت رطبة وعند محمد رح لا يطهر الا بالغسل وان لم يكن لها اي للنجاسة التي اصابت الخف جرم كالبول والخمر ونحوهما فلا بد من الغسل بالاتفاق رطبا كان او يابسا وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال فيمن اصاب نعله النجاسة الرقيقة اذا مشى على التراب او الرمل ولزق بعض التراب او الرمل بالنعل وجف ومسحه بالارض يطهر ايضا عند ابي حنيفة رح وهكذا اي كما روي ابن الفضل عن ابي حنيفة رح روى الفقيه ابو جعفر الهندواني عنه قال شمس الائمة السرخسي وهو الصحيح وعن ابو يوسف رح ايضا مثل ذلك الذي روياه عن ابي حنيفة رح الا انه اي ابا يوسف رح لا يشترط الجفاف فيه كما شرطه ابو حنيفة رح بل بمجرد ما استجسد بالتراب او الرمل لو مسحه يطهر كما هو اصله في ذات الجرم والحاصل ان المختار للفتوى ان الخف ونحوه يطهر بالدلك سواء كانت النجاسة ذات جرم من نفسها او صارت ذات جرم بغيرها كالرقيقة المتجسدة بالتراب ونحوه رطبة كانت او يابسة لحصول قلع اثرها بذلك بالكلية وكذا يجوز ازالة اي ازالة النجاسة في الجملة بالحك بالظفر والحت بنحو عود او بحرف الفرك اي دلك بعضه ببعض اما الحك والحت فانه في الخف ونحوه

فيمن

واما بقول ابو يوسف بماليدن پاک شود على كل حال تر باشد يا خشک چون در ماليدن مبالغه کنند زيرا که موزه همچون تيغ و سيف است عند ابي يوسف و فتوى بر قول ابو يوسف است براي ضرورة اما اگر بعد از ماليدن بر موزه آب رسد باز پليد شود همچنين آب مني چون بمالد پاک شود و چون بر ان جاء که آب مني بود آب رسد اختلاف است عند البعض پليد شود و همچنين زمين چون خشک شود اثر ان نجاست نماند پاک شود پس بروي آب رسد پليد شود و عند البعض صحيح آنست که پليد نشود كذا في فتاوي ظهيريه مجموع نوادرات من عينه باب هفتم

استجسد ۱۲ ملاقات شود

جرم ۱۲ تنداز

قلع ۱۲ ماليدن

الحك ۱۲ خارش

برجستن اذا

حتي اذا اصابته نجاسة لها جرم فيبست يطهر بالحك والحت
عند ابي حنيفة رح وابو يوسف رح خلافا لمحمد لقولهما بكل منهما اذا لم
يبق لها اثر وذكر في المحيط ان محمد رح رجع الي قولهما في طهارة الخف و
نحوه بالدلك والحك والحت بالرعي لما راي عموم البلوي والحرج
في اصابة الروث ونحوها الخف والنعل وان انتضح البول علي البدن
او الثوب او المكان حال كونه مثل رؤس الابر بحيث لا يدركه الطرف
فذلك الانتضاح ليس بشي معتبر في التنجيس وقد سئل ابن عباس
عن ذلك فقال انا ارجوا ان عفو الله تعالي اوسع من هذا ولو وقع
الشي الذي انتضح عليه ذلك في ماء قليل قيل لا ينجسه وقيل ينجسه
وهو الاصح لانه لا حرج فيه وانتضاح الغسالة في الاناء ان كان
قليلا بان لا يظهر مواقع القطرة في الماء لا يفسده وان استبانت مواقع
فهو كثير يفسده وغسالة الميت من الماء الاول والثاني والثالث
فاسد وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك مما لا يمكن الاحتراز عنه
عفو ذكره قاضي خان واما الفرك فيزيل النجاسة في المني فيطهر
الثوب من المني به اي بالفرك اذا يبس لقول عائشة رضي الله
عنها كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلي الله عليه وسلم
اذا كان يابسا واعلم ان المني نجس نجاسة مغلظة عندنا ومالك واحمد في رواية وعند
احمد في رواية اخري فانه طاهر عندهما لكن يطهر يابسه عندنا بالفرك
خلافا لمالك وتحقيق الادلة في الشرح ولو بال ولم يستنج بالماء قيل لا
يطهر المني الخارج بعده بالفرك وقيل ان لم يجاوز البول الثقب يطهر
به وكذا ان جاوز ولكن خرج المني دفقا لانه لم يصب المتجاوز
وكذا يطهر العضو عن المني اذا اصابه بالحت والفرك وقد روي

وقد روي عن ابي حنيفة رح ان البدن لا يطهر بالفرك وذكر مثله في الاصل والظاهر من كلام صاحب الهداية ترجيح هذه الرواية لانه اخرها مع دليلها وعادته تاخير ما هو الراجح مع دليله اذا لم يجب عنه وان كان اي ولو كان الثوب الذي اصابه المني ذا طاقين اي مبطنا فنفذ المني الي البطانة فانه يطهر بالفرك وهو الصحيح وقيل لا يطهر ما في البطانة بالفرك لدقته كما قال الفضلي في مني المرأة لا يطهر بالفرك لانه رقيق وكذا يجوز ازالة النجاسة في الجملة بالمحس كما اذا اصاب الخريطة فلمحسه ثلاث مرات تطهر ريقه كما يطهر ثديه بريقه خلافا لمحمد على ما مر واما اذا اصاب الثوب نجاسة فاما ان تكون مرئية او غير مرئية فان كانت مرئية فطهارتها زوال عينها الا ما يشق بان يحتاج في زواله الي غير الماء كالصابون ونحوه فان بقاء تلك الاثر لا يضر وان زالت العين ولو بغسلة واحدة طهر ولا يحتاج الي غسل بعده هو الاصح وقيل يغسل بعده ثلاثا وقيل مرتين وان لم تكن النجاسة مرئية يغسلها حتي يغلب على ظنه انه قد طهر وهذا اذا لم يكن لها ريح فان كان يجب الغسل الي زواله الا ما يشق وهكذا الطعم وقيل اذا اغسل الثوب من غير المرئية مرة وعصر بالمبالغة يطهر كما هو قول الشافعي رح وقيل انه لا يطهر ما لم يغسل ثلاث مرات ويعصر في كل مرة والفتوي على الاول لانه يعتبر غلبة الظن لكن جعلوا الثلاث قائمة مقام غلبة الظن قطعا للوسوسة فلهذا ذكروا الثلاث في اكثر الكتب وشرط العصر في كل مرة هو ظاهر الرواية وعن محمد رح انه يكتفي بالعصر في المرة الاخيرة وعن ابو يوسف رح ان العصر ليس بشرط والصحيح ظاهر الرواية ويستخرج على هذا الاختلاف

ترجيح ١٢ خلاصه

مرئية ١٢ ظاهر

النجاسة المرئية اذا وجد في ثوب وغيره قيل يطهر بزوال عينها واثرها وان كانت بالغسل الواحدة فتاوي غرائب باب الحادي عشر

ريح ١٢ بوي

عصر ١٢ افشردن

جبة تنجست ان وصل الماء الي القطن وذلك طهرت [illegible] فتاوي غرائب باب الحادي

واما اشتراط العصر فقد شرط الثلث في الاصل ولا شك انه احوط وفي غير رواية الاصل ان يكتفي بالعصر مرة وهذا ارفق واوسع وعليه الفتوي وقيل العصر ليس بشرط اصلا وانما عليه ان يغسل حتي يغلب على ظنه انه قد طهر فيحكم بالطهارة ورايت في بعض المواضع ان الفتوي على هذا فتاوي غرائب باب الحادي

من منيه

ص

من اشتراط غلبة الظن من غير او التثليث مع العصر كل مرة ظاهرها
مسائل ذكرت في المحيط والجامع الصغير للتمرتاشي منها ما روي عن
ابي يوسف ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الماء على جسده
من حيث اي من جهة الظهر والبطن حتى خرج من الجنابة
ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم اي ولم يعصره
وقال اي ابو يوسف رح في موضع اخري في رواية اخرى
وان صب الماء على الازار وامر الماء بكفيه فوق الازار فهو
احسن وانه لم يفعل اجزاه لضرورة ستر العورة ولذا قال
وفي المنتقي يشترط العصر على قول ابو يوسف رح ايضا وتقدم
انه ظاهر المذهب عن الكل وفي المنتقي ايضا ولو اصاب البول
ثوبه فغمسه مرة واحدة في غير ظاهر الرواية وذكر في الاصل
وهو ظاهر الرواية وقال ابو يوسف رح ايضا يغسله ثلث مرات
ويعصره كل مرة وعن محمد رح في غير ظاهر الرواية ايضا
انه يغسلها اي النجاسة غير مرئية ثلاث مرات ويعصر في
المرة الثالثة فقط فان الثوب يطهر وقد تقدم ان ذلك
غير رواية الاصول ثم في كل موضع شرط العصر ينبغي اي يجب
ان يبالغ في العصر حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل
منه الماء ولا يقطر ولكن يعتبر في كل شخص قوته وطاقته حتى
لو عصره صاحبه حتى صار بحيث لو عصره من هو اقوى منه
يقطر فانه يطهر بالنسبة الي صاحبه دون الشخص الاقوى
اذ كل مكلف بما في وسعه ثم ذكر مسائل قد حكم بطهارتها من غير
عصرها لعسره او لتعذره فقال وفي فتاوي ابو الليث خف بطانته ساق

واحوط

فغمسه: در آب اندازد یعنی غرق بکند

غمس

الكلام

هو لا يقطر ولو عصره

العصره

ذكر السابق اتفاقي اي بطانته من الكرباس فدخل في جوفه
اي في بطانته وفي نسخ الفتاوي وغيرها في خرقة ماء
نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملاء الماء في الخف ثلاثا واهرقه
الا انه لم يتهيا له عصر الكرباس فقد طهر الخف ثلاثا واهراقه الا انه
لم يتهيا له عصر الكرباس فقد طهر الخف بمجرد جريان الماء ظاهرا
او باطنا من غير عصر لتعسره وروي عن ابي القاسم الصفار انه
قال في رجل يستنجي ويجري ماء استنجائه تحت رجليه من غير ان
يستنقع تحتهما وهو متخفف فيصيب ذلك الماء خفيه وليس بخفيه
خرق اي فلم ينفذ ذلك الماء الى بطانة الخفين له ان يصلي مع
ذلك الخف لانه طاهر لان بالماء الاخير من ماء الاستنجاء يطهر
الخف كما يطهر موضع الاستنجاء تبعا لموضع الاستنجاء للضرورة
وعموم البلوى وفي الملتقط ان كان خفه اي الخف المستنجي مخرقا
واصاب الماء اي ماء الاستنجاء رجليه ولفافته رجوت سعة
الامر فيه بان تطهر الرجل واللفافة تبعا لموضع الاستنجاء الا
يري ان البساط النجس اذا جعل في نهر ترك فيه يوما او ليلة
كذا في نسخ هذا الكتاب بالواو والاصح انه باو كما في عامة الكتب
فانه اذا ترك يوما وليلة في نهر حتى جري الماء عليه من غير
عصر ولا تجفيف لكن بشرط ان لا يبقي للنجاسة فيه اثر من لون
او ريح الا ان الاستدلال على المسئلة السابقة بهذه المسئلة وقياسها
عليها فيها نظر لا يخفي ولو كان على يده نجاسة رطبة واخذ
بتلك اليد عروة القمقمة اي الابريق من النحاس كلما صب
الماء عليه فاذا اغسل يده التي ياخذ بها العروة ثلاثا طهرة اليد
وطهرت العروة تبعا لليد والكل مقيد بان لا يبقي للنجاسة اثر

باطنه

او ليلة

يطهر

فيه

ولو كان على يده نجاسة رطبة
واخذ عروة القمقمة

عين شاق

٦٧

سامان اسم فارسی لنوعی از بوریا بسیار نرم و باریک
مایل بزردی و از حصیر ترتیب میدهند سرد و خشک و جلوس
بران باعث قروع وجه رفع البواسیر نافع و سوخته
او قاطع نزف الدم ٥ تحفه المومنین

غير شاق الحصير من قصب اذا اصابته نجاسة تجفت يد لدرك
حتى تنحت النجاسة ثم يغسل ثلاثا سنو اليا من غير احتياج الى تجفيف
لانه صلب لا يتشرب النجاسة وان كانت النجاسة رطبة
يغسل ثلثا ولا يحتاج الى شيء اخر هذا اذا كان من قصب او ما
اشبه ذلك من الصقالة كالحصير المسمى بالسامان وان كان الحصير
من بردي يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة بان يترك حتى ينقطع التقاطر
منه لانه يتشرب النجاسة لرخاوته فانه حينئذ يطهر عند ابي يوسف
رح بناء على امكان تطهير ما لا ينعصر عنده وعليه الفتوى خلافا
لمحمد رح وفي النوازل اذا اصابت الخزف او الاجر عين المعزوش
نجاسة ان كان ذلك الخزف او الاجر قديما اي مستعملا يطهر
بالغسل ثلثا سواء جفف او لم يجفف لانه لا يتشرب النجاسة
يتشرب النجاسة فلا بد ان يجفف كل مرة حتى ينقطع التقاطر
وذكر في المحيط يغسله اي الخزف والاجر المستعمل بقدر ما
ما يقع اكبر رايه انه قد طهر وقد تقدم ان الثلاث قائمة مقام اكبر
الراي واشترط صاحب المحيط مع ذلك ان لا يوجد منه طعم
النجاسة ولا لونها ولا ريحها على ان اشتراط حقيقة اكبر الراي
لا يحوج الى هذا الاشتراط لان اكبر الراي لا يحصل مع وجود شيء من ذلك الا
ان يصل الى حد المشقة وحينئذ يحكم بطهارته الا ان يصل الى ان يصل
الى حد المشقة وحينئذ يحكم بطهارته مع وجوده وان وجد احد
هذه الاشياء المذكورة لا يحكم بطهارته الا ان يصل الى حد المشقة
~~وحينئذ يحكم بطهارته الا ان يصل الى حد المشقة~~ وعليه اكثر المشايخ
بل لا ينبغي ان يكون فيه خلاف ولو موه الحديد اي ما يعمل من الحديد
من الالات كالسكين ونحوها بالماء النجس فيموه بالماء الطاهر ثلاث

وان كان حديثا غير مستعمل بحيث

لا يحوج

مرات فيطهر عند ابو يوسف رح خلافا لمحمد رح وانما تظهر فائدة الخلاف في الحمل في الصلوة اما في حق الاستعمال بان قطع به بطيخا وغيره فلا خلاف انه لا يتنجس ذلك المقطوع وفي المحيط عن شمس الائمة السرخسي الارض اذا جفت بعد اصابة النجاسة ولم يتبين اثر النجاسة فيها تطهر سواء وقع عليه الشمس او لم تقع وقد تقدم منّي في التيمم ولو اريد ان يطهرها عاجلا فطريقه ان يصب الماء عليها ثلاث مرات ويجفف كل مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صبت الماء عليها بكثرة حتى لا يظهر اثر النجاسة او ان كسيها ترابا القاه عليها فلم يوجد ريح النجاسة جازت الصلوة عليها ايضا وكذا الحصى وكذا الجص اذا تنجست فجفت النجاسة وذهب اثرها تطهر ايضا اذا كان متدا خلا في الارض غير منفصل عنها فانه حينئذ مثلها في الحكم وكذا الثل بكسر الثاء المثلثة والكلاء والحشيش وهو الكلاء اليابس وكذا سائر ما ينبت في الارض مادام هذا المذكور قائما على الارض لم ينفصل عنها فانه يطهر بالجفاف مطلقا سواء جف بالشمس او بدونها اذا ذهب اثر النجاسة ذكره الزندويسي وغيره لان ما اتصل بالارض فحكمه حكمها في ذلك وذكر عن ابي بكر محمد بن الفضل انه قال الحمار اذا بال في المثيلة اي المكان النابت فيه الثل ووقع عليها الثل ووقع عليها على المثيلة الطل اي الندا ثلاث مرات او وقع عليها الشمس فجففها ثلاث مرات فقد طهر الثل الذي فيها وهذا يخالف ما قبله من الاطلاق حيث شرط فيه وقوع الندى ثم الجفاف ثلاث مرات والجمهور على الاول وعليه الفتوى وكذا الاجر اذا كان مفروشا اي مثبتا في الارض يطهر بالجفاف وذهاب الاثر لالحاقه بالارض واما اذا كانت الحجر والاجر موضوعة

على الارض

Marginalia:

ولو كانت النجاسة تحت قدميه وتحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولكن لو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم لا تجوز الصلوة ولو كان تحت قدم وتحت قدم آخر ... سجوده اقل من قدر الدرهم كذلك ايضا وفي ... الا ... من قدر الدرهم

ولو كانت النجاسة تحت قدميه تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم

الكلام

والحلية من النبت ما كان حلواه

الجمهور جمع علماء

والآجر

الآجر خشت پخته

على الارض وضعا بحيث تنقل وتحول من مكان الى مكان فحينئذ
لابد في طهارتها من الغسل ولا تطهر بالجفاف لعدم تبعيتها بالارض
وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة وتنجست جازت الصلوة عليها
بعد الجفاف وذهاب الاثر كالارض وذكر في موضع آخر من فتاوى
قاضيخان بعد ذكر هذه المسائل باسطر ان كانت الحجر التي تنقل
وتحول تشربت النجاسة كحجر الرحى تطهر بالجفاف وذهاب الاثر
كالارض وان كانت الحجر التي ما تشربت النجاسة كالرخام
لا تطهر الا بالغسل ثلاثا والتجفيف كل مرة اما بالمسح او بالمكث
الى ان ينقطع التقاطر الماء والتراب اذا اختلطا وكان احدهما نجسا
فالطين الحاصل منهما نجس لان اختلاط النجس بالطاهر بتنجسه
هذا هو الصحيح وقيل العبرة للماء وقيل للغالب وقيل العبرة للطاهر
فايهما كان طاهرا فالطين طاهر ونسب الى محمد رح وبعض المشايخ افتى
به وفيه نظر ذكر في الشرح والطين النجس اذا جعل منه الكوز
والقدر وغيرهما فطبخ يكون طاهرا لزوال النجاسة بالنار
هذا اذا لم يكن اثر النجاسة ظاهرا فيه بعد الطبخ ولو احرقت العذرة
او الروث فصار كل منهما رمادا او مات الحمار في المملحة وكذا ان وقع
فيها بعد موته وكذا الكلب والخنزير لو وقع فيها فصار ملحا
او وقع الروث ونحوه في البير فصار حماة زالت نجاسته و
طهر عند محمد رح خلافا لابي يوسف رح فان عنده الحرق لا تطهر العين
النجسة بل يبقى الرماد نجسا والفتوى على قول محمد رح لتبدل تلك
العين بالكلية وصيرورتها حقيقة اخرى كالخمر اذا صار

اللبنة ١٢ خشت خام
الرخام ١٢ سنگ سفید
المكث ١٢ درنگ
وقيل العبرة للتراب

خلاو لكن قال المصنف لو وقع ذلك الى ماد في ا الما الصحيح انه يتنجس
وهو ليس بصحيح الاعلى قول ابي يوسف رح صرح به في التجنيس
وكذا الاجر المنفصل عن الارض اذا يتنجس يطهر بالغسل ثلثا والجفاف
كل مرة لكن انما يطهر ظاهره لا باطنه حتى لو وقعت قطعة منه
بعد ذلك في الماء يتنجس ذلك الماء كذا ذكره في المحيط لانه تشرب
النجاسة الى باطنه فاذا زالت عن ظاهره بالغسل بقي ما في باطنه
وعلى هذا لو حمله المصلي لا يجوز صلوته لكونه حاملا للنجاسة
حمار بال في الماء فخرج منه رشاش فاصاب من ذلك الرشاش ثوب
بول وكذا اذا رميت العذرة في الماء فخرج منها رشاش فاصاب
ثوبا ان ظهر فيه اثرها تنجس والا فلا هذا هو المختار وبه اخذ الفقيه
ابو الليث سواء كان الماء جاريا او راكدا وفي فتاوى قاضي خان فرق
بين الجاري وغيره في بول الحمار فقال اذا بال في ماء راكد فاصاب انسان
اكثر من قدر الدرهم انه يفسد الثوب ويمنع جواز الصلوة به وذكر
عن محمد رح بن الفضل عكس اختيار الفقيه في الجاري والراكد وهو
انه اذا كان في رجل الفرس نجاسة نحو السرقين اي الروث فمشى في
الماء فخرج منه رشاش فاصاب الثوب الراكب صار الثوب صار
الثوب اي موضع الاصابة من الثوب نجسا سواء كان ذلك الماء كدرا
او جاريا وان لم يكن في رجله نجاسة فلا يضره والاصح هو الاول لان اليقين
لا يزول بالشك وقد سئل ابو النصر الدباس عمن يغسل الدابة فيصيبه
من ذلك الماء الذي يسيل منها شيء اي يصيبه من عرقها شيء قال لا يضره
قيل له وان كانت قد تمرغت في بولها وروثها قال اذا جف

انسان لا يمنع ذلك جواز الصلوة
حتى تيقن انه اي ذلك الرشاش

٢
غنة ١٢
سخت

غلطيد

التلطخ ١٢ شست وشوي

شعر الانسان

يجب

وتناثر شعر ذهب عينه لا يضره ايضا وذكر في الذخيرة اذا القى الحمار المتلطخ بالعذرة
في الماء الجاري فارتفعت قطرات فاصاب الثوب اكثر من قدر
الدرهم قال ابو بكر يعني الرازي لا يجب غسله الا ان يظهر فيه اي في
الثوب لون نجاسة وقال نصير يعني ابن يحيى عليه غسله والاصح
قول ابي بكر لما تقدم ولو صلى احد ومعه شعر الانسان اكثر من
قدر الدرهم جازت الصلوة لانه طاهر وبه اخذ الفقيه ابو جعفر
الهندواني وابو القاسم الصفار وغيرهما من المشايخ وهو الصحيح
وروي عن ابي حنيفة رح رواية شاذة انه لا يجوز الصلوة به
لانه نجس وبه اخذ نصير بن يحيى وليس بصحيح لان شعر الميتة اذا
لم يكن نجسا فكيف يكون شعر الانسان المكرم نجسا وجرة البعير بكسر
فينئذ لاتصالها بمحل النجاسة كالقيء والجر بكسر الجيم وقد تفتح ما يعيد
البعير بعد الابتلاع فيمضغ والسرقين والسرجين بكسر السين ولهما
انه بل مطلقا وكذا جرة كل حيوان يجتر كالبقر والغنم والظبي حكمها
كحكم زبله مرارة كل حيوان كبوله لانها مرة من صفراء وهي
نجسة لكونها من الفضلات اذا وقع جلد انسان في الماء القليل
ان كان مقدار الظفر افسده اي نجسه لان ما ابين من الحي فهو كميتة
وان كان اقل من الظفر فهو عفو دفعا للحرج فان التحرز عن وقوع
القليل متعسر وفي اسنان الادمي اختلاف المشايخ والصحيح الذي هو
ظاهر الرواية انها طاهرة وذكر في فتاوى البقالي قطعة جلد كلب
اي غير مدبوغ ولا مذكي اذا الترق بجراحة في الراس اي جعل لن قطعة
فوق الجراحة يعيد ما صلى به اي بذلك الجلد اذا كان اكثر من قدر الدرهم

والظفر اذا وقع بنفسه فيه لا يفسد لام

وفي الظهيرية سن وقع في الماء القليل يفسد الماء لا يوكل ومع ذلك اذا طحنت في الحنطة لا يوكل اذا اصابه وفي متفرقات ابي جعفر اذا قطعة عظم انسان عليه لحم او كلم لا يجوز به ... من باب العاشر

او في اليدين

قال ابو حفص الكبير فيمن وضع جلد الكلب او عظما في راسه للمعالجة ان اختلط به والتزق جازت صلوته والا فلا وبعض المشايخ قالوا ينبغي ان يجوز وان لم يلتزق لانه بمنزلة الخرقة المشدودة على الجراحة وقد جاز ذلك للضرورة فتاوى ... من باب العاشر

واختلف في عظم الانسان قيل انه طاهر وقيل لا واتفقوا على انه لا يجوز الانتفاع به ولكن على قول البعض لنجاسته وعلى قول البعض لكرامته واما العصب ففيه روايتان في رواية لا يجب ... في رواية ... اختلف في الاسلام في رواية ... نجس بالموت ... السرخسي ... باب ...

واعلم ان ... الكلب ... عند الامام وعليه الفتوى وان رجح بعضهم النجاسة كما بسطه ابن الشحنة ...

وحده او بانضمام نجاسة اخرى اليها وان صلى ومعه سنور او حية او
نحوهما مما ليس سؤره نجسا يجوز صلاته مطلقا ان جلس بنفسه
واما ان حمله فان لم يكن على ظاهره نجاسة مانعة فكذلك والا فلا
يجوز صلوته كما لو حمل صبيا لا يستمسك بنفسه وفي ثيابه او بدنه
نجاسة مانعة بخلاف المستمسك لان المصلي ليس حاملا للنجاسة
التي عليه بخلاف جرو الكلب ونحوه مما سؤره نجس اذا حمله المصلي
فانه لا يجوز صلوته لانه حامل النجاسة التي هي لعابه اما اذا
جلس عليه بنفسه ولم يحمل فعلى رواية انه نجس العين كذلك
لانه حامله وهو نجاسة واما على الرواية الصحيحة فينبغي ان
يجوز صلاته لانه غير حامل للنجاسة واذا لحست الهرة كف رجل
او موضع اخر من بدنه يكره له ان يدعها تفعل ذلك لان بقيتها
مكروهة والتلوث بالمكروه وكذا يكره ان ياكل او يشرب مما بقي منها
مما اصابه لعابها وذكر في موضع اخر انها ان لحست عضو انسان
فصلى قبل ان يغسل ذلك العضو جاز فعله للصلوة والاولى ان يغسله
وهذا لا يخالف ما قبله لان الكراهة لا تنافي الجواز والمكروه يستحب
ازالته وفعل المستحب اولى من تركه وذكر في الذخيرة اذا كانت النجاسة
في موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستنجى بثلاثة احجار
انقاه اي موضع الاستنجاء ولم يغسله بالماء قال الفقيه ابو الليث في
فتاويه يجزيه من غير ان كان الغسل افضل وبه اي بالاجزاء
ناخذ بلا خلاف فيه الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه بعد ذلك ريح
قبل ان ييبس موضع الاستنجاء هل يتنجس من الريح الموضع الذي يمس

بل

الصحيحة

مكروه

ثلثا عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد

كراهة

اذا كانت النجاسة في موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم

يجوز الصلوة بلا خلاف اذا كان تلوث موضع الاستنجاء ...

بهِ الريح ام لا اختلف فيه المشايخ والاصح انه اي الموضع الذي
تمرّ به الريح بالبل لا يتنجس خلافا لما اختاره شمس الائمة
الحلواني انه يتنجس وكذا لو مرت الريح على نجاسة واصابت
ثوبًا مبلولا لا يتنجس خلافا له وذكر في موضع آخر انه يجب عليه
ان يعيد الاستنجاء لان الريح نجسة لانه لما خرج منه
الريح بعد الاستنجاء يخرج معها الماء الذي دخل وقت الاستنجاء
فانه نجس لكونه دخل الى محل النجاسة ثم خرج والاصح انه
لا يعيد ما لم يتحقق ذلك او يغلب على ظنه وكذا اذا كان قد
لبس سراويله مبتلة تخرج منه ريح حيث السراويل على
الاصح خلافا للحلواني واذا ارتفع بخار الكنيف اى الخلاء
او بخار المربط المكان الذي تربط فيه الدواب كالاصطبل
فاستجمد ذلك البخار اي جمد في الكوة التي في السقف والجدار
او استجمد في الباب ثم ذاب الجمد وقطر على احد فاصاب ثوبه او بدنه
يتنجس لان ذلك الجمد اجتمع من اجزاء النجاسة والمذكور
في فتاوى قاضي خان وغيرها ان التنجس قياس والاستحسان
ان لا يتنجس للضرورة وعسر التحرز وكذا الحكم في بخار الحمام و
نحو ذلك مما فيه النجاسات كلب مشي على طين رطب فوضع رجل
قدميه على ذلك الطين في موضع رجل الكلب يتنجس قدماه لتنجس
ذلك الموضع باتصال رجل الكلب به وكذا الحكم اذا مشى الكلب على
ثلج والثلج رطب وهذا كله بناء على ان الكلب نجس العين و
الاصح خلافه ذكره ابن الهمام واذا كان الثلج الذي مشى عليه

لا يتنجس ح

الكنيف: بيت الخلاء

الاصطبل: جاي بستن اسب

الثلج: برف

يتنجس ح

الكلب جامدًا ليس فيه رطوبة فهو طاهر لان اتصال النجس الجاف
بالطاهر الجاف لا ينجس ما لم يظهر فيه البلل لانه لا يتنجس بالشك
سواء كان ذلك الكلب راضيًا في حال التلاعب او كان غضبان
ذكره في الملتقط هو المختار خلافا لما قيل انه في حال التلاعب يتنجس لسيلان
لعابه وفي حال الغضب لا لجفاف فمه الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب
اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما اصابه فمه ثلاثا لتنجسه بلعابه
كما يغسل الاناء منه ولو غسل ثلاثا وكذا يفعل بعد يبس العنقود وهذا
عندنا واما عند الثلاثة فانه يغسل من ولوغ الكلب وما اصابه
لعابه سبعًا احداهن بالتراب لكن استحبابا عند مالك ووجوبا عند
الشافعي رح واحمد رح وتحقيق الدليل في الشرح ولو عصر رجل العنب
فادمى رجله اي خرج منها الدم وسال ذلك الدم على العصير والعصير
يسيل ولا يظهر اثر الدم فيه لا يتنجس وهذا القول قول ابي حنيفة
وابو يوسف رح كما في الماء الجاري ذكره في المحيط وفهم منه انه لو لم
يكن العصير سائلا وقت الادماء او ظهر اثر الدم فيه يكون نجسا ولا
يمكن تطهيره حتى لو صار خمرا ثم تخلل فالمختار انه لا يطهر قال في الخلاصة
ان وقعت الفارة في دن خمر فصارت خلا تطهر اذا رمي بالفارة قبل
التخلل وان تفسخت الفارة لا يباح ولو وقعت الفارة في العصير ثم تخمر
ثم تخلل لا يكون بمنزلة ما لو وقعت في الخمر هو المختار وكذا لو ولغ الكلب
في العصير ثم تخمر ثم تخلل في الخلافيات لعلاء العالم انه لا يطهر انتهى فعلم ان
العصير اذا تنجس ثم صار خمرا ثم تخلل لا تطهر وان توضأ الرجل بالماء
المشكوك او بالماء المكروه ثم وجد ماء خالصا من الشك والكراهة

الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا يتنجس صح

مرات ويوكل صح

وكذا لو بال فوقع في العصير والعصير غالب يسيل لانه جار ولو عصر عنبا فادمي رجل فقبل ان يسيل العصير قال القاضي بديع الدين لا ينجس للضرورة وقال غيره ينجس ه فتاوى عشر نمرا سن عنبه باب الحادي

لا يطهر اما اذا وقع البول في الخمر ثم تخلل م

جامد: خشك
غضبان: خشمناك
عنقود: شمار
عنب: انكور
ولوغ: پاك كردن
يبس: خشك شدن

تحيذ

فحينئذ ليس عليه غسل ما اصابه الماء المنكوك اى المكروه لانهما
طاهران الا انه يستحب وهذا الفرع لقول ابي حنيفة وابو يوسف رح
كما في الماء ري ذكره في المحيط وفهم منه انه لو لم يكن العصير سائلا
قبل الاذماء او ظهر اثر الدم فيه يكون نجسا ولا يمكن تطهيره حتى
لو صار خمرا ثم تخلل فالمختار انه لا يطهر قال في الخلاصة ان وقعت الفارة
في دن خمر فصارت خلا تطهر اذا رمي بالفارة قبل التخلل وان تفسخت
الفارة لا يباح ولو وقعت الفارة في العصير ثم تخمر ثم تخلل لا يكون
بمنزلة ما لو وقعت في الخمر هو المختار وكذا لو وقع الكلب في العصير
ثم تخمر ثم تخلل في الخلافيات لعلاء العالم انه لا يطهر انتهى فعلم ان العصير
اذا تنجس ثم صار خمرا ثم تخلل لا يطهر وان توضأ الرجل بالماء
المشكوك او بالماء المكروه ثم وجد ماء خالصا من الشك والكراهة
فحينئذ ليس عليه غسل ما اصاب الماء لا لازالة الكراهة وانما الدم السائل
باللحم فهو نجس وما بقي في اللحم والعروق من الدم غير السائل فليس بنجس
لان النجس انما هو الدم المسفوح في اختيار الجمهور وفي الايضاح الدم
الباقي في العروق طاهر وعن ابي يوسف رح يعفي في الاكل دون
الثياب وروي ان عايشة رضي الله تعالى عنها كانت ترى في برمتها صفرة لحم العنق كذا
القنية وفيها اصابه دم القلب يتنجس وذكر صاحب المحيط في المحيط
قال ورايت في بعض الكتب الطحال اذا شق وخرج منه دم ليس
بسائل فليس بشيء اي ليس بشيء معتبر في التنجيس وفي الخلاصة
الدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن من غيره متمكنا فيه فهو
طاهر وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالذي فيه من الدم ليس بنجس
وكذا مطلق اللحم انتهى وقال في الملتقط لو صلي وهو حامل شهيد

وغيره م

او القلب حم

مشقق ١٢ جدا جدا اشك

الكبد ١٢ جكر

المهزول ١٢ جدا باشد

وعليه اي على الشهيد دماؤه تجوز صلوته لان دم الشهيد طاهر
حكما ما دام متصلا به ولذا لم يجب غسله عنه اما اذا انفصل عنه
فهو نجس كسائر الدماء وقال صاحب الملتقط في موضع اخر امرأة
صلت وهي حاملة صبي وثوب الصبي نجس جازت صلاتها
وقد ذكرنا ان هذا فيما اذا كان الصبي يستمسك بنفسه لا اذا كان
لا يستمسك فان غير المستمسك بمنزلة الجماد فكانما حملت امتعة
بعضها نجس اذا اصلح مصارين شاة ميتة بان ازال عنها النتن
والفساد بعلاج فصلي بها اي معها جازت صلاته لانها صارت
كالجلد المدبوغ قال قاضيخان وكذا لو اصلح المثانة ودبغها
وجعل فيها اللبن او السمن وكذا الكرش ولو صلي ومعه فارة
مسك يعني النافجة جازت صلاته لانها مدبوغة قد زال عنها
النتن والفساد والمسك حلال يوكل ويجعل في الادوية ذكره
قاضيخان امرأة صلت ومعها صبي ميت فان كان لم يستهل عند
الولادة اي لم يصوت والمراد انه لم تعلم حياته عند الولادة
فصلاتها فاسدة سواء غسل او لم يغسل لانه نجس على كل حال ولذا لا يصلى
عليه وكذلك الحكم ان استهل بان علمت حيوته بصوت او حركة
ولكن لم يغسل فان الميت قبل الغسل نجس واما ان كان قد استهل
وغسل فصلاتها حينئذ تامة للحكم بطهارته ذكره في العيون
وهذا في المسلم اما في الكافر فانه لا يطهر بالغسل حتى لو صلي مع حمله
ميتا كافرا بعد ما غسل فصلاتها فاسدة لانه نجس على
كل حال كسائر الميتات وذكر في نوادر ابي الوفا قال يعقوب يعني
ابا يوسف رح لو صلي في جلد الخنزير مدبوغ جاز وقد اساء

اذا كان يابسة

اذا كانت يابسة

على كل حال ح

الجماد ١٢ درخت

النتن ١٢ بوي

مسك ١٢ خشبوي

در كراهت حماديه گفته كه مشك وعنبر و زباد پاك است در صيدية گفته كه مشك پاك است وحلال است وانچه از شيعه نقل ميكنند كه پليد است باطل است فتاوى برهنه [illegible] فصل چهارم در طهارة جامه

در [illegible] گفته اگر از دابه عنان بليد كرفته اگر جاي قبضه پليد است رواست واگر نه روانه [illegible] مختار ركوع وسجود [illegible] بتحريك [illegible] فتاوى برهنه [illegible] فصل چهارم در طهارة جامه

وقال

وقال ابو حنيفة رح ومحمد رح لا يجوز صلاته فيه ولا يطهر بالدباغة
وهذا هو الظاهر عن ابي يوسف رح ايضا وهو الصحيح ولو صلى
ومعه بيضة قد صار محها بالحاء المهملة اي صفارها دما
يجوز صلوته لان النجاسة ما دامت في معدنها لا يعطي لها
حكم النجاسة ولو صلي ومعه قارورة فيها بول لا يجوز صلوته
لانها نجاسة انفصلت عن معدنها رجل صلي في ثوب محشو فلما
اخرج حشوه وجد فيه فارة ميتة يابسة ينظران كان في ذلك
الثوب ثقب او خرق يعيد صلوة ثلاثة ايام ولياليها عند ابي
حنيفة رح خلافا لهما كما في الموجودة في البير كالاي وان لم يكن في
الثوب ثقب ولا خرق او كان ولكن في موضع اخر ليس بينهما وبينه
منفذ يعيد جميع ما صلي بذلك الثوب لظهور انها فيه من قبل ان يخاط وحشي
وهذا بالاتفاق ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلي معها لان التكليف
بقدر الوسع ولم يعد وهذا بخلاف ما اذا لم يجد ما يتوضا به
ولا ما يتيمم به حيث لا يصلي عند ابي حنيفة رح وعندهما يصلي تشبها
ثم يعيد يعني بهذه المسئلة اذا كان علي جسده نجاسة وهو مسافر
قيد به باعتبار الغالب والا فلا فرق بين المسافر وغيره وليس
معه ماء او مائع مزيل او كان معه ماء وهو يخاف العطش في
الحال او فيما يستقبل علي نفسه او من تلزمه مؤنته فانه لا يلزمه
ازالة تلك النجاسة ويجوز له ان يصلي بها وان كانت النجاسة باثنين
وليس له ما يستر عورته ينظران كان اقل من ربع الثوب طاهرا
فهو بالخيار عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح ان شاء صلى به
وان شاء صلى عريانا وان كان ربع طاهرا وثلاثة ارباعه نجاسة

اذا صلي في مكان مغصوب فلما فرغ من الصلوة رآها ميتا فان ... يكن فيه غير ... انها ماتت في الصلوة اعاد الصلوة ... في الحجر ... والا فلا ... فتاوى ... بالعطاس ... عليه ... ان النجس ...

الرواية

لو صلي ومعه بيضة صار محها دما

صلي ومعه عنق شاة غير مغسول جاز لان الدم المسفوح ما سال منه وما بقي لا باس به لما روي ان عائشة رضي الله عنها كانت ترى في برمتها صفرة لحم وغيره تصف النجاسة الخفيفة ونصف الغليظة يجمعات ٥ فتاوى برهنه ... بالكثر

محشو ١٢ ظاهر

ثقب ١٢ سوراخ

منفذ ١٢ جاي ايدورفت

كالكلب

غيره

ف
لم يجز الصلوة عريانا لان الربع يقوم مقام الكل بل يصلي به بلا خلا
وعند محمد رح يصلي به في الوجهين ولا يجوز له ان يصلي عريانا
ولو كان جميع الثوب نجسا وبه قال زفر رح والائمة الثلاثة والدلا
ئيل من الطرفين مقررة في الشرح وان صلى عريانا لعدم الثوب
او لنجاسته يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود ايماء براسه و
يجعل سجوده اخفض من ركوعه كما في المريض العاجز عن الركوع
والسجود كذا روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما وانهم
كانوا جماعة يصلون وحدانا متباعدين فان صلوا بجماعة يتوسطهم
الامام ثم اذا صلى العاري كذلك فكيف يقعد قال بعضهم يقعد كما يقعد
في الصلوة قياسا على قعود المريض وقال في الذخيرة يقعد ويمد
جليه الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة اي على ما مر من
ذكره وهذه الكيفية اولى لزيادة الستر فيها سواء صلى نهارا او في ليلة
مظلمة او في البيت الخالي او في الصحراء وحده هو الصحيح خلافا لمن
قال القعود والايماء انما هو في النهار اما في الظلمة فيصلي بركوع وسجود
وذلك لان الاعتبار بستر الظلمة وان صلى قائما اجزاه سواء ركع وسجد او
اومي بهما وكذا لو ركع وسجد القاعد يجوز لان في كل فعل مزية و
خللا من وجه فيتخير والاول وهو الايماء قاعدا افضل لما فيه من
الستر ولو قام على شيء نجس وصلى لا يجوز لان طهارة المكان شرط و
المراد اذا كان النجس قدرا مانعا ولو صلى على شيء مبطن في باطنه
قذر اي في بطانته نجاسة مانعة ينظر ان كان ذلك المبطن مخيطا
اي مضربا لا يجوز صلوته اذا كانت النجاسة تحت موضع قيامه
لانه ثوب واحد وان لم يكن مخيطا جازت صلوته لانه في حكم

يصلون وحدانا
متباعدين صح
يعني دور بودن

لانه

ثوبين

البسط على الفرش

ثوبين لكن بشرط ان يكون الطهارة بحيث لا يظهر منها لون
النجاسة ولا ريحها كما في البسط على الارض النجسة ولو سجد على
شي نجس نجاسة مانعة تفسد الصلوة سواء اعاد سجوده
على شي نجس نجاسة مانعة تفسد الصلوة سواء اعاد سجوده
على شي طاهرا ولم يعده عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
ان اعاد سجوده حين علم انه سجد على النجس على شي طاهر
لا تفسد صلوته وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا و
موضع جبهته وانفه نجسا فقد روي عن ابي حنيفة انه
قال يسجد على انفه وتجوز صلوته لان موضع الانف اقل من
قدر الدرهم خلافا لهما فان عندهما لا يجوز الاكتفاء على الانف
في السجود بلا عذر في الجبهة وفي رواية عن ابي حنيفة ايضا انه
لا تجوز لان السجود لما لم يقع الا على النجاسة صار كعدم السجود وهذه
الرواية هي الاصح وان كان موضع انفه نجسا وسائر المواضع
باقيها طاهرا جاز صلوته بلا خلاف لان الاقتصار على الجبهة في السجود
جائز بالاتفاق فكانه اقتصر عليها ولم يضع الانف وموضع
الانف اقل من قدر الدرهم فلم يضر اتصاله به وذكر شمس الائمة السرخسي
اذا كانت النجاسة في موضع الكفين والركبتين جازت صلاته لان
وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض لكن لو وضع شيئا منها
على النجاسة لا يعفى بل يمنع جواز الصلوة ان كان قدرا مانعا وحده
او منضما الى غيره وان كان موضع احدى قدميه نجسا لا تجوز صلوته
اذا كان قد وضعها اما اذا لم يضعها فانه تجوز صلوته لان الفرض
وضع احد القدمين لا كليهما وان كانت تحت كل قدم اقل من الدرهم
فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم يمنع وهو يؤيد ما قدمناه في اليدين

بل هو مستحب عندنا فلا يشترط طهارة موضعهما وكان وضعهما على النجاسة كعدمه وهو غير مفسد
وقال في العيون هذا يعني رواية جواز الصلوة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين رواية شاذة
اي غير مشهورة وقال الفقيه ابو الليث والصحيح ان يقال ان كان يعني النجس في موضع ركبتيه لا تجوز
صلوته ولم يذكر المصنف ما اذا كان النجس في موضع اليدين والصحيح انه [illegible] ايضا [illegible]
انه وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض [illegible]
اليدين

والركبتين وهو المذكور في فتاوي قاضيخان كما يمنع النجس اذا
كان في ثوب ذي طاقين في كل طاق اقل من قدر الدرهم ولو جمع زاد
علي الدرهم فانه يمنع اذا كان ملبوسًا او محمولًا او كان ذلك تحت
قدميه والثوب مضرب وان افتتح الصلوة في مكان طاهر ثم نقل قدميه
فجعلهما علي شيء نجس وقام اي مكث عليه ان لم يمكث مقدار ما يؤدي
ركنا اي مقدار اداء ركن جاز صلوته اتفاقا والا اي وان لم يكن لم يمكث
بل مكث مقدار ما يؤدي ركنا فلا اي فلا تجوز صلوته وهذا عند ابي
يوسف وقال محمد تجوز ما لم يؤد ركنا علي تلك الحال وكذا ان رفع
اي حمل نعليه في الصلوة وعليهما قدر مانع ان ادي معهما ركنا فسدت
صلوته اتفاقا وان لم يؤده فان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا لا تفسد
اتفاقا وان مكث قدر ما يؤدي ركنا تفسد عند ابي يوسف لا عند محمد
والمختار قول ابي يوسف في الجميع لانه احوط وقال في فتاوي اهل سمرقند
لو كان المصلي بحيث اذا سجد تقع ثيابه علي شيء نجس جازت صلوته
اذا كانت تلك النجاسة يابسة لم يحصل منها تلوث بقدر مانع ولم
يتصل بها شيء من اعضاء سجوده وفي اختلاف زفر رح اي في الكتاب
المسمي باختلاف زفر ويعقوب اذا كانت النجاسة علي باطن اللبنة
او الاجرة وهو علي ظاهرها قائم يصلي لم تفسد صلوته وكذا الحكم مثله
اي مثل الحكم المذكور وهو عدم الفساد اذا حلت النجاسة بخشبة فقلبها
وصلي علي الوجه الطاهر فانه ان كان غلظ الخشبة بحيث يقبل القطع
اي يمكن ان ينشر فيما بين الوجه الذي فيه النجاسة والوجه الاخر
تجوز الصلوة عليها والا فلا لانها بمنزلة اللبنة في الوجه الاول وبمنزلة
الثوب في الوجه الثاني واذا اصابت الارض نجاسة رطبة كانت صح او يابسة ففرش
عليها طين او جص فصلي عليه جاز لانه حائل صلب كاللوح وليس

مكث: قرار كرفتن
الاجرة: نزديك بصواب
تلوث: ...
اللبنة: خشت خام
الاجر: خشت پخته
خشب: چوب
النشر: بر اكنده
حائل: پرده
صلب: شكم

[illegible]

هذا

هذا كالثوب لانه لو فرش على نجاسة رطبة لا تجوز الصلوة
عليه ولو فرشها بالتراب ولم يطين فانه ان كان التراب
قليلا اي رقيقا بحيث احد يجد رائحة النجاسة لا تجوز الصلوة عليه
والا اي وان لم يكن قليلا بل كان كثير الجرم كثيف بحيث لا توجد رائحة النجاسة
تجوز صلوته عليه وكذا الثوب اذا فرش على النجاسة اليابسة فان
كان رقيقا يشف ما تحته او توجد منه رائحة النجاسة على تقدير ان كانت
لها رائحة لا تجوز الصلوة عليه والا جازت ولو كان على اللبد بكسر اللام
وسكون الباء نجاسة فقلبت وصلى على الوجه الثاني الذي ليس عليه نجاسة
تجوز صلوته هذا اذا كان غليظا يمكن ان يقسم جرمه نصفين لانه حينئذ
بمنزلة اللبنة وقال ابو يوسف لا تجوز وان كان غليظا وبه اخذ بعض
المشايخ ومنهم شمس الائمة الحلواني فانه قال لا تجوز الا ان يكون بحيث يجعل
الطرف الطاهر فوق النجس وهذا المذكور من الجواز في اللبد كله
مذهب محمد وهو مذكور في المحيط والمختار قول ابي يوسف لانه بمنزلة
المضرب ولو بسط المصلي اي السجادة على شيء نجس رطب او جلس على
الارض نجسة رطبة او لف الثوب اليابس الطاهر في ثوب نجس رطب
فاثرت الرطوبة النجاسة في ثوبه او في مصلاه ينظر ان كان تاثير
الرطوبة بحال لو عصر الثوب او المصلي يتقاطر منه شيء يتنجس والا
اي وان لم يكن التاثير كذلك فلا يتنجس وقد تقدم الكلام عليه في
فصل الاسآدية عليه تبتل يده يصير الثوب والمصلي نجسا والا فلا
وهذا الذي ذكره شمس الائمة الحلواني قريب في المعنى من القول الاول
لانه اذا كان بحال لو عصر لقطر تبتل اليد عند الوضع عليه والا فلا
فروع شتى من تعلق النجاسات لم يذكرها المصنف اذا عصر الثوب
الذي غسل في المرة الثالثة حتى لا يتقاطر منه شيء لو عصر فاليد طاهرة

لو استنثمه صح

فرش ١٢ يعني جاروب

وقال شمس الائمة الحلواني لو كان تاثير الرطوبة بحال لو وضع الانسان يده

لرجل ثوبان احدهما طاهر والاخر نجس فتحرى [illegible]
في احدهما الفجر ثم وقع تحريه على الاخر وصلى فيه [illegible]
ما صلى في الاول يجوز والثاني لا يجوز بخلاف [illegible]
حيث يجوز الثاني فيهما وفي الزيادات [illegible]
لو صلى في ثوب عنده انه نجس فظهر انه
طاهر صحت صلوته لانها جائزة
ثوب نجس في الجملة كالوضوء
بماء على انه نجس فظهر انه طاهر
يجوز وضوءه والثوب اذا كان
عليه نجاسة وليس [illegible] مكانها
قال الشيخ الامام المعروف بخواهر
زاده اذا غسل موضعا بلا تحري
يطهر وبعض [illegible] الغسل في الموضع
المتحقق فلو ظهرت النجاسة
الطرف الاخر الاحب عليه الاعادة
الصلوة هو المختار في فتاوى
الظهيري يجزي التحري في الثوب
الواحد كما في الثوبين
المراة
والثياب وان كان النجس
غالبا وفي الاناء يتحرى لا يجوز
الا رواية عن ابي يوسف
كذا في الفتاوى من غير

والبلل الذي بقي فيه طاهر وان كان يقطر لو عصر فالذي يقطر نجس
لو عصر فالذي يقطر الثوب وقال ابو يوسف يشترط الصب في تطهير
العضو وما يقوم مقام الصب كالجريان حتى لو ادخل العضو
النجس في ثلاث اجانات نجس الجميع ولا يطهر ما لم يغسل في ماء جار
او يصب عليه ولو غسل النجس بشيء نجس كما اذا غسل الدم ببول
الشاة قبل زوال حكم النجاسة الاولى ويثبت حكم الثانية وقال اكثر
الاصح ان التطهير بالبول لا يكون وفي عبارة الهداية ما يشير اليه حيث
قال وبكل مائع نفهم ان المائع النجس لا يزيل النجاسة تنجس طرف
من الثوب فنسيه فغسل طرفا منه بتحر او بدون تحر طهر لكن ان
علم بعد ذلك ان النجس لم يغسل اعاد ما صلى بذلك الثوب وفي الظهيرية
اذا نسي الطرف المتنجس يغسل الثوب كله وهو الاحوط ولو بالت
الحمر على الحنطة حال الدوس فذهب بعض الحنطة فالباقي طاهر
وكذا الذاهب ايضا بئر بالوعة جعلت بير ماء ان حفرت قدر ما وصل
اليه النجاسة طهر ماؤها لا جوانبها فان وسعت فوق ذلك
طهر الكل كذا اطلقوه وينبغي ان يقيد بما اذا زادوا في عمقها في الصورة
الاولى وبما اذا لم يظهر اثر النجاسة في كلتا الصورتين والبعد بين
بير البالوعة وبير الماء قيل ينبغي ان يكون خمسة اذرع وقيل سبعة
والمختار قدر ما لم يظهر اثر النجاسة من لون او طعم او ريح توضأ
ومشى على الواح مشرعة بعد مشي من برجله قذر لا يحكم بنجاسة رجله
ما لم يعلم انه وضع رجله على موضعه للضرورة وكذا المشي في ماء
الحمام لا ينجس ما لم يعلم انه غسالة نجس جلد الحية يمنع جواز
الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم وان ذكيت لانه لا يحتمل الدباغة
واما قميصها فالاصح انه طاهر اذا وجد الشعير في بعر الابل والغنم

وكذلك اليد ولا يشترط الصب في تطهير العضو كما لا يشترط في تطهيره

طاهر

تنجس طرف ثوب

وفي الاكتفاء اشارة الى ان التحري ليس بشرط كما في خزانة المفتين وغيره لكن قال الاستيجابي شرط فلو ظهر بعد الصلوة انه في طرف اخر يعيد نهر

والفتيلة النجسة ... طاهرة

والفتوى في الثوب المصبوغ بالنيل ... لان الاصل هو الطهارة حتى يتيقن نجاسته فتاوى غرائب

الضفدع اذا ماتت في الماء القليل او في مرقة وتفسخت الاجزاء بها لانه النجاسة لكن تفرق الاجزاء فيه ه فتاوي غرايب من عينه باب العاشر

يغسل ويوكل لا الذي يوجد في الخثي لانه لا صلابة فيه وهذا
التعليل يفيد انه اذا وجد في الروث فان كان صلبا يغسل ويوكل
والا فلا مشى في الطين واصابه وصلى ولم يغسله جازت ما لم يظهر
اثر النجاسة هو الاصح للضرورة فارة ماتت في دهن ان كان جامدا
قور ما حولها والباقي طاهر وان كان ذايبا فكله نجس والدهن
النجس يجوز ان يستصبح به في غير المسجد ويدبغ به الجلد قال بعض
المشايخ تكره الصلوة في ثياب الفسقة وقال صاحب الهداية في
التجنيس الاصح انه لا تكره لانهم لا يكرهون في ثياب اهل الذمة السراويل
ويل مع استحلالهم الخمر فهذا اولى ولا يجوز الصلوة في الديباج الذي
ينسجه اهل فارس لانهم يستعملون فيه البول للزيادة في بريقه كذا
ذكره ابن الهمام في شرح الهداية وذكر في القنية تمن صلو
الاثر زعفران ذر في اناء للصبغ فبال فيه صبي يصبغ به الثوب
ثم يغسل ثلاثا فيطهر وقد قدمنا في فصل الاسار ان الاولى في
مثله ان يغسل حتى يصفو الماء وعلى هذا لو كان الديباج المذكور
ونحوه لا ينفض ولا يتلون به الماء فهو طاهر وان كان ابيض
يطهر بالغسل والعصر ثلاثا وفي القنية الكيمخت المدبوغ بدهن
الخنزير اذا غسل يطهر ولا يضر بقاء الاثر والجلود التي تدبغ ولا
تغسل مذبحها ولا يتوقى النجاسات في دبغها ويلقونها على الارض
النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف
وغلاف الكتب والامنها رطبا او يابسا اذا وقع في قدر اللحم حال
الغليان نجاسة تغلي ثلثا في ماء فتطهر وقيل لا يطهر وفي غير
حالة الغليان يغسل ثلثا والمرقة لا خير فيها الا ان يكون تلك النجاسة

وگر روز باران در خلاب رفتن پای را پليد نكند واگرچند كه خلاب غالب باشد ... جامه را پليد نكند اگرچند كه بسيار بجامه رسد ... ترغيب الصلوة فصل ششم

ينفض: ريختن

لا يجوز لاحد ان يوكل المجنون الميتة بخلاف الهرة ه فتاوي غرايب باب السابع والعشرون

والملاعب

دود اللحم وقع في مرقة لا ينجس ولا يوكل الدود وكذا المرقة اذا تفسخت الدود فيه ح فتاوي غرايب باب السابع

غليان: [illegible]

خمر فانه اذا اصبت فيها خل حتى صارت كالخل حامضة طهرت
ولو طبخت الحنطة في الخمر قال ابو يوسف تطبخ ثلاثا بالماء و
تجفف كل مرة وكذا اللحم وقال ابو حنيفة لا تطهر ابدا قال في التجنيس
وبه يفتى ولو القيت دجاجة حالة الغليان في الماء لتنتف قبل ان
تنظف او كرش قبل ان يغسل لا يطهر ابدا الا على قول ابي يوسف
على قانون ما تقدم في اللحم وان كان الماء لم يصل الى حد الغليان
عند الالقاء فيه او كان ولكن سكن عند القائها ولم تترك حتى
يغلي عليها تطهر بالغسل ثلاثا تلطخ ضرع شاة بسرقينها فحلبها ابيد
رطبة ففي نجاسة اللبن روايتان وفي القنية حيوان البحر طاهر
وان لم يوكل حتى خنزير البحر ولو كان ميتة قال واختلف الناس
وهم اهل زماننا في الدهن الزكلاني الذي يجلب من البحر البلغاري
ولكن ما ذكره في التجريد وشرح القدوري وصلوة الجلابي
نص على طهارته وفيها عن الحسن في بقرة وقعت في وقر حنطة
فطحنت لم تؤكل وقال ابن مقاتل تؤكل ما لم يتغير طعمها وكذا الدهن
واللبن انتهى صلى على طرف ثوب او بساط ونحوه وطرفه الاخر
نجس جازت سواء تحرك احد طرفيه بحركة الاخر او لا هو
الصحيح بخلاف ما اذا كان لابسه او حامله والقى طرف النجس
على الارض وصلى فانه ان تحرك بحركته لا تجوز والا جازت
ولو صلى على الدابة وفي سرجها او ركابها نجاسة مانعة فجماعة
على انه لا تجوز قال في المبسوط واكثر مشائخنا جوزوه ولو قام
على النجاسة وفي رجليه خفاه او جورباه او نعلاه لا تجوز
صلوته الا ان يخلعها ويقوم عليهما وكذا لو ستر النجاسة بكمه
وسجد عليه لا تجوز الا ان يكون منزوعا وكذا لو كان اسفل نعليه

اگر کبوتر یا گنجشک یا مرغ گوشت او خورد
با حوصله و یا شکنبه و روده کاید در دیگ اندا
و از آن آب طعام بختند هیچ پاک نباشد زیرا
خرء ما یوکل لحمه طاهر است بجز خرء ماکیان و
بس افکنده این هردو اگر در دیگ انداخت
پلید باشد مجموع نوادرات

اذا سعر التنور باخثاء البقرة
واخبزه فيها قيل لا يجوز اكل ذلك
الخبز وسئل ابو حامد عمن سعر
التنور باخثاء البقرة وبالاوراث
الحمر هل يجوز ان يخبز فيها الخبز
فقال يكره ولو رش عليه الماء
بطلت الكراهة وعليه عرف اهل
العراق وسئل عنها ابو يوسف
بن محمد فقال لا يجوز استعمال
من غير ضرورة وبعد الاستعمال
رماده طاهر عند محمد وبه يفتى
فتاوى غرائب من عند باب الحادي
والثلاثون في المتفرقات

پاچک سبز تو دیگ نان گرچه شود خاکستری
گوید نجس آن خاک را ابو یوسف امام معتبره
تحفه نصایح باب دوم در اسم معروف

وفي فتاوى البخاري اخثاء البقر نجس
مغلظة لا يجوز طبخ الطعام او غيره
من الماكولات والمشروبات فيه شيء
وكذا الطبخ من رماد الذي فيها
وقال محمد طبخ الطعام والشراب لا يكره
من رماده وبه يفتى سراج الهداية

تلطخ ۲ غوطه دادن

منزوع ۲ دور کردن

لو اسفل نعليه

ولو فرش نعليه او صور سريره قام عليها جاز صلوته لان الازار انما يعتبر تبعا للبس اذا كان الازار لابسا لها
ولهذا جرت العادة بين الناس في صلوة الجنازة انهم يخلعون النعلين ويقومون عليهما

نجسًا وصلي بها لا يجوز وان نزعهما جاز وجل ثوب ديباج
وثوبًا نجسًا نجاسة امنعة ولا مطهر صلي في الديباج الشرط الثالث
اما الشرط الثالث فهو ستر العورة اي ما يفترض ستره في الصلاة
ولا يجوز النظر اليه العورة من الرجل ما تحت السرة منه الي الركبة
وعلم بهذا ان السرة ليست بعورة والركبة عورة ايضا لقوله
عليه السلام الركبة من العورة لكن العورة المذكورة انما هي عورة
من غيره لا من نفسه هو المختار وقد روي محمد ابن شجاع عن
ابي حنيفة وابي يوسف نصا اي تصريحا بالقول انهما قالا اذا كان
اي المصلي محلول الجيب فنظر الي عورته اي عورة نفسه لا
تفسد صلوته وهذا هو الذي مشي عليه قاضيخان في الفتاوي
وبعض المشايخ جعل ستر العورة من نفسه ايضا شرطا وهي رواية
هشام عن محمد حتي قالوا اي البعض المذكورون ان كان المصلي
محلول الجيب كثيف اللحية بحيث تستوعب لحيته جيبه بالستر تجوز صلوته
وان كان خفيف اللحية بان لا تغطي لحيته جيبه حتي لو فرض انه
نظر في جيبه راي عورته صلاته فاسدة وبه اي بهذا القول
يفتي بعض المشايخ وفي الخلاصة جعل هذا قول احمد والاول قولهما
كاس ولو صلي الانسان عريانا في بيت في ليلة مظلمة وله ثوب
طاهر كله او ربعه وهو قادر علي اللبس لا تجوز صلوته بالاجماع
وهذا يرجح القول الذي افتي به بعض المشايخ اذ لو كان وجوب
الستر لخوف روية العورة لجازت الصلوة في هذه الصورة ونحوها
فعلم انه وجب للصلوة نفسها لكن يمكن ان يجاب بان العورة

ولو صلي الرجل في السراويل ليس عليه غيره
وقد انكشف مقدار الربع ما بين سرته وعانته لا يجوز صلوته ولا يجوز للرجل
ان ينظر اليه لانه من العورة وفي البزازية اذا انكشف ما بين سرته وعانته ان انكشف ربعه تفسد صلوته لان ما بين السرة والعانة عضو كامل والسرة حول جميع البدن فاذا انكشف ربعه فقد انكشف الربع قنية وفي نوادر ابي سليمان ستر العورة

لا تجوز صلوته

محلول: جاك

مظلم

مستورة في مسئلة الخلاف والرؤية بعد الستر بتكلف النظر من
فوق او من اسفل لا يضر وبدن المراة الحرة كلها عورة لقوله
عليه السلام المراة عورة الا وجهها وكفيها فانهما ليستا بعورة بالاجماع
لا في حق الصلوة ولا في حق نظر الاجنبي وأما قدميها ولكن في
القدمين اختلاف المشايخ وذكر في المحيط ان الاجنبي والاصح انهما
ليستا بعورة قال للحاجة الي المشي في الطرقات وظهور قدميها خصوصا
الفقيرات منهن وقال في الخانية الصحيح ان انكشاف ربع القدم
يمنع اي جواز الصلوة كسائر الاعضاء التي هي عورة وقال في الاختيار
الصحيح انهما ليستا بعورة في الصلوة وعورة خارج الصلوة انتهى
ومختار صاحب الهداية والكافي ما في المحيط ولا فرق بين ظهر
الكف وبطنه خلافا لما قيل ان بطنه ليس بعورة فظهره عورة ق
ذراعها عورة كبطنها في ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلاثة
وروي في غير ظاهر الرواية عن ابي يوسف انه روي عن ابي حنيفة
ان ذراعيها ليستا بعورة واختاره في الاختيار وصحح بعضهم انه عورة
في الصلوة لا خارجها والقول الاول وهو ظاهر الرواية هو
الصحيح لعدم الضرورة في البدائع الكتب وغيره مما سوا ما الشعر
المسترسل اي النازل عن راسها فقد قال الفقيه ابو الليث
ان انكشف ربع المسترسل فسدت صلاتها لانه عورة وهو
المذكور في عامة الكتب وهو الصحيح وقال في الفتاوى الخانية
المعتبر في افساد الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين من الشعر
لا ما نزل عنها قال هو الصحيح وهو اختيار الصدر الشهيد الله

الاحوط

نخ
في اكثر الفتاوي نخ
نخ

وكذا الاذنان حتى انكشف ربع واحد منهما يمنع
جواز الصلوة قال الولوالجي هو الصحيح لان كل بدن
المراة عورة لقوله عليه السلام المراة عورة

بحكم

صححه صاحب الهداية وغيره هو ان المسترسل عورة
والدليل محقق في الشرح اما الخصيتان مع الذكر فقيل مجموعهما
عضو واحد وقال بعضهم يعتبر كل واحد منهما عضوا على
حدة وهو الصحيح حتى ان كشف ربع الذكر وحده او ربع
الانثيين بمفردهما يمنع جواز الصلاة وكذا اختلفوا في الركبة
مع الفخذ فقيل في الركبة مع الفخذ فقيل كل منهما عضو على حدة وقال بعضهم الركبة مع الفخذين كليهما عضو واحد واختاره في
الخلاصة وصححه ابن الهمام في شرح الهداية وعلى هذا لو صلى
الرجل وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلاته لان
الركبتين لا يبلغان قدر ربع الفخذ مع الركبة وكذلك كعب المرأة
تبع لساقها لا عضو مستقل فانكشافه غير مانع امرأة صلت وربع
ساقها مكشوف تعيد صلاتها عند ابي حنيفة ومحمد وان كان المنكشف
من ساقها اقل من ذلك اي من الربع لا تعيد اتفاقا لان القليل عفو
بخلاف الكثير والربع كثير لقيامه مقام الكل في كثير من الاحكام
بخلاف ما دونه وقال ابو يوسف انكشاف ما دون النصف لا يمنع
جواز الصلوة وعنه في انكشاف النصف روايتان في رواية لا يمنع
لانه ليس بكثير وفي رواية يمنع لانه ليس بقليل فلا يعفى والحكم في
الشعر المسترسل من المرأة الحرة والبطن والظهر من المرأة مطلقا
والفخذ من المرأة والرجل كالحكم في الساق فاي عضو من هذه انكشف
ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف واما حكم العورة الغليظة
وهي القبل والدبر فهو على هذا الخلاف في الساق يعني اذا انكشف من احدهما

الركبة وان
يبلغ الفخذ
...

المسترسل
او يزان

المذكور

ان انكشف من احدهما ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف
فانه لا يمنع عنده ما لم يكن نصفا او اكثر وهذا الخلاف مذكور
في الزيادات وكذا في غيرها وذكر الكرخي ان المانع من العورة
الغليظة ما زاد على قدر الدرهم والاول هو الاصح لان حلقة الدبر
عضو بمفردها وكلها لا تزيد على قدر الدرهم فلو كان كما
قال لجازت الصلوة مع انكشاف جميعها وفيه قبح وقيل الحلقة مع الا
ليتين عضو واحد فعلى هذا يتجه قول الكرخي ولكن هذا غير صحيح
بل كل الية عضو والدبر ثالثها اما ثدي المراة فان كانت مراهقة
اي لم ينكسر ثديها وهو المعتبر دون المراهقة فهو اي الثدي تبع
للصدر فلا يمنع الا انكشاف ربع المجموع من الصدر والثديين وان
كانت كبيرة قد انكسر ثديها فالثدي حينئذ اصل بنفسه حتى لو انكشف
ربعه منفردا كان مانعا وكذا الاذن عضو مستقل غير الراس وكذا ما
بين السرة والعانة عضو على حدة واما الجنب فتبع للبطن وفي شرح
شمس الائمة السرخسي اذا كان الثوب رقيقا بحيث يصف ما تحته
اي لون البشرة لا يحصل به ستر العورة وهو ظاهر فلو كان غليظا
الا انه التصق بالعضو وتشكل بشكله ينبغي ان لا يمنع لحصول الستر
من صلى بقميص ليس عليه غيره فلو قدر انه ان نظر انسان من تحته
راى عورته فهذا الحال ليس بشيء معتبر في منع جواز الصلوة
لحصول الستر المامور به وذكر في الزيادات لو ان امراة صلت في
تقدير الثوب الجديد اي الذي ليس فيه خرق فاحش فلبست
ثوبا خلقا فيه خرق فاحش فانكشف من شعرها شيء ومن فخذها

شيء من ساقها شيء وكان المنكشف بحيث لو جمع جميعه يبلغ ربع
الساق لا تجوز صلاتها فكانه بناه على ان الساق اصغرها
وهو اختيار البعض ان المعتبر في جمع المتفرق بلوغ ان الساق اصغرها
وهو اختيار البعض ان المعتبر في جمع المتفرق بلوغ المجموع ربع
اصغر الاعضاء المنكشفة حتى لو انكشف من الاذن تسعها ومن
الفخذ تسعها يمنع لان المجموع ربع الاذن واكثر والمختار الجمع
بالاجزاء فلا يمنع ما لم يكن من الاذن ثمنها ومن الفخذ ثمنها او
من الاذن ثلث ربعها ومن الفخذ ثلثا ربعها اما العورة من الامة
فهي عورة من الرجل اي من تحت السرة الى تحت الركبة وبطنها
وظهرها عورة ايضا وما عدا ذلك وهو من اعلى البطن فما
فوق ومن اسفل الركبة فما تحت فليس بعورة باجماع الائمة لانها
محل الخدمة والامتهان لا يبالي بانكشاف ذلك منها والمدبرة
وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة في الحكم المذكور لبقاء الرق فيهن
ولو اعتقت وهي في الصلوة مكشوفة الراس او نحوه فسترته بعمل
قليل قبل اداء ركن جازت لا لو بعمل كثير او بعد ركن وان انكشف
عضو هو عورة في الصلوة فستر من غير لبث لا يضره ذلك الانكشاف
وان ادى معه اي مع الانكشاف صلوته وان لم يؤد مع الانكشاف
ركنا ولكن مكث مقدار ما يؤدي فيه ركنا بسنة وذلك مقدار ثلاث
تسبيحات فلم يستر ذلك العضو فسدت صلاته عند ابي يوسف خلافا لمحمد
رح وكذا اذا وقع الرجل المصلي للمزاحمة في صف النساء او وقع امام اي
قدام الامام او وقع نجاسة ثم القى اي تلك النجاسة فعلى هذا الخلاف

ركنا كالقيام ان كان فيه او الركوع او غيرهما يفسد ذلك الانكشاف

المذكور ان مكث قدر ركن من عيوان يؤدّيه تفسد عند ابي
يوسف خلافا لمحمد والمختار قول ابي يوسف وهذا كله اذا حصل شيء
من ذلك بغير صنعه فان كان بصنعه فسدت في الحال اتفاقا ومن
لم يجد ما يستر به العورة صلى قاعدا بايماء كما ذكرنا في بحث النجاسة
ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب استعماله وان قل ويقدم في الستر
ما هو اغلظ كالسوأتين ثم الفخذ ثم الركبة وفي المراة بعد الفخذ
البطن والظهر ثم الركبة ثم الباقي على السواء ولو كان ما يستر به
من الحشيش ونحوه وجب الستر به وفي القنية عريان قدر على
طين يلطخه بعورته ان علم انه يبقى عليه الى تمام الصلوة
لم يجز الا ذلك كما لو قدر ان يخصف عليه ورق الشجر فروع فقيه
ثوب وعده ان يعطيه اذا فرغ من صلاته ينتظر وان خاف فوت
الوقت وعن ابي حنيفة انه ينتظر ما لم يخف فوت الوقت وهو قول
ابي يوسف وهو الاظهر وان كان يرجوا وجود الثوب بيوء خر ما لم
يخف فوت الوقت كطهارة المكان وفي القنية صبية صلت مكشوفة
الراس لا تومر بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة يعني الفخذ
ونحوه تومر بالاعادة وكذا بغير وضوء انتهى والمستحب ان يصلي
الرجل في ثلاثة اثواب قميص وازار وعمامة ولو صلى في ثوب
واحد متوشحا به كما يفعله القصار في حال عمله جازت من غير
كراهة ولو صلى في سراويل فقط اى في ازار من غير عذر كره
وفي الخلاصة امراة خرجت من البحر عريانة ومعها ثوب لو صلت
فيه قائمة ينكشف فانها تصلي قاعدة ولو كان الثوب يغطي جسدها

شيء من فخذها او من ساقها ما يمنع
جواز الصلوة ولو صلت قاعدة لا ينكشف صح

دريع

وربع راسها فتركت تغطية الراس لا تجوز صلاتها ولو كان المغطي
اقل من الربع لا يضرها ترك التغطية واما الشرط الرابع وهو استقبال
القبلة فمن كان بحضرة الكعبة ادخل الفاء في فمن لان اما مقدرة يجب
عليه اي يفرض اصابة عينها اي ان يكون وجهه مقابل العين
الكعبة حتى لو صلي بمكة في بيت يجب ان يكون بحيث لو ازيلت
الجدران ونحوها يقع استقباله علي جزء من الكعبة كذا في الكافي
وفي الدراية من كان بينه وبين الكعبة حائل الاصح انه كالغائب
فعلي هذا يراد من الكعبة في كلام المصنف حقيقتها وعلي الاول مكة
ومن كان غائبا عنها ففرضه جهة الكعبة اي ان يتوجه الي الجهة
التي هي فيها قال في الهداية هو الصحيح واحترز به عن قول الجر
جاني ان فرض الغائب ايضا اصابة عينها وثمرة هذا الخلاف
تظهر في اشتراط النية وعدمه للغائب وكان الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن حامد لا يشترط في الغائب نية الكعبة مع استقبال
القبلة بناء علي ما هو الصحيح وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يشترط ذلك بناء علي اختيار الجرجاني وبعض المشايخ يقول ان
كان المصلي يصلي الي المحراب فكما قال الحامدي اي ابن حامد لان المحا
ريب وضعت غالبا بالتحري واجتماع الاراء فكانت كافية عن
النية وان كان يصلي في الصحراء ~~بالتحري واجتماع الاراء فكانت~~
~~كافية عن~~ فكما قال الفضلي اي ابن الفضل لتعذر اجتماع الاراء فيها
غالبا وقبلة اهل المشرق هي جهة المغرب عندنا من غير احتياج
الي انحراف اهل بلدان بعض المشرق وفيه اشارة الي الخلاف فان عند الشافعي

في الفتاوي ان الاوحدي الكعبة اذا رفعت عن مكانها الزيارة اصحاب الكرامة ففي تلك الحالة جازت الصلوة المتوجهين الي ارضها في الظهيرية الكعبة اذا رفعت عن مكانها لزيارة اصحاب الكرامة ففي تلك الحالة جازت الصلوة الي ارضها وفي العدة والعنان الي هواء السماء عندنا ... فصل معرفة القبلة

شرط الرابع

كما قال سئل عما حكي ان الكعبة تزور احدا من الاولياء ان نقض العادة علي سبيل الكرامة لاهل الولاية جائز عند اهل السنة من الجماعة فان انقلت بيت الكعبة الي وطن موضعها فكيف حكم المصلين اليها قال القبلة هو عرصة ... جواهر من باب الرابع من كتاب الصلوة

٢ ثمرة ١٢ فايدة

٢ اراء ١٢ فكر

٢ جهة ١٢ طرف

لا بد من الخراف من يظن انه ليس بمسامت لها منهم وذكر في

امالي الفتاوي حد القبلة في بلادنا يعني سمرقند ما بين المغربين

مغرب الشتاء ومغرب الصيف فان سمرقند معتدلة بين مشرقي

الشتاء والصيف فقبلتها بين مغربيهما فان توجه الي جهة خارج

من حد المغربين لا يصح والبلد المائل الي مشرق الصيف فقبلته

مائلة الي مغرب الشتاء بحسب ذلك وبالعكس وان كان المصلي

مريضا مرضا لا يقدر معه علي التوجه الي القبلة وليس معه احد يوجه

جهته اليها او كان صحيحا يقدر علي التوجه الا انه يخاف ان توجه

من عدو او سبع يأتيه من جهة اخرى يضره في ماله او بدنه

وكذا لو كان علي خشبة في البحر يخاف الغرق ان توجه فانه لا يلزمه

التوجه الي القبلة في هذه الاحوال بل يصلي الي اي جهة قدر علي التوجه

اليها لان التكليف بقدر الوسع وكذا اذا صلي الفريضة بالعذر علي

الدابة بان كان لا يقدر علي النزول واذا نزل لا يقدر علي الركوب

او يخاف من عدو او سبع فانه يصلي الي حيث قدر ولو كان

يصلي عليها لاجل الطين فانه يستقبل بها القبلة واقفة ان لم يخف الا

نقطاع عن الرفقة وكذا ينبغي في كل موضع جاز له صلوة الفريضة راكبا

من خوف النزول ونحوه واذا لم يكن الطين مما يغوص فيه الوجه

لكن الارض مبتلة لزم النزول ذكره في الخلاصة او النافلة معطوف

علي الفريضة اي اذا كان النافلة علي الدابة بغير عذر ايضا فله ان

يصلي الي اي جهة توجه وهذا اذا كان خارج المصر اما في المصر فلا

يجوز عند ابي حنيفة ويجوز عند محمد ويكره وعند ابي يوسف

نسخه

لقوله عليه السلام القبلة ما بين المغربين فان صلي الي جهة خرج من المغربين فسدت صلوته صح نسخه

رجلان في محمل اقتدي احدهما بالاخر في التطوع اجزاهما وكذلك في الفرض حالة الضرورة ولا يجوز اقتداء احد الراكبين بالاخر اذا كانا علي الدابتين ه فتاوي سراجيه باب الصلوة علي الراحلة

لاتكره واختلف في مقدار الخروج فقيل قدر فرسخين وقيل قدر
ميل والاصح قدر ما يبتدي فيه المسافر القصر ولو افتتحها خارج
المصر ثم دخل قيل يتمها راكبا والاكثر علي انه ينزل ويتم علي الا
رض واستقبال القبلة عند الشروع لمن تنفل علي الدابة ليس
بواجب خلافا للشافعي وان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته
من اهل ذلك المكان من يساله عنها اجتهد اي بذل جهده و
طاقته في طلبها بما يغلب علي ظنه من الامارات والدلائل وتحرى
اي طلب ما هو الاحري والاليق من الدليل والامارة عنها وصلي
الي الجهة التي اداه اجتهاده وتحريه الي انها هي القبلة وذلك با
لاجماع لقوله تعالي فاينما تولوا فثم وجه الله اي جهة التي
امر بالتوجه اليها نزلت عند ما اشتبهت القبلة علي جماعة من
الصحابة وصلوا الي جهات مختلفة وفي قوله ليس بحضرته اشارة
الي انه لا يجب عليه طلب من يساله ولا ان يستخرج الناس من
منازلهم للسوال عنها بخلاف ما اذا كان عنده او بالقرب منه
حوله فانه يجب ان يسالهم عنها فان علم انه اخطا بعد ما صلي
فلا اعادة عليه لانه اتي بما هو الواجب عليه بالنظر الي وسعه
وقدرته وان علم ذلك الخطا وهو في الصلاة استدار الي
القبلة وبني عليها ما بقي منها لما روي ان اهل مسجد قباء كانوا
في الصلاة متوجهين الي بيت المقدس في صلوة الفجر فاخبروا بتحول
القبلة فاستداروا الي الكعبة واقرهم النبي صلي الله عليه وسلم
علي ذلك سواء اشتبهت القبلة في المفازة او في المصر وسواء

الامارات ٢
علامات

٢
الاليق ١٢
سزاوار

كان ذلك في ليلة مظلمة او في نهار لان الدليل لم يفصل وان
تحريها ووقع تحريه على جهة فتركها وصلى الى غيرها جهة يعيد
وان اصاب اي ولو علم انه اصاب القبلة عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى وعن ابي حنيفة انه يخشى عليه الكفر وقال ابو
يوسف اذا اصاب لا يعيد هذا تنبيه الى الجهة التي صلى اليها فلا فائدة
في الاعادة ولهما ان فرض جهة تحريه وقد تركها ولو اشتبهت
عليه القبلة ولم يتحر فشرع في الصلوة وصلى بلا تحر لا تجوز صلاته
لان التحري فرض عليه وقد تركه وان علم في خلال صلاته انه
اصاب القبلة يستقبل عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يبني
لما تقدم له من الدليل ولهما ان حاله بعد العلم اقوى منها قبله
وبناء القوي على الضعيف لا يجوز وان علم بالاصابة بعد الفراغ
فلا اعادة عليه اتفاقا والفرق مذكور في الشرح ولو تحرى فلم
يقع تحريه على شيء قيل يؤخر وقيل يصلي اربع مرات الى اربع جهات
وهو الاحوط ولو اشتبهت عليه القبلة وكان بحضرته من يساله
عنها من اهل ذلك المكان فلم يساله فتحرى وصلى فاذا اصاب القبلة جاز
صلوته لحصول المقصود والا فلا تجوز صلوته لترك العمل باقوى
الدليلين وهو السوال من الاهل وكذا الاعمى اذا توجه الى جهة و
عنده من يساله ان اصاب القبلة جازت الصلوة والا فلا ولو
كان من بحضرته ليس من اهل ذلك المكان لا ياخذ بقوله لانه
لم يوافق تحريه لانه مجتهد مثله ولا يجوز للمجتهد تقليد مجتهد
مجتهد ولو سال من بحضرته من اهل ذلك المكان فلم يخبره حتى

لو صلى بالتحري الى جهة ثم تحول رايه
الى جهة اخرى فصلى ركعة ثانية الى
الجهة الثانية ثم تذكر انه ترك
سجدة من الركعة الاولى اختلف
المشايخ والصحيح انه يفسد صلوته
فتاوي غرائب باب الثلثون الحادي
في المتفرقات منه

تحري وصلي ثم اخبره ان القبلة غير الجهة التي توجه اليها
لا يعيد ما صلي ثم لانه لم يقصره حيث سال ولو شك في القبلة
فتحري وصلي ركعة الي جهة وقع عليها تحريه ثم شك وهو
في الصلاة وتحري فوقع تحريه علي جهة اخري فصلي اليها ركعة
ثم وثم حتي انه اذا صلي اربع ركعات الي اربع جهات بالتحري
جاز كذا في الفتاوي الخانية لان الاجتهاد المتجدد لا ينسخ
حكم ما قبله في حق ما مضي واختلف المتاخرون فيما اذا تحول
رايه في الثالثة او الرابعة الي الجهة الاولي منهم من قال يتم
الصلوة ومنهم من قال يستقبل كذا في الخلاصة والاول اوجه
وهذا كله اذا اشتبهت عليه القبلة وشك فيها اما لو شرع
في الصحراء من غير ان يشك ولا تحري ثم شك بعد ذلك فهو علي
علي الجواز حتي يعلم فساده بيقين فيعيد وان علم بعد الفراغ انه اخطا
او كان اكبر رايه فعليه الاعادة وذكر في امالي الفتاوي ان علم المصلي
ان قبلته الكعبة ولم ينوها وقت الشروع جاز لعدم اشتراطنية لزوم
الكعبة وذكر في الخانية ان نوي المصلي بعينه وقت الشروع ان
قبلته محراب مسجده لا يجوز لانه علامة علي جهة القبلة وليس
بقبلة فيكون معرضا عن القبلة بنيته كمن توجه الي الركن اليماني
ناويا للصلاة الي بيت المقدس فان نية القبلة وان لم يشترط لكن
عدم نية الاعراض عنها شرط ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر
فسدت صلاته اتفاقا في الصحيح ولو حول وجهه عنها كان عليه
واجبا ان يستقبل القبلة من ساعته ولا تفسد صلاته بذلك التحويل

ولكن يكره اشد الكراهة لقوله عليه السلام حين سألته
عايشة عن الالتفات في الصلاة فقال هو خلسة يختلسه الشيطان من صلوة
العبد وقوله عليه السلام اياك والالتفات في الصلوة فان
الالتفات في الصلوة هو خلسة يختلسه الشيطان من صلوة العبد وقوله
عليه السلام اياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات
في الصلوة هلكة ولو ظن المصلي انه احدث فتحول عن القبلة
للوضوء ثم علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد صلاته
عند ابي حنيفة رح لان استدباره لم يكن للرفض بل لقصد الاصلاح
وان علم انه لم يحدث بعد الخروج من المسجد فسدت صلاته
بالاتفاق لان اختلاف المكان مبطل الا لعذر والمسجد كمكان واحد
فما دام فيه لم يختلف مكانه بخلاف خروجه منه وهذا اذا لم
يكن اماما واستخلف مكانه فان كان اماما واستخلف في غير محله
مناف كالخروج من المسجد وكذا لو ظن انه افتتح بلا وضوء
فانصرف ثم علم انه كان متوضيا تفسد صلاته وان لم يخرج من
المسجد وكذا لو راي المتيمم سرابا فظنه ماء فانصرف ثم علم
انه سراب او ظن الماسح على الخف ان مدته تمت فانصرف ثم علم
انه لم تتم تفسد الصلاة وان لم يخرج من المسجد لان انصرافه
على قصد الرفض لا على قصد البناء بخلاف الذي ظن انه احدث
وان صلى في الصحراء بجماعة فمكان الصفوف له حكم المسجد حتى
لو علم قبل مجاوزتها في ظن سبق الحدث لم تفسد وان علم بعد
مجاوزتها تفسد هذا ان ذهب الى خلف وان توجه قدامه

مكانه ثم علم انه لم يحدث فسدت وان
لم يخرج لان الاستخلاف

فالمعتبر

فالمعتبر مجاوزة سترة الامام وعدمها ان كان له سترة والا
فمقدار ما لو تأخر لجاوز الصفوف وان كان منفردًا اعتُبر
مجاوزة قدر موضع سجوده وعدمها فروع في شرح
الطحاوي الكعبة اسم للعرصة فان الحيطان لو وضعت
في موضع آخر فصلي اليها لا يجوز ولو صلي في جوف الكعبة او علي
سطحها جاز ولو صلي الي الحطيم وحده لا يجوز ومن صلي في
السفينة فلا بد له من الاستقبال اذا كان قادرًا ولا يجوز ان
يصلي حيث توجهت ويلزمه ان يستدير الي القبلة كما دارت
ولو صلي جماعة بالتحري متخالفين في الجهات ان صلوا منفردين
جازت صلاة الكل وان صلوا بجماعة لم يجز صلاة من خالف امامه
عالما بها حال الصلاة وجازت صلاة غيره ان لم يعلم ان امامه خلفه
قوم صلوا متحرين بجماعة وفيهم مسبوق ولاحق فلما سلم الامام
قاما للقضاء فظهر لهما ان القبلة غير الجهة التي اليها الامام امكن
المسبوق اصلاح صلاته بان يستدير لانه منفرد فيما يقضيه
بخلاف اللاحق فانه مقتد والمقتدي اذا ظهر له وهو وراء
الامام ان القبلة جهة اخري لا يمكنه اصلاح صلاته لانه ان
استدار خالف امامه والا كان متما صلاته الي غير ما هو القبلة
عنده وكل منهما مفسد فكذا اللاحق رجل تحري في محله فاقتدي
اخر بلا تحر ان اصاب الامام جازت صلاتهما والا جازت صلاة الا
مام فقط ولو صلي الاعمي ركعة الي غير القبلة فجاء رجل فاداره الي القبلة
واقتدي به ان وجد الاعمي وقت الشروع من يساله فلم يسال

لا يدخل وقت الظهر بعد ما زالت الشمس حتى يصير ظل كل شيء عشرة اذرع در اعا واحدا فيدخل وقته وهو الصحيح وعليه الفتوى وفي رواية لا يدخل وقت الظهر حتى يخرج الظل الاصلي وكلما خرج الظل الاصلي دخل وقت الظهر وهو الاصح ۱۲ قاضي خان

بدانكه نماز در وقت كذاردن فرض است اكر قبل از وقت كذارد ساقط نشود واكر در خلال بر آيد نشكند مكر در فجر در جامع كفته اين اداء است بر اصح نه قضاء واكر تاخير كند ساقط نشود ليكن آثم كردد ه فنا و ر برهنه من عنيه فصل دوم

لم تجز صلاتها والاجازت صلوة الامي دون المقتدي

والشرط الخامس من الشروط الستة هو الوقت اول وقت صلوة الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو اي الفجر الثاني البياض اي النور المستطير اي المنتشر في الافق اي في نواحي السماء واطرافها فبطلوع الفجر الاول المسمي بالفجر الكاذب وهو البياض المستطيل اي الذي يبدو طولا ممتدا الي جهة الفوق غير اخذ في عرض الافق ثم تعقبه الظلمة لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل وقت صلوة الفجر لانه من حكم الليل حتى لا يحرم علي الصائم فيه الاكل لقوله عليه السلام لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق وقال في المحيط اما الفجر الكاذب وهو ان يرتفع البياض من جهة ناحية واحدة ثم يتلاشي اي يصير لا شيء فلا يخرج به وقت العشاء ولا يحرم الاكل علي الصائم وهذا امر مجمع عليه واخر وقتها قبل طلوع الشمس اي الجزء الذي يعقبه طلوع الشمس من الزمان وهذا ايضا باجماع الامة واول وقت صلوة الظهر زوال الشمس اي الجزء الذي يعقب زوال الشمس من الزمان وهذا ايضا بالاجماع واخر وقتها عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثليه سوي في الزوال اي سوي الفيء الذي يكون للاشياء عند الزوال وقالا اي ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة الثلاثة اذا صار ظل كل شيء مثله سوي في الزوال وعن ابي حنيفة من رواية اسد بن عمرو اذا صار ظل كل شيء مثله سوي

لا بطلوع نفسه لانه ليس من اجزاء الزمان فلا يكون جزء له

الفي

[illegible]

الى الذي يكون للاينا عند النبي يخرج وقت الظهر ولا يدخل
وقت العصر الى المثلين قال المشايخ ينبغي ان لا يصلي العصر حتى يبلغ
المثلين ولا يؤخر الظهر الى ان يبلغ المثل ليخرج من الخلاف
فيهما والدليل من الجانبين مذكور في الشرح واول وقت
صلوة العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين على قوله اذا
صار ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال وعلى قولهما اذا صار
مثله سواه واخر وقتها ما لم يغب الشفق اي الجزء الذي يعقبه
غيبوبة الشفق وهو اي الشفق المذكور البياض الذي في الافق
الكائن بعد الحمرة التي يكون في الافق عند ابي حنيفة وقالا اي ابو يوسف
ومحمد وهو قول الائمة الثلاثة ورواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة
ايضا الشفق المذكور هو الحمرة نفسها لا البياض الذي بعدها و
الدليل في الشرح ومن المشايخ من افتى برواية اسد بن عمرو والموافقة
لقولهما قال ابن الهمام ولا تساعده رواية ولا دراية وتمام هذا
في الشرح ايضا واول وقت صلاة العشاء اذا غاب الشفق على القولين
لما مر واخره ما لم يطلع الفجر اي الجزء الذي يعقبه طلوع الفجر الثاني
ووقت صلوة الوتر ما اي الوقت الذي هو وقت العشاء هذا
عند ابي حنيفة رح وعندهما وقتها بعد صلوة العشاء الا انه
اي المصلي مأمور بتقديم العشاء عليه اي على الوتر عند ابي حنيفة
لوجوب الترتيب لقوله عليه السلام ان الله تعالى امركم بصلاة
هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم بين العشاء الى طلوع
الفجر فعلى هذا لو صلى الوتر قبل العشاء قصدا لا يصح كما لو صلى الوقتية

واخر وقتها ما لم تغرب الشمس اي الجزء
الزمان الذي يعقبه غروب الشمس
وهذا اجماع واول وقت المغرب
اذا غربت الشمس بالاجماع م

وفي الزاهدي عن ابي حنيفة رحمه الله
ان الحمرة فيصح عشاء العامة الواقعة
قبل غيبة البياض في الصحيح من جميع اصحابنا
وفيه اشعار بانه رجع الى قولهما كما في الملتقى
الآن الاول احوط كما في النهاية والتاج
ايسر واليه اشار بقوله وبه يفتي اي بان
الشفق هو الحمرة بحساب المستفتي لا بغيره
يقال استفتيه فافتى بكذا الفتوى هو الجواب
عما اشكل من الاحكام كما في المفردات وبعنوان
يكون هذا حكما في ديارنا وفي التجنيس عن بعض
المشايخ حق ديارنا ينبغي ان يؤخذ في الصيف
بقولهما لقصر الليالي وبقاء البياض الى الثلث
الليل او نصفه وفي الشتاء بقوله لطول الليالي
وعدم بقاء البياض الى الثلث جامع الرموز

[illegible]

قبل الفائتة ذاكرا له وهو صاحب ترتيب اما لو وقع ذلك بلا
قصد صح عنده حتى لو صلى العشاء بثوب ثم توضأ وصلى الوتر بثوب
اخر ثم ظهر ان الثوب الذي صلى العشاء به كان نجسا فانه نجسا
فانه يعيد العشاء دون الوتر عند ابي حنيفة خلافا لهما واعلم ان
الوقت كما هو شرط لاداء الصلاة فهو سبب لوجوبها فلا
تجب بدونه كما في المسئلة التي وردت فتوى في زمن الصدر
برهان الائمة انا لا نجد وقت العشاء في بلد تناهل علينا صلاته
فكتب ليس عليكم صلاة العشاء بدا ائتي ظهير الدين المرغيناني و
وردت هذه الفتوى ايضا من بلد بلغار فان الفجر يطلع فيها
قبل غيبوبة الشفق في اقصر ليالي السنة على شمس الائمة الحلواني
فافتى بقضاء العشاء ثم وردت بخوارزم على الشيخ الكبير سيف السنة
البقالي فافتى بعدم الوجوب فبلغ جوابه الحلواني فارسل من يساله
في عامته بجامع خوارزم ما تقول فيمن اسقط من الصلوات الخمس
واحدة هل يكفر فسال واحسن الشيخ فقال ما تقول فيمن قطع يداه مع
المرفقين او رجلاه مع الكعبين كم فرائض وضوئه قال ثلاث لفوات
محل الرابع قال فكذلك الصلوة الخامسة فبلغ الحلواني جوابه فاستحسنه
ووافقه فيه ولابن الهمام عليه اعتراض قد اجبنا عنه في الشرح
ويستحب في صلاة الفجر الاسفار بها باده تصلى في وقت ظهور النور
وانكشاف الظلمة والغلس بحيث يرى الرامي موقع نبله عندنا
خلافا للثلاثة لقوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم
للاجر وقد قالوا في حد الاسفار ايضا ان يبدأ في وقت يمكنه

وعن السيد ابي الشجاع انه قال سالت عن كسالى العوام انهم يصلون الفجر وقت طلوع الشمس قيل انكر عليهم قال لا انهم لو منعوا يتركونها اصلا ظاهرا ولو صلوه تجوز عند اصحاب الحديث والاداء جائز عند البعض اولى من الترك اصلا

ان

ان يصليها فيه على وجه السنة ويبقى من الوقت بعد سلامه
ما لو ظهر انه كان على غير طهارة يمكنه ان يتوضأ ويعيدها
على وجه السنة قبل خروجه ثم استحباب الاسفار عندنا عامّ
في الازمنة كلها الا في صلوة الفجر يوم النحر بمزدلفة فان
فان المستحب فيها التغليس اجماعا توسيعا لوقت الوقوف ويستحب
عندنا ايضا الابراد بالظهر في الصيف لقوله عليه السلام
اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم
ويستحب تقديمها في الشتاء ويستحب ايضا عندنا تاخير العصر
في كل الازمنة الا يوم الغيم ما لم تتغير الشمس ويكره ان تؤخر
الى ان يتغير قرص الشمس لانه عليه السلام كان يصلي العصر والشمس
مرتفعة بيضاء نقية فالعبرة لتغير القرص لا لتغير الضوء
فانه يحصل بعد الزوال فمتى صار القرص بحيث لا تحار فيه
العين فقد تغيرت والا فلا كذا في الكافي ويستحب ايضا تعجيل المغرب
في كل الازمنة الا يوم الغيم لقول رافع بن خديج كنا نصلي
المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا و
انه ليبصر مواقع نبله وعن ابن عمر انه اخرها حتى بدا نجم
فاعتق رقبة وهو يدل على كراهة تاخيرها الى ظهور النجم
وفي القنية تكره تاخير المغرب عند محمد في رواية عن
ابي حنيفة ولا يكره في رواية الحسن عنه ما لم يغب الشفق و
الاصح انه يكره الا من عذر كالسفر والكون على الاكل ونحوهما
او يكون التاخير قليلا وفي التاخير بتطويل القراءة خلاف

واذا كان يوم غيم فالمستحب فيها التاخير كيلا يقع قبل الوقت
ويستحب تعجيل المغرب لان تاخيرها مكروه لما فيه من التشبه باليهود ه هدايه ش عيني

واما تاخير المغرب فكره عند البعض وذكر في الخانية لا باس بتاخيره الى ما دون غيبوبة الشفق عند كثير من المشايخ ه فتاوى

انتهى وتاخير صلوة العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب لقوله
عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخر
العشاء الى ثلث الليل او نصفه وتاخيرها الى ما بعده اي
ولان فيه قطع السمر المنهي عنه بعده هدايه
بعد ثلث الليل الى نصف الليل مباح لما بيناه في الشرح وتاخير
ها الى ما بعده اي بعد نصف الليل الى طلوع الفجر مكروه اذا
كان بغير عذر لانه يؤدي الى تقليل الجماعة اما اذا كان بعذر
فلا يكره واما التاخير في الوتر فالاصل فيه ان الافضل انه
ان كان لا يثق بالانتباه اوتر قبل النوم وان كان يثق بالانتباه
فتاخيره الى اخر الليل افضل لقوله عليه السلام من خاف ان
لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره
فليوتر اخر الليل فان صلوة آخر الليل مشهودة وذلك افضل وان
كان اليوم يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تاخيرها
يعني بالتاخير عدم التعجيل في اول الوقت لا التاخير الشديد
الذي يشك بسببه في بقاء الوقت قال في المحيط المراد من تاخير
المغرب قدر ما يحصل اليقين بالغروب والمستحب في يوم
الغيم في كل من العصر والعشاء تعجيلها المراد بتعجيل العصر قدر
ما يقع عنده انها لا تقع حال تغير الشمس وبتعجيل العشاء التعجيل
قليلا على الوقت المعتاد كذا في المحيط لئلا تقل الجماعة لخوف المطر
وروى الحسن عن ابي حنيفة التاخير في الجميع يوم الغيم لانه اقرب
الى الاحتياط ان يقع قبل الوقت اما الاوقات التي تكره فيها الصلوة
فخمسة المراد من الكراهة ما يعم عدم الجواز ايضا فكل ما لا يجوز فهو

وتاخير عشاء تا نصف ليل اتم است

ويصلي ركعتين بعد الوتر تشفعه
وحل له الكلام الممنوع بعد العشاء
ويكون قائما مقام التهجد الوفات
بمجموع الروايات

واذا كان يوم الغيم فالمستحب فيها
التعجيل لئلا يقع في حال تغير الشمس
وقيل لا بل يستحب حينئذ هو التاخير
ايضا لئلا يقع في آخر وقت الظهر
وهذا هو الاصح ه فتاوى غرائب
باب العاشر في بيان الفرائض

منها
مكروه ثلاثة اي ثلاثة اوقات من تلك الخمسة يكره فيها الفرض والتطوع فالكراهة في الفرض كالفوايت تمنع الصحة لوجوبه بسبب كامل وكذا الواجبات الفائتية كسجدة تلاوة وجبت بتلاوة في وقت غير مكروه وجنازة حضرت فيه والوتر لانها وجبت كاملة فلا تؤدى ناقصة والكراهة في التطوع لا تمنع الصحة ولكنها كراهة تحريم وتحقيق ذلك في الشرح وذلك المذكور من الكراهة كائن عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال ونهيه عليه السلام عن الصلوة في هذه الاوقات واستثنا عصر يومه لانه يصح عند الغروب لانه وجب ناقصا فاداه كما وجب بخلاف عصر يوم اخر وغيره من الفوائت على ما حقق في الشرح وفي كتب الاصول وروي عن ابي يوسف وهي الرواية المشهورة عنه انه يجوز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة اي من غير كراهة ودليله وجوابه في الشرح ولا يصلي فيها اي في الاوقات الثلاثة المذكورة صلوة جنازة ولا يسجد لتلاوة اذا كانت حاضرة وتليت في وقت غير مكروه لما تقدم ولا يسجد فيها لسهو لانه من اجزاء الصلوة ولو قضى فيها فرضا اي صلوة مفروضة يعيدها لعدم صحتها على ما قدمناه وان تلا فيها اي في وقت من الاوقات الثلاثة اية سجدة فالافضل ان لا يسجدها فيه ولا في غيره من الثلاثة فان سجد لها في ذلك الوقت لا يعيدها لانه اداها كما وجبت وكذا ان سجدها

82

قال والمراد بالحاضرة المذكورة ... [marginal note, partly illegible]

كاملة فلا يتادى بالناقص ه هداية من غير كما وجب بخلاف غيرها من الصلوة لانها وجبت في آخر الوقت ناقص واذا كان كذلك فقد اداها بعده ولو تعلق بالجزء الماضي فالمؤدي ... من الوقت لانه لو تعلق بالكل لوجب الاداء ... لان السبب هو الجزء القائم

وما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فالشمس في الطلوع لا يباح فيه الصلوة فاذا عجز عن النظر يباح فيه الصلوة ه فتاوى عزيز باب التاسع في النوافل

في غير وقت تلاوتها من الاوقات الثلاثة تصح عندنا خلافا لزفر رح وكذا اذا احضرت الجنازة في وقت من الاوقات الثلاثة فصلي عليها فيه تصح والافضل ان يصلي ولا يؤخر لان التعجيل فيها مطلوب مطلقا المانع لحضورها في وقت غير مكروه واما الوقتان الاخران من الخمسة فانه يكره فيهما التطوع فقط ولا يكره فيهما الفرض ولا الواجب بنفسه يعني الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة بخلاف المنذور واللازم بالشروع وركعتي الطواف فانها تكره لوجوبها لغيرها وهما اي الوقتان المذكوران ما بعد طلوع الفجر الي ان تطلع الشمس فانه يكره في هذا الوقت النوافل كلها الا سنة الفجر لقوله عليه السلام لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين يعني ركعتين وما بعد صلوة العصر الي غروب الشمس لانه عليه السلام نهي عن الصلوة بعد الصبح حتي تشرق الشمس وبعد العصر حتي تغرب وما بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب ايضا التطوع فيه مكروه لا لذاته بل لتاخير المغرب بسببه مع استحباب تعجيلها وتقدم ذكر كراهة التاخير وكذلك يكره التطوع اذا خرج الامام اي صعد علي المنبر للخطبة يوم الجمعة لما روي عن اكابر الصحابة كالخلفاء الراشدين ونحوهم انهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام وكذا يكره التطوع عند الاقامة اي يوم الجمعة كذا ذكره قاضي خان وصاحب الخلاصة وغيرهما واما في غير الجمعة فلا يكره بمجرد الاخذ في الاقامة ما لم يشرع الامام

في الصلوة

وعن التحفة اذا حضرت الجنازة في الاوقات الثلثة فالافضل ان يصليها ولا يؤخر ٢ فتح القدير ومكارمي سن عينه في بيان اوقات المكروه

ولا يجوز بعد طلوع الفجر وفي مناقب ابي حنيفة رحمه الله انه كان يصلي ركعتين تحية المسجد اذا طلع الفجر قال محمد هذا حسن وليس بواجب انما يؤمر بتحية المسجد اذا دخل لغير الصلوة ه فتاوي عزايه من عينه بالتاسع في النوافل

وهو الصحيح فتاوا برهنه [illegible]

ولا يكره التطوع اذا شرع الامام يوم الجمعة وعند الاقامة [illegible]

[illegible]

ومكروه تحريمه شروع در نفل نزد يك خطبه جمعه وعيدين واستسقاء وكسوف ونكاح كه استماع واجبست وبعد از صبح تا طلوع مكر سنت وبعد عصر [illegible]

ويكره تحريما اذا خرج الامام من محل للخطبة الي الفراغ من الصلوة النفل اي الشروع في صلوة النفل وسيأتي في محله حكم ما اذا شرع قبله والخطبة شاملة للجمعة والعيدين والاستسقاء والكسوف كما في النظم وقاضيخان والخلاصة لكن سيأتي ان خطبة الكسوف ليست مشروعة عندنا ولعله مشير الي رواية عنها والاولي ان يقول ويكره عند الخطبة النفل ليشمل خطبة النكاح والخطبة الثلث في الموسم فانست

[illegible] الاعلي [illegible]

في الصلوة وبعد شروعه ايضا لانكره سنة الفجر ان علم انه يدرك الركعة الثانية او التشهد علي ما فيه من الخلاف وكذا لا يكره بقية السنن اذا علم انه يدركه قبل الركوع في الركعة الاولى ذكره السروجي وعزاه الي التحفة لكن يكره في جميع ذلك ان يصلي مخالطا للصف او خلف الصف من غير حائل بل يصلي في المسجد الصيفي ان كان الامام في الشتوي وبالعكس او خلف اسطوانة فان كان قد شرع في صلوة التطوع قبل خروج الامام للخطبة ثم خرج الامام لا يقطعها بل يتمها ركعتين ان كان تحية المسجد او نفلا مطلقا وان كانت سنة الجمعة قيل يقطع علي راس الركعتين وقيل يتمها اربعا قال المرغيناني هو الصحيح وهو اختيار حسام الدين الشهيد وذكره في النوادر انه يسلم علي راس الركعتين وان كان قام الي الثالثة وقيدها بالسجدة اضاف اليها الرابعة وسلم وخفف في القراءة وحكي عن القاضي الامام ابي علي النسفي انه رجع اليه بعد ما كان يفتي بالاول واليه مال السرخسي والبقالي وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام انه الاوجه ولم يذكر في النوادر ما اذا قام الي الثالثة ولم يقيد بالسجدة واختلف فيه فقيل يعود الي القعود ويسلم وقيل يتم ويخفف وهو الاوجه علي ما حققناه في الشرح ثم اذا سلم علي راس الركعتين قيل لا يلزمه قضاء شيء وقيل يقضي ركعتين وقال ابو بكر محمد بن الفضل يقضي اربعا في اي حال قطعها لانها بمنزلة صلوة واحدة وكذا يكره ايضا التطوع قبل صلوة العيدين وعند خطبتها

مسئلة يكره في جميع ذلك ان يصلي مخالطا ...

وغيره

يتم اربعا في الجمعة اذا شرع

ويكره التطوع قبل صلوة العيد

قال محمد في الاصل وليس قبل العيدين صلوة يريد انه لا تطوع قبل العيد قال ابو بكر الرازي معنى قول اصحابنا ليس قبل صلوة العيدين صلوة اي صلوة مسنونة لا ان الصلوة قبل العيدين مكروه الا ان الكرخي نص علي الكراهة وقال بعض الناس لا يكره قبل صلوة العيد ولا بعدها الا في حق الامام ولا في حق القوم ... مطالب المؤمنين ... نقل في ...

وكذا ابعد خطبتها في المصلي علي الاصح ولا يكره بعد رجوعه منه
وكذا يكره التطوع عند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء
وكذا عند الخطب في الحج للاخلال بالاستماع والانصات في الكل
لو شرع في صلوة التطوع في الاوقات الثلاثة فالافضل ان يقطعها
ثم يقضيها في وقت غير مكروه تخلصا عن الكراهة ولو لم يقطع
بل يتم شفعا فقد اساء واثم لمخالفة النهي ونح هذا لا شيء عليه اي ليس عليه
اعادة ما صلي لانه اتي بها كما وجبت عليه ولو شرع في النافلة
في الوقتين اي بعد طلوع الفجر الي طلوع الشمس وبعد صلوة
العصر الي تغيرها ثم افسدها لزمه القضاء وقد علم هذا من قوله
سابقا ثم يقضيها لانه اذا لزم قضاء ما شرع فيه في الاوقات
الثلاثة وافسده مع ان كراهتها اشد فلزوم ما شرع فيه
في الوقتين اولي ولو افتتح النافلة في وقت مستحب غير مكروه
ثم افسدها وفسدت لا يقضيها فيهما بعد العصر قبل الغروب
وبعد طلوع الفجر قبل ارتفاع الشمس اي يكره ان يقضيها ولو قضا
ها صحت فانها لا تسقط عنه بقضائها في وقت منها ولو افسد
سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلي الفجر لما مر من كراهة قضاء ما لزم
بالشروع في الوقتين ولا يلتفت الي ما ذكر في المحيط عن بعض
المشايخ انه ان خاف ان لا يدرك الفرض لو صلي السنة فالاحسن
ان يشرع في السنة ويكبر لها ثم يكبر اخري للفريضة فيخرج
من السنة ويصير شارعا في الفريضة ولا يصير مفسدا بل يصير
مجاوزا من عمل الي عمل لعدم الفائدة في ذلك لانه وان سلم انه

لا يصير

در جامع گفته که کراهت تحریم است اگر نماز درین اوقات آغاز کرد قطع کند بظاهر روایت و قضا دهد و بروایتی از امام بر وی قضا نه فتاوی برهنه من عين

مع الكراهة وسقطت عنه وكذا ساير اوقات الكراهة ما عدا الثلاثة

ومن ادرك ركعة اي ظن ادراكها منه اي الفجر صلاها خارج المسجد او خلف اسطوانة وكره خلف الصف بلا حائل واشد كراهة ان يصلي في الصف والكلام مشير الي انه اذا انتهى الي الامام وهو مريد للاخذ في الامامة لا يترك السنة ومنهم من قال يترك ويقتدي لاحراز فضيلة تكبيرة الافتتاح وفضيلة الجماعة كذا في المحيط والي انه لو ادرك الامام في الركوع ولم يدر انه الاول او الثاني يترك السنة وكذا لو ظن انه ادرك التشهد وهذا ظاهر المذهب كما في الخلاصة وقيل هذا قياس قول محمد اما علي قياس قول الشيخين فيجب ان يصلي السنة ثم يقتدي ه جامع الرموز

قوله اقتدى بامام راكع قال القاضي خان لو ادرك الامام في الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله الله كان في قيامه وقوله اكبر في ركوعه ... في صلوته وقال هو ايضا لو ادرك المقتدي الامام في الركوع يكبر للافتتاح قائما ويترك الثناء ويكبر ويركع ه ملا حسن جلبي

باب ادراك الفريضة

وحيلة ... الفجر ليس بشيء معتبر عند العلماء

لا يصير مفسداً لكن كراهة قضائهما بعد صلوة الفجر باقية اللهم
الا ان يفعل ذلك ليقضيها بعد ارتفاع الشمس وعلى كل حال فهو
غير آتٍ بالسنة كما سنت فلا فائدة في هذا التكليف وقيل يقضيها
بعد صلوة الفجر وهو غير صحيح لما تقدم من ان الكراهة موجودة
فيه ولو شرع في اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين
منها طلع الفجر ثم قام بعد طلوعه وصلى ركعتين من غير ان
يسلم تنوب صلوة هاتين الركعتين عن ركعتي الفجر عندهما
اي عند ابي يوسف ومحمد وهو اي قولهما احدى الروايتين
عن ابي حنيفة وهي ظاهر الرواية بناء على ان السنة تؤدى
بمطلق نية الصلوة وهو الصحيح وروى الحسن عنه انها لا
تنوب وذكر في الذخيرة ولو صلى ركعتين على ظن انه اي الشأن
لم يطلع الفجر وقد تبين اي بعد ذلك انه اي الشأن كان قد طلع
الفجر فعند المتأخرين تجزيه تلك الركعتان عن ركعتي الفجر
وهذا ايضا هو ظاهر الرواية ولو شك عند صلوة تلك
الركعتين في طلوع الفجر واستمر شكه لا تجزيه عن ركعتي الفجر
بالاتفاق وهو ظاهر واذا طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر
رمحين او قدر رمح تباح الصلوة اي تحل هذا هو المذكور في
الاصل وقيل ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس
لا تباح الصلوة فاذا عجز عن النظر اليه تباح وقيل يدلي ذقنه
على صدره وينظر فان لم ير القرص حلت الصلوة وان نظره فرآه
فلا وهذا ايسر الاقوال ولو طلعت الشمس والمصلي في خلال اي

الارتفاع ... الصلوة ... لتحقق جواز ... وقيل يدلي ذقنه على صدره

اثناء صلوة الفجر تفسد صلوة الفجر لعروض النقصان على ما وجب
بالسبب الكامل ولو غربت الشمس وهو في خلال صلوة العصر لا تفسد
لعروض الكامل على ما وجب بالسبب الناقص وقد حققناه في الشرح
والشرط السادس النية وهي قصد كون الفعل لما شرع له في العبادات
قصد كونها لله تعالى خالصا قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين المصلي اذا كان متنفلا يكفيه مطلق نية
ولا يشترط تعيين كون ذلك الفعل سنة موكدة او غيرها
ولكن في التراويح اختلف اي خالف بعض المشايخ المتقدمين
فانهم قالوا الاصح انه اي فعل التراويح لا يجوز بمطلق النية
بل لا بد من تعيينها والمذكور في فتاوى قاضي خان ان الاختلاف
في التراويح وفي السنن المؤكدة وصحح انه لا يجوز بمطلق نية
الصلوة لا في التراويح ولا في السنن وذكر المتاخرون ان الترا
ويح وساير السنن يتادى بمطلق النية وهو اختيار صاحب
الهداية ومن تابعه وهو الصحيح على ما حققناه في الشرح والمصنف
تبع قاضي خان حيث قال والاصح انه اي التراويح لا يجوز
بمطلق النية ثم قال بناء على ذلك والاحتياط في نية التراويح
ان ينوي التراويح نفسها او ينوي سنة الوقت فانها هي
السنة في ذلك الوقت او ينوي قيام الليل ليكون خارجا من
الخلاف على ما قالوا والاحتياط للخروج من الخلاف في السنة ان
ينوي السنة نفسها او ينوي الصلوة متابعة للنبي صلى الله
عليه وسلم ولو نوى في صلوة الوتر او في صلوة الجمعة او في

صلوة العيدين فانه ينوي

صلوة

صلوة الوتر فيعينها وكذا ينوي صلوة الجمعة والعيد اذ يشترط
التعيين اتفاقا ولا يكفي مطلق النية وكذا جميع الفرايض
والواجبات من المنذور وقضاء ما لزم بالشروع وغيرها
وفي صلوة الجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت اذ بهذا
تتميز عن غيرها والمفترض المنفرد لا يكفيه نية مطلق الفرض
ما لم يقل في نية الظهر والعصر مثلا لتميز ما شرع فيه عن غيره
فان نوى فرض الوقت ولم يعين انه ظهر او غيره ولم
يكن الوقت قد خرج اجزاه ذلك الا في الجمعة لان فرض الوقت
عندنا الظهر لا الجمعة الا انه امر بالجمعة لاسقاط الظهر ى
ذكر قاضي خان لو كان عنده ان فرض الوقت الجمعة الا انه امر
بالجمعة لاسقاط الظهر وذكر قاضي خان لو كان عنده
ان فرض الوقت الجمعة جاز ولا يشترط نية اعداد الركعات
اجماعا لكونها معينة معلومة ولو نوى الفرض والتطوع معا جاز
الصلوة بتلك النية عن الفرض عند ابي يوسف لقوة الفرض خلافا
لمحمد فانه لا يجوز عن الفرض عنده ولا عن التطوع ولو افتتح
المكتوبة اي نواها ثم ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع
حتى فرغ من صلوته فهي اي صلوته هي تلك المكتوبة التي
شرع ناويا لها اذ لا يشترط استصحاب النية الى اخر الصلوة و
لو كبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا في الفرض
وتبطل نية التطوع ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح ناويا
العصر او التطوع بتكبيرة يتعلق بافتتح فقد نقض الظهر وصح

وصلوة

من الفروض ولا فرق في ذلك بين المنفرد وغيره

في احمد الضعيف خلافا

شروعه فيما كبرنا وياله وكذا اذا شرع في المكتوبة اي مكتوبة
اي مكتوبة كانت ثم كبر ينوي الشروع في النافلة اي نافلة كانت
يصير ناقضا للمكتوبة وشارعا في النافلة وكان من شرع في
المكتوبة منفردا فكبر ينوي الاقتداء بالامام فانه يصير شارعا
فيما كبر ناويا له من الصلوة مقتديا اي رافضا للصلوة منفردا للمغايرة
بينهما من حيث الصفة وان صلي ركعة ثم كبر ينوي الظهر فهي هي
لعدم مغايرة ما شرع فيه لما كان فيه فيكون مقررا له وهذا اذا
اذا نوي بقلبه اما اذا قال بلسانه نويت ان اصلي الظهر بطلت
تلك الركعة كذا في الخلاصة ويجزي ان يكتفي بتلك الركعة لعدم
بطلانها ويكمل عليها باقي الظهر حتي انه لو كان مقيما وصلي اربعا
اخري بعد ذلك التكبير علي الظهر ظن ان الركعة الاولي قد انتقضت
ولم يقعد علي راس الركعة الرابعة من صلوته التي هي ثالثة
بعد ذلك التكبير فسدت صلوته بتركه فرضا وهو القعدة
الاخيرة ولو نوي مكتوبتين معا احدهما دخل وقتها والاخري
لم يدخل وقتها بان نوي في وقت الظهر ظهر هذا اليوم وعصره
معا فهي اي النية للتي اي للمكتوبة التي دخل وقتها لان التي لم
يدخل وقتها لا تزاحمها ولو نوي فائتتين معا فهي اي النية
للاولي منهما لترجحها بالسبق وان لم يكن صاحب ترتيب ولو نوي
فائتة ووقتية معا بان فاتته الظهر فنوي في وقت العصر
الظهر والعصر معا فهي اي النية للفائتة اذا كان في الوقت سعة
كذا ذكره في الخلاصة عن المنتقي وذكر عن الجامع الكبير انه لا يصير

من الظهر

اما وكبر بلسانه

شارعا

شارعا في واحد منهما و المصنف اختار ما في المنتقي فلذا قال الا
ان يكون في اخر وقت الوقتية فحينئذ تكون النية للوقتية
لترجحها وفيه اشارة الي كون المصلي صاحب ترتيب فان لم يكن
صاحب ترتيب ينبغي ان لا تصح واحدة اذا كان في الوقت
سعة للتزاحم ولا يحتاج الامام في صحة الاقتداء به حتي لو شرع
علي نية الانفراد فاقتدي به يجوز الا في جواز الاقتداء النساء
فان اقتداءهن به لا يجوز ما لم ينو ان يكون اماما لهن او لمن تبعه
عموما خلافا لزفر رح واما المقتدي فينوي الاقتداء ايضا ولا
يكفيه في صحة الاقتداء الغرض والتعيين اي الفرض بل يحتاج
الي نيتين نية الصلوة ونية المتابعة فان نوي الاقتداء بالامام ولم
يعين الصلوة يجزيه ذلك وهذا قول البعض وذكر قاضي خان
انه لا يجوز وهو المختار لان الاقتداء كما يكون في الفرض
يكون في النفل فلا يتعين احدهما بدون التعيين وكذا الحكم اذا
قال نويت ان اصلي مع الامام قال بعضهم يجوز والمختار عدم الجواز
وان نوي ان اصلي صلوة الامام ولم ينو الاقتداء به لا يجزيه
لشرطية نية الاقتداء في صحته وقال بعضهم اذا انتظر تكبير
الامام ثم يكبر بعده يصح شروعه في صلوة الامام وان لم تحضره
نية الاقتداء لقيام الانتظار مقام النية وان الشروع في
صلوة الامام فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجزيه ذلك في
صحة الاقتداء والاصح انه يجزيه قاله قاضي خان وقال ظهير
الدين ينبغي اذا يريد فيقول نويت الشروع في صلوة الامام واقتديت

مطلب في عدم احتياج الامام الي نية الامامة

في الاخبار وينوي الامامة لينال الفضل فان لم ينوي صحت صلوة وصلوة القوم اذا نووا الاقتداء به

ودر فتاوي حسامي آورده كه اگر مردي تنها نماز ميگذارد و نيت كرده باشد كه امامت نكند قومي اقتدا بوي كنند نماز ايشان درست باشد واگر امام سوگند خورده باشد كه امامت نكند و سوگند اوبنا شده باشد و نماز جماعت ايشان درست باشد زيرا كه نيت امامت مردان شرط نيست ترغيب الصلوة فصل هفتم

كنز العباد ذكر درامامت بنماز

نية
نوي

٨٦

الي نية الامامة

به وذلك للاحتياط في الخروج من خلاف ذلك البعض وكذا
ان لم يعلم الامام في اي صلوة هو فنوى صلوة الامام والاقتداء به
يجوز ولو عين الصلوة والامام في غيرها لا يجوز وان نوى ان
يصلي صلوة الجمعة ولم ينوي الاقتداء بالامام جاز عند البعض
وهو المختار لان الجمعة لا تكون الا مع الامام فنيتها مستلزمة للا
قتداء وان نوى الاقتداء بالامام ولكن لم يخطر بباله من هو
ازيد ام عمرو صح الاقتداء للاطلاق وكذا ان نوى الاقتداء
بالامام وهو ظن انه اي الامام زيد فاذا هو عمرو صح الاقتداء
ايضا اذ ليس في نيته تقييد الا اذا قيد نيته وقال اقتديت
بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو فحينئذ لا يصح لكون
نيته مقيدة بشخص ليس هو الامام وفي الاول نوى الاقتداء
بالامام والافضل ان ينوي الاقتداء بعد ما قال الامام الله اكبر ليصير
مقتديا بمصل كذا ذكره في المحيط وهو قولهما وعند ابي حنيفة
رح الافضل مقارنة تكبير المقتدي لتكبير الامام ولو نوى الاقتداء
حين وقف الامام موقف الامامة جاز عند اكثر المشايخ وان لم يحضره النية
عند الشروع ولو نوى الشروع في صلوة الامام وكبر على ظن انه
اي الامام قد شرع قبل شروعه وهو اي والحال ان الامام لم
يشرع بعد لم يجز شروعه في صلوة الامام لانه قصد الشروع في
الحال في صلوة من ليس بمصل ومن صلى سنين ولم يعرف النافلة
من الفريضة وانما يفعل كما يفعله الناس ان ظن ان الكل اي كل شيء
يصليه فريضة جاز فعله وسقط عنه الفرض وان لم يعلم ان

وان نوى صلوة الجمعة ولم ينوي الاقتداء جاز

ومن صلى سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة

فيها

فيها فريضة او علم ان بعضها فرض وبعضها سنة ولم يميز
ولم ينوي الفريضة لو اقتدا به احد ان كان في صلوة لا سنة
قبلها كالمغرب صحت صلوة المقتدي وان كان في صلوة قبلها
سنة كالفجر والظهر لا تصح صلوة المقتدي وان كان الرجل بناها
بقاء وقت الظهر مثلا فنوي ظهر الوقت فاذا الوقت كان قد
خرج يجوز الظهر بناء علي ان فعل القضاء بنية الاداء وفعل الاداء
بنية القضاء كما اذا قال وهو في الوقت نويت قضاء ظهر اليوم يجوز
وهذا هو المختار كذا ذكره في المحيط اما جواز القضاء بنية الاداء ف
عكسه فمجمع عليه عندنا واما نية ظهر الوقت بعد خروج الوقت فالصحيح
لا يجوز صرح به في فتاوي قاضيخان وغيرها وليس من القضاء بنية الاداء فيما اذا
نوي ظهر اليوم وهو يظن ان الوقت لم يخرج وقد خرج ما ذكره بقوله ولو
نوي فرض اليوم يجوز بلا خلاف وان لم يعلم بخروج الوقت هذا سهو
ايضا لان فرض اليوم محتمل للوقتية والفائتة والصواب ان يقال ولو
نوي ظهر اليوم من صلي الظهر اي ظهر اليوم الذي هو فيه او ظهر الامس
مثلا ونوي انه هذا من ظهر يوم الثلثا اي ظن ان ذلك اليوم يوم الثلثا
وان الظهر منه فتبين ان ذلك الظهر من يوم الاربعا اي تبين ان ذلك
اليوم يوم الاربع والظهر منه جاز ظهره والغلط انما هو في تعيين الوقت
اي اليوم الذي الظهر منه وذلك لا يضر اذا حصل تعيين الغرض ولو
شرع في صلوة ما اي صلوة من الصلوة هي عليه يظن انها سبتية اي من
صلوة يوم السبت فاذا هي اي ظهر ان تلك الصلوة التي شرع فيها انما هي احدية
اي من صلوة يوم الاحد بان كان عليه ظهر مثلا فظنه ظهر يوم السبت فصلي
بتلك النية فظهر انه لم يكن عليه الا ظهر يوم الاحد لا تصح تلك الصلوة ولا يجزي

اداء بنية القضاء

انما القضاء بنية الاداء

لان الظهر وتعيين اليوم ليس بشرط

عن ظهر يوم الاحد التي هو عليه لانه صلاها قبل وقتها بنية حيث
نوي اضافتها الي يوم قبل وجوبها ولو كان بالعكس بان شرع في
صلاة عليه علي ظن انها احدية فاذا هي سبتية تصح لانه اضافها
الي وقت بعد وقت وجوبها والمستحب في النية ان ينوي ويقصد
بقلبه ويتكلم باللسان بان يقول اصلي صلاة كذا فالنية بالقلب هي الشرط
اللازم والتكلم باللسان بدعة ولو نوي بالقلب ولم يتكلم باللسان جاز
بلا خلاف بين الائمة لان النية عمل القلب دون اللسان وفي شرح الطحاوي
الافضل ان يشغل قلبه بالنية واللسان بالذكر يعني التكبير ويده بالرفع
والاحوط في النية من حيث الزمان ان ينوي حال كونه مقارنا للتكبير
ومخالطا له اي ان تكون النية موجودة زمان التكبير كما هو مذهب الشافعي
رح فان وجود النية زمن التكبير شرط عنده فلذا هو الاحوط على نازل
الخروج من الخلاف وذكر الناطفي في الاجناس ان من خرج من منزله يريد
الفرض بالجماعة فلما انتهي الامام وكبر ولم تحضره النية في تلك الساعة ان
كان بحال لو قيل له اي صلوة تصلي امكنه ان يجيب من غير تامل يجوز
صلوته والا فلا اي وان لم يكن بحال يمكنه ان يجيب من غير تامل لا يجوز
صلوته وهذا هو المراد بما روي عن محمد رح انه لو نوي عند الوضوء
انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس
الصلوة يعني سوي المشي لما انه لما انتهي الي مكان الصلوة لم تحضره النية جازت
صلوته بتلك النية ومثله عن ابي حنيفة وابي يوسف رح فعلم بهذا جواز الصلوة
بالنية المتقدمة اذا لم يفصل بينها وبين التكبير عمل ليس للصلوة وان تاخرت
النية ونوي بعد التكبير لا تصح الصلوة بالنية المتاخرة في ظاهر الرواية
خلافا للكرخي فان عنده يجوز بالنية المتاخرة قيل الي الثناء وقيل الي التعوذ
وقيل الي الركوع وقيل الي الرفع منه وهو في غاية البعد واما فرائض الصلوة

ولو نوي بالقلب ولم يتكلم باللسان جاز

ان التكلم باللسان ... صاحب الهداية وغيره وقيل ... مستحب هو المختار

اذا اراد النفل او السنة يقول اني اريد ان اصلي صلوة فيسر ها لي وتقبلها مني وفي الفرض اللهم اني اريد فرض كذا فيسره لي وتقبله مني وكذا في سائر الصلوات الوقتية وفي صلوة الجنازة اللهم اني اريد ان اصلي علي هذا الميت فيسره لي وتقبله مني ومن الافضل ان يحضر قلبه لينوي بقلبه ... ان النية تكفيه التكلم بلسانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها

قالوا ان النية المتقدمة على التحريمة جائزة بشرط ان لا ياتي بعدها بمناف ... اشباه والنظائر

ان ينوي الصلوة متصلا بالشروع ولا يجب المقارنة

عمدة ... قنية

ايي

اي اركانها التي توجد ماهيتها بمجموعها فثمان فرائض على الوفاق بين ائمتنا ومنها ثنتان على الخلاف بينهم وهي اي الفرائض الستة المتفق عليها تكبيرة الافتتاح وهي وان عدت مع الاركان في جميع الكتب فانما ذلك لشدة اتصالها بها الا انها ليست ركن بل هي شرط باجماع ائمتنا خلافا للشافعي حتى لو كان حاملا للنجاسة عند ابتداء التكبير او منكشف العورة او منحرفا او قبل دخول الوقت فالقاها واستتر بعمل يسير واستقبل او دخل الوقت مع انتهائه جاز وصح شروعه عندنا خلافا لهم والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار قراءة التشهد لاجماع الامة على ذلك ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك القعدة الاخيرة قط كسائر الاركان فكانت ركنا خلافا لمالك فانها سنة عنده اما الخروج من الصلوة بصنعه اي بالفعل الناشي من المصلي ففرض عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وتظهر فائدته في المسئلة الاثني عشرية على ما ان شاء الله تعالى وتدليل فرضيته انه لا يتوصل الى فرض آخر الا به وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا وتعديل الاركان هو الطمانينة وزوال الاضطراب للاعضاء وادناه قدر تسبيحة فرض عند ابي يوسف رح والائمة الثلاثة لحديث ابن مسعود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود وفي المتن صلبه مكان ظهره سهو من الراوية لمعنى والجواب انه ظني لا يثبت به الفرضية تحقيقه في الشرح ثم شرع المصنف في تفصيل الفرائض بعد ذكرها اجمالا فقال ولا دخول في الصلوة الا بتكبيرة لاجماع الامة على ذلك وهو قوله اي قول العبد الله اكبر ولا خلاف فيه في الله الاكبر والله الكبير او الله الاكبر وخالفه فيه واحد ومالك او الله الكبير وخالف فيها الشافعي رح الضا عند ابي يوسف رح ان كان يحسن التكبير باحد هذه الالفاظ

ثم ركنيته الشافعي فرائض

مع التكبير والقيام جميعا قائما فكبر في القيام لا بعد ما ركع ولم تنعقد صلاته

سيأتي

العلما فيه قراءة كوفتهن

لا يجوز ابدًا الا بعينه وقال ابو حنيفة ومحمد رح ان قال بدلا عن التكبير الله اجل او الله اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او تبارك الله او غيره اي غير المذكور من اسماء الله تعالى وصفاته التي لا يشارك فيها كالرحمن والخالق والرازق وعالم الغيب والشهادة وعلم الخفيات والقادر على كل شيء والرحيم بعباده اجزاه ذلك عن التكبير لان المقصود به التعظيم وهو حاصل بما ذكر لقوله تعالى واذكر اسم ربه فصلى ولو افتتح الصلوة باللهم اي بقوله اللهم من غير زيادة او قال يا الله يصح افتتاحه لان ندآء تعالى يراد به التعظيم والتضرع وخالف الكوفيون في اللهم لان معناه عندهم يا الله امنا بخير فكان سوالا لا مثل اللهم اغفر لي والصحيح مذهب البصريين ان معناه يا الله فقط والميم المشددة عوض عن حرف النداء ولو قال بدل التكبير اللهم اغفر لي او اللهم ارزقني او قال استغفر الله او اعوذ بالله او ما شاء الله لا يصح شروعه لان المقصود بهذه الاذكار ليس محض التعظيم لما يشوبه من السوال صريحا او تعريضا وكذا لو قال بسم الله لا يصح شروعه وكذا لو ذكر اسما يوصف به غيره كالرحيم والحكيم والكريم الا ان ينوي به ذاته تعالى وفي الكفاية الاظهر الصح ان الشروع يحصل بكل اسم من اسماء الله تعالى كذا ذكره الكرخي رح وافتى به المرغيناني انتهى ولو قال الله من غير زيادة شيء يصير شارعا عند ابي حنيفة رح ذكره في الخلاصة عن التجريد وذكر فيه خلاف محمد رح وفي الحاوي ان قال الله صار شارعا عندهما لانه تعظيم خالص انتهى وان قال الله اكبار بادخال الالف بين الباء والراء لا يصير شارعا وان قال ذلك في خلال الصلوة تفسد صلاته قيل لانه اسم من اسماء الشيطان وقيل لانه جمع كبر بالتحريك وهو الطبل وقيل يصير شارعا ولا تفسد صلوته لانه اشباع والاول اصح ولو قال الله اكبر بالكاف الضعيف اي الرخوة كما ينطق بعض الترك في اختلف فيه البصريون والكوفيون والاصح انه يصير به شارعا للخلاف بين البصريين والكوفيين انما هو في قوله اللهم على ما قد مناه واما الكاف الرخوة فلا خلاف

او لا حول ولا قوة الا

فقط في رواية الحسن عنه وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعا

لان العرب تبدل الكاف بالقاف

في ابدع

[illegible]

في انه يصير شارعًا بها ذكره في المحيط الا انه ذكر مسئلة اللهم
عقيب ذكر الكاف مع الخلاف فظن المصنف ان الخلاف فيهما ولو ادخل
المد في الف لفظة الله كما يدخل في قوله تعالى آلله اذن لكم فشبهه
تفسد صلوته ان حصل في اثنائها عند اكثر المشايخ ولا يصير
شارعا به في ابتداءها ويكفر لو تعمده لانه استفهام ومقتضاه
الشك قال محمد بن مقاتل ان كان لا يتميز بينهما اي بين المد وعدمه
لا تفسد صلوته والاستفهام يحتمل ان يكون للتقرير ولكن
الاول اصح لان مثل هذا الجهل لا يصلح عذرًا والانسان لا يصلح ان
يقرء لنفسه ولو افتتح اي كبر مع الامام وفرغ من قوله الله قبل
فراغ الامام من قوله الله لا يصير شارعا في ظاهر الروايات وان و
قع قوله اكبر بعد قول الامام اكبر ولو قال الله مع قول الامام الله او
بعده ولكن فرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من قوله اكبر فالاصح
انه لا يجوز شرح وعنه ايضا لانه انما يصير شارعًا بالكل اي بمجموع
الله اكبر لا بقوله الله فقط او اكبر فقط فيقع الكل فرض وكذا لو ادرك
الامام راكعا فقال الله في حال القيام ولم يفرغ من محض القيام ولو كبر
قبل الامام حال كونه مقتديا به لا يصير شارعا في صلوة الامام اتفاقا
كما مر وكذا لا يصير شارعا في صلوة نفسه في رواية وقيل يصير شارعا
في صلوة نفسه واليه اشار في الاصل وقيل هذا قول ابي يوسف رح
والاول قول محمد رح ولو انه اي الذي كبر قبل الامام كبر بعد ما كبر
الامام بعد كبر ثانيا ونوى بهذا التكبير الشروع في صلوة الامام والا
قتداء به فيصير شارعا في صلوة الامام قاطعا لما شرع فيه على تقدير انه

قوله اكبر الا وهو في الركوع
لا يصح شروعه لان الشرط
وقوع التحريمة ... ف م

مع شروعه في صلوة نفسه والافضل ان يكون تكبيرة المقتدي مع
تكبير الامام لا بعدها عند ابي حنيفة رح لان فيه مسارعة الى العبادة
وفيه مشقة وقالا يكبر اي الافضل ان يكبر المقتدي بعد تكبيرة الامام
ليزول الاشتباه بالكلية ومتى كبر قبل فراغ الامام من الفاتحة ادرك
ثواب تكبيرة الافتتاح واذا شك المقتدي انه هل كبر مع الامام
او قبله او بعده يحكم باكثر رايه اي بغالب ظنه فان استوى
الظنان اي الامران اللذان وقع فيهما الشك فانه اي التكبير او
الشروع يجزيه حملا لامره على الصواب والافضل ان يكبر ثانيا ليزول
الشك والثانية من الفرائض القيام ولو صلى الفريضة قاعدا
مع القدرة على القيام لا يجوز صلوته بخلاف النافلة وان عجز المصلي
على القيام حقيقة او حكما بان كان يقدر عليه الا انه يخاف ان قام
ان يزداد مرضه او يبطئ برؤه او يجد الما شديدا يصلي قاعدا
يركع ويسجد لقوله عليه السلام صل قائما فان لم يستطع فقاعدا
فان لم تستطع فعلى جنب فان لم تستطع فمستلقيا ولو كان يلحقه بسبب
القيام نوع مشقة من غير الم شديد ونحوه لا يجوز له ترك القيام
ولو قدر عليه متكيا على عصا او خادم قال الحلواني الصحيح انه
يلزمه القيام ولو قدر على بعض القيام لا الكل لزمه ذلك حتى لو
كان لا يقدر الا على قدر التحريمة يلزمه ان يتحرم قائما ثم يقعد فان
لم يستطع الركوع والسجود قاعدا اومى براسه لهما ايماء وجعل
سجوده اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه
من وسادة او غيرها لقوله عليه السلام لمريض عاده فراه يصلي

مسئلة كبر قبل فراغ الامام

وحد القيام ان يكون بحيث اذا مد يديه لا ينال ركبتيه كذا في السراج الوهاج بحر الرائق منه عفي

صلوة المريض

صلى قاعدا مريضا لا يلزمه الاعادة ولو صلى قاعدا متعمدا يلزم الاعادة فتاوى غرائب

مريض لا يمكنه الصلوة الا باصوات مثل اوه ونحوه يجب عليه ان يصلي اعتقل لسانه يوما وليلة فصلى صلوة الاخرس ثم انطلق لسانه لا يلزمه الاعادة عجز عن الوضوء والتيمم اكثر من يوم وليلة بان شلت يداه فقدر ايلزم القضاء فتاوى غرائب باب الثالث عشر في صلوة المريض منه عفي

مريض يشتبه عليه اعداد الركعات او السجدات للنعاس يلحقه لا يلزمه الاداء ولو اداها بتلقين غيره ينبغي ان يجزيه مصلي اقعد عند نفسه انسانا فيخبره اذا سهى عن ركوعه وسجوده يجزيه اذا لم يمكنه الا بهذا فتاوى غرائب منه عفي باب الثامن عشر

وسادة ١٢ تكيه

علي

علي وسادة فاخذها فرمي بها وقال عليه السلام صل علي الارض
ان استطعت والا فاوم ايماء وَاجْعَلْ سجودك اخفض من ركوعك
ورواية المصنف وقعت بالمعني وهي قوله اذا قدرت ان تسجد
علي الارض فاسجد عليها والا فاوم براسك ولو رفع شيئا فسجد عليه
فان كان يخفض راسه صح وتكون صلاته بالايماء ولو كانت
الوسادة علي الارض فسجد عليها جاز ايضا لكن ان كان يجد قوة
الارض تكون صلوته بالركوع والسجود والا فهي بالايماء ايضا وفي
الذخيرة فان لم يستطع القعود استلقي علي ظهره وجعل رجليه الي القبلة
فاومي بهما اي بالركوع والسجود ويجعل تحت كتفيه وسادة ليمكنه
الايماء بالراس وان قدر علي القعود مستندا لزمه ذلك ولا يجوز الا
ستلقاء وان استلقي علي جنبه الايمن ووجهه متوجه الي القبلة
واومي جاز ايضا والاستلقاء افضل عند القدرة عليه فان لم يستطع
الايماء براسه اصلا اخرت الصلوة عنه في رواية ولم يسقط اذا كان
يعقل وفي رواية سقطت عنه بالكلية وان كان يعقل اذا زاد عجزه
علي يوم وليلة ولا يومي بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه وهذا هو ظاهر
الرواية وعن ابي يوسف رح انه يومي بعينيه وبحاجبيه لا بقلبه و
عن زفر رح يومي بقلبه ايضا وكذا عند الشافعي رح ثم اذا برأ
اي زال العجز عن الايماء بالراس وقدر عليه ينظر ان كان يعقل الصلوة
حالة المرض والعجز عن الايماء بالراس فانه يلزمه القضاء علي الر
واية الاولي وهي قوله اخرت عنه ولا تسقط والا اي وان لم يكن يعقل
الصلوة فلا يلزمه القضاء وصار كالمغمي عليه فانه ان كان الاغماء

اقل من يوم و ليلة قضي ما فاته زمان الاغماء وان كان الاغماء
اكثر من يوم و ليلة سقطت عنه الصلوة بالكلية و لم يلزمه قضاء
شيء فكذا المريض العاجز عن الايماء بالراس اذا كان لا يعقل الصلوة
اكثر من يوم و ليلة سقطت واما كان يعقل لا تسقط وان كثرت بل
تؤخر الي زمن القدرة قال صاحب الهداية وصاحب المنافع هو
الصحيح وعلي الرواية الثانية وهي انها سقط عنه اذا زاد عجزه
علي يوم و ليلة ولو كان يعقل الصلوة لا يلزمه القضاء واختاره
وصححه قاضي خان وصاحب المحيط واختاره شيخ الاسلام وفخر
الاسلام وما صححه صاحب الهداية اصح والمدار الاكثر في الشرح ثم الزيادة
علي يوم و ليلة من حيث الساعات عند ابي حنيفة رح فاذا زادت
الفوائت علي خمس سقط والا فلا وصحح في المبسوط والذخيرة قول
محمد رح بعد ذكر الخلاف بينه وبين ابو يوسف رح ايضا ولا شك
انه احوط وبيانه فيمن اغمي عليه عند الزوال فاستمر الي بعد الزوال
من الغد يسقط عنه القضاء عندهما ولا يسقط عند محمد رح ما لم يخرج
وقت الظهر وهذا اذا لم يفق ولا فاقته وقت معلوم كان يخف مرضه
عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعود الاغماء فهي افاقة معتبرة تبطل ما قبلها
من حكم الاغماء وان لم يكن لها وقت معلوم لكنه يفيق بغتة ثم يغمي
عليه فلا اعتبار لهذه الافاقة ولو زال عقله بالبنج اكثر من يوم وليلة
يلزمه عند ابي حنيفة رح وعند محمد لا يلزمه وان قدر المريض علي القيام
دون الركوع والسجود اي كان بحيث لو قام للتعديل لا يقدر ان
يركع ويسجد لم يلزمه القيام عندنا بل يجوز ان يومي قاعدا وهو

فاذا زاد علي الدورة ساعة سقط القضاء وعند محمد رح من حيث الاوقات

احوط ۱۲ نزديك بصواب

في جميع المدة فان كان يفيقه

بنج ۱۲ بنگ

القضاء

سقي البنج فنام يومين يقضي لان العذر جاء من قبل العباد فتاوي غرايب باب الثامن

افضل خلافا لزفر رح والثلثة فان عندهم يلزمه ان يومي
قائما وذكر في الذخيرة انه ان قدر على القيام والركوع دون السجود
يعني يقدر ان يقوم واذا قام يقدر ان يركع ولكن لا يقدر ان يسجد
لم يلزمه القيام وعليه ان يصلي قاعدا بالايماء قوله وعليه يفهم منه انه
يلزمه القعود وليس كذلك بل ان شاء اومى قائما وان شاء قاعدا
فلو قال وله ان يصلي قاعدا بالايماء كان اصوب فالايماء قاعدا افضل
لقربه من السجود وذكر الزاهدي انه يومي للركوع قائما وللسجود
جالسا ولو عكس لا يصح رجل في حلقه جراحة تسيل اذا صلى با
لركوع والسجود لا يصلي بهما بل يصلي قاعدا بالايماء وهو الافضل
او قائما كما مر وذلك لان الصلوة بالايماء اهون من الصلوة مع
الحدث شيخ كبير اذا قام في الصلوة سلس اي نزل بوله او كان
به جراحة تسيل وان جلس اي صلى جالسا بركوع وسجود لا تسيل
الجراحة ولا يسلسل البول فانه يصلي جالسا يركع ويسجد لا يجزيه
غير ذلك ولكن لو كانت بحيث لو سجد سال بوله او نفلت ريحه فانه
يصلي قاعدا بالايماء لما قلنا فاما لو كان بحال لو صلى قاعدا يسيل بوله
او جرحه ونحو ذلك ولو صلى مستلقيا لا يسيل منه شئ فانه يصلي
قائما بركوع وسجود لان الصلوة بالاستلقاء لا يجوز بلا عذر كالصلوة
مع الحدث فيترجح ما فيه الاتيان بالاركان وعن محمد رح في النوادر
انه يصلي مضطجعا وبدو العورة بمنزلة الحدث في جميع ما ذكر من التفصيل
ولو كان بحال لو صلى قائما يضعف عن القراءة ولو صلى قاعدا اقدر عليها
يصلي قاعدا بقراءة لان الصلوة بلا قراءة لان الصلوة بلا ضربة كالصلوة

قائما

اهون ۱۲
نزدیک

مع الحدث لا يجوز بلا عذر بخلاف الصلوة مع القعود يعني بالذي يضعف
عن القراءة والشيخ الفاني الذي لا يقدر على القراءة اصلا اما الذي يقدر
على بعض القراءة اذا قام فانه يلزمه ان يقرء مقدار قدرته قائما
والباقي قاعدا والتقييد بالشيخ الفاني اتفاقي اذ لا فرق بين الشيخ
وغيره من اصحاب الضعف ولو كان بحال لو صلي منفردا يقدر على القيام
ولو صلي مع الامام لا يقدر عليه يشرع قائما ثم يقعد فاذا دنا اي
قرب وقت الركوع يقوم ويركع ان قدر على ذلك والا فيصلي
منفردا وقيل يصلي مع الامام ويترك القيام ولا اعادة في شيء مما تقدم
اجماعا ثم المريض يقعد في الصلوة من اولها الي اخرها كما يقعد في
التشهد ان استطاع وهو قول زفر رح وعليه الفتوي لانه المعهود
في الصلوة وفي رواية محمد رح عن ابي حنيفة رح يقعد كيف يشاء وقيل
يقعد فيما عدا حالة التشهد كيف يشاء وفي التشهد كسائر الصلوة والظاهر
الاول وعند الضرورة بقدر استطاعته وفي الذخيرة امرأة خرج راس
ولدها في [illegible] وخافت فوت الوقت توضأت ان قدرت
والا تيممت وجعلت راس ولدها في قدر او حفيرة وصلت قاعدة
بركوع وسجود فان لم تستطعهما تومي ايماء فتصلي بحسب طاقتها ولا تفوت
الصلوة لان الصلوة لا تسقط عنها ما لم يخرج اكثر الولد ويخرج الدم فتصير
نفساء رجل شل اي يبست يداه وليس معه احد يوضيه او ييممه فانه
يمسح وجهه وذراعيه على الحائط بنية التيمم ويصلي ولا يجوز له ترك
الصلوة ولا تاخيرها عن وقتها ان قدر على الوضوء او التيمم بوجه
ما فالحاصل انه لا فسحة في ترك الصلوة مع الامكان باي وجه كان

بالقيام

المريض اذا كان بحال لو صلي في بيته
يستطيع القيام واذا خرج لا يستطيع
القيام قال شمس الائمة الاوزجندي
يخرج الي الجماعة لكن يكبر قائما ثم يقعد
ثم يقوم عند الركوع وقيل يصلي في بيته
قائما وهو الاصح وبه يفتي ٥ فتاوي
غرائب باب الثامن عشر صلوة المريض

فانظر ايها

فانظر ايها العاقل وتامل في هذه المسايل التي بينها الائمة رحمهم الله
هل تجد فيها من رخص العجز التام لتاخير الصلوة عن وقتها فضلا عن
تركها وا ويلاه هي كلمة تفجع قيل معناها الفضيحة استعملها على طريق
الندبة وفي لم لتاركها اي لتارك الصلوة اتفجع وادعو الفضيحة
لما يلزمه بسبب تركها من الاثم العظيم الموجب للعذاب الاليم قال الله
تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة قيل لم يعتقدوا وجوبها
وقيل تركوها ولم يحافظوا عليها وعن جماعة ان معناها اخروها
عن مواقيتها واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا قيل اي ضلالا وقال
الحسن عذابا طويلا وقال ابن عباس شرا وقيل هو واد في النار
اشدها حرا وابعدها قعرا فيه بير يقال له الهيهب وقيل بار
في جهنم يسيل اليها الصديد والقيح كذا في لباب التفاسير وعن النبي
صلى الله عليه وسلم انه ذكر الصلوة يوما فقال من حافظ عليها
كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها
لم يكن له نورا ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون
وفرعون وهامان وابي بن خلف والاحاديث في ذلك كثيرة ذكرنا
طرفا منها في الشرح وان صلى الصحيح بعض صلاته قائما فحدث به في
اثنائها مرض او عذر آخر يبيح له القعود دينها قاعدا يركع ويسجد
ان قدر على الركوع والسجود او يومي قاعدا ان لم يستطعهما او مستلقيا او
على جنبيه ان لم يستطع القعود فيتمها بحسب قدرته وان كان قد
صلى اول صلاته قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح من ذلك المرض في اثنائها
وقدر على القيام بني على صلاته واتمها عندهما اي عند ابي حنيفة رح

وابو يوسف رح وقال محمد رح يستقبل الصلوة لان اقتداء القائم بالقاعد
لا يجوز عنده وعندهما يجوز فكذا البناء القيام على القعود وان صلى بعض صلاته
بايماء ثم قدر على الركوع والسجود قاعدا او قائما يستانف الصلوة بالاتفاق
لان اقتداء من يركع ويسجد بالمومي غير جائز فكذا بناءها على الايماء لا يجوز
ويجوز التطوع قاعدا بغير عذر عليه اجماع الائمة وقد فعله النبي صلى
الله عليه وسلم ويستثنى من ذلك سنة الفجر فانها لا تصح قاعدا بلا عذر
وبعضهم استثنى من ذلك سنة الفجر فانها لا تصح قاعدا بلا عذر وبعضهم
استثنى التراويح ايضا والصحيح ايضا والصحيح جواز التراويح قاعدا
بلا عذر لكن يكره وصفة القعود ما مر في المرض وان افتتح التطوع
قائما ثم اعيى اي تعب فلا باس له ان يتوكاء اي يعتمد على عصا او على
حائط او نحو ذلك او يقعد لانه عذر فيجوز اتفاقا ولا يكره اما لو اتكاء
بغير عذر فانه يكره اتفاقا اما القعود بغير عذر بعد الافتتاح قائما
فيجوز مع الكراهة عند ابي حنيفة رح واختيار فخر الاسلام انه يجوز
عنده بلا كراهة وهو الاصح وعندهما لا يجوز هذا ان قعد في الركعة الاولى او
الثانية اما لو قعد في الشفع الثاني فينبغي ان يجوز عندهما ايضا في غير سنة
الظهر والجمعة ولو افتتحها قاعدا ثم قام جاز بلا خلاف لجواز اقتداء القائم
بالقاعد في النوافل اتفاقا وتجوز صلاة التطوع على الدابة ايماء للمسافر بالاتفاق
وللمقيم عند ابي حنيفة رح صلوة التطوع على الدابة بالايماء الى اي جهة توجهت
جائز لمن كان خارج المصر ليس بين ابنيته سواء كان مسافرا او غير مسافر
عند جمهور العلماء غير مالك فانه شرط كونه مسافرا وذكر في الذخيرة عن
محمد رح وليس بمشهور عنه وعن ابو يوسف رح انما يجوز في المصر ايضا بلا كراهة

الكر مردي سنت با مداد بي عذر
نشسته بكزارد روا نباشد درين
اشارة است كه سنت غير با مداد
بي عذر نشسته بكزارد جائز باشد
كذا في الغياثي ٭ بجو نوادر باب الوتر

يجوز التراويح
قاعدا بلا عذر

صلوة التطوع على الدابة

وعن

يعني قوله وللمقيم عند ابي حنيفة على الاطلاق م

وعن محمد رح يجوز معها ولا يجوز عند ابي حنيفة رح في المصر اصلاً
لما ذكره المصنف غير سديد وتمام بيانه في الشرح ولو افتتحه
خارج المصر ثم دخله قبل الفراغ قيل يتمها بالايماء على الدابة
وقيل يتمها بالنزول على الارض وعليه الاكثر ولو نزل بعد ما
افتتحها راكبا قبل الفراغ يبني ويتمها بركوع وسجود ولو صلى
بعضها نازلا ثم ركب لا يبني وعن يوسف رح يستقبل فيهما
وكذا عن محمد رح وعن زفر رح يبني فيهما اما صلاة الفرائض
على الدابة فيجوز ايضا لكن بالاعذار التي ذكرناها في التيمم من
خوف المرض والعدو او السبع او الطين فاذا خاف على نفسه او
دابته من سبع او لص او كان في طين يغيب الوجه فيه ولا
يجد مكانا جافا او كان مريضا يحصل له بالنزول والركوب زيادة
مرض او بطوء برئه جاز له الايماء بالفرض على الدابة واقفة
مستقبل القبلة ان امكنه ذلك والا فبقدر الامكان وكذا الشيخ ركب
دابة ولم يقدر على النزول او كان بحيث لو نزل لا يقدر على الركوب
او امراءة ليس معها محرم ولا تستطيع النزول والركوب بنفسها
فانهما يصليا عليها اي على الدابة وكذا لو كانت الدابة جموحا لو نزل
لا يمكنه ركوبها الا بعناء ولا تلزم الاعادة عندنا عند زوال العذر
في ذلك والمصلي على الدابة يومي بالركوع والسجود وجعل السجود
وجعل السجود اخفض من الركوع كالمريض المصلي قاعدا بالايماء لما تقدم ولو سجد على شيء وضع عنده على ظهر الدابة
او سجد على سرجه لا يجوز لكن السجود ولا يكون سجود بل

ريضا يجوز الفرض على الدابة لكن بالعذر ١٢

جموحا ١٢ جاهل

ايمائه ولو كانت على سرجه نجاسة كثيرة او في ركابيه فانها لا تمنع جواز الصلوة على قول الاكثر وقيل تمنع والاول هو الظاهر الرواية فروع راكب الدابة المتوجهة الى القبلة انحرفت دابته عنها وهو في الصلوة لا يجوز صلوته ذكره الحلواني يعني اذا كان الانحراف قدر ركن على ما تقدم من الخلاف ولو صلى في شق محمل فالدابة واقفة جاز ان ركز تحته خشبة كالصلوة على المحمل الموضوع على الارض وان لم يكن تحت المحمل خشبة او كانت الدابة تسير فهي صلوة على الدابة كما اذا كانت العجلة سائرة لا تجوز الفرض الا لعذر والواجبات من الوتر والمنذور وما لزم بالشروع وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة التي تليت حال النزول كلها بمنزلة الفرض اما السنن الرواتب فكسائر النوافل وعن ابي حنيفة رح انه ينزل لسنة الفجر لانه يصلي على بلا عذر لتاكدها ولو صلى الفرض في السفينة قاعدا من غير عذر يجوز عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز الا من عذر فان يحصل له دوران الراس بالقيام او غيره من الاعذار لان القيام ركن فلا يترك الا لعذر وله ان دوران الراس فيها غالب والغالب كالمحقق والقيام افضل عنده وكذا الخروج والصلوة على الارض افضل ان امكن والخلاف في السائرة ومثلها المربوطة في اللجة ان كانت تضطرب شديدا فان لم يكن الاضطراب شديدا او كانت مربوطة بالشط فقيل هو على الخلاف ايضا والصحيح عدم الجواز اتفاقا وفي الايضاح ان كانت موقوفة في الشط وهي على قرار الارض فصلى جاز لان حكمها حكم الارض والا فلا يجوز ان امكنه الخروج لانها اذا لم تستقر فهي كالدابة

لان الصلوة على الدابة انما شرعت بالايماء

واقفة فيكون كالصلوة على السرير

الدابة

فصل الصلوة في السفينة

دوران كرديدن

فصل الصلوة في السفينة

بان تمكن على الارض ولم تتحرك يعني ربط حافتها انتهي

هذه المسئلة والناس عنها غافلون

فرض القراءة

انتهي والناس عن هذه المسيلة غافلون ثم المصلي في السفينة
يلزمه استقبال القبلة عند الافتتاح وكلمات دارت لانها منزلة
البيت في حقه حتي لا يتطوع فيها موميا مع قدرته علي الركوع والسجود
والثالثة من الفرايض القراءة وهي تصحيح الحروف بلسانه بحيث
يسمع نفسه فان صحح الحروف من غير ان يسمع الحروف نفسه لا
يكون ذلك قراءة في اختيار الهندواني والفضلي واذا صحح الحروف
يجوز وان لم يسمع نفسه وهو اختيار الكرخي وفي المحيط الاصح قول
الشيخين وفي الكافي قال شمس الايمة الحلواني الاصح انه لا يجزيه
مالم تسمع اذناه ويسمع من بقرب به انتهي وعلي هذا كل ما يتعلق بالنطق
كالطلاق والعتق والاستثناء والتسمية علي الذبيحة والبيع ووجوب
السجدة بتلاوته ونحو ذلك لا يصح عند الشيخين مالم يسمع نفسه ومن بقرب
به والقراءة فرض في جميع ركعات النفل وكذا في جميع ركعات الوتر
لان له شبها بالسنة وكذا تفرض القراءة في كل الفرض في ذوات الركعتين
كالفجر والجمعة ونحوهما اما في ذوات الاربع كظهر المقيم وعصره وعشائه
وكذا في ذوات الثلاث كالمغرب ففرض القراءة انما هو في الركعتين
من كل منهما حال كون الركعتين بغير عينهما اي سواء كانت في الاوليين
والاخريين او الاولي والثالثة او الاولي والرابعة او الثانية و
الثالثة او الثانية والرابعة وعند الشافعي رح القراءة فرض في جميع ركعات الفرض
وعند مالك رح في الاكثر وعند زفر رح في ركعة واحدة وعند بعض
ليست بفرض بل هي مستحبة والدلائل في الشرح والافضل ان يقرا في
الاوليين كذا ذكر القيد وري في شرح مختصر الكرخي وهو يفيد انه

قيل م

وفي الزاهدي لو ادي في التروايح مجاهر حتما وكذا في صلوة الكسوف والاستسقاء عند ابي يوسف ومحمد لكنه قال في العابدين امام در نماز عيد يا در نماز تراويح يزيم ضوابط بقرا سوتي سجده سحو واجب نكردد زيرا انكه در ما وراء فرايض مختار است الان الجهر افضل ه شيخ الاسلام سزغيته برشرح وقايه

لولم يقراء فيهما لايكره والصحيح انه يكره ان كان عامدًا ويسجد
لسهو ان كان ساهيا لان تعيين القراة في الاوليين واجب واذا
قراء في الاوليين فهو في الاخريين مخير ان شاء قراء وان شاء
سبح ثلاث تسبيحات وان شاء سكت مقدار ثلاث تسبيحات وقيل مقدار
تسبيحة والقراءة افضل ثم التسبيح افضل من السكوت وقراة الفاتحة
وحدها سنة وقيل مستحبة وروي الحسن عن ابي حنيفة رح
انها واجبة في الاخريين يجب سجدة السهو بتركها ساهيا ور
جحه ابن الهمام في شرح الهداية وعلي هذا يكره الاقتصار علي
التسبيح او السكوت ثم لما بين محل الفرض من القراة شرع في بيان
مقداره فقال واما التقدير اي بيان ما هو فرض من مقدار القراة
في الفرض قراة اية واحدة فهي في كل ركعة فرضت فيها القراة
وان اي ولو كانت تلك الاية قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر فهذا
عند ابي حنيفة رح في اظهر الروايات عنه وفي رواية ما يطلق عليه
اسم القرات ولم يشبه خطاب احد فعلي هذه الرواية لا يجزي نحو
ثم نظر وعندهما فهي رواية عنه ايضا ثلاث ايات قصار نحو ثم نظر
ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر او اية طويلة مقدار ثلاث ايات
قصار وذكر في الاسرار ان ما قالاه احتياط واما اذا قرا اية هي كلمة
واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان او حرف واحدة نحو ق وص
ون فان لكل حرف منها اية عند بعض القراء فقد اختلف
المشايخ فيه اي في كونه مجزيا عن الفرض والاصح انه لا يجوز لانه
لا يسمي قاريا به وان قراء اية طويلة نحو اية الكرسي واية المداينة

وهي

وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اخرها
نقرئ البعض اي النصف منها في ركعة والبعض في الاخر في الركعة
الاخرى فقد اختلفوا فيه ايضا قال بعضهم لا يجوز لانه دون
اية والاصح انه يجوز على قول ابي حنيفة رح وكذا على قولهما لانه
يزيد على ثلاث ايات قصار والذي لا يحسن الا يقراء الا اية واحدة
لا يلزمه التكرار تلك الاية عنده اي عند ابي حنيفة رح وعندهما
يلزمه التكرار ثلاث مرات واما القادر على قراءة اية لو كرر بعضها
مرتين او اكثر فلا يجوز عنده والقادر على ثلاث ايات لو كرر اية
لا يجوز عندهما والرابعة من الفرائض الركوع وهو اي الركوع المفروض
طاطاة الراس اي خفضه لكن مع انحناء الظهر لانه هو المفهوم من
موضع اللغة ولذا قال وان طاطا راسه قليلا اي قدرا قليلا او لم يعتدل
اي ولم يصل الى حد الاعتدال من الركوع ان كان الى الركوع الكامل
اقرب منه الى القيام جاز ركوعه لان ما اقرب من الشيء اعطي حكمه
وان كان الى القيام اقرب بان لم يحن بظهره بل طاطا راسه مع ميل
في منكبيه لا يجوز ركوعه لانه لا يعد راكعا بل قائما رجل انتهى الى
الامام وهو راكع فكبر ذلك الرجل وقع تكبيره وهو اي والحال
انه الى الركوع اقرب منه الى القيام فصلاته فاسدة لعدم صحة
شروعه لان الشرط وقوع تكبيرة الاحرام في محض القيام ولم
يوجد رجل احدب بلغت حدوبته الى الركوع يخفض راسه في
في الركوع تحقيقا للانتقال من القيام الى الركوع وذكر في عيون الفتاوى
اذا ادرك الرجل الامام واقتدى به في ركعة بعد ما سجد الامام

اي تكرارها

ويحصل الركوع للجالس بمحاذات الراس برأس الركبتين هو مرجيات

واكر في ركوع بسجدة رفت الرازقيام بسجدة نزديك است رفت يعني بسرعة روا نبود واكر بسجده نزديك است رفت وجون تشترخورده اكر زركوع محسوب بود كوز تشي كه بر ركوع السيدة برابر ركوع بسرا شارت كند فتاوى برهنه نقسار

وان ادرك الامام في السجدة

ومن ادرك الامام في السجدة

لتلك الركعة سجدة فركع المقتدي وسجد سجدتين تفسد صلاته
لانه انفرد بصلاة ركعة كاملة في موضع فرض فيه عليه الاقتداء
ولو انه ادرك الامام بعد ما ركع وهو يسجد في السجدة الاولى فركع
وحده وسجد اي السجدتين مع الامام لا تفسد صلوته وان كانت
لا تحتسب له تلك الركعة لان زيادة ما دون الركعة غير مفسدة
للصلوة واذا ركع المقتدي قبل ركوع الامام فرفع راسه قبل ان يركع
الامام لم يجز ذلك الركوع حتى لو لم يعده عند ركوع الامام ومضى على
صلاته مع الامام فسدت صلوته وان ادركه الامام وهو في الركوع
بعد اجزاءه اي اجزا المقتدي ذلك الركوع عندنا خلافا لزفر رح
واذا انتهى الى الامام وهو اي الامام راكع فكبر المؤتم تكبيرة الافتتاح
ووقف حتى رفع الامام راسه من الركوع لا يصير المقتدي مدركا
لتلك الركعة بل يكون مسبوقا بها وكذا لو لم يقف بعد التكبيرة
بل ركع لكن وقع ركوعه مع رفع الامام راسه الى حد هو الى القيام اقرب
وقال زفر رح يصير مدركا لتلك الركعة ثم اعلم ان مدرك الامام
في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا لبعض ولو نوى بتلك التكبيرة
الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته بشرط وقوعها حال
في القيام كما تقدم وركنية الركوع متعلقة بادنى ما يطلق عليه
اسم الركوع لغة عند ابي حنيفة رح ومحمد رح خلافا لمن شرط الطما
نينة على ما بيناه وذكر في الشرح اي شرح الاسبيجابي انه ان لم
يقل ثلاث تسبيحات ولم يمكث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه وهذا قول
شاذ ذكره لابي مطيع البلخي بفرضية التسبيحات الثلاث في الركوع والسجود

ولو ادرك حقيقة القيام ولم يركع معه حتى رفع الامام راسه من الركوع فانه يكون مدركا لتلك الركعة اتفاقا حتى كان له ان يركع بعد ركوع الامام

حتى لو نقص واحد لا يجوز ركوعه ولا سجوده وكذلك ركنية
السجود متعلق بادنى ما يطلق عليه اسم السجود وهو وضع الجبهة على
الارض وذكر في زاد الفقهاء وكذا في غيره ان ادنى تسبيح الركوع
والسجود الثلاث وان الاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات لقوله
عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات
وذلك ادناه والمراد ادنى ما تحصل به السنة ولذا كره النقص
عن الثلاث اذا كان ثلاث ادنى والمستحب الايتار فناسب ان يكون
الاوسط خمسا والكمال سبعا ويزيد المنفرد ما شاء مع الايتار اما
الامام فلا يزيد على الثلاث الا برضى الجماعة والخامسة من الفرائض
السجدة وهي فريضة تتأدى بوضع الجبهة على الارض او ما يتصل
بها بشرط الانخفاض بين الزائد على نهاية الركوع مع الخروج
عن حد القيام والكمال فيه وضع الجبهة والانف والقدمين و
اليدين والركبتين لقوله عليه السلام امرت ان اسجد على
سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القد
مين والانف داخل في الجبهة لان عظمهما واحد وان وضع
جبهته دون انفه جاز سجوده بالاجماع ولكن ان كان ذلك
من غير عذر يكره ذكره في المزيد والمفيد وذكر في التحفة
والبدائع انه لا يكره والاول اظهر لما روي انه عليه السلام
كان اذا سجد امكن انفه وجبهته من الارض وان وضع انفه
دون جبهته فكذلك يجوز سجوده ولكن يكره ان كان بغير
عذر عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز السجود بالانف وحده الا اذا كان

فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد ح

والامام لا يزيد التسبيح على الثلث

الجبهة اسم لما يصيب الارض فوق الحاجبين الى قصاص الشعر حالة السجود وعرفها بعضهم بانها ما تنتهيها الجبينان ه بحر الرائق

لان الجبهة عظم مثلث والانف طرفها الثالث فاذا اقتصر على بعض الجبهة جاز وان قل كذا ذكره الفقيه ابو جعفر فكذا الانف ه بحر الرائق

بجبهته عذر وهو رواية اسد بن عمرو وعن ابي حنيفة رح
وفي الزاهدي ذكر الانف وهو اسم لما صلب دليل على انه
لا يجوز السجود على الارنبة فان عليه ان يمكن انفه وفي كفاية
المجالس عن ابي حنيفة رح اذا وضع ارنبة انفه لا يجوز وانما
يجوز اذا وضع عظم انفه ولو وضع خده في السجود او ذقنه
وهو ملتقى اللحيين من الحنك لا يجوز سجوده بالاجماع وان
اي ولو كان ذلك من عذر هو مانع من لزوم السجود على الجبهة
او الانف بل اذا اعترض العذر المانع يومي بالسجود عنه بوجود
العذر في محله وهو الجبهة وهو الانف ووضع اليدين و
الركبتين في السجود ليس بواجب اي بفرض بل هو سنة عندنا
خلافا لزفر رح والشافعي رح فان ذلك فرض عندهما حتى لو سجد
رافعا يديه او ركبتيه لا يجوز سجوده عندهما وكذا عند الا
مام احمد للحديث المتقدم ولنا ان السجود يتحقق بدونه و
تمام تحقيقه في الشرح ولو سجد ولم يضع قدميه او احدهما
على الارض لا يجوز سجوده وقيل لو وضع احديهما جاز كما لو
قام على قدم واحدة وقيل فيه روايتان وذكر التمرتاشي
ان اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية وذكر
الكمال انه الحق وهو بعيد عنه على ما قررناه في الشرح والمراد
من وضع القدم وضع اصابعها وان وضع اصبعا واحدة او
وضع ظهر القدم بلا اصابع ان وضع مع ذلك احدى قدميه
صح والا فلا فهم منه ان المراد بوضع الاصابع توجيهها نحو القبلة

ليكون

مطلب اكثر الناس عنه غافلون

ليكون الاعتماد عليها والا فهو وضع ظهر القدم وقد جعلوه غير
معتبر وهذا مما يجب التنبه والعامة اكثر الناس عنه غافلون
ولو سجد بسبب الزحام على فخذ جاز وكذا لو كان به عذر منعه
عن السجود على غير الفخذ في المختار ولا يجوز بلا عذر على المختار
كذا في الخلاصة ولو وضع كفه بالارض وسجد عليها يجوز على الصحيح
ولو بلا عذر الا انه يكره وهو اي السجود على الفخذ قول ابي حنيفة
رح ولم يرو عن الامامين مخالفته وان سجد على ركبته لا يجوز سجوده
سواء كان بعذر او بغير عذر بل هو ايماء وفي الزاهدي عن الحسن
الاصح انه اذا سجد على فخذيه او ركبته بعذر جاز والا فلا ان
سجد على ظهر رجل وهو اي ذلك الرجل المسجود على ظهره في الصلوة
التي يصليها الساجد يجوز سجوده وان سجد على ظهر الرجل ليس في
الصلوة التي هو فيها لا يجوز سجوده لان الضرورة انما تحقق عند
الاشتراك في الصلوة لا عند عدمه والجواز مخصوص بعذر الازدحام
فلا يجوز بدونه ولو كان موضع السجود ارفع اي اعلى من موضع
القدمين ان كان ارتفاعه مقدار ارتفاع لبنتين منصوبتين جاز السجود
عليه والا اي وان لم يكن ارتفاعه ذلك القدر بل كان ازيد فلا
يجوز السجود عليه واراد باللبنة في قوله مقدار لبنتين لبنة بخاري وهو
ربع ذراع عرض ستة اصابع فمقدار ارتفاع اللبنتين المنصوبتين
نصف ذراع ثنتي عشرة اصبعا وفي الزاهدي لو سجد المريض على
دكان دون صدره يجوز كالصحيح والاقرب ما ذكره المصنف
ولو سجد على كور العمامة وهو كورها اذ ادارها ولفها وهذه

الزحام جمع ازدحام

ثم راكب السفينة لم يجد موضعاً للسجود للزحمة ولو اخر الصلوة تقل الزحمة فيجد موضعا يؤخرها وان خرج الوقت على قياس قول ابي حنيفة في المحبوس اذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفاً فتيه من غنيه باب فيما يتعلق بالسجود

وهو دورها يقال كار العمامة

أي عشرة اودار

العمامة عشرة اكوار او سجد على فاضل الثوبة اي الذي هو لا
لابسه اذا وضع كور العمامة او فاضل الثوب على شيء طاهر جاز
سجوده عندنا خلافا للشافعي واحمد رح فان عندهما لا يجوز
الدلائل مستوفاة في الشرح ويشترط في صحة السجود على كور العمامة
كون ما سجد عليه منها متصلا بالجبهة فلو سجد على ما اتصل بافوق
الجبهة لا يجوز ولا بد ان يجد في سجوده عليهما حجم الارض
كما في السجود على القطن ونحوه ومع هذا كله يكره اذا كان بلا
عذر ولو بسط كمه او ذيله على شيء نجس فسجد عليه لا يجوز سجوده
في الاصح وقيل في رواية يجوز وصححه المرغيناني وليس بشيء وان
اعاد السجود في هذه الصورة على مكان طاهر صحت بالاتفاق ولو و
ضع كفيه او بسط خرقة على شيء طاهر للحر او للبرد او للتراب كما مر
سجد على ذلك جاز والكلام انما هو في الكراهية اما في الكفين فيكره
بلا عذر واما الخرقة ونحوها فالصحيح عدم الكراهة وعن ابي حنيفة
رح انه صلى في المسجد الحرام على خرقة فنهاه رجل فقال له الامام
من اين انت فقال من خوارزم فقال الامام جاء التكبير من ورائي
اي تتعلمون منا ثم تعلموننا هل تصلون على البردي في بلادكم قال نعم قال
تجوز الصلوة على الحشيش ولا تجوزها على خرقة فالحاصل انه لا كراهة
هة في السجود على شيء مما فرش على الارض خلافا لمالك فيما ليس من جنس
الارض كالجلد والنسج والمنسوج من قطن او كتان فان عنده يكره
السجود على ذلك والتقييد بالطاهر انما هو لازم في وضع الكف كما
مر اما غير الكف فانه لو بسطه على نجس بحيث يمنع وصول اثر النجاسة

من

من الريح واللون يجوز على ما مرّ في فصل النجاسة ثم البسط لدفع الحر والبرد لا كراهة فيه واما لدفع التراب فان كان لدفعه عن عمامته او ثوبه لا يكره وان كان لدفعه عن وجهه وجبهته مع عدم الضرر فانه يكره ومن صلى على القباء ونحوه يجعل موضع الكتف تحت رجليه ويسجد على ذيله لانه اقرب الى التواضع وان سجد على الثلج فانه ان لم يلبده بان يكبسه حتى يتداخل ويلزق بعض اجزائه ببعض وكان الثلج بحيث يغيب وجهه اي وجه الساجد فيه ولا يجد حجمه اي صلابة جرمه لم يجز سجوده عليه لعدم استقرار جبهته على الارض او ما يتصل بها وان لبده جاز سجوده عليه وعلى هذا اذا القي الحشيش رطبا او يابسا ولكن فسجد عليه ان لبده حتى لا يسفل بالتسفل جاز والا فلا وكذا الحكم اذا سجد على التبن او القطن المحلوج او الصوف ونحوه ان لم تستقر جبهته بتمام التسفل لا يجوز سجوده وكذا كل محشوّ كالفرش والوسائد وكذا كور العمامة ما لم يكبسه حتى ينتهي الى تسفله ويجد الصلابة لا يجوز سجوده ولو سجد على الارز او على الجاورس وهو نوع من الدخن او على الذرة لا يجوز سجوده لانها لملاستها ولزاقتها لا يستقر بعضها على بعض فلا يمكن انتهاء التسفل فيها ولو سجد على الحنطة او الشعير يجوز لان حباتهما تستقر بعضها على بعض لخشونة ورخاوة في اجسامها اما الارز ونحوه من الحبوب او المحلوج وشبهه من المنفوش اذا كان شيء منها في الجوالق جاز السجود عليه اذا كان غير متخلخل في الجوالق بحيث لا يستفل بالكبس

السجود على ذيل القباء

الصلوة على القباء

ثلج برف

وفي شرح سير شمس الائمة عن يصلي على القباء والقميص كيف يطرحه قال يجعل القباء تحت رجليه ويسجد على ذيله والبطانة تحته والظهارة فوقه واذا بسطه كمه على النجاسة وسجد قال بعض المشايخ يجوز وهو المختار ه مختار الفتاوي من عين

وفي البرهانية ولو سجد على شيء محشو ان وجد حجم الارض جاز وتفسيره قالوا انه لو بالغ لا ينفذ راسه ابلغ من ذلك ولو صلى على العجلة ان كانت على البقر لا يجوز وان كانت على الارض يجوز كما لو سجد على السرير ه فتاوى غرايب بحث السجود

[illegible]

نصير ابن يحيى عمن يضع جبهته على حجر صغير هل يجوز سجوده
ام لا قال ان وضع اكثر جبهته على الارض اي مع ذلك الحجر لانه
من جملة الارض يجوز والا فلا كذا في المحيط وفي التجنيس ايضا وحد
الجبهة طولا من الصدغ الى الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين
الى حرف القحف وان لم يضع ركبتيه في السجدة على الارض يجوز
سجوده هو المختار لما تقدم ان وضعهما ليس بفرض والسادسة من
الفرايض القعدة الاخيرة التي تكون في اخر الصلوة سواء تقدمها قعدة
اولا وقدر الفرض في القعدة مقدار ما يقرأ التشهد وهو اسرع
ما يكون مع تصحيح الالفاظ لقوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت
هذا فقد تمت صلوتك علق التمام باحد الشيئين اما بقوله التحيات
الى عبده ورسوله واما القعود مقدار ذلك القول والمراد من
التشهد التحيات الى عبده ورسوله هو الصحيح لا ما زعم البعض انه
لفظ الشهادتين فقط وتظهر فرضيتها اي ثمرة فرضية القعدة
في هذه المسائل وهي رجل صلى الظهر ونحوها خمسا بان قيد الخامسة
بالسجدة ولم يقعد على راس الرابعة بطلت فرضيته اي فرضية
صلوته وتحولت صلوته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح اما
عند محمد رح فبطل اصل صلوته وخرجت من كونها صلاة وكذا
لو لم يقعد على ثالثة المغرب او ثانية الفجر حتى قيد ركعة اخرى
بالسجدة والثانية من المسائل المسافر اذا اقتدى بالمقيم في صلاة
فائتة لا يصح اقتداؤه لان القعدة الاولى فرض في حق المسافر دون
المقيم فيكون اقتداؤه به اقتداء المفترض بالمتنفل وهو غير جائز

بيان حد الجبهة

القحف بالكسر العظم فوق الدماغ ه

هو القعود ح

الصدغ ١٢ محل متصل كوش

حاجبين ١٢ ابرو

علق ١٢ اويزان

در مسعودي گفته از ابوبكر اسكاف كه خواندن هر يكي معتبر است فرق نيست ميان تعجيل خواندن وتأني خواندن واز امام سرخسي آمده كه خواندن مسنون معتبر است نه بينك آهسته خواند وقبل از فراغ امام شتاب از تشهد سلام دهد مقتديان شكنند وبقول اسكاف نه در ظاهر روايت ظهيريه اينست ه فتاوى برهنه در خروج نماز

عندنا

عندنا فيد بالفائتة لانه لو اقتدي به في الوقتية يصح لان
صلاته تصير ربعا باقتدائه به في الوقت لا بعد الوقت والثالثة
من المسائل اذا تذكر المصلي بعد تمام الصلوة والقعود قدر التشهد
سجدة التلاوة فعاد اليها اي الي سجدة التلاوة بان سجد ها ارتفعت
اي زالت القعدة حتي انه لو لم يقعد قدر التشهد بعد ما سجد للتلا وة
فسدت صلوته لانعدام فرض منها وهي القعدة الاخيرة والرابعة
من المسائل اذا نام المصلي في القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه اي فوقت
انتباهه يفرض عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسد صلوته
لان الافعال في الصلوة حالة النوم لا يحتسب ولا يعتبر لصدورها عن
الاختيار فكان وجودها كعدمها كما اذا قراء في الصلوة نائما او قام او ركع
او سجد نائما وهذا في القيام والقراءة والركوع والسجود متفق واما القعدة
فقيل تعتبر من النائم والاصح انها لا تعتبر لانها من الاجزاء العبادة فلا تتا دي
بلا اختيار وهذه المسئلة وهي وقوع بعض افعال الصلوة حالة النوم
يكثر وقوعها لا سيما في التراويح خصوصا في ليالي الصيف والناس عن
هذه المسئلة غافلون والسابعة من الفرائض وهي احدي المسئلتين
المختلف فيهما وهي الخروج من الصلوة بصنع المصلي فانه فرض
عند ابي حنيفة رح خلافا لهما علي ما ذكره ابو سعيد البردعي حتي ان
المصلي اذا احدث عمدا بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل عملا اينا
في الصلوة كالاكل والشرب وغير ذلك تمت صلاته بالاتفاق لتمام جميع
فرائضها وان سبقه الحدث من غير تعمد في هذه الحالة فكذلك تمت
صلوته عندهما ولم يبق عليه الا شيء واجب وهو السلام وقال

ابو حنيفة رح يتوضاء ويخرج عن الصلوة بفعله قصداً لكونه فرضا
بقي عليه من فرائضها حتى لو لم يتوضاء ولم يخرج بصنعه بطل صلوته
ويبتني على هذا الاصل وهو كون الخروج بفعل المصلي فرضا عنده لا عندهما
مسائل تلقب بالاثني عشرية وهي المتيمم اذا راى الماء وقدر على
استعماله بعد ما قعد قدر التشهد وكذا المقتدي بالمتيمم اذا راى الماء
في هذه الحالة وعنده ان امامه قادر على استعماله او كان المصلي ما
سحًا على الخف فانقضت مدة مسحه بعد ما قعد قدر التشهد او خلع
خفيه او احدهما حقيقة او حكما بعمل يسير بحيث ان من راه لا يظنه
خارج الصلوة قيد به لانه لو خلعه بعمل كثير لا يتاتى الخلاف فالوجود
الخروج بصنعه او كان المصلي اميا فتعلم سورة بعد القعود قدر التشهد
بان تذكرها او راها مكتوبة فحفظها من غير تكلف حتى لو تعلمها من
غيره لا يتاتى الخلاف لوجود صنعه حينئذ او كان المصلي عاريا فوجد
ثوبا وقدر على لبسه بعد ما قعد قدر التشهد او كان المصلي مومياً
غير قادر على الركوع والسجود فقدر على الركوع والسجود بعد القعود
قدر التشهد او تذكر المصلي في هذه الحالة ان عليه صلوة قبل هذه الصلوة
وهو صاحب ترتيب او احدث الامام القاري في هذه الحالة فاستخلف اميا
او طلعت عليه اي على المصلي الشمس وهو في صلوة الفجر في هذه الحالة او
دخل وقت العصر وهو في الصلوة الجمعة او كان المصلي ماسحًا على الجبيرة
فسقطت عن برء في هذه الحالة او كان صاحب عذر فانقطع عذره
في هذه الحالة واستمر الانقطاع حتى استوعب وقت الصلوة بان انقطع و
هو في هذه الحالة من صلوة الظهر واستمر الانقطاع حتى خرج وقت

العصر

العصر ففي هذه المسائل الاثني عشرية فسدت صلاته عند ابي حنيفة
رح لخو وجد من الصلوة بامر آخر غير صنعه وقالا تمت صلاته بناء
علي الاصل المذكور وتمام بحثه وتحقيقه في الشرح وقد زيد
علي هذه المسائل ما لو صلي بالنجاسة لفقد ما يزيلها ثم بعد ما قعد
قدر التشهد قدر علي ازالتها وما اذا دخل وقت من الثلاثة في قضاء
فائتة في هذه الحالة وما اذا اعتقت وهي تصلي بغير قناع في هذه
الحالة فلم تستر علي الفور والثامنة من الفرائض وهي الثانية
من المختلف فيها تعديل الاركان فانه عند ابي يوسف رح فرض
لما ذكرنا من الحديث اي حديث ابن مسعود المتقدم في اول ذكر
الفرائض وعندهما تعديل الاركان من الواجبات لا من الفرائض
وسئل محمد عن ترك الاعتدال في الركوع والسجود فقال اني اخاف
ان لا يجوز صلاته وكذا عند ابي حنيفة رح وعن السرخسي من ترك
الاعتدال يلزمه ان يعيد الصلوة بالاعتدال ومن المشايخ من قال
يلزمه[٢] ويكون الفرض هو الثاني والمختار ان الفرض هو الاول والثاني
جبر للخلل الواقع فيه بترك الواجب وكذا كل صلوة اديت مع الكراهة
التحريمية يجب اعادتها والفرض هو الاول والثاني جابر قال ابن
الهمام في شرح الهداية وكذا القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين
والطمانينة فيهما كلها فرائض عند ابي يوسف رح وعندهما هي سنن
علي ما ذكر في الهداية وقال ابن الهمام في شرحها ينبغي ان يكون القومة
والجلسة واجبتين لمواظبته عليه السلام عليهما وقوله عليه السلام
لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود ويدل

اي الطلوع والزوال والغروب ٢١

٢ الاعادة

الطمانينة ١٢ قرار كرفتن

عليه ما ذكر قاضيخان فيما يوجب السهو المصلي اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا يجوز صلاته عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وعليه السهو وفي القنية وقد سئل القاضي الصدر في تعديل الاركان جميعا تعديلا بليغا فقال واكمال كل ركن واجب عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وعند ابو يوسف رح والشافعي رح فريضة فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو هذا هو الواجب عند ابي حنيفة ومحمد رح حتى لو ترك ها او شيا منها ساهيا يلزمه السهو ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة وتكون معتبرة في حق سقوط الترتيب ونحوه كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول لكن اه هذا انتهى وماسواه اي وما عدا تعديل الاركان من الواجبات من جملتها اشيا منها تعيين قراءة الفاتحة فان قراتها واجبة عندنا وعند الائمة الثلاث فرض ومنها تعيين القراءة المعين وصفه في الصلوة في الركعتين الاوليين منها ومنها الاقتصار عليها اي في الركعتين الاوليين على مرة واحدة في كل واحد اي يجب ان تكون الفاتحة في كل ركعة من الاوليين واحدة حتى لو كررها في ركعة كره ان عمدا ووجب سجود السهو بتكرار الفاتحة فيها سهوا ولو تعمده لا يكره ما لم يؤد الى التطويل على الجاهز او طال الركعة على ما قبلها ومن الواجبات تقديمها اي تقديم الفاتحة على السورة للمواظبة ومنها ضم السورة او ما يقوم مقامها من الايات التي تعدل سورة اليها اي الى الفاتحة في الاوليين للمواظبة ايضا وهو سنة عند الائمة

في الشرح

ولو ترك الطانية عمدا يكره اشد الكراهة

والطمانية فيه ليس بفرض عند ابيحنيفة ومحمد ولكن تركه يكره اشد الكراهة وروي عن ابيحنيفة انه قال اخشى عليه ان لا يجوز صلوته مطالب الموء منين في تعليم فرايض السجود

قط الترتيب
الموة اويت
زهة تحرتمة

لو سهوا المخالفة المتوارث وقيد بالاولين لان الاقتصار فيها على مرة في الاخريين ليس بواجب حتى لا يلزم سجود السهو

الثلاثة

الثالثة ومن الواجبات الجهر في القراءة فيما يجهر فيه بها كا
لفجر والجمعة ونحوهما ومنها المخافتة بالقراءة فيما يخافت فيه بها
كالظهر ونحوها ومنها قراءة القنوت في الوتر ومنها قراءة التشهد
في القعدتين الاولى والاخيرة وهو ظاهر الرواية وفي رواية
قراءة التشهد واجبة في القعدة الاخيرة فقط وفي الاولى سنة
والاصح ظاهر انها واجبة في القعدتين ومن الواجبات القعدة
الاولى ومنها سجدة التلاوة فانها مع كونها واجبة في نفسها
فهي من الواجبات الصلوة ايضا اذا تليت فيها حتى لو اخرها عن
محلها سهوا يجب سجود السهو ومنها سجدة السهو لانها جبر لما و
قع من الخلل في الصلوة اكمالا لها وهو واجب ومنها تكبيرات صلاة
العيدين للمواظبة من غير ترك ايضا والمراد التكبيرات صلى
العيدين للمواظبة من غير ترك ايضا والمراد التكبيرات الز
وائد واما تكبيرات الاحرام ففرض وتكبيرة الركوع والسجود
سنة الا ركوع الركعة الثانية فان تكبيرة واجب لاتصاله با
لواجب وهي الزوائد ومنها الانتقال من الفرض الذي هو فيه
الى الفرض الذي بعده فانه واجب حتى لو اخل به كما اذا ركع
ركوعين يجب سجود السهو لانتقاله من الفرض الى غير الفرض الذي
بعده وهو السجود وكذا اذا سجد ثلثا او قعد عن النهوض الى
الثانية او الرابعة ثم قام ونحو ذلك مما يتخلل فيه بين الفرضين
شيء ليس بفرض وكذا رعاية الترتيب فيما شرع مكررا من
الافعال في كل الصلوة او في كل ركعة على ما بيناه في الشرح والخروج

من الصلوة بلفظ السلام واجبات ايضا و لم يذكرها المصنف واما

بيان صفة الصلوة من ابتدائها الى انتهائها على الترتيب فهو

انه اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلوة نوى وهي شرط كما مرّ و

اخرج يديه من كمّيه عند التكبيرة وهو ادب وليس بفرض في شيء

من الصلوة خلافا لمن لا علم له بالفقه من المصنفين فيه على ما بيناه في

الشرح ثم اذا نوى كبر تكبيرة الاحرام و رفع يديه وهو سنة و

الافضل كون الرفع مع التكبير ابتداؤه عند ابتدائه وانتهائه

عند انتهائه وذكر في الهداية انه يرفع يديه اولا ثم يكبر فانه

قال والاصح انه يرفع اولا ثم يكبر انتهى والمعتبر اختيار شيخ الاسلام

وصاحب التحفة وقاضي خان واخرين وذكر الزاهدي عن البقالي

انه قال هذا قول اصحابنا جميعا وقيل يكبر اولا ثم يرفع اليدين ولو ترك

الرفع دائما عن عذر يأثم لا ان تركه احيانا والسنة ان يرفع الرجل

حتى يحاذي اي يقابل بابهاميه شحمتي اذنيه وفي فتاوى قاضي

خان يمس طرف ابهاميه شحمة اذنيه وعند الائمة الثلاثة يرفع

يديه الى منكبيه ولا شك ان يديه اذا اريد منهما الكفان فاذا

كانا حذاء منكبيه يكون طرف ابهاميه حذاء شحمة اذنيه و

ويفرج اصابعه حال الرفع لكن لا يفرج كل التفريج كما لا يضم كل الضم

بل يتركها على العادة ويوجه حالة الرفع بطن كفيه نحو القبلة اجلالا

للاقبال عليها وقال بعضهم يجعل بطن كل كف الى الكف الاخرى واما المرأة

فانها ترفع يديها عند التكبير حذاء ثدييها بحيث تكون رأس

اصابعها حذاء منكبيها لانه استر لها وقيل هذا في حق الحرة اما الامة

فكالرجل

وامام تكبير بلند كويد وهمچنين سائر تكبيرات وتسميع كه اين از براي اعلام است اين در جلابي كفته فتاوي برهنه

ودر مسعودي كفته دست چون پاي بط بردارد وچون بنيل كشتي بيكان اعتماد فند وبرد يعني نبايد كه ارسال كند وپس ازان اعتماد كند فتاوي برهنه

والمعتبر

وقيل يرفع مع الله ويرسل مع اكبر وعليه الفتوى كما في النظم والى انه يخرج اليد من الكم عند التكبير فانه ادب كما في المحيط وذكر في المفيد ان ترك الاخراج بدعة في حق الرجال سنة في حق النساء والى ان انه لا يسن ترك تفريج الاصابع كما قال ابو بكر البلخي بل يفرج وينشر ويجعل الكف الى القبلة كما قال العامة كذا في النظم وعليه الاعتماد وعن بعض المشايخ الصواب ان يضم اصابعه في الابتداء ثم بسط وقت التكبير كما في المحيط جامع الرموز

فكالرجل وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح ان المرأة كالـ
الرجل والصحيح الاول والمقتدي يكبر تكبيرا مقارنا بتكبير الامام
عند ابي حنيفة رح وعندهما يكبر بعد تكبير الامام والخلاف انما هو في الا
فضلية لا في الجواز وقد تقدم ثم يضع يمينه علي يساره بعد التكبير
ولا يرسلهما عندنا خلافا لمالك رح لما روي انه عليه السلام كان
ياخذ شماله بيمينه ويقبض بيده اليمني رسغ يده اليسري اي السنة
ان يجمع بين الوضع والقبض جميعا وكيفيته ان يضع كف اليمني علي
اليسري ويحلق الابهام والخنصر علي الرسغ ويبسط الاصابع الثلاث
علي الذراع ويضعهما الرجل تحت السرة وعند الشافعي رح علي الصدر
وهي رواية عن مالك رح واحمد والمرأة تضعهما تحت ثدييها
بالاتفاق لانه استر لها ثم الوضع سنة لكل قيام فيه ذكر مسنون
عند ابي حنيفة وابو يوسف رح وعند محمد رح سنة قيام فيه
قراءة فيضع في حال الثناء والقنوت وصلاة الجنازة عندهما لا عنده
ويرسل في القومة بين الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين
اتفاقا ثم يقول سبحانك وبحمدك الي اخره اي وتبارك اسمك
وتعالي جدك ولا اله غيرك كذا روي عن النبي صلي الله عليه
وسلم واكابر الصحابة وان زاد بعض قوله وتعالي جل ثناؤك
لا يمنع من زيادته وان سكت عنه لا يؤمر به لانه لم يذكر في الكتب
المشهورة والاولي تركه الا في صلاة الجنازة ويقول ايضا بعد
الثناء او قبله اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
وما انا من المشركين الي اخره عند ابي يوسف رح وتمامه ان صلاتي

ولا يترك رفع اليدين ولو اعتاديا اثم

ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا اول المسلمين وعند الشافعي رح يقتصر عليه ثم في رواية
عن ابي يوسف رح يقول التوجه قبل التكبير والنية وفي رواية
بعد التكبير وعندهما يقول التوجه ان شاء قبل الافتتاح ولما
كان ظاهر كلامه انه ياتي به قبل التكبير عندهما لا انه المتبادر من
الافتتاح قال يعني قبل النية ولا يقول ذلك بعد النية قبل
التكبير بالاجماع هو الصحيح كيلا يفصل بين النية والتكبير وعلم بقيد
الاجماع ان مراده في قوله قبل التكبير اي قبل التكبير والنية ايضا كما قيد
ناه ثم بعد الاستفتاح يتعوذ لقوله تعالى فاذا قرات القرآن الاية
وقد تكلمنا عليها في الشرح ثم المختار في لفظه عند صاحب الهداية
استعيذ بالله الى آخره وهو اختيار الفقيه ابو جعفر وعند غيره
اعوذ بالله ومحله اول الصلاة فلو نسيه حتى قرا الفاتحة لا يتعوذ
كذا في الخلاصة وفهم منه انه لو تذكر قبل اكمالها يتعوذ وحينئذ
ينبغي ان يستانفها اما التعوذ تبع الثناء عند ابي يوسف رح فكل
من ياتي بالثناء ياتي به سواء كان يقرا او لا لانه لدفع الوسوسة
والكل محتاجون اليه حتى انه ياتي به المقتدي كما ياتي به الامام
والمنفرد وفي العيدين ياتي به قبل التكبير بعد الثناء لانه تبع له
وعند ابي حنيفة رح ومحمد التعوذ تبع للقراءة وكل من يقرا ياتي
به لان شرعيته لها كما في الاية فلا ياتي به المقتدي لانه لا يقرا
بخلاف الامام والمنفرد ويؤخر عن تكبيرات العيدين لان القراءة
بعدها واما المسبوق فلا ياتي به عندهما الا بعد مفارقته الامام لانه

المتبادر من الظاهر

يستانف من نسخة

محل

ادرك الامام في القراءة اذا كان في صلوة
المخافتة يثني وعليه الفتوي وان كان
في صلوة الجهر ينظر ان ادرك الامام
في الركعتين الاخريين يثني وان
ادرك في الركعتين الاولين قيل
ياتي بالثناء وقيل لا ياتي واليه كان
يميل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
وهو الاصح ثم اذا قام الي القضاء ما سبق
هل ياتي بالثناء قيل ياتي وهو الاصح
لان الثناء محله بعد التكبيرة
الاولي وهل يتعوذ ويسمي قال الفقيه
ابو الليث ينبغي ان يتعوذ ويسمي
وبه ناخذ ه فتاوى غرائب
باب الثناء غرر السنن

محل قرائته وعنده ياتي به مرتين لانه يثني مرتين كما قال
المصنف والمسبوق ياتي بالثناء اذا ادرك الامام حالة المخافتة
ثم اذا قام الي قضاء ما سبق به ياتي به ايضا كذا ذكر في الملتقط
لان القيام الي قضاء ما سبق كتحريمة اخري لتغير الحال وما ذكرنا
من انه يتعوذ مرتين اختيار الخلاصة وفي غيرها ان المسبوق
يتعوذ عند الشروع فقط ولم يذكر المصنف قول ابي حنيفة رح و
محمد رح بل اقتصر علي قول ابو يوسف رح كانه هو الاصح عنده تبعا
لصاحب الخلاصة لكن المختار هو قولهما علي ما اختاره قاضي خان
والهداية وشروحها والكافي واكثر الكتب واذا ادرك الشارع
في الصلوة عند شروعه الامام وهو يجهر بالقراءة لا ياتي بالثناء
بل يستمع وينصت للاية وقال بعضهم ياتي بالثناء عند سكتات الامام
كلمة كلمة او كلمتين كلمتين بحسب ما يمكنه لانه امكنه الاتيان بالسنة
مع مراعاة الامر وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه قال اذا
ادرك الامام في الفاتحة يثني بالاتفاق وان ادركه في السورة
يثني عند ابو يوسف رح لا عند محمد رح ذكره في الذخيرة وهو
بعيد لمخالفته ظاهر الامر اما في الجمعة والعيدين قيل بهما بناء علي الغالب
ان البعد علي الامام يقع فيهما اذا كان المقتدي حال الجهر بعيدا عن الا
مام بحيث لا يسمع صوته فقد اختلف المتاخرون فيه كما اختلفوا
في وجوب الانصات علي البعيد حال الخطبة قال بعضهم يجوز القراءة و
الذكر للبعيد والاصح انه يجب الانصات عليه فكذا ينبغي ان يكون هنا
وان ادرك الامام في الركوع فانه يتحري في الاتيان بالثناء ان كان

يتعوذ عند ابي يوسف

ينصت: سكوت

سكتات: مهلت

اكبر رايه انه لو اتي به اي بالثناء يدركه الامام في شيء من الركوع
ياتي به قائما ثم يركع ليحرز فضيلتين ومحل الثناء هو القيام والا اي
وان لم يكن غالب ظنه ادراك شيء من الركوع لو اتي بالثناء يركع
ويتابع الامام ويترك الثناء لان ادراك فضيلة الجماعة في تلك الركعة
اولي وكذا الحكم اذا ادرك الامام في السجدة الاولي ان غلب على
ظنه ادراكها اذا اشتغل بالثناء والا يترك الثناء ويسجد للاحراز
فضيلة السجدتين قيد بالاولي لانه لو ادركه في الثانية فانه
لا يثني تكثيرا للمشاركة لقلة ما بقي من الركعة ولا ياتي بالركوع فيما
اذا ادرك الامام بعد الركوع لانه لا يحتسب له فيكون اشتغالا بما
زائد ليس من الصلوة ولا يكون مدركا لتلك الركعة ما لم يشارك
الامام في الركوع كله او في مقدار تسبيحة منه لقوله عليه السلام
اذا جئتم الي الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا
ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة وفي الذخيرة قال وان سوى
ظهره في الركوع يعني حال كون الامام راكعا صار مدركا اي لتلك
الركعة قدر على التسبيح او لم يقدر اي لا يشترط المشاركة قدر
التسبيحة وهذا هو الاصح لان الشرط المشاركة في جزء من الركن
وان قل وادناه ان ينتهي الي حد الركوع قبل ان يخرج الامام من حد
الركوع وان ادرك الامام وهو في القعدة الاولي والاخيرة
قال بعضهم يكبر ويقعد من غير ثناء وقال بعضهم ياتي بالثناء
ثم يقعد والاول اولي لتحصيل زيادة المشاركة في القعود ولا يتعوذ
الا بعد الثناء لانه المتوارث وان كبر وتعوذ ونسي الثناء لا

رجل ادرك الامام في الركوع فان كان
بحال لو اشتغل بالثناء يفوته الركوع
يركع ولا يشتغل بالثناء وهو الصحيح
لما ان الثناء سنة ومتابعة الامام
واجبة ثم انه في الركوع لا يشتغل بالثناء
وانما ياتي بالتسبيحات لانها في محلها
وان ادرك الامام بعد ما رفع راسه
من الركوع او ادركه في السجدة يكبر
تكبيرة الافتتاح قائما وياتي بالثناء
ان كان اكبر رايه انه يدرك الامام
في السجدة الثانية ثم يسجد ولا ياتي
بالركوع والسجدتين
غرائب باب الثناء عشرة السنن

في صلوة المسعودي اگر امام را اندر قعدهٔ
اول اندر يافت اقتدا كرد اتفاق است
كه سبحانك اللهم وبحمدك خواند انگاه
بتشهد بنشيند اگر خواند امام بر ركعت
سيوم برخاست اتفاق است كه هم متابعت
كند واگر ثنا خواند ونشست بيش
ازانكه قراة تشهد اغاز كرد امام بر ركعت
سيوم برخاست خواجه امام زاهدي
فخر گفته است متابعت كند شيخ الاسلام
برهان گفته است كه تا عبده ورسوله
رساند انگاه متابعت كند كه قراة

وان ادرك الامام في القعدة [illegible]

تشهد تا عبده ورسوله يكي ذكر است
وذكر را قطع نشايد كرد واقتدا كرد
اگر امام را در قعدهٔ آخر يافت وازانكه
وثنا خواند ونشست بيش [illegible] امام سلام داد
قراة تشهد اغاز كرد امام سلام داد واگر
برخيزد ومسبوق است تمام كند
وقراءة تشهد اغاز كرد امام سلام داد مسبوق
خواجه امام فخر گفته است برخيزد ومسبوق
تمام كند شيخ الاسلام برهان گفته است قراءة
تشهد تا عبده ورسوله رساند انگاه برخيزد
ومسبوق است [illegible] برهان [illegible] گفته اند
قعدهٔ اول [illegible]

اگر امام را در قعدهٔ آخر يافت تكبير گفت
وثنا خواند امام سلام
داد وي هم برخاست
مسبوق تمام كند
صلوة مسعودي

بعد

يعيد وكذا ان كبر وبدء بالقراءة ونسي الثناء والتعوذ والتسمية
لفوات محلها ولا سهو عليه لانها سنن ولا سهو بتر
كها بل بترك الواجب ثم بعد التعوذ يسمي اي يقرا بسم الله الرحمن
الرحيم فيأتي اي بالتسمية في اول كل ركعة يقرا فيها وهي سنة وهي
ذكر الزيلعي في شرح الكنز ان الاصح انها واجبة وكذا في الذا
وغيره وينبغي عليه وجوب سجود السهو بتركها سهوا وهي اية
من القران انزلت للفصل بين السورتين جزءا من الفاتحة ولا
من سورة سواها الا سورة النمل خلافا للشافعي رح فانها عنده
هي اية من الفاتحة ومن كل سورة ايضا في قول ثم في رواية
عن ابي حنيفة رح انه ياتي بها في اول ركعة من الصلوة والصحيح
انه ياتي بها اول كل ركعة يقرا فيها احتياطا لان اكثر المشايخ على
هذا ذكره في الكفاية عن الحسن وبيناه في الشرح وتخفى عندنا
وعند محمد رح خلافا للشافعي رح فان عنده يجهر بها في الجهرية
وتحقيق الادلة في الشرح اما الامام اذ جهر فلا ياتي بها اي لا ياتي
بها جهرا بل ياتي بها سرا واذا خافت ياتي بها مخافتة والمنفرد
مثل الامام في ذلك كله واما التسمية عند ابتداء السورة بعد الفاتحة
فانه عند ابي حنيفة رح لا ياتي بها لا في حال الجهر ولا في المخافتة
وكذا ابو يوسف رح وعند محمد رح ياتي بها في اول السورة اذا
خافت بالقراءة لا اذا جهر بها لئلا يجمع بين الجهر والمخافتة
في ركعة واحدة ثم بعد التسمية يقرا الفاتحة واذا قال الامام
في اخرها ولا الضالين يقول اي الامام امين والمؤتم ايضا يقولها

وعنه اي عن ابي حنيفة وهو رواية ابي يوسف انه ياتي بها احتياطا لان العلماء اختلفوا في التسمية انها من الفاتحة ام لا وعليه قراءة الفاتحة في كل ركعة فكان عليه ان ياتي بها في كل ركعة ليكون ابعد عن الاختلاف قال المصنف وهو قولهما
اكمل الدين

ليست

وعند ابي يوسف ياتي بكل حال

واذا سمع المقتدي من الامام ولا الضالين في صلوة المخافتة هل يؤمن قال بعضهم يؤمن وقال بعضهم لا يؤمن لان ذلك الجهر لغو [illegible]

والتّأمين سنة لقوله عليه السلام اذا أمن الامام فامنوا
فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
ويخفونها اي الامام والمقتدون يخفون امين خلافا للشافعي
لانها دعاء والاصل فيه الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا
وخفية ثم يضم الى الفاتحة سورة او ثلاث ايات قصار فلو
اقصر سورة وجوبا فان قرأ مع الفاتحة اية قصيرة او اثنين
قصيرتين لم يخرج عن حد الكراهة اي كراهة لترك الواجب
ان قرأ ثلث ايات قصار او كانت الايات او الايتان تعدل
ثلاث ايات قصار خرج عن حد الكراهة المذكورة ولم يدخل في
حد الاستحباب فيكون فيه كراهة تنزيه والمراد من الاستحباب
السنة كما في الكنز الكتب لان الواجب هو ضم السورة او الايات
اليها اي الى الفاتحة في الاوليين والمستحب اي السنة على ثلاثة
أوجه احدها ان يقرأ في السفر حالة الضرورة من خوف
او عجلة ليطلع بفاتحة الكتاب واي سورة شاء او مقدار اقصر
سورة من اي محل تيسر وثانيها ان يكون في السفر حالة الا
ختيار وعدم الضرورة فحينئذ يقرأ في صلاة الفجر مع الفاتحة
سورة البروج ونحوها ويقرأ في الظهر كذلك وفي العصر والعشاء
دون ذلك نحو الطارق والشمس وضحيها وفي المغرب يقرأ
بالقصار جدا كالعصر والكوثر وثالثها ان يكون في الحضر وحينئذ
اذا خاف فوت الوقت يقرأ ما لا تفوته الصلوة كما في السفر
حالة الضرورة وان لم يخف فوت الوقت يقرأ في صلاة الفجر

التحريمة

مطلب في سنة القراءة

ان يقرأ

في الركعتين

ودر شرح خلاصه گفته در فرض
با همسایۀ خود اند و در تراویح بیاید
ودر نفل روایت کرده شده با حوا عیه
لیکن چنانکه تفسیر کرده شده ضم و کوید
در امام دیکر رکعت ضم میکند و باید
در اغاز وضم برایت رحمت کند با نغم
با جنت ه وفتا ودر بر جرفض بین بر

في الركعتين باربعين اية وهو ادنى السنة او خمسين او ستين اية وهو الاوسط والاعلى الزيادة على الستين الى المائة فقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الفجر بقاف وانه كان يصلي في الفجر بالصافات وانه كان يصلي في الفجر بالعاديات وانه كان يصلي فيهما بالستين الى المائة على ما بيناه في الشرح وذكر في الهداية ان يقرا بالراغبين مائة وبالكسالى اربعين وبالاوسط ما بين خمسين الى ستين وقيل ان كانت الليالي قصارا فاربعين وان كانت طوالا فمائة وما بينهما وقيل ينظر الى طول الاي وقصرها وتوسطها ويقرا في الظهر مثلها اي مثل ما يقرا في الفجر او يقرا دونه اي دون ما يقرا في الظهر[۲] ثلاثين اية يعني في الركعتين وفي العصر عشرين اية انتهى ويقرا في العصر والعشاء كذلك اي دون ما يقرا في الفجر رواية وحكاه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرا في العشاء والتين والزيتون وقال القدوري يقرا في الفجر اي في ركعتيه اي بطوال المفصل اي بسورة من طوال المفصل وفي الظهر والعصر والعشاء باوسط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل لما روي عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى ابي موسى الاشعري ان اقرا في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء باوسط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل اما الطوال اي طوال المفصل فمن سورة الحجرات الى سورة البروج واما الاوساط فمن سورة البروج الى سورة لم يكن واما القصار فمن سورة لم يكن الى اخر القران هذا هو الذي عليه الجمهور وقيل طواله من قاف وقيل من الفتح وقيل من القتال وقيل من الجاثية

[۲] في الفجر كذا في الاصل وهو المعمول وفي الاختيار يقرا ع م

وقيل من الحجرات الي عبس والاوسط الي الضحي والباقي الي الاخر القصار
والمنفرد كالامام في جميع ذلك ويطيل الامام في صلوة الفجر الركعة
الاولي علي الركعة الثانية وهذه الاطالة سنة اجماعاً اعانة علي ادرك
الركعة الاولي لان وقتها وقت نوم وغفلة وقدر الاطالة قراة
ثلثي القدر المسنون منها في الاولي وثلثه في الثانية وهو معتبر
من حيث الاي التفاوت طولا وقصرا فان تفاوتت فمن حيث
الكلمات والحروف وقيل يقراء في الاولي ثلاثين وفي الثانية عشر
او عشرين ولو قراء في الاولي اربعين وفي الثانية ثلث ايات لا
باس به وذلك انما هو بيان الاولوية وركعتا الظهر وما ر
كعتا سواها اي سوي الظهر من بقية الصلوات وفي بعض النسخ
وما سواها اي وركعتا ما سوي الفجر والظهر سواء في
قدر القراة المسنونة لا تسن اطالة الاولي في غير الفجر عند ابي حنيفة
وابو يوسف رح بل تكره وقال محمد احب الي ان يطيل الاولي علي الثانية
في الصلوة كلها اعانة علي ادراك الركعة الاولي كما في الفجر فان
الوقت فيما سواها ايضا وقت الاشتغال بالكسب كما انها وقت اشتغا
بالنوم واما اطالة الركعة الثانية علي الركعة الاولي فمكروه بالا
جماع ان كانت تلك الاطالة بثلاث ايات او مما فوقها وان كانت اية
او اثنين لا تكره لانه عليه السلام صلي بالمعوذتين وثانيتها اطول
باية وفي القنية قراء في الاولي العصر وفي الثانية الهمزة يكره لان
الاولي ثلاث ايات والثانية تسع وتكره الزيادة الكثيرة واما ما روي
انه عليه السلام قراء في الاولي من الجمعة سبح اسم ربك الاعلي الذي وفي

معوذ
تين

الثانية

الثانية هل اتاك حديث الغاشية فزاد الثانية على الاولى بسبع
لكن السبع في السور الطوال يسير دون القصار لان الستة هنا ضعف
الاصل والسبع ثمة اقل من نصفه انتهى فعلم منه ان الاطالة المذكورة
انما تكره اذا كانت الفاحشة الطول من غير نظر الى عدد الآيات
وفي شرح المجمع ان خلاف محمد رح في اطالة الاولى على الثانية
فيما سوى الجمعة والعيدين واما في الجمعة والعيدين فيسوي بين
الركعتين اتفاقا اما في السنن وسائر النوافل فيسوي بين الركعتين
ولا يطيل احديهما على الاخرى اطالة بينة الظهور الا اذا كان
ما يقرا فيهما مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم او ماثورا عن
الصحابة فانه حينئذ يصلي كما جاء في الرواية والاثر وسنذكر في
فصل ما يكره ان شاء الله تعالى فلما اي فحين فرغ من القراءة يخر راكعا مكبرا
وهذا يفيد انه يصل خاتمة القراءة بالركوع من غير تراخ وعن
ابي يوسف رح انه قال ربما تركت وقوله يكبر تكبيرة يدل على جعل
التكبير مقارنا بالركوع ثم صرح به في قوله وينبغي ان يكون ابتداء
تكبيرة عند اول الخرور ويكون الفراغ منه لاستواء راكعا
قيل يكبر قائما ثم يركع وبعضهم اي بعض المشايخ قالوا اذا اتم القراءة
حالة الخرور لا باس به بعد ان يكون ما بقي من القراءة حرفا واحدا
وكلمة واحدة لا اكثر من ذلك ويلزم من هذا القول وقوع التكبير
بعد الركوع والقول الاول هو الاصح لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر
حين يركع ويضع يديه في الركوع على ركبتيه معتمدا بهما ويفرج
اصابعه كل التفريج ولا يندب الى التفريج الا في هذه الحالة

والى ان المغرب يطيل الاول ثلاثة ان القراءة ... مخصوص بالفرائض وعن الكافي ... والتطوع لم يكره ... لانها سواء ... جامع الرموز من عيني

الطول

ربما وصلت

وينبغي ان يكون بين رجليه حالة القيام قدر اربع اصابع وقال الطحاوي في المقارنة وهو الصحيح فتح قدير

يفرج كشاده

ناصبا ساقيه واحناهما شبه القوس كما يفعل العامة مكروه ذكره في روضة العلماء فتح قدير بن عيني

ويتراوح بين القدمين بمقدار اربع اصابع فان ضم الكعبين هو الصفن المنهي عنه ولا يرفع احد الرجلين
فانه الصفن المنهي عنه نهى رسول الله ... عن الصفن والصفد واذا كان الصفن منهيا

ولا الضم الا حال السجود وفيما سواها وهو حال الرفع عند التحريمة والوضع في التشهد يترك على ما عليه العادة من غير تكلف ضم ولا تفريج ويبسط ظهره ويسوي راسه بعجزه ولا يرفع راسه ولا ينكسه لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صبت الماء عليه لاستقر وانه كان اذا ركع لا يصوب راسه ولا يقنعه ويسن ايضا الصاق الكعبين واستقبال الاصابع القبلة وهذا كله في حق الرجال اما المراة فتنحني في الركوع قليلا ولا تعتمد ولا تفرج اصابعها بل تضمها وتضع يديها على ركبتيها وضعا ولا تحني ركبتيها ولا تجافي عضديها لان ذلك استر لها ذكره

الزاهدي ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك اتاه لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات وذلك ادناه وان زاد على الثلاث فهو اي الفعل الذي هو الزيادة افضل من تركه لقوله عليه السلام وذلك ادناه اي ادنى المسنون ولا شك ان الزيادة على الادنى افضل واذا زاد فالسنة انه يختم على الوتر لان الله وتر يحب الوتر وان اقتصر في التسبيح على مرة واحدة او ترك التسبيح بالكلية جازت صلوته لعدم فرضية ولكن يكره ذلك الترك او الاقتصار على المرة وكذا على مرتين للاخلال بالسنة وروي عن ابي مطيع البلخي ان التسبيح الركوع والسجود ركن لو تركه لا يجوز صلاته وهو قول شاذ ولا ينبغي للامام ان يطيل التسبيح او غيره على وجه يمل به القوم بعد الاتيان بقدر السنة لانه اي التطويل المذكور سبب التنفير

فيجب زيادة الاعتماد على احد الرجلين دون الاخرى من الصفن فالاولى رعاية الاعتدال في الاعتماد على الرجلين جميعا ويكره اشتمال الصماء ان يخرج يده من قبل صدره ويحسب السدل وهو ان يرخي اطراف الثوب الى الارض

و در جلابي گفته كه الصاق كعبين در قيام سنت است ه فتاوى برهنه

سبحان ربي الكريم يا سبحان ربي الاعلى گويد اين در مسعودي گفته ه فتاوى برهنه

وفي الكافي ان تسبيحات الركوع والسجود سنة وقيل واجبة وقال ابو مطيع تلميذ ابي حنيفة انها فرض وفي صلوة المسعودي عنه ان اقل من الثلثة مفسد وقال خلق ان اصله فرض ه قهستاني

عن الجماعة وانه اي التشفع عن الجماعة مكروه لانه مؤدي الى
حرمان ثواب الجماعة الزائد على صلاة الفرد بسبع عشرين درجة
وان رضي القوم بالزيادة لا تكره ولا ينبغي ان ينقص عن قدر اقل السنة
في القراءة والتسبيح للملل لانهم غير معذورين فيه ولو اطال الامام
الركوع لادراك الجائي تلك الركعة لا تقربا اي ليس لاجل التقرب بالر
كوع فهو اي فعله ذلك مكروه كراهة تحريم ويخشى عليه منه امر
عظيم ولكن لا يكفر بسبب ذلك لانه لم ينو به عبادة لغير الله تعالى
وقيل ان كان لا يعرف الجائي فلا باس ان يطيل قدر ما لا يثقل على
القوم وكذا ان اطال القراءة لاجل ادراك الناس الركعة والاصح
ان تركه اولى واما لو اطال الركوع عند مجيء الجائي تقربا لله تعالى
من غير ان يختلج قلبه شيء سوى التقرب فلا باس به اي بفعله
الاطالة ولا شك ان مثل هذا الحال في غاية الندرة وهذه المسئلة
تلقب بمسئلة الريا فينبغي التحرز والاحتياط فيها وقال بعضهم اذا
احس بالجائي يطيل التسبيحات بالتأني في التلفظ بها من غير ان يزيد
في عددها ولا فرق بين هذا وبين ذلك ثم بعدما تم الركوع يرفع
راسه حتى يستوي قائما ويقول الامام حال الرفع سمع الله لمن حمده و
ان كان المصلي مقتديا ياتي بالتحميد بان يقول اللهم ربنا ولك
الحمد واللهم ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او ربنا لك الحمد
وافضليتها على ترتيبها كذا في الكافي ولا ياتي المقتدي بالتسميع عندنا
خلافا للشافعي رح لقوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن
حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وان كان المصلي منفردا ياتي

بهما في الاصح ذكره في الهداية" وقيل ياتي بالتسميع فقط عند ابي حنيفة
رح وصحح في المحيط عنه انه ياتي بالتحميد لا غير وتصحيح الهداية
اولى اما الامام فياتي بعد التسميع بالتحميد ايضا على قولهما اي قول
ابو يوسف رح ومحمد رح وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رح و
في ظاهر الرواية عنه انه لا ياتي بالتحميد واختار كثير من المتاخرين
قولهما وقد بيناه في الشرح وقول المصنف وفي رواية ان يقول اللهم
ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا يوهم ان المشروع في حق الامام ذلك
في رواية عنهما وهو غير صحيح اذا ليس في شيء من الروايات لا عنهما
ولا عن ابي حنيفة ان الامام يكتفي بالتحميد وكانه تقديم وتاخير وقع
من الكاتب سهوًا او موضعه قبل قوله اما الامام الى اخره فيكون
الضمير عائدًا الى المنفرد اي ان كان المصلي منفردًا اي ياتي بهما في رواية
وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد ويرسل اليدين
في القومة بعد الرفع من الركوع اتفاقا كذا قال الصدر الشهيد حسام الدين
في واقعاته وهو قول اكثر العلماء وذكر السيد الامام في الملتقط انه
ياخذ اليد اليسرى باليمنى في تلك القومة" وهو قول غريب وفي
صلوة الجنازة من اولها الى اخرها وقت قراءة الثنا في سائر
الصلوات ووقت قراءة القنوت في الوتر ياخذ اليد باليد على
قول اكثر المشايخ اختيارا منهم لقول ابي حنيفة وابو يوسف رح
وعند ابي حفص الفضلي يرسل في جميع ذلك اختيارا منه لقول محمد
رح وفي تكبيرات العيدين اي بين تكبيراتهما يرسل يديه اتفاقا
لعدم الذكر المسنون بينهما عندنا فاذا اطمان بعد رفع راسه

ويرسل اليدين
وتكبيرات العيدين

من الركوع قايما وسكن اضطراب اعضايه الحاصل من الرفع
كبر تكبيرا متصلا بالخرور والباء بمعني مع بان يكون ابتداوه
مع ابتداء الخرور وانتهايه مع انتهايه وسجد وفوله يضع
ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه علي الارض في بعض النسخ
اي يده اليمني ثم اليسري بحيث يكون ابهاماه حذاء اذنيه
بغير واو تفسير لسجد وفي بعضها ويضع بالواو وعطف تفسير
بيان الكيفية السجود علي وجه السنة لما روي ان النبي صلي الله
عليه وسلم كان اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا
انهض رفع يديه قبل ركبتيه ووضع وجهه بين كفيه و
يبدي اي يظهر ضبعيه اي عضديه لقوله عليه السلام اذا
سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك ويجافي اي يباعد بطنه
عن فخذيه هذا حق الرجل واما المراة فانها تخفض اي تنسفل
في السجود وتلزق بطنها بفخذيها وهذا تفسير الانخفاض
لانه استر لها ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلي ثلاثا وذلك
ادناه وان زاد فهو افضل ويترك علي وتر كما في الركوع ثم يرفع
راسه من السجدة الاولي مكبرا ويقعد مستويا ويضع يديه
علي فخذيه كما في التشهد فاذا اطمان قاعدا وسكن اضطراب
اعضايه كبر وسجد ثانيا ويعني عند الانتقالات انه اكبر من ان
لا يودي حقه فهو اقدر بل حقه اعلي كما قالت الملايكة ما عبدنا
ناك حق عبادتك وان رافع راسه عن الارض من السجدة الاولي
رفعا قليلا ولم يستو قاعدا ثم سجد الثانية نظر ان كان الي حال
السجود اقرب منه الي حال القعود لا يجزيه ذلك الرفع ولا

مسئلة وان رافع راسه عن الارض

ذلك السجود الثاني وذكر في الملتقط انه تجزيه وذكر في الهداية ان
الاولي اصح وكذا في المحيط لانه اذا كان الي السجود اقرب يعد
ساجدا فكانها سجدة واحدة وقيل اذا رفع قدر ما يمر الريح
يعتبر وهو القياس وصححه شيخ الاسلام وهو الظاهر لكن
الاقتصار عليه يكره اشد الكراهة لمخالفة ما واظب عليه
النبي صلي الله عليه وسلم مدة حياته فاذا فرغ من السجدة الثانية
ينهض قائما علي صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه علي
الارض عند النهوض الا من عذر بل يعتمد علي ركبتيه وعند الشافعي
رح واحمد تسن جلسة الاستراحة لما روي انه عليه السلام كان يفعل
ذلك ولنا ما روي انه عليه السلام كان ينهض في الصلوة علي
صدور قدميه ولم يجلس وتمامه في الشرح ويفعل في الركعة الثانية
مثل ما فعل في الركعة الاولي من الاقوال والافعال الا انه لا يستفتح فيها
اي لا يقرا دعاء الاستفتاح ولا يتعوذ لان محله اول الصلوة
او اول القراءة ولا يرفع يديه في شيء من صلاته الا في التكبيرة
الاولي وفي قنوت الوتر وتكبيرات العيدين وعند الشافعي رح و
رواية عن مالك واحمد رح يرفع عند الركوع وعند الرفع
منه والدلائل من الجانبين في الشرح والرفع مستحب عند استلام الحجر
كالرفع في الصلوة وعند الدعاء يجعل بطن كفيه نحو السماء في كل
موطن من الصفا والمروة وعرفات ومزدلفة وغيرها فاذا
رفع المصلي راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية
افترش رجله اليسري وجلس عليها ونصب رجله اليمني نصبا ووجه
اصابعه

يعتمد علي الركبتين عند النهوض

بي تكيه زمين نكرجون پير باشد وبقول عامه مطلقا كه نزاين درجامع كفته ه فتاوي برهنه

[illegible]

اصابعه اي اصابع رجله اليمني نحو القبلة هذه كيفية الجلوس
المسنون للرجل في القعدتين عندنا وعند مالك رح يتورك
فيهما وعند الشافعي رح واحمد في الاولي كقولنا وفي الاخيرة
كمالك ويضع يديه حال التشهد علي فخذيه يفرج اصابعه
مبسوطة لا كل التفريج هذا عندنا وعند الشافعي رح يبسط
اصابع اليسري ويقبض اصابع اليمني الا المسبحة وهل يشير
بالمسبحة عند الشهادة عندنا فيه اختلاف وصحح في الخلاصة
والبزازي انه لا يشير وصحح في شرح الهداية انه يشير وكذا
الملتقط وغيره وصفتها ان يحلق من يده اليمني عند الشهادة
الابهام والوسطي ويقبض البنصر والخنصر ويشير بالمسبحة
او يعقد ثلاثة وخمسين بان يقبض الوسطي والبنصر والخنصر
ويضع راس ابهامه علي حرف المفصل الوسطي الاوسط
ويرفع الاصبع عند النفي ويضعها عند الاثبات ويكره ان يشير
بكلتا مسبحتيه ثم اذا قعد علي الصفة المذكورة تشهد اي يقرا
الذكر الذي فيه التشهد ويقول عطف تفسيري لتشهد التحيات لله
والصلوات والطيبات الي قوله اي الي ان يقول عبده ورسوله
وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله والمراد بالتحيات هذا جميع العبادات
القولية وبالصلوة العبادات البدنية وبالطيبات العبادات
المالية وهذه الصفة هي التي رواها عبد الله ابن مسعود عن

ويوجه اصابع الي القبلة

وعن اصحابنا جميعا انه سنة ٥ قهستاني

والصحيح انه يشير بالسبابة

اليسري كما روي عن محمد وغيره روايات الاصول وعنه ايضا ينبغي ان يكون اطراف الاصابع عند الركبة وفي الطحاوي يضع يديه علي ركبتيه كما في الركوع ... ولا ياخذ الركبة علي الاصح كما في خزانة المفتين ٥ قهستاني

عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي اصح الروايات في التشهد على ما
حققناه في الشرح ولا يزيد على هذا القدر من التشهد في القعدة الاولى
لما روي انه عليه السلام كان ينهض حين يفرغ من التشهد في وسط
الصلوة فان زاد على قدر التشهد قال بعض المشايخ ان قال اللهم صل
على محمد صلى الله عليه وسلم وعلى ال محمد صلى الله عليه وسلم ساهيا يجب عليه سجدة السهو
عن ابي حنيفة رح فيما رواه الحسن عنه ان زاد حرفا واحدا فعليه
سجدة السهو قال المصنف واكثر المشايخ على هذا في الخلاصة المختار
انه يلزمه السهو ان قال اللهم صل على محمد انتهى وهو زيادة وعلى
ال محمد صلى الله عليه وسلم هو الذي عليه الاكثر وهو الاصح فاذا قام بعد التشهد
الاول الى الركعة الثالثة لا يعتمد بيديه على الارض لما روي انه
عليه السلام نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة
وان اعتمد لا باس به ومقتضى الحديث انه يكره اذا لم يكن عذر ويكبر
عند هذا النهوض ذكره في الاختيار وصرح به في الحديث الصحيح
وان كانت تلك الصلوات فرضا ثلاثية او رباعية فهو مخير في
ما بعد الاوليين اذا كان قد قرا فيهما بين ان يقرا وبين ان
يسبح وبين ان يسكت والقراءة الفاتحة فحسب بسكون السين مبنيا على
الضم بمعنى فقط ولا يزيد عليها لانه متوارث من فعله عليه السلام
فان ضم السورة الى الفاتحة يجب عليه سجدة السهو في قول عن ابي
يوسف رح لتاخير الركوع عن محله وفي ظاهر الروايات لا يجب عليه
سجود السهو لان القراءة فيهما مشروعة من غير تقدير والاقتصار
على الفاتحة مسنون لا واجب اما اذا كانت تلك الصلوة سنة من

مسنون

ينهض ١٢ بكردد

في الخلاصة المختار انه

افضل وقد مر الكلام في ذلك
عند ذكر الفريضة الثالثة
وان قرا يقرا م

سنن الرواتب او نفلا غير الرواتب فليبتدي في القيام من
التشهد كما ابتدء في الركعة الاولى يعني انه ياتي بالثناء وا
لتعوذ احتراض به عن رفع اليدين فانه لا يفعله لان كل شفع
من النفل صلاة على حدة ولذلك قالوا يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم في القعدة الاولى لكن هذا في غير سنة الظهر والجمعة لان
كل واحدة منهما صلاة واحدة وقد صرح في شرح الهداية المرغوب
بانه لا يصلي فيها في التشهد الاول ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة و
كذا في القنية وفيها انه لو صلى في القعدة الاولى من سنة
الظهر ناسيا ففي وجوب سجود السهو قولان وتحقيق هذا البحث
مذكور في الشرح ويفعل في القعدة الاخيرة مثل ما فعل في القعد
الاولى عندنا من غير فرق وقد تقدم المراة تقعد على اليتها اليسرى
في القعدتين وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن لان
لان ذلك استر لها وتتشهد فاذا اتم التشهد في القعدة الاخيرة يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم ~~في القعدة الاولى لكن هذا في غير سنة~~
~~الظهر والجمعة لان كل واحدة منها صلاة واحدة صرح في شرح~~
وهي سنة في الصلوة عندنا وعند الجمهور وقال الشافعي رح فرض
فيها ولا خلاف انها تفرض في العمرة وقال الطحاوي يجب كل ما ذكر
وقال الكرخي لا يجب وقول الطحاوي اصح وهو المختار لقوله عليه
السلام رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي والاحاديث في ذلك
كثيرة جدا ولو تكرر ذكره عليه السلام في مجلس واحد قال في الكافي
لم يلزمه الا مرة واحدة في الصحيح لكن يندب التكرار بخلاف سجود

في جامع الفقه اذا ترك الصلوة على النبي صلى الله عليه
عليه السلام في القعدة الاخيرة فقد اساء
سراج الهداية من جنب باب دم مسائل متفرقة

سجدة التلاوة

فانه لا يلزمه تكراره بتكرار التلاوة في الصلاة في مجلس واحد في التشهد ثناء كالصلاة وقيل يجب في كل مرة الي الثلاث ولو تكرر اسم الله تعالي في مجلس واحد وفي مجالس يجب لكل مجلس ثناء علي حدة ولو تركه لا يقضي بخلاف الصلوة علي النبي صلي الله عليه وسلم لانه لا يخلو عن تجدد نعم الله تعالي الموجبة للثناء فلا يخلص وقت للقضاء بخلاف الصلوة علي النبي صلي الله عليه وسلم والمختار في صفة الصلوة بعد التشهد ان يقول اللهم صل علي محمد وعلي آل محمد كما صليت علي ابراهيم انك حميد مجيد وبارك علي محمد كما باركت علي ابراهيم وعلي آل ابراهيم انك حميد مجيد ويستغفر بعد الصلوة علي النبي صلي الله عليه وسلم اي يطلب المغفرة لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات فيقول ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ونحو ذلك ويدعوا بالدعوات المأثورة اي المنقولة عن النبي صلي الله عليه وسلم نحو اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وانت علي كل شيء قدير اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم ويدعوا بما يشبه الفاظ القرآن كما تقدم لقوله تعالي ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ونحو ذلك فانه يقصد به

[Marginal notes, top:] الصلوة خارج الصلوة علي النبي صلي الله عليه وسلم واجبة في العمر مرة علي الانسان وقال الطحاوي عند سماع اسمه صلي الله عليه وسلم في كل مرة هو الصحيح كذا في المحيط اعرض عن الاسلام في الجامع الكبير لان الصلوة علي النبي صلي الله عليه وسلم لا تخلو عنه ذكره فلو وجب كل ما ذكر لم يجد المكلف فراغا عن الصلوة عليه عمره واجيب بان المراد الذكر المسموع في غير الصلوة وفي النوادر قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يصلي علي احد غير النبي الا علي آله عليه الصلوة والسلام اتبع ذكره لان ذلك تعظيم له صلي الله عليه وسلم [illegible] في خزانة الفقه لابي الليث سمرقندي اكثر ما يتبع في الصلوة الواحدة عشر مرات وهو ان يدرك الامام في التشهد الاول في صلوة المغرب ثم يتشهد معه الثانية وعلي الامام سهو فيسجد معه ويتشهد ثالثة ثم يذكر الامام ان عليه سجدة التلاوة فيسجد ويتشهد معه الرابعة ثم يسجد الامام لهذا السهو ويتشهد معه الخامسة ثم اذا سلم الامام قام المأموم وصلي ركعة فتشهد السادسة ثم يصلي ركعة اخري ويتشهد السابعة وكان قد سهي في ما يقضي فسجد للسهو وتشهد الثامنة ثم تذكر انه قرأ آية السجدة فما تعين فيسجد ويتشهد تاسعة ثم سجد لهذه السهو وتشهد العاشرة ثم سلم ٥ شرح زعينه

[Margin, right:] بجد دو ١٢ سود ربو

[Margin, left:] والكرما درويد را وكافر مرده باشد ولو الدي نكويد الكرچه بعضي گفته اند كه دعاء راجع باشد باقصحاب در اسلام يعني آدم عليه السلام درمحيط اورده است ٥ صلوة مسعودي منعينه

اللهم اغفر لي ولوالدي ولمن توالد بهم زاد ون وهذا دعاء الاخوان والاخوات ٥ كنز العباد من عينه

[Margin, bottom:] واعلم ان ذكر اسم النبي صلى الله عليه وسلم في الانبياء وغيرهم الصلوة مثل التي هي الاية والسجدة في مقام الثلاث التعظيم ثناء في نحيه احسن ان يأتي في الصلوة ولا علف في وصف التعظيم كما في الزاهدي لم يذكره تعالى في الصلوة كما في كل مجلس ٥ نسيم نساي اللهم كلما مرة في كل مجلس

الدعاء لا القراءة فهي تشبه الفاظ القرآن وليست بقرآن حتى جاز
الدعاء بها مع الجنابة والحيض ولا يدعوا بما يشبه كلام الناس و
هو ما لا يستحيل طلبه منهم نحو قوله اللهم اكسني او اللهم زوجني
فلانة او اعطني مالاً ونحو ذلك حتى لو قال ذلك في وسط الصلاة
تفسد صلاته اما بعد القعود الاخير فانها لا تفسد لكن تكون نا
قصة لترك السلام الذي هو واجب ونحو وجه منها بدونه
كما لو تكلم او عمل عملاً آخر مما ينافيها وعند الشافعي رح يجوز الدعاء
بامور الدنيا ايضا ولو قال اللهم ارزقني جعله في الهداية
مما يشبه كلام الناس وصححه في الكافي ولو قال ارزقني الحج
فليس من كلام الناس وروي عن بعض المشايخ انه لا يقول في
الصلوة عن النبي صلى الله عليه وسلم وارحم محمدا فانه يوهم التقصير
في حقه عليه السلام واكثر المشايخ على انه يقول للتوارث فيه على
ما وري في الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال اذا تشهد احدكم
في الصلوة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد
وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى
آل ابراهيم انك حميد مجيد قال الرستغفني ويكون معنى قوله وارحم محمدا
او ارحم امة محمد فالتقصير راجع الى الامة ويقول اذا اتى بهذه
الصفة من الصلوة ورحمت ولا يقول وترحمت لانه قال اولا وارحم
ولم يقل وترحم على محمد لكن هذا يخالف لرواية الحديث واما ان
قال وترحمت بالتشديد اي تشديد الحاء يجوز لان له معنى صحيحا
في اللغة ولا يقول بعد قوله في العالمين ربنا انك حميد مجيد لعدم

وعلى آل محمد:

كما صليت تشبيه من حيث اصل الصلوة لا من حيث المصلى عليه لان نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم كان افضل من ابراهيم عليهما السلام اي صل على محمد عندك افضله [illegible] كما صليت على ابراهيم [illegible] فضله عندك وفضله لانه ابراهيم [illegible]

باسكان الراء فهو خطاء
ولو قال بعد قوله وترحمت ثم

وترحمت صح

[illegible]

وروده في الحديث ولو قال ذلك لا باس به اي لايكره
وان كان تركه اولي ويشير بالسبابة اذا انتهي الي اولي الشهادتين
تين وقال في الواقعات لايشير والاولي المختار علي ما قدمناه
فان اشار يعقد اي يضم الخنصر والبنصر ويحلق الوسطي بالا
بهام اي يجعلها حلقة وقد ذكرناه عند ذكر التشهد فاذا
فرغ من الادعية بعد التشهد يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم
ورحمة الله ولا يقول في هذا السلام اي في سلام الخروج من
الصلوة سواء كان عن اليمين او اليساري وبركاته كذا ذ
كره في المحيط بخلاف السلام الذي في التشهد فانه يقول السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته وينوي في خطابه بعليكم بالتسليمة
الاولي من هو عند يمينه من الملائكة والمومنين المشاركين له
في صلاته دون غيرهم ويفعل في السلام عن يساره مثل ذلك اي
يقول السلام عليكم ورحمة الله وينوي به من عن يساره من
الملائكة والمومنين والتسليمة الاولي للتحية والخروج من الصلوة
والثانية للتسوية بين القوم في التحية ثم قيل ان الثانية سنة
والاصح انها واجبة كالاولي وبمجرد لفظ السلام يخرج ولا يتوقف
وقال بعضهم اي بعض العلماء ينوي من الملائكة الحفظة الذين و
كلوا بحفظه خاصة ولا يعم النية وقال بعضهم ينوي جميع من
معه من الملائكة لعدم العلم بالحفظة وغيرهم لانه اي الشان قد اختلف
الاخبار في عددهم قيل ان مع كل مومن خمسا كذا وقع في النسخ وصوابه
خمسة من الملائكة بالتاء واحد عن يمينه يكتب الحسنات

بعده روي بگرداند از جانب راست
چنانچه سفيدي رخساره او كسي
كه در پس او باشد ببيند وگردن
باد وشش بيارد بي تحويل تن
از قبله وبي رفع ذات از مين
وسلام گويد بالف ولام بر مختار
اين در ظهيريه گفته السلام
عليكم ورحمة الله ه فتاوي
برهنه ست عنبر

ولفظ السلام ولا يبعد ان يقال انه
انما زاد اللفظ اشعارا بان المراد
هذه الكلمة وبوعيك ما في النوازل
وغيره انه لو اقتدي بالامام بعد السلام
قبل عليكم لم يدخل في صلوته ه قهستاني
شرح كيداني

والمعتبر في بعض المواضع ان السلام
[illegible] الثانية والاصح وان سلام
الا يجب الجواب ه فتاوي [illegible]

كتاب وفي التحفة ينوي في تسليمة الاولي
من كان عن يمينه من الحفظة والرجال
والنساء كيف شاء من غير ترتيب
وهو الصحيح وفي الثانية
من كان من يساره ه
فتاوي [illegible]

وقال بعضهم ينوي
بالتسليمتين جميعا
وعليه الفتوي ه
[illegible]

للتسوية ١٢ برابر

والعلم في السلام ان المصلي كانه غاب عن الناس لا يكلمهم ولا يكلمونه وعند
التحلل كانه رجع اليهم فيسلم عليهم بنية من ثمة من البشر والملك من تقدم
لنية البشرة بناء على ما هو المختار من مذهب السنة الجماعة ان خواص
بني ادم وهم الانبياء افضل من كل الملائكة وعوام بني ادم وهو الاتقياء
افضل من عوام الملائكة وخواص الملك افضل من عوام بني ادم ثم
يسلم عن يساره كذا اي بنية من ثمة وقال مالك يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه لتحلل بنحو الياس من عمير

وواحد وراءه يدفع عنه المكاره وواحد عند ناصيته
يكتب ما يصلي على النبي وواحد عن يساره وواحد امامه
يلقن الخيرات ويلقنه اياه وقيل مع كل مؤمن ستون ملكا
وقيل مائة وستون وقيل ملكان وقيل غير ذلك فلذا ينوي
معه عموما من غير تعيين عدد وينوي المقتدي امامه
في التسليمة الاولى مع من نوى فيها ان كان الامام عن يمينه
او بحذائه اي اذا كان الامام بحذائه ينوي في التسليمة الاولى
ايضا وهذا عند ابي يوسف رح وعند محمد رح وهو رواية
عن ابي حنيفة رح ينويه في التسليمتين هو الصحيح وينويه في
التسليمة الاخرى اي الثانية ان كان عن يساره والامام ايضا
ينوي القوم مع الحفظة في التسليمتين هو الصحيح وقيل لا ينويهم
اصلا وقيل بالتسليمة الاولى فقط واما المنفرد فلا ينوي سوى
الحفظة وينبغي للمصلي من طريق الادب ان يكون منتهى بصره في
حال قيامه الى موضع سجوده ولا يجاوز وفي حال الركوع
الى ظهر قدميه وفي حال سجوده الى ارنبة انفه اي طرفه وفي
حال الركوع فعوده الى حجره وهو ما على مجمع فخذيه من ثوبه
وذلك كله مقتضى الخشوع لان الخاشع لا يتكلف بعينه ازيد مما
تقتضيه اصل الخلقة واذا تركت العين على اصل ما خلقت عليه
لا يجاوز نظرها في الحالات المذكورة عن المواضع المذكورة وينبغي
ان يكون بين قدميه حال القيام قدر اربع اصابع مضمومة والسنة
للامام في السلام ان تكون التسليمة الثانية اخفض من التسليمة

يكتب السيئات

في المنشورة وفي التسليمة عنده روايتان احدهما انه يسلم بعد الامام مثل قولها في التكبير وهو رواية الحسن والثاني انه يسلم مع الامام كسائر الافعال ثم الفرق بين السلام والتكبير على احد الروايتين ان في مقارنة التكبير سرعة الى العبادة فهو اولى وفي مقارنة التسليم سرعة الى الخروج عن العبادة والاشتغال بامور الدنيا فلا يبقى حرمة الصلوة خير من ان يخرج عنها والمقتدي يسلم بعد الامام عندهما وعن ابي حنيفة روايتان والاصح انه يسلم مع الامام كما في التكبير كنز العباد

في القهستاني السنة في السلام ان يكون تسليم الثانية اخفض من الاولى فقال ابو حنيفة رح لا يقول المصلي في هذا السلام وبركاته وبه نفتي

الاولى في الصوت فان الجهر لاجل الاعلام بالانتقالات وهو محتاج اليه في التسليمة الاولى دون الثانية لان الاولى تدل عليها لانها تعقبها غالبا ومن المشايخ من قال يخفض الثانية كذا في بعض النسخ ولعل مراده انه يخفيها ولا يجهر بها اصلا وفي بعضها يخفض الاولى من الثانية اي يخفض الاولى اريد من الثانية وهذا غير صحيح ولا يقول به احد والاصح الاول انه يجهر بالثانية دون الجهر بالاولى لان المقتدي ينتظرون فيها لاحتمال ان عليه سهوا يسجد له قبلها فاذا تمت صلوة الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وان شاء انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا اولى وكليهما جائز لقول ابن مسعود لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلوته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره وان شاء استقبل الناس بوجهه لان النبي صلى الله عليه وسلم روي عنه انه كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه حتى تطلع الشمس كانوا يتحدثون فياخذون في امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم وهذا اذا لم يكن بحذائه اي في مقابلة الامام فان كان فانه لا يستقبل بل ينحرف عن يمينه او يسره وسواء كان ذلك المصلي في الصف الاول قريبا من الامام او في الصف الاخير بعيدا منه اذا لم يكن بينهما حائل والاستقبال الى وجه المصلي مكروه مطلقا وهذا الاستقبال او الانحراف كما نرى مطلق لا تفصيل فيه بين عدد وعدد خلافا لمالك فاله بعض

وان شاء ذهب الى حوائجه لانه لم يبق عليه ص

الجهال انه اذا لم يكن الجماعة عشرة لا ينحرف وقد بيناه في
الشرح هذا الذي ذكرنا من التخيير اذا لم يكن بعد الصلوة المكتوبة
التي بعدها تطوع كالفجر والعصر قال في الخلاصة وفي الصلوة التي
لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا في مكانه مستقبلة
القبلة فان كان بعدها اي بعد المكتوبة تطوع يقوم الى
التطوع بلا فصل الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام
تباركت ياذا الجلال والاكرام ويكره تاخير السنة عن حال اداء
الفريضة باكثر من نحو ذلك القدر لما روي انه عليه السلام
كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك
السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام فاذا قام الامام الى التطوع
لا يتطوع في مكانه الذي صلى فيه الفريضة بل يتقدم او يتأخر
او ينحرف يمينا او شمالا لقوله عليه السلام لا يصلي الامام في
الموضع الذي يصلي فيه حتى يتحول او يذهب الى بيته فيتطوع
ثمه اي هنالك يعني في بيته لانه عليه السلام انما كان يصلي
السنن في بيته والافضل النفل جميعه ان يصلي في البيت ان لم يشغله
شاغل ومن المشايخ من عين الانحراف يمينا وقال ان كان المصلي
اماما يتطوع عن يساره المحراب ويسار المحراب هو يمين المصلي
ترجيحا لليمين ومن قال شمس الائمة الحلواني هذا يعني ما ذكر من انه
اذا كان بعد الصلوة تطوع يقوم اليه من غير تاخير الخ اذا لم
لم يكن في فضله الاشتغال بالدعاء بان لم يكن له ورد معتاد
يقرؤه عقيب المكتوبة فان كان له ورد قد اعتاد انه
يقضيه اي يأتي به بعد المكتوبات فانه يقوم من مصلاه

اي عن المكان الذي صلي فيه فيقضي ورده قائما وان شاء
جلس في ناحية من نواحي المسجد فيقضي ورده ثم يقوم الى
التطوع كلاهما اي كل من قراة الورد قائما ومن قراه جالسا في ناحية
المسجد مروي عن الصحابة رضي الله عنهم وما ذكر في ابتداء
المسئلة من انه يكره تاخير السنة عن اداء الفريضة دليل على
كراهة تاخير السنة عن المكتوبات وما ذكره شمس الائمة الحلواني
دليلا على الجواز اي جواز تاخيرها من غير كراهة ذكره اي
الكلام المتقدم في المحيط واذا اريد بالكراهة التنزيه قرب
من كلام شمس الائمة فان المشهور عنه انه قال لا باس بان
يقرا بين الفريضة والسنة الاوراد ولفظ لا باس يدل على
ان الاولى غيره وان فعل لا يسقط السنة وقالوا لو تكلم بعد الفريضة
لا تسقط السنة لكن ثوابها اقل وقيل تسقط والاولى ذا في لما
روي عن عايشة انها قالت كان النبي عليه السلام اذا صلى ر
كعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع حتى يوذن
بالصلوة ولو اخر السنة بعد الفرض الى آخر الوقت قيل
لا يكون سنة هذه الاحكام المذكورة كلها في حق الامام واما المقتدي
والمنفرد فانهما ان لبثا في مكانهما الذي صليا فيه المكتوبة
جاز وان قاما الى التطوع في مكانهما ذلك جاز ايضا والاحسن
ان يتطوعا في مكان آخر غير مكان المكتوبة بان يتقدما او يتاخرا
او يتحولا يمنة او يسرة ويستحب للجماعة كسر الصفوف لئلا يظن
الداخل انهم في الفرض فصل في بيان ما اي الشي الذي يكره
فعله في الصلوة وبيان ما لا يكره فعله فيها قال يكره للمصلي

ان

قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي الدعاء اسمع قال جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات قال الترمذي هذا حديث حسن ... فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب اي فاذا فرغت من صلوة فاجتهد في الدعاء ...

وكره بعض العلماء من اصحاب النبي عليه السلام وغيرهم الكلام بعد طلوع الفجر حتى يصلي صلوة الفجر الا ما كان من ذكر الله تعالى وما لا بد منه وهو قول احمد واسحق شهد وتكلمه صلى الله عليه وسلم كان مما لا بد منه كما لا يشعر به قول عايشة فان كانت له الحاجة كلمه ولو لم يكن من هذا القبيل فلا يبطل السنة ولم يوجب الاعادة وان كان يبعد من جهة شدة كراهة التكلم في هذا الوقت احتياطا وتكميلا ه شيخ عبد الحق من ...

في التلويح سنة

112

ان يغطي فاه او انفه ذكره قاضي خان الا عند التثاوب
فانه لايكره تغطيته اذا لم يستطع كظمه والادب عند التثاوب
ان يكظمه اي يمسكه ويمنعه عن الانفتاح ان قدر علي ذلك لقوله
عليه السلام اذا اتثاوب احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع فان
الشيطان يدخل في فمه وان لم يقدر فلا باس بان يضع يده او
كمه علي فمه كذا روي عنه عليه السلام وكذا يكره التمطي لانه
دليل الغفلة والكسل ويكره الاعتجار وهو ان يلف بعض العمامة
علي راسه ويجعل طرفا منه اي من الثوب الذي لف بعضه
عمامة اي يترك بعض العامة شبه المعجر الكائن للنسا ويلف
حول وجهه المعجر بوزن منبر ثوب متلفه المراة علي راسها
وقال بعضهم الاعتجار ان يشد حول راسه اي دائر راسه با
لمنديل ويبدي اي يظهر هامته اي اعلي راسه وهذا
هو المذكور في فتاوي قاضي خان وغيرها وهو الموافق
للاعتجار المراة وكراهيته للتشبه بها ويكره العقص اي عقص الشعر
وهو ظفره وفتله واريد به في الجامع الصغير ان يجعل شعره علي هامته
ويشده بصمغ او ان يلف ذوائبه تثنية ذوابة بضم الذال
المعجمة وبعدها همزة ممدودة ثم باء موحدة قال في القاموس
هي الناصية والمراد هنا خصلتا شعره حول راسه كما يفعله
النساء في بعض الاوقات او ان يجمع الشعر كله من قبل اي من جهة
القفا ويمسكه اي يشده بخيط او خرقة لئلا يصيب الارض اذا
سجد وجميع ذلك مكروه اذا فعله قبل الصلوة وصلي به
علي تلك الهيئة اما لو فعل شيئا من ذلك وهو في الصلوة فسد

وپوشیدن دهان نزد غلبه فازه بدندان بس بدست راست بظهر یا ببطن وبقولی در قیام بیمین ودر جز این بشمال لیکن علامه گفته که بظاهر کف چپ بوشد چنانچه باطن او بقبله باشد و یمین بحال گذارد تا تارک سنت اعتماد نشود ه فتاوی برهنه سن غشم

[illegible]

فسدت لانه عمل كثير ووجه الكراهة نهيه عليه السلام ان
يصلي الرجل وراسه معقوص ويكره وضع اليد على الارض
قبل وضع الركبة اذا سجد ورفعها اي رفع الركبة قبلها اي قبل
رفع اليد اذا قام من السجود لمخالفة السنة الا اذا فعل ذلك من
عذر فانه لا يكره ويكره ان ينقر المصلي في سجوده نقر الديك اي
كنقر الديك في السرعة لما فيه من ترك الطمانينة ويكره ان يقعي
في جلوسه اقعاء الكلب اي كاقعاء الكلب وهو ان يضع اليتيه على
على الارض وينصب فخذيه وساقيه نصبا وقيل هو ان ينصب يديه
نصبا والاول اصح قال في المستصفى اقعاء الكلب في نصب اليدين
واقعاء الادمي في نصب الركبتين الى صدره ويكره ان يفترش
ذراعيه في السجود افتراش الثعلب اي كافتراش الثعلب وهذه
التعلب ١٢ جانور
الاشياء الثلاثة ذكرها المصنف بلفظ الحديث فانه عليه السلام
نهى عن نقر كنقر الديك واقعاء كاقعاء الكلب وافتراش الثعلب
ويكره ان يرفع يديه عند الركوع وعند الرفع الراس من
الركوع لانه فعل زائد ولكن لا تفسد به الصلوة في الصحيح لانه
من جنسها خلافا لما رواه عن ابي حنيفة رح انها تفسد به ويكره ان
يسدل ثوبه اي يرسله من غير ان يلبسه وهو اي السدل
ان يضعه اي الثوب على كتفيه ويرسل اطرافه على عضديه
السدل ١٢ دامن
او صدره وفي القدوري وفي شرح مختصر الكرخي هو ان يجعله على
راسه او كتفه ويرسل اطرافه من جوانبه وفي فتاوى قاضي
خان هو ان يجعل الثوب على راسه او على عاتقه ويرسل جانبيه
الارخاء والارسال ١٢ اويزان
امامه على صدره والحاصل ان السدل في اللغة الارخاء و

الارسال

الارسال وفي الشرح الارسال بدون اللبس المعتاد وكراهته لنهيه صلى الله عليه وسلم ولو صلى في قباء او مطرف بضم الميم وفتح الراء ثوب مربع من خز له اعلام او بارانيا اي ممطر على وزن منبر وهو ما يلبس للمطر ينبغي ان يدخل يديه في كميه وان يشد القبا ونحوه بالمنطقة احترازا عن السدل ولو لم يدخل يديه في كميه قيل لا يكره واختاره صاحب الخلاصة والبزازي واختاره قاضيخان وغيره انه يكره وهو الصحيح لانه يصدق عليه حد السدل وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه كان يقول اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء ولو ادخل يديه في كميه وينبغي ان يقيد بما اذا لم يزرر ازراره لانه يشبه السدل حينئذ اما اذا زرها فقد صار كغيره من الثياب في اللبس واما الاقبية الرومية التي يجعل لاكمامها خروق عند اعلى العضد اذا اخرج المصلي يده من الخرق وارسل الكم فانه يكره ايضا لصدق السدل عليه ولان فيه شغل القلب ولانه فعل المتكبرين اذ لا تكاد نفوس اهل الدنيا تسمح بتركه ولو ادخل الكم تحت منطقته زالت الكراهة لزوال اسبابها المذكورة ويكره ان يكف ثوبه وهو في الصلوة بعمل قليل بان يرفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود او يدخل فيها وهو مكفوف كما اذا دخل وهو مشمر الكم او الذيل او ان يرفعه كيلا يتترب وكره للمصلي كل ما هو من اخلاق الجبابرة عموما لان الصلوة مقام التواضع والتذلل والخشوع والتكبر والتجبر ينافيها ويكره ان يصلي في ازار واحد او في السراويل فقط لقوله عليه السلام لا يصلين احدكم في الثوب الواحد

وفي الخلاصة والنصاب المصلي اذا كان لابس شقة او فرجي ولم يدخل يديه في كميه اختلف المتاخرون في الكراهة والمختار انه لا يكره فتاوى غزابيه للباب العاشر في المكروهات من غير

الجبا

يس علي عاتقه كمنه شيء الامن عذر بان لا يجد غيره ويكره ان يصلي حاسر
اي كاشفا شيء الامن عذر بان لا يجد راسه تكاسلا اي لاجل الكسل
بان ايثقل تغطيته او تهاونا بان لم يرها امرا مهما في الصلوة ولا باس
عليه اذا فعل اي كشف الراس تذللا او خشوعا لانه المقصود في الصلوة
وفي قوله لا باس اشارة الي ان المولي ان لا يفعله لان فيه ترك
اخذ الزينة الماموربها مطلقا في الظاهر وكذا يكره ان يصلي في
ثياب البذلة بكسر الباء وبالذال المعجمة وهو ما لا يصان ولا يحفظ
من الدنس ونحوه اي في ثياب المهنة علي وزن كلمة اي الخدمة و
العمل لما في ذلك ايضا من ترك اخذ الزينة والمستحب ان يصلي الرجل
في ثلاثة اثواب ازار وقميص وعمامة ولو صلي في ثوب واحد متوشحا
به جميع بدنه كما يفعله القصار في القصارة جاز من غير كراهة
لكن فيه ترك الاستحباب وروي عن ابي حنيفة رح انه كان يلبس
احسن ثيابه للصلوة والمرءة تصلي في ثلاثة اثواب ايضا خمار و
قميص ومقنعة وفي الخلاصة قميص وازار ومقنعة وهو الاولي
لان الازار فيه زيادة الستر والمقنعة تسد الخمار وهو بكسر الميم
ثوب يوضع علي الراس وتربط تحت الحنك والقناع اوسع منها بحيث
يغطي به الراس وترسل اطرافه علي الظهر او الصدر ويكره ايضا
للمصلي ان يرفع راسه او ينكسه وهو في الركوع لمخالفة الهيئة
المسنونة فيه ويكره ان يعبث بثوبه او بشيء من جسده العبث
فعل فيه غرض غير صحيح والسفه ما لا غرض فيه اصلا كذا عن الكرماني
وقيل العبث لعب لا لذة فيه واللعب هو الذي فيه لذة ويكره ان

والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب

خمار ١٢ چادر

مقنعه ١٢ سربند

الحنك ١٢ زير زنخ

يرفع

يفرقع اصابعه بان يمدها او يغمزها حتى يصوت لنهيه عليه
السلام عنه وقيل انه من عمل قوم لوط وعلى هذا فيكون خارج الصلوة
الصلوة ايضا ويشبك بين اصابعه لنهيه عليه السلام عنه ان يفعل
في المسجد ففي الصلوة اولى بالنهي ويكره ان يجعل يده على خاصرته
لنهيه عليه السلام عن الخصر في الصلوة وهو معنى يذكر على الاصح
ويكره ان يقلب الحصى بكل حال الا ان لا يمكنه الحصى من السجود
عليه بان اختلف ارتفاعه وانخفاضه كثيرا فلا استقر عليه قدر
الغرض من الجبهة فيسويه حينئذ مرة او مرتين لان فيه روايتين
في رواية يسويه مرة وفي رواية مرتين وفي الظهير الرواية
انه يسويه مرة لا يزيد عليها لقوله عليه السلام ولا تمسح الحصى
وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة ويكره ان يتربع في
جلوسه الا من عذر لمخالفته الجلوس المسنون ولا يكره خارج
الصلوة في الاصح لانه عليه السلام كان جل قعوده في غير الصلوة
مع اصحابه التربع وكذا عن عمر وان كان الجلوس على الركبتين اولى
لانه اقرب الى التواضع ويكره ان يغمض عينيه لنهيه عليه السلام
عنه في الصلوة ويكره ان يلتفت بوجهه يمينا وشمالا لقوله عليه
السلام حين سئل عنه هو اختلاس يختلسه الشيطان من الصلوة
العبد ولو التفت بصدره تفسد وان كان بموق عينيه فلا يكره
ويكره ان يسجد على كور عمامته وقد تقدم في بحث السجود وان
يتنحنح قصدا يعني بقوله قصدا اختيارا من غير ضرورة وهذا
اذا كان التنحنح صوتا فقط لا حرفا له اي لذلك الصوت وكذا لو كان

او يشبك اصابعه

يتربع
مربع نشستن

ولا يكره ان يتربع في المسجد

التنحنح

له حرف واحد بخلاف ما اذا كان له حرفان فاكثر فانه يكون
مفسدا على ما يبين ان شاء الله تعالى واما السعال عن المدفوع اي
المضطر اليه فلا يكره وكذا التنحنح اذا كان عن ضرورة كما اذا منعه
البلغم عن القراءة فالجهر وهو امام فانه لا يكره والاحسن ان
يدفع سعاله ان قدر على دفعه من غير ضرر يلحقه رعاية رعاية
الادب اما اذا كان يحصل له ضرر او يشغل قلبه بدفعه فالاولى
عدمه ويكره ايضا ان يرد المصلي السلام بالاشارة بيده او راسه
لانه جواب معنى ولو حصل حقيقة تفسد كما اذا رده بلسانه فيكره
اذا كان معنى فقط ولو صافح بنية السلام فسدت ويكره ايضا
ان يحمل الصبي وغيره مما يشغله وهو في صلاته كفعله عليه السلام
ان في الصلوة لشغلا ويكره ايضا ان يتنخم اي يخرج النخامة من
حلقه بالنفس الشديد قصدا اي بغير عذر وحكمه كالتنحنح في
تفصيله ويكره ان يضع في فيه دراهم او دنانير وغيرها من لؤ
لؤ ونحوه هذا اذا كان بحيث لا يمنعه عن القراءة لما فيه من
الشغل بلا فائدة وان منعه ذلك عن اداء الحروف ولم يقرا
مقدار ما يجوز به الصلوة بان سكت او تلفظ بما ليس بقران
افسدها لترك الفرض ويكره ان ينفخ وهو في الصلوة بغير
النفخ المذكور نفخا لا يسمع صوته المبين له حرفان او اكثر فان سمع
له صوت مشتمل على حرفين او اكثر فسدت والا فلا بل يكره ايضا
وان يبتلع المصلي ما بين اسنانه اي يكره له ذلك ان كان قليلا دون
قدر الحمصة وان كان كثيرا زائدا على قدر الحمصة فان صلوته

بفسد

سعال ١٢
سيرفه

نفسد وكذا اذا كان قدر الحمصة في الصحيح ويكره للمصلي ايضا
ان يجهر بالتسمية والتامين وكذا الثناء والتعوذ لمخالفة السنة
ويكره ان يتم القراءة في الركوع لانه ليس محلها ويكره ان يعد
الاي بمد الهمزة اسم جنس واحداية اي ان يعد الايات والتسبيح
وان يعد السورة اذ اكررها في الصلوة يعني بالعد المذكور العد
بالاصابع وهذا عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح ومحمد
رح لا باس به اي بالعد لانه يحتاج الى مراعاة سنة القراءة
في بعض المواضع ولهما انه ليس من اعمال الصلوة وفيه ترك الو
ضع المسنون ثم من مشايخنا من قال لا خلاف في التطوع انه لا يكره
العد فيه ومنهم من قال الخلاف انما هو في التطوع ولا خلاف في
المكتوبة بل يكره ذلك فيها اتفاقا وقال ابو جعفر رح الهندوانية
وانه الخلاف فيهما اي في المكتوبة والتطوع وفي الفتاوى الغاقانية
ان غمز برؤس الاصابع يعني وهي موضوعة كما هي على الهيئة
المسنونة لا يكره وذكر في موضع اخر من الخاقانية انه لو احتاج
اليها اي الى عدها يعني التسبيحات كما في صلوة التسبيح عدها اشارة
اي من حيث الاشارة او بقلبه اي يحفظها ويضبطها بقلبه من
غير اشارة بالاصابع ويكره ايضا للمصلي ان يتكي وهو في الصلوة
على حائط او على عصى اتكاء الا من عذر كائنا من غير عذر اما
لو كان من عذر فلا يكره كما تقدم في بحث القيام ويكره ايضا
ان يخطو خطوات م بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا يكره كما اذا سبقه الحدث
الحدث فمشي للوضوء وكما لو مشي لقتل الحية والعقرب على

فول السرخسي هذا اي الكراهة المذكورة اذا وقف بعد كل خطوة او بعد كل خطوتين وان لم يقف بل خطا ثلث خطوات متواليات تفسد صلاته لانه عمل كثير اذا كان ذلك بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا تفسد فالحاصل ان المشي اذا كان بعذر لا تفسد ولا يكره وان كان بغير عذر فان كان ثلاث خطوات متواليات تفسد والا يكره ولا تفسد ويكره ايضا التمايل في الصلوة علي يمناه مرة وعلي يسراه اخرى لانه من العبث المنافي للخشوع ويكره اخذ القملة او البرغوث في الصلوة وقتله او دفنه وفي الخلاصة قال ابو حنيفة لا يقتل القملة في الصلوة ويدفنها تحت الحصي وقال محمد قتلها احب من دفنها وكلاهما لا باس به وقال ابو يوسف رح يكره كليهما انتهي والاخذ بقول محمد رح اولي اذا قرصته لئلا يذهب خشوعه بالمها ويحمل ما عن ابي حنيفة وابو يوسف رح علي الاخذ من غير عذر القرص ولا باس بقتل الحية والعقرب في الصلوة لقوله عليه السلام اقتلوا الاسودين في الصلوة الحية والعقرب قالوا اي المشايخ اي قال بعض المشايخ هذا اذا لم تحتج الي المشي الكثير كثلاث خطوات متواليات ولا الي المعالجة الكثيرة كثلاث ضربات متواليات فاما اذا احتاج الي ذلك ومشي وعالج تفسد صلاته كما لو قاتل في صلاته لانه عمل كثير ذكره السرخسي في المبسوط ثم قال والاظهر انه لا تفسد فيه لانه رخصة كالمشي في سبق الحدث ويؤيده اطلاق الحديث والاصح هو الفساد الا انه يباح له افسادها لقتلها كما يباح لاغاثة ملهوف او

وذكر في شاهان انما يباح قتل الحية والعقرب اذا خشي ان يؤذياه اما اذا كان لا يخاف اذاهما فيكره كذا روي الحسن عن ابي حنيفة لان ابطال ذي الروح انما يباح لغرض صحيح وهو ما جلب منفعة او دفع مضرة لاسيما في الصلوة قال اصحابنا ان المسلمين اذا وجدوا في دار الحرب عقربا فانهم لا يقتلونها ولكن ينزعون ذنبها قطعا للضرر عن انفسهم ولا يقتلونها لان في قتلها قطع الضرر عن الكفرة وفيه منفعة الكفار وكذلك ان وجدوا حية في رحالهم ان امكنهم نزع انيابها فعلوا ذلك قطعا للضرر عن انفسهم ولا يقتلونها لان فيه قطع نسلها وفيه منفعة الكفار وقد امرنا بمضرة كذا في سير المحيط مطالب المؤمنين

تخليص احد من سبب هلاك كسقوط من سطح او غرق او
حرق ونحوه وكذا اذا خاف ضياع ما قيمته درهم له او لغيره
وتمام هذا البحث في الشرح ويكره ترك الطمانينة في الركوع
والسجود لانه ترك واجب وهكذا في القومة والجلسة لانه
ترك واجب او سنة موكدة والكل مكروه ويكره تكرار
قراءة السورة في الفرض في ركعة وكذا في ركعتين اذا كان
قادرا على قراءة سورة اخرى اما اذا لم يقدر على قراءة غيرها
فلا يكره تكرارها في الركعة الثانية للضرورة وهذا اذا كان
عن قصد اما ان وقع عن غير قصد كما اذا اقرا في الاولى قل
اعوذ برب الناس فانه لا يكره ان يكررها في الثانية ولا يكره
تكرار السورة في ركعة او ركعتين في التطوع ويكره تطويل الركعة
الاولى على الركعة الثانية من كل شفع في التطوع الا اذا كان التطويل
الا اذا كان التطويل مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا
او ماثورا او منقولا عنه عليه السلام فعلا كالمروي من قراءة
سبح اسم ربك الاعلى الذي في الاولى من الوتر وقل يا ايها الكا
فرون في ثانية وفي فتاوي قاضيخان لو طول الاولى على الثا
نية في التراويح لا باس به بل المختار ذلك عند محمد رح وعند
ابي حنيفة وابي يوسف رح التسوية بين الركعتين كما في الظهر
والعصر عندهما فعلم ان ما قاله هنا فيه خلاف محمد رح وتطو
يل الركعة الثانية على الركعة الاولى في جميع الصلوات الفرض
والنفل مكروه وقيل انه غير مكروه في النفل والاول اصح

كما ضياع ما قيمته درهم

وتعجيل در قراءة چنانچه در
كلمات فصل نكنند اما در تراويح
دو قول است ه فتاوى برهنه

اما الثالثة مبنية على ما قبلها فلا يكره لانه شفع اخر
ويكره ايضا في الصلوات نزع القميص ونحوه والقلنسوة
بفتح القاف واللام وضم السين وهي ما يلبس في الراس وكذا
يكره لبسهما اذا كان النزع واللبس بعمل يسير وان كان بعمل كثير
تفسد الصلوة ويكره ان يشم بفتح الشين هو الفصيح اي يتنشق
طيبا بكسر الطاء اي ذا رائحة طيبة هذا اذا قصده اما اذا دخلت
الرائحة انفه بغير قصد فلا ويرمي بزاقه البزاق بوزن غراب
ماء الفم اذا خرج منه وما دام فيه فهو ريق او يرمي نخامته
بضم النون وهو البلغم الذي ينفذ الى الحلق بالنفس العنيف اما
من الخيشوم او الصدر وانما يكره ذلك اذا لم يضطر اليه اما اذا
اضطر اليه بان خرج بسعال او تنحنح ضروري فلا يكره الا
تحت قدمه اليسرى اذا لم يكن في المسجد والاولى ان ياخذه
بطرف ثوبه ويكره ان يروح اي يجلب الريح بفتح الراء
هو نسيم الريح او الراحة بثوبه او بمروحة بكسر الميم وفتح
الواو وهذا اذا روح مرة او مرتين فان روح ثلاث مرات
متواليات تفسد صلاته لانه عمل كثير ويكره ايضا ان يرفع
كميه اي يشمرهما الى المرفقين وكذا ما دون المرفقين عند
ظهور الكفين وهذا اذا شمره خارج الصلوة وشرع فيها وهو
كذلك اما لو شمره في الصلوة تفسد لانه عمل كثير ويكره ايضا
ان لا يضع يديه حال القيام او الركوع او السجود او التشهد في مو
ضعها المسنون المذكور في صفة الصلوة الا ان لم يمكن بمنعه [?]

عن

شم الطيب
عن ابن المبارك فيمن تناول شيئا وشم قال اكره ولا يفسد صلوته كذا في الحاوي من غنية ... باب المكروهات

ودر شرح مشارق اورده است كراهيت تنزيه است [illegible]

ويكره ان يرفع اليدين الى المرفقين

ويكره شد وسطه لانه صنع اهل الكتاب وفي الخلاصة لو صلى مشدود الوسط لا يكره فتاوى برهانية من غنية الباب الخامس عشر في المكروهات

شمره من جيده

119

لا يجوز للمصلي ان يقراء التشهد ... سواء كان فرضا او نفلا ... ومن قراءها يأثم في المحيط ... سراج الهداية ... شرح ... ابن

عن الوضع ويكره ايضا للمصلي ان يقراء القران في غير حالة القيام من الركوع او سجودا وقعود وان يترك التسبيحات في الركوع والسجود وان ينقص من ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود لمخالفة السنة في ذلك كله وان يأتي بالاذكار المشروعة في الانتقالات متعلق بالمشروعة بعد تمام الانتقال متعلق بيأتي بان يكبر للركوع بعد الانتهاء الى حد الركوع ويقول سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام ونحو ذلك لان السنة ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال وانتهاءه عند انتهاءه وفيه اي في الاتيان المذكور كراهتان احديهما ترك الاذكار في موضعه اي في موضعه اي في موضع الذكر والاخر تحصيلها اي تحصيل الاذكار في غير موضعه اي في غير موضع الذكر ويكره ايضا ان يمسح عرقه اي يمسح التراب من جبهته في اثناء الصلوة او في قعود التشهد قبل السلام لانه عمل لا فائدة فيه حتى لو كان فيه فائدة بان كان العرق ايل على عينيه فيؤلمها ونحو ذلك لا يكره لحصول الفائدة وهي دفع شغل القلب واما بعد السلام فلا يكره لما روي انه عليه السلام كان اذا قضى صلوته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن ولا باس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ بالله من النار عند ذكرها وان يسال الله الرحمة عند ذكر اية الرحمة من الجنة وانواع النعيم وان يستغفر اي يطلب المغفرة عند ذكر العفو

او التراب

في جمع الاخبار من فتاوى الكامل الكردي در جماعت نماز سيكلازد و بر خاك سجده كند جمعت مستحب الا بود كه پيش سلام خاك از پيشاني پاك كند تا جماعتيان از وي بدنه نمايد ابراهيم شاه ... من عين

[illegible]

والمغفرة وما اشبه ذلك وان كان المصلي المنفرد في الفرض
يكره له ذلك خلافا للشافعي رح واما الامام والمقتدي فلا يفعل
ذلك المذكور من السوال ونحوه لا في الفرض ولا في النفل المشروع
بالجماعة كالتراويح ولا باس بان يصلي متوجها الى ظهر رجل
قاعد او قايم يتحدث اذا لم يحصل في حديثه لفظ يخاف الغلط
ويكره ان يصلي يرمي بنخاعته بضم النون وهو البلغم الذي
ينفذ الى الحلق بالنفس العنيف اما من الخيشوم او الصدر وانما
يكره ذلك اذا لم يضطر اليه اما اذا اضطر اليه بان يخرج بسعال
او تنحنح ضروري فلا يكره الرمي تحت قدمه اليسرى اذا لم
يكن في المسجد والاولى ان ياخذ بطرف ثوبه ويكره ان
يصلي الى وجه انسان الا اذا كان بينهما ثالث ظهره الى وجه
المصلي لانتفاء سبب الكراهة وهو التشبه بعبادة الصورة او
يصلي اي ولا باس بان يصلي وبين يديه اي قدامه مصحف
معلق او سيف معلق لانهما لم يعبدهما احد او على بساط فيه
تصاوير اي صورة والحال انه لا يسجد على التصاوير وقيل
يكره وان لم يسجد عليها وهذا اذا كانت صورة ذي روح
اما ان كانت صورة غير ذي الروح كالشجر ونحوه فبا
لاتفاق لا تكره وان سجد عليها ويكره ان يسجد عليها اي
على التصاوير لذي الروح للتشبه بعبادتها ويكره ايضا
ان يكون فوق راسه اي راس المصلي في السقف او بين يديه
اي قدامه قريبا منه او بحذائه اي في مقابلته وان لم يكن

قريبا

فيها تصاوير مرسومة في جدار او غيره او صورة موضوعة او معلقة لان فيهما تعظيما بخلاف ما اذا كانت خلفه لانه اهانة لها وهذا اذا كانت الصورة كبيرة غير مقطوعة الراس واما ان كانت مقطوعة الراس يعني به اذا لم يكن له اي للشخص المصور راس اصلا او كانت له راس لكنه محاه بخيط شجرة عليه حتي طمست هيئته او كانت الصورة صغيرة جدا بحيث لا تبدو اي لا تظهر للناظر اذا كان قائما وهي علي الارض اي لا تبين تفاصيل اعضائها فلا يكره حينئذ ان تكون بين يدي المصلي او فوق راسه ونحو ذلك لانها لا تعبد فانتفي التشبه بعبادة الصورة فروع لو محا وجه الصور فهو كقطع راسها بخلاف قطع يديها ورجليها والخط علي عنقها بخيط وفي الخلاصة المختار ان الصورة اذا كانت علي وسادة او بساط لا باس باستعمالها وان كان يكره اتخاذها وان كانت علي الازار والستر فمكروه ويكره التصاوير علي الثوب صلي فيه او لم يصل اما ان كانت في يده وهو يصلي فلا باس به لانه مستور بثيابه وكذا لو كان علي خاتمه ولو راي صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغيرها انتهي ولعل المراد بقوله ان كانت في يده كونها معلقة في يده لانه يمسكها بيده وفي قوله وان كان يكره اتخاذها نظر ذكرنا وجهه في الشرح ولا باس بالصلوة علي الطنافس بفتح الطاء جمع

او السراويل

جمع طنفسة وهي البساط ذو الخمل وكذا لا باس بالصلوة على اللبود وسائر الفرش بضمتين جمع فراش وهو اسم لما يفرش

وهو اسم لما يفرش عموما اذا كان الشيء المفروش رقيقا بحيث يجد الساجد عليه حجم الارض ولكن الصلوة على الارض بلا حائل وعلى ما انبتته الارض كالحصير والبوريا افضل لانه اقرب الى التوا ضع وفيه ما ليس من جنس الارض ولا باس بان يكون مقام الامام اي موضع قيامه ومحل قدميه في المسجد اي خارج المحراب ويكون سجوده في الطاق اي في المحراب ويكره ان يقوم في الطاق بان تكون قدماه في المحراب لان فيه التشبه باهل الكتاب في امتياز الامام بمكان مخصوص وفيه بحث مذكور في الشرح ويكره ان ينفرد الامام في مكان اعلى من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم معه لما فيه من التشبه المذكور وان انفرد الامام عن القوم بالمكان الاسفل اختلف المشايخ فيه قال الطحاوي لا يكره لعدم التشبه باهل الكتاب فانهم انما يخصون امامهم بالمكان المرتفع وظاهر الرواية الكراهة لان فيه ازدراء بالامام ومقدار الارتفاع الذي يحصل به كراهة الانفراد قيل مقدار قامة وقيل ما يقع به الامتياز وقيل مقدار ذراع عليه الاعتماد ويكره للمقتدي ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم يجد في الصف فرجة يمكنه القيام والمختار انه اذا لم يجد فرجة ان ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا فالقيام وحده اولى من جذب رجل من الصف في زماننا لغلبة الجهل

خروج عن خلاف الامام مالك فان عنده يكره السجود عليه صح

فلو ضاق المسجد على القوم لم يكره قيامه في الطاق كما في الكفاية قهستاني

فانه لا يكره ان ينفرد الامام

جعدو

فالادب واو

فرما

فرمها الى فساد صلوة المجذوب وكذا يكره للمنفرد

وهو يعم المفترض والمتنفل ان يقوم في خلال الصف بين المقتدين

فيصلي صلاته التي هو فيها فيخالفهم في القيام والقعود و

الركوع والسجود وتكره الصلوة في الطريق العامة لانه

عليه السلام نهى ان يصلي في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة

والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفي

فوق ظهر الكعبة وتكره الصلوة في الصحرائن عن سترة اذا خاف

المصلي المرور اي من ان يمر احد بين يديه وتكره ايضا

في معاطن الابل ~~فوق ظهر الكعبة وتكره الصلوة في الصحراء~~

من غير سترة اذا خاف ~~المصلي المرور~~ اي مباركها وفي المزبلة

وهو ملقى الزبل اي السرقين وفي المجزرة اي في موضع الجزارة

اي ذبح الحيوانات من الغنم وغيرها وفي المغتسل اي موضع

الاغتسال وفي الحمام وفي المقبرة لما مر من الحديث ولان في هذه

المواضع النجاسة وتكره ايضا على سطح الكعبة للحديث المتقدم

وذكر قاضي خان في الفتاوى انه اذا غسل موضعا من الحمام

ليس فيه تمثال اي صورة وصلي فيه لا باس به والا ولو انه

لا يصلي فيه الا الضرورة لخوف الفوت ونحوه لاطلاق الحديث

واما الصلوة في موضع جلوس الحمامي فقال قاضي خان

لا باس بها لانه لا نجاسة فيها وكذا قال في الفتاوى لا باس

بالصلوة في المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلوة وليس

فيه قبر انتهى كلام الفتاوى ويكره ان يقرا كلمة او كلمتين

نقضي الجزب صح

مواضع

ذا عمر

ولو انصب القوم الامام للامامة لا يجوز لهم ان يعزلوه من الامامة حتى يتحققوا فيه عيبا يوجب الكراهية في الصلوة " محيط ايضا
اذا جعل للمسجد اماما لا يجوز ان يجعل له اماما آخر الا ان يتحقق فيه عيبا يوجب الكراهية في الصلوة " قاضيخان
وفي الاجناس بنى مسجدا وجعل له اماما لا يجوز ان يجعل له اماما آخر الا ان يكون فاسقا " احسب لمفتيين

من سورة ثم يترك تلك السورة من غير عذر ويبدأ بالقراءة من سورة اخرى وكذا لو انتقل الى اية اخرى من تلك السورة وترك بينهما شيئا واما ان حصل عما بعد تلك الاية قبل ان تتم سنة القراءة فلا يكره الانتقال الى اية اخرى من تلك السورة او من سورة اخرى للعذر هذا ان انتقل قصدا فان انتقل من غير قصد ثم تذكر ينبغي ان يعود وذكره في القنية وان لم يعد فلا كراهة ايضا لعدم القصد ويكره للامام ان يوم قوما وهم له كارهون بخصلة اي بسبب خصلة توجب الكراهة او لان فيهم من هو اولى منه بالامامة اما ان كانت كراهتهم غير مشروعة فلا تعتبر ويكره ايضا للامام ان يثقل عليهم اي القوم بالتطويل الزائد على حد السنة في القراءة وسائر الاذكار ويكره ان يعجلهم عن اكمال السنة في تسبيحات الركوع والسجود وقراءة التشهد ويكره ان يلجئهم اي يحوجهم الى الفتح عليه في القراءة يعني اذا ارتج عليه في القراءة ينبغي ان يركع ان كان قد قرأ المقدار المسنون او ينتقل الى اية اخرى ان لم يكن قرأه ولا يحوج القوم ان يفتحوا عليه ويجب عليه اي على الامام ان يقرأ ما تيسر عليه قراءته من القران دون ما هو عسر عليه لم يحكم حفظه وان عرض له شيء من الحصر انتقل الى اية اخرى او يركع اذا كان قد قرأ ما يلغيه وهو قدر السنة وقيل قدر ما تجوز به الصلوة وقيل قدر الواجب ويكره ان يمكث في مكانه الذي صلى فيه وفيه اشارة الى انه

مطلب في الامامة مع الكراهة

ومن ام قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهة بفساد او لانهم احق بالامامة كره له ذلك وان كان هو احق بالامامة لم يكره لان الفاسق والجاهل يكره العالم ه مطالب المؤمنين من منية مصلي

بيان الامام الاكتع

ويكره للامام تطويل القرأة مع قدر السنة

لو قام

ويكره امامة الا فليقف عند احمد بن
حنبل وعندنا لا يكره كذا في تتمة الفتاوى
والا يخص الامام نفسه بالدعاء فحسب بل ياتي
بصيغة الجمع ويقول اللهم اغفر لنا
ولا يقول اللهم اغفر لي فقط لكراهة
للامام ان يخص نفسه في الدعاء
كذا في الاحياء لو جلس الامام فوق
حاجة الناس الى العلم فعل اساء
لزوال الموجب المحتاج اليه ارادة
موضع الاعلام كذا في كشف البزدوي
مطالب المؤمنين خزانة باب المكروهات

لوقام عن مكانه فقراء وردة قايما او جالسا في ناحية
المسجد لا يكره كما هو قول الحلواني بعد ما سلم في صلاة
بعدها سنة كالظهر والجمعة والمغرب والعشاء الا قدر ما
يقول اي قدر قوله اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
يا ذا الجلال والاكرام به اي بعد المكث الا هذا القدر ورد الاثر
عنه عليه السلام على ما تقدم ويكره تقديم العبد للامامة لان
الغالب عليه الجهل حتى لو علم انه عالم لا يكره وتقديم الاعرابي
لما قلنا في العبد وهو منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية
من العرب ويلحق بهم سكانها من غير كالتركمان والاكراد و
نحوهم وتقديم الاعمى لانه لا يمكنه الاحتراز عن النجاسة ولا
تحقيق استقبال القبلة كما ينبغي وتقديم الفاسق لتساهله في
الامور الدينية وتقديم ولد الزنا بناء على ان الغالب فيه الجهل
اذ ليس له من يحمله على التعليم حتى لو تحقق منه عدم الجهل لا يكره
تقديمه كالعبد والاعرابي وان تقدموا جاز يعني جازت الصلاة
وراءهم مع الكراهة ولا تفسد خلافا لمالك في الفاسق اراد محمد رح
بقوله يكره تقديم الاعرابي بالاعرابي الجاهل دون العالم على ما قدمنا
ويكره النفل قبل صلاة العيد وكذا يكره بعدها في الجبانة اي الصحراء
والمراد بها فناء المصر المعد للصلوة العيد والجمعة ولا فرق في هذا الحكم
بين الجبانة والجامع ويتنفل في غير الجبانة اما في مسجد اي محلته
او في بيته ويكره ان يدخل في الصلوة وقد اخذه غايطا او بول
لقوله عليه السلام لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الا

ولو كان يفتتح الامام سورة ... فقام بعضهم فلم يجوز
وغيره اولى كذا في الظهيرية واباحه من له يد واحد
يكره كذا في صلوة التخشيع مطالب المؤمنين
باب المكروهات

در فتاوى ظهيريه مى آرد كه امامت اعرابى
يعنى كرد نشين درست نيست مر قارى را
وبعضى گفته اند كه درست كه قيام او جماعات

وعن محمد انه سئل هل يصلي
خلف شارب خمر قال لا ومعنى قوله لا
ما ينبغي فاما صلوة تخلفه جائز كذا في
المحيط وقال ابو يوسف يكره كذا في
التاتارخانية ويكره الصلوة خلف
شارب الخمر كذا في الظهيرية ويجوز
الاقتداء بمن كان معروفا باكل الربا
ولكن يكره مطالب المؤمنين
باب المكروهات

الجبانة ١٢
جنكل

مسجد

لا صلوة
بحضرة
الطعام

وذكر في فتاوى قاضيخان جواز
التطوع في الجبانة بغير كراهية
اذا كان بعد صلوة العيد وبعد
فراغ الامام الخطبة

وامامة المحدث الذي يلحقه الحدث في الركوع جاز خلافا لمحمد
وفي النظم ان ظهر قيامه من ركوعه جاز بالاتفاق
والا فكذلك عندهما وبه اخذ عامة العلماء خلافا
لمحمد ولا امام الراكب النازل وكذا الا لشيء غيره على الاصح
مجتبى ١٢

غائط او بول

خشان وان كان الاهتمام بالبول والغائط شغله اي يشغل قلبه عن الصلوة ويذهب خشوعه يقطعها اي يقطع الصلوة ليود بها على وجه الكمال هذا اذا كان في الوقت سعة والا فلا يقطع لان التفويت عن الوقت حرام وان مضى عليها اي على الصلوة فيما اذا كان الاهتمام يشغله اجزاه اي كفاه فعلها وقد اساء وكان آثماً لادائه اياها مع الكراهة التحريمية وكذا الحكم بعد الافتتاح ولم يكن موجودا عند الافتتاح فانه يقطعها او ان لم يقطع اجزاه مع الاساءة ويكره ان تكون قبلة المسجد الى المخرج اي الخلا او الى الحمام او الى قبر وفي الخلاصة هذا اذا لم يكن بين المصلي وهذه المواضع حائل كالحائط وان كان حائط لا يكره وان كان في بيته اي الحمام فلا باس به لان الكراهة في المسجد لاحترامه لا لكون الصلوة عند النجاسة لان جدار الحمام حائل بخلاف ما لو كانت النجاسة بين يديه فانه يكره ولو في بيته ويكره المرور بين يدي المصلي لقوله عليه السلام لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خير له من ان يمر بين يديه وفي رواية اربعين خريفاً وهذا اذا لم يكن عنده اي عند المصلي حائل يحول بينه وبين المار نحو السترة اي العصا المذكور امامه ولا اسطوانة بضم الهمزة والطاء وهي العمود او نحوهما من شجرة او ادمي او دابة وغير ذلك فانه لا يكره المرور وراء الحائل وانما يكره المرور عند عدم الحائل اذا مر في موضع سجوده هو الاصح وفي النهاية الاصح انه لو صلى صلوة الخاشعين بان يكون بصره حال قيامه الى موضع

وقبلته

ومنها ان يصلي في مكان طاهر حول نجاسة اوكان مغصوبا وفي جواهر الفتاوى رجل سكن دار الغير بغير اذنه ويصوم ويصلي فانه يكره المقام بغير اذن مالك الدار والكراهة للصوم والصلوة فيها وقيل ايضا يصلي رجل مع قلنسوة الاطلس فانه يكره لبسها ولا تعلق للصلوة بذلك كما لو صلى في سجادة من الابريسم فان لبسه حرام اما الانتفاع بسائر الوجوه فليس بحرام ذكر الاسبيجابي في كراهة شرح الطحاوي من فتاوى غرائب باب الخامس عشر في المكروهات من ...

يكره ان يصلي المفتدي في المصلى وليس المصلى في الامام

سجوده

سجوده لايقع بصره على المار لا يكره والاول مختار السرخسي
وما في النهاية مختار فخر الاسلام وان كان يصلي على
الدكان فان حاذى اعضاء المار اعضاء المصلي يكره على ما
في الهداية وغيرها وهذا في الصحراء اما ان صلى في المسجد
فان كان المسجد صغيرًا اكره المرور مطلقا وان كان كبيرا فقيل
هو كالصغير لا يمر بينه وبين حائط القبلة وقيل كالصحراء
يمر فيما وراء موضع سجوده وقيل يمر فيما وراء خمسين ذرا
عا وقيل قدر ما بين الصف الاول وحائط القبلة ورجح ابن
الهمام ما ذكره في النهاية من غير تفصيل بين المسجد وغيره
وينبغي للمصلي في الصحراء ان يتخذ سترة قدر ذراع في غلظ
اصبع ويقرب منها ويجعلها قبالة احد حاجبيه لا بين
عينيه وان القى العصا بين يديه ولم يغرزها او خط خطا
قيل يجزيه عن السترة وقيل لا وعلى قول المجوز فقيل خطا
كالمحراب وقيل من جهة يمينه الى شماله واما الوضع ففي الكفا
ية يضع طولا لا عرضا ليكون على مثال الغرز ويدرء المار اذا
اراد ان يمر في موضع سجوده او بينه وبين السترة بالاشارة
او التسبيح لا بهما معا وسترة الامام سترة للقوم ويجوز ترك السترة
في موضع يامن المرور فيه وفي القنية قام في اخر الصف من
المسجد وبينه وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل ان يمر
بين يديه ليصلي الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه فلا ياثم
المار بين يديه فروع يكره ايضا رفع البصر الى السماء في الصلاة

در مسجد جمعه بنده که شیخ نصیر الدین محمود طاب ثراه
مشغول بوده امام دیگر بر ... که ...
نماز میکذارد او را طلب کردند و فرمودند
که در کتب فقه مسطور است که نماز گذاردن
بکمربسته ... مکروه است ...
... آمده است ...
شرح ... دیگر مکروه است ...
[illegible]

ويكره الصلوة بحضرة الطعام ويكره رفع الراس او وضعه
قبل الامام وان يصلي وبين يديه تنور او كانون موقدة بخلاف
الشمع والسراج والقنديل وفي فتاوي الحجة الاولى عدم نار
جهة السراج ويكره ان يحرف اصابع يديه او رجليه عن
القبلة في السجود وكذا كل ما كان فيه مخالفة السنة او الواجب و
في خزانة الفقه ومن المنهي العدو والهرولة للصلوة ومن
المكروه مجاوزة اليدين عن الاذنين ورفع اليدين تحت
المنكبين وسجدة السهو قبل السلام وقالوا يكره سترة القدمين
في السجود وفيه نظر ولا تكره الصلوة مشدود الوسط وقيل يكره
والمختار الاول واما وهو مشمر الكم فقيل يكره لانه كف الثوب وقيل
لا قال صاحب القنية وهو الاحوط ولعل مراده قدر ما ينكشف
الكفان لا الرفع الى الساعد والمرفق فانه مكروه على ما مر ويكره
الصلوة في ارض الغير بلا اذن وقيل ان كانت لمسلم ولم تكن مزروعة
فلا ولو ابتلي بين الصلوة في ارض الغير او في الطريق او الكافر فا
الطريق اولى والاولى في لا يجيب في الصلوة احد ابويه اذا ناداه
الا ان استغاث به لهم فيقطعها كما يقطع لخوف سقوط اجنبي من
سطح ونحوه او غرقه او حرقه او سرقة ما قيمته درهم له
او لغيره **فصل في السنن** المراد بها في هذا الموضع ما سن في الصلوة
من قول او عمل او لاجلها من غير افعالها او لها اي اول السنن
الاذان وهو سنة موكدة للصلوة الخمس والجمعة دون الواجبات
كصلوة العيد ودون النوافل كصلوة الخسوف والجنازة والكسوف

ولا تكره الصلوة مشدود الوسط

در كتاب مسلط الاكريند ... جامع العلوم من عبد

وايضا در بود نكه مو ثابت ... اين در نماز است ... جامع العلوم

ودر كتاب ... الوسط ... العبادة ... الصوفية ... جامع العلوم

وفي المحيط سمع الاذان وانتظر الاقامة في بيته لا تقبل شهادته بحر الرائق

وينبغي ان يؤذن على المئذنة او خارج المسجد ولا يؤذن في المسجد خزانة المفتين

١٢٢

اذا صليت بجماعة سواء كانت في وقتها او فائتة فان صلي فوائت متعددة في جماعة اذن للاولي منها واقام وفي البواقي ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر علي الاقامة فان صليت متوالية ويستحب الاذان والاقامة لمن صلي وحده في بيته وللمسافر الا انه يكره الترك للمسافر فقط كما يكره الترك للجماعة الا الجماعة النساء وحدهن وجماعة المعذورين في المصر ويوم الجمعة فان الاذان والاقامة مكروهان لهم لكراهة صلاتهم جماعة وصفة الاذان مشهورة ولا ترجيع فيه عندنا خلافا للثلاثة وهو ان يخفض صوته اولا بالشهادتين ثم يرجع فيمد بهما صوته ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثل الاذان عندنا خلافا للثلاثة فان عندهم فرادي الفاظ الاقامة عند الشافعي رح واحمد رح ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة تقيا فيكره اذان الجاهل والفاسق لقوله عليه السلام ليؤذن لكم خياركم ويكره اذان الصبي وان كان عاقلا في رواية وفي ظاهر الرواية لا يكره اذانه ان كان عاقلا ويكره التلحين بالاذان لانه ليس من افعال الاخيار وكذا في القراءة وتحسين الصوت مطلوب والتلحين ان يخرج الحرف عما يجوز له في الاداء ويستقبل القبلة بالاذان والاقامة لانه المتوارث فيكره تركه ويحول وجهه يمينا عند حي علي الصلوة وشمالا عند حي علي الفلاح في الاذان والاقامة ويستدير المنارة اذا لم يحصل تمام الفائدة بتحويل الوجه مع ثبات

وجهر باذان واجب است ... مكروه است ... در ملتقط گفته ... مكروه است ... در مسجد ... فتاوي برهنه

اذن رجل وكبر رجل آخر ان غاب الاول جاز من غير كراهة وان كان حاضرا ويلحقه الوحشة باقامة غيره يكره وان رضي به لا يكره كون الامام في المسجدين الاذان والاقامة مسنون فتاوي برهنه ... في بيان الاذان

لانه يخاطب بها الناس فيواجههم وهو المتوارث شرح منيه

القدمين ويجعل اصبعيه في اذنيه لامره عليه السلام بلالا به
وقال انه ارفع لصوتك وان لم يفعل فلا كراهة ويكره له التكلم و
هو يؤذن او يقيم ويستانف لو تكلم في اثنائه لانه ذكر واحد
ولا يرد السلام لو سلم عليه فيه ولا يشمت العاطس ويكره ان
يؤذن قاعدا الا ان اذن لنفسه ويكره راكبا في ظاهر الرواية
الا المسافر وينزل للاقامة ويجوز ان يؤذن متوجها حيث تو
جهت دابته ويكره ان يؤذن جنبا واحدة وعند محمد لا يكره في
احد الروايتين وفي الاعادة بسبب الجنابة روايتان والاشبه ان
تعاد الاذان لا الاقامة لان تكراره مشروع كما في يوم الجمعة دون
تكرارها في الهداية ويكره الاقامة بلا وضوء في المشهور وقيل
لا ويستحب اعادة اذان المراة ويجب اعادة اذان السكران والمجنون
والصبي غير العاقل وان مات في اثناء الاذان او الاقامة يجب
الاستيناف وكذا ان جن او اغمي عليه او سبقه الحدث فذهب و
توضأ او حصر ولم يلقنه احد او اخرس فانه يجب ان يستقبل
الاذان والاقامة سواء غيره ولو قدم فيه مؤخرا يعود الى التر
تيب والاستيناف ولا يكره اذان العبد والاعرابي والاعمى وو
لد الزنا ولكن غيرهم اولى ويكره التنحنح وصل الاذان والاقامة الا
من عذر لتحصيل الصوت او تحسينه ولا يثني في الاذان ولا في الاقا
فان مشى الى مكان الصلاة عند قد قامت الصلاة فلا باس به ان
كان هو الامام وقيل مطلقا ويترسل في الاذان بان يفصل بين كلماته
بالسكوت ويحدر في الاقامة بان يتابع كلماتها ويكره مخالفة ذلك

اذا لم يؤذن ولم يصل الامام ركعتي الفجر يجوز ... ولا يجب عليه اعادة الاقامة ه فتاوي غرائب

في رواية

درحماديه كفته يكي بانك نماز كفت بعد ديكري اغاز نيد اورا منع نكنند واكر كردند بايد كه خاموش نشود كه تكرار بانك نماز مشروع ست بخلاف اقامت اين در هدايه است ه فتاوي برهنه بن عنيم

ودر جامع كفته كه امام وقوم نزديك حي على الصلوة برخيزند نزد علماء ثلثه واكر امام موذن باشد اكر در مسجد اقامة كفته برنخيزند مكر بعد از فراغ والا برنخيزند مكر بعد از دخول وازينجا معلوم شد كه اقامت امام واذان او رواست بلكه در فتح القدير كفته فاضلتر انست كه امام وموذن يكي باشد وامام نيز برين بوده ه فتاوي برهنه بن عنيم

حتى لو ظن الاقامة اذانا فترسل فيهما ثم علم فانه يستقبلهما
من اولهما في الاصح قاله قاضي خان وينبغي للمؤذن ان ينتظر
الناس وان علم بضعيف مستعجل اقام له ولا ينتظر رئيس المحلة
فان فيه رياء واذلالا ويكره ان يؤذن في مسجدين شخص
واحد واستحسن المتأخرون التثويب وهو العود الى الاعلام
بعد الاعلام بحسب ما تعارفه وخص به ابو يوسف رح من له
زيادة اشتغال بالامور العامة كالامير والقاضي والمفتي وينبغي
ان يفصل بين الاذان والاقامة ويكره وصلهما والفصل في
غير المغرب مقدار ركعتين او اربع في كل ركعة قراءة اثني عشر
آية ونحوها واما في المغرب فعند ابي حنيفة يفصل بسكتة قدر
ثلاث ايات قصارا او آية طويلة وقيل قدر ثلاث خطوات
وعندهما بجلسة خفيفة ولا يكره عنده ما قالاه وعندهما ما قاله
انما الخلاف في الافضلية ولا يجوز الاذان لصلوة قبل دخول وقتها
وجوزه ابو يوسف رح والثلاثة في الفجر وتجب الاعادة لو اذن
قبله لانه لم يحصل به الفائدة المقصودة منه وهي الاعلام بدخول
الوقت والسامع للاذان ينبغي ان يجيب اي يقول مثل ما يقول
المؤذن وعند حي على الصلوة وحي على الفلاح يقول لا حول
ولا قوة الا بالله وعند الصلوة خير من النوم يقول صدقت
وبررت فالاجابة على هذا الوجه قيل واجبة وقيل الواجب
الاجابة بالقدم واما باللسان فمستحبة هو الاظهر وفي الاقامة
مستحبة اجماعا وفي التجنيس لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع

تاخير اقامت براي آنكه جماعت
باك نيست مكر چندان تاخير كنند
كه بر قوم دشوار آيد حرام است
چون در مسجد برود ومؤذن
در اقامت باشد بايد كه بنشيند
بعد برخيزد ه مجموع نوادر

وان سمع الاذان غير مرة يجيب الاول سواء كان موذن في مسجده او غيره وفي العيون قاري يسمع النداء فالافضل ان يمسك ويسمع وقال الرستغفني في قراته ان كان في المسجد وكذا ان كان في بيته ان لم يكن اذا مسجده ~~وكذا ان كان في بيته ان لم يكن~~ ان يقول عقيب الاذان ما وَرَدَ عنه عليه السلام انه قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة و الصلوة القائمة آت محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه مقام محمود الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد حلت له شفاعتي وثاني السنن رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح مع التكبير وتقدم الكلام عليه في صفة الصلوة وثالثها نشر الاصابع عند التكبير بدون تكلف ضم ولا تفريج ورابعها جهر الامام بالتكبير وكذا بالتسميع والسلام وخامسها الثناء اي قراءة سبحانك اللهم الى آخره وسادسها التعوذ وسابعها التسمية وثامنها التامين وتاسعها الاخفاء بهن اي بالاربع المذكورة من الثناء وما بعده اماما كان المصلي ومقتديا او منفردا وعاشرها وضع اليمين من اليدين على الشمال منهما وحادي عشرها كون ذلك الوضع تحت السرة للرجل وكونه على الصدر للمراة وثاني عشرها التكبير التي يؤتى بها في خلال الصلوة عند الركوع والسجود والرفع منه والنهوض من السجود والقعود الى القيام وكذا التسميع نحوه وثالث عشرها تسبيحات الركوع ورابع عشرها تسبيحات السجود وخامس عشرها اخذ الركبتين باليدين في الركوع حالة كونه مفرجا

وينبغي

الدعاء عقيب الاذان

اصابع

اصابعه وهي سادس عشرها وسابع عشرها افتراش الرجل
اليسرى والقعود عليها ونصب الرجل اليمنى موجهة اصا
بعها نحو القبلة في القعدتين للرجل والتورك فيهما للمراة
وثامن عشرها الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد
في القعدة الاخيرة وتاسع عشرها الدعاء في اخر الصلوة بما يشبه
الفاظ القران والادعية المأثورة وتمام العشرين الاشارة بالمسبحة
عند ذكر الشهادتين في بعض الروايات
كما ذكرنا في صفة الصلوة وقد قيل قراءة الفاتحة في الاخريين
في الفرائض ايضا سنة وهو ظاهر الرواية وقيل واجبة
قيل مستحبة وقيل الخروج من الصلوة بلفظ السلام سنة ايضا
والصحيح انه واجب وقيل السلام عن يمينه ويساره سنة
والاصح ان كليهما واجب وقيل بعض هذه الافعال التي ذكرنا
انها سنة انما هو اداب والاصح ان جميعها سنة سوى ما بينا
رجحان وجوبه وما ذكرنا يعني في صفة الصلوة مما سوى ذلك
المذكور هنا من السنن فهو اداب ومراده ان ما لم ينص على
انه فرض او واجب ولم يذكر هنا مما هو مذكور في صفة
الصلوة فهو اداب كاخراج الكفين من الكمين عند التكبير ونحوه
وفيه نظر فان من جملة ذلك وضع اليدين والركبتين في السجود
وهو سنة وكذا ابداء الضبعين ومجافاة البطن عن الفخذين
وتوجيه الاصابع نحو القبلة فانها سنة ايضا فصل في النوافل
جمع نافلة وهي في اللغة الزيادة وفي الشرع العبادة التي ليست

والسلام عن يمينه ويساره واجب

ودر صلوة مسعودي اورده كه در نماز ادبهاست كه اگر نكنند نگاه دارند كه ادب حصار سنت است وسنت حصار واجب است وواجب حصار فريضه است وفريضه حصار ايمان است جواب امام ابو القاسم حكيم گفته كه چون نماز گذارند ادب نگاه دارند تا ابليس قصد سنت نكند وسنت نگاه دارند تا ابليس قصد واجب نكند وواجب نگاه دارند تا ابليس قصد فريضه نكند وفريضه نگاه دارند تا ابليس قصد ايمان نكند ... ترغيب الصلوة فصل بيست جهارم

قال ابراهيم النخعي رحمه الله عليه لان اصلي ركعتين احب الي من الجنة لان في الركعتين رضاء ربي وفي الجنة رضاء نفسي ورضاء الله تعالى اولى من رضاء نفسي ... ناز ... باب الناسع في النوافل

بفرض ولا واجب فتعم السنة والمستحب والتطوع الغير الموقت اعلم
ان السنة قبل الفجر اي صلوة الفجر ركعتان وهي اقوى السنن المؤكدة
حتى روي عن ابي حنيفة رح انها لا يجوز مع القعود لغير عذر لقوله
عليه السلام صلوهما ولو طردتكم الخيل ثم الاكد بعدها قيل ركعتا
المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر والا
صح ان التي قبل الظهر اكد بعد سنة الفجر ثم الباقي على السواء و
اربع قبل الظهر وركعتان بعدها لما روي عنه عليه السلام
انه كان يصلي كذلك واربع قبل العصر وان شاء ركعتين وسنة
العصر مستحبة لا مؤكدة وركعتان بعد المغرب لقوله عليه السلام
من صلى في يوم وليلة اثني عشرة ركعة سوى المكتوبة بنى له
بيت في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد
المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر واربع قبل العشاء
وهي مستحبة واربع بعدها كذلك فان شاء ركعتين وهما
المؤكدة للحديث المتقدم انفا وما ذكر من السنة قبل العصر
والعشاء فذلك مستحب كما ذكرنا وكذا الاربع بعد العشاء ويستحب
الاربع ايضا بعد الظهر لقوله عليه السلام من حافظ على اربع
ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار ويجوز
في الاربع بعد الظهر كونها بتسليمة واحدة او بتسليمتين لكن
بتسليمة واحدة افضل اتفاقا وفي التي بعد العشاء كونها بتسليمة
واحدة افضل عند ابي حنيفة رح وعندهما بتسليمتين ويستحب
الست بعد المغرب لقوله عليه السلام من صلى بعد المغرب ست

وفي العوارف ويصلي في اول
الزوال قبل السنة والفرض
اربع ركعات بتسليمة واحدة
كان يصليها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهذا صلوة الزوال

در كنز گفته الدرر و ترياد آمده
كه سنت نگذارده بعد از تمام
وتر سنت گذارد و اگر بر دو ركعة
سلام دهد در نيابت ...
فتاوى برهنه باب ادراك الفريضة

ركعات كتب من الاوابين وتلا انه كان للاوابين غفورا و
اختلف هل الاربع بعد الظهر والعشاء والست بعد المغرب
سوي المؤكدة او معها والظاهر الثاني لانه يصدق عليه انه
صلي بعد الظهر والعشاء اربعا وبعد المغرب ستا والركعتان
في ضمن ذلك وذكر في المحيط ان التطوع قبل العصر باربع وقبل
العشاء باربع حسن لان النبي صلي الله عليه وسلم لم يواظب
عليهما فلا تكون مؤكدتين والسنة قبل الجمعة اربع لانه عليه
السلام واظب علي الاربع بعد الزوال في جميع الايام وبعدها
اي بعد الجمعة اربع لقوله عليه السلام اذا صلي احدكم الجمعة
فليصل بعدها اربعا وعن ابي يوسف رح السنة بعد الجمعة ست
وهو مروي عن علي رضي الله عنه والافضل ان يصلي اربعا ثم
ركعتين للخروج من الخلاف فرع لو ترك سنة الفجر وغيرها
من المؤكدة قيل ياثم والاصح انه لا ياثم ولكن تفوته الدر
جات والثواب ويستحق الملامة هذا ان راها حقا ولم يستخف بها
والا يكفر واما سبحة الضحي اي صلوة الضحي فقد وردت الاحاديث
فيها اي في قدرها من الركعتين الي اثني عشر ركعة وهي مستحبة
روي عن ابي ذر انه قال اوصي يا رسول الله قال اذا صليت
الضحي ركعتين لم تكتب من الغافلين واذا صليتها اربعا كتبت من
العابدين واذا صليتها ستا لم يتبعك ذلك اليوم ذنب وان
صليتها ثمانيا كتبت من القانتين وان صليتها عشرا بني الله لك
بيتا في الجنة وروي انه عليه السلام قال من صلي الضحي
ثنتي عشرة ركعة بني الله له قصرا من ذهب في الجنة ووقت

كان عليه السلام والصلوة اذا سلم مكث قدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام

وفي قوة القلوب كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي الضحي ست ركعات في وقتين اذا اشرقت الشمس وارتفعت قام وصلي ركعتين وهذا هو الاشراق

[illegible] السنن [illegible] [illegible] لانها سنة [illegible] [illegible] لكون [illegible] ما درت [illegible] وفي [illegible] الليل [illegible] الاربع لكونها سنة الاربع [illegible] في سنة الظهر قطعها ثم [illegible] اذا كانت سنة [illegible] الوصف بالقطع [illegible] عليه [illegible] القضاء ايضا [illegible] سنة من السنن او التراويح لا يلزمه القضاء [illegible] اذا افسد الا انه [illegible]

صلوة الضحى من ارتفاع الشمس الى ما قبل الزوال ووقتها المختار
اذا مضى ربع النهار ثم الافضل في صلوة الليل والنهار من التطوع
المطلق اربع ركعات بتحريمة واحدة وسلام واحد عنده اي عند
ابي حنيفة وقالا اي ابو يوسف رح ومحمد رح الافضل في صلوة
الليل ركعتان بتحريمة وعند الشافعي رح الافضل في الليل والنهار
الركعتان بتحريمة والدلائل مستوفاة في الشرح والزيادة على ثمان
ركعات بتسليمة واحدة ليلا وعلى اربع ركعات بتسليمة واحدة
نهارا مكروهة بالاجماع من ائمتنا لعدم ورود الاثر به و
من شرع في صلوة التطوع او في صوم التطوع ثم افسده فعليه
قضاؤهما عندنا وعند مالك رح وهو قول ابي بكر الصديق و
ابن عباس وكثير من الصحابة والتابعين خلافا للشافعي رح
واحمد وتحقيقه في الشرح وان شرع في التطوع بنية الاربع
اي بنية ان يصلي اربع ركعات ثم قطع اي افسد ما شرع فيه
قبل اتمام شفع لا يلزمه الا شفع اي الا قضاء شفع عند ابي حنيفة
ومحمد رح خلافا لابي يوسف رح فان عنده يلزمه قضاء اربع في
رواية ولو افسد بعد اتمام شفع فان كان قبل القيام الى الثالثة
يلزمه شفع واحد عنده وعندهما لا يلزمه شيء وان كان بعد
القيام اليها لزمه قضاء شفع اتفاقا قالوا هذا الحكم المذكور
هو لزوم الشفع فقط بالافساد بعد الشروع بنية الاربع في غير
السنن الرواتب كسنة العصر والعشاء اما اذا شرع في الاربع الـ
ـمسنونة التي قبل الظهر وقبل الجمعة او بعدها ثم قطع في الشفع الاول
او الثاني يلزمه الاربع اي قضاؤها بالاتفاق لانها تشرع الا

الاثر ١٢ حديث

شرعت في الاربع فرضا او نفلا ثم حاضت قيل لا قضاء عليها وقيل عليها القضاء شرعت في صوم النفل ثم افسدته فحاضت فعليها القضاء وان حاضت قبل الافساد ففيه روايتان ولو شرعت في الصلوة ثم افسدت فحاضت قضتها ه فتاوى غرايب من عينه

في غير السنن الرواتب كسنة العصر والعشاء
واما اذا شرع في الاربع صح

بتسليمة

الا بتسليمة واحدة وكذا لا يصلي فيها على النبي صلى الله عليه وسلم
في القعدة الاولى ولا يستفتح عند القيام الى الثالثة لانها بمنزلة
صلوة واحدة فان شرع في الاربع من التطوع سنة كانت او غير
ها ولم يقعد في الركعة الثانية اي ترك القعدة الاولى فسد
صلاته تلك عند محمد وزفر رح لترك فرض وهي القعدة الاولى
فانها فرض عندهما في النفل بناء على ان كل ركعتين منه صلاة
على حدة ويقضي الركعتين الاوليين عندهما دون الاخريين
لصحتهما وقالا اي ابو حنيفة وابو يوسف رح لا تفسد صلاته في
الصورة المذكورة ولا يلزمه قضاء شيء وكل ركعتين من النفل
اذا افسدهما فعليه قضاؤهما بحسب دون قضاء ما قبلهما
وما بعدهما مما لم يفسد لما تقدم ان كل شفع صلاة على حدة الا ما
تقدم عن ابي يوسف رح فيما اذا نوى الاربع وشرع اذا افسدها
قبل القعود الاول حيث يلزمه قضاء اربع عنده واما المسئلة الملقبة
بالثمانية وهي ما اذا صلى اربع ركعات وترك القراءة في كلها او
بعضها فالخلاف الواقع فيها بين ائمتنا مبني على قاعدة اخرى مختلفة
بينهم وهي ان ترك القراءة في كلا ركعتي النفل او في احديهما يوجب
بطلان التحريمة عند محمد رح فلا يصح شروعه في الشفع الثاني فلا
يلزمه قضاؤه بافساده ولا يوجبه عند ابي يوسف رح وانما
يوجب فساد الاداء فيصح شروعه في الشفع الثاني فاذا افسده
لزمه قضاؤه ايضا وقول كالاول في الاول وكالثاني في الثاني
ثم المسئلة المذكورة وان ذكرت في الهداية وغيرها على ثمانية
اوجه باعتبار تداخل بعض صورها في بعض فانها تنتهي الى ست

سبحان

عشر صورة واحدة منها لا يلزمه فيها قضاء شيء وهي ما اذا قرأ في الجميع والباقي المبني على القول عد المذكورة خمسة عشر صورة وهي ترك القراءة في الجميع يقضي ركعتين وعند ابو يوسف رح اربعا قرأ في الاولى فقط يقضي اربعا وعند محمد رح شيئين قرأ في الثانية فقط كذلك تركها في الثالثة فقط يقضي ركعتين اتفاقا تركها في الرابعة فقط كذلك تركها في الاولى والثالثة كذلك تركها في الاولى والثالثة يقضي اربعا وعند محمد رح ركعتين تركها في الاولى والرابعة كذلك تركها في الثانية والثالثة كذلك تركها في الثانية والرابعة كذلك تركها في الثالثة والرابعة يقضي ركعتين اتفاقا تركها في الاولى والثانية والثالثة يقضي ركعتين وعند ابو يوسف رح اربعا تركها في الاولى والثانية والرابعة كذلك تركها في الاولى والثالثة والرابعة يقضي اربعا وعند محمد رح ركعتين تركها في الثانية والثالثة والرابعة كذلك ومن احكم القول اعلم يعرف عليه التخريج ولو افتتح التطوع قائما ثم قعد من غير عذر مبيح للقعود في النفل جاز قعوده وصحت صلاته عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وان نذر ان يصلي صلوة ولم يقل في نذره ان يصلي قاعدا او قائما يلزمه اداؤها قائما صرفا للمطلق الى الكامل وان صلى قاعدا قيل يجوز ويسقط عنه قياسا على عدم النذر وذكر في الكافي ان الصحيح انه لا يلزمه القيام الا بالتنصيص عليه وطول القيام افضل من كثرة عدد الركعات يعني اذا اشتغل مقدارا من الزمان بصلاة واطالة القيام مع تقليل عدد الركعات افضل من عكسه فصلاة ركعتين في ذلك المقدار

ويتنفل قاعدا مع قدرته قيامه ابتداء بلا كراهة في الاصح لما روي انه عليه السلام كان يصلي ركعتين بعد الوتر قاعدا بلا عذر ه زيلعي من عينه باب الوتر

مطلب في فضيلت طول القيام من كثرة الركعات

مثلا

مثلاً افضل من صلاة اربع فيه لان طول القيام يشتمل على كثرة
القراءة وكثرة الركوع والسجود تشتمل على كثرة الذكر والتسبيح والقراءة
افضل من سائر الذكر والتسبيح ثم السنة المؤكدة التي يكره خلافها
في سنة الفجر وكذا في سائر السنن هو ان لا ياتي بها مخالطا للصف
بعد شروع القوم في الفريضة ولا خلف الصف من غير حائل في
ان ياتي اما في بيته وهو الافضل او عند باب المسجد ان امكن بان
كان هناك موضع لائق للصلوة فان لم يمكنه ذلك ففي المسجد الخارج
ان كانوا يصلون في الداخل وبالعكس ان كان هذا المسجد
انصيفي وشتوي وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة
ونحو ذلك كالعمود والشجرة وما اشبهها في كونه حائلا والا
تيان بها خلف الصف من غير حائل مكروه ومخالطا للصف اشد
كراهة هذا الحكم المذكور اذا كان اتيانه بها بعد الشروع
الجماعة في الفريضة المخالفته اياهم واما قبل شروعهم في
الفريضة فياتي بها في اي موضع شاء لانتفاء العلة المذكورة
وانما قيد المصنف سنة الفجر لان غيرها لا تؤدي بعد الشروع
الجماعة في الفريضة بخلاف سنة الفجر فانه يجوز اداؤها
اذا علم انه يدرك الامام في التشهد وان لم يعلم انه يدرك ركعة
فيه يتركه ويقتدي ولا يقضيها اذا فاتت وحدها اصلاً
لا قبل طلوع الشمس لكراهة النفل فيه ولا بعده لاختصاص
القضاء خارج الوقت بالواجبات الا ما ورد به الشرع
وهو انما ورد في قضاء ركعتي الفجر عند فوتها مع الفرض

قبل الزوال ولم يرد في قضائهما اذا فاتت وحدها ولا اذا فاتت
مع الفرض بعد الزوال وقال محمد رح احب الي ان يقضيها
اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال ولا خلاف
في غير سنة الفجر انها لا تقضي بعد الوقت ان فاتت وحدها
وكذا ان فاتت مع الفرض في الاصح وتقضى التي قبل الظهر
في الوقت في الصحيح وتقدم علي الركعتين وقيل تؤخر عنهما
وتمام هذا في الشرح ويستحب في سنة الفجر التخفيف وان يقرأ
فيها او لهما مع الفاتحة قل يا ايها الذي الكافرون وفي الثانية
الاخلاص لانه المروي عن النبي صلي الله عليه وسلم واختلف
هل الافضل تاخيرهما الي قريب الفرض او تقديمهما اول
الوقت والاحاديث ترجح الثاني واما السنن التي بعد الفريضة
فانه ان تطوع بها في المسجد فحسن وتطوعه بها في البيت افضل
وهذا غير مختص بما بعد الفريضة بل جميع النوافل ما عدا التراويح
وتحية المسجد الافضل فيها المنزل لما روي عن النبي صلي الله
عليه وسلم انه كان يصلي جميع السنن والوتر في البيت وقال
عليه السلام صلوة المرء في بيته افضل من صلاته في مسجدي
هذا الا المكتوبة وكره بعض المشايخ سنة المغرب في المسجد وقال
البعض ياتي سنة المغرب في المسجد دون ما سواها وقال البعض
التطوع في المسجد حسن وفي البيت احسن كما قال المصنف وبه
افتي الفقيه ابو جعفر رح قال الا ان يخشى ان يشتغل عنها اذا
رجع فان لم يخف فالافضل البيت ومن السنن المؤكدة التراويح

سنت قضا نكند مكر دو ركعت بامداد قبل زوال وعليه الفتوي مجموع نوادرات باب بيست هفتم

السنة في ركعتي الفجر ثلث احديها انه يقرا في الركعة الاولي قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص والثاني يا تيهما في اول الوقت وكان الامام عبد الجبار الزاهد يقول المستحب ان يوديهما في وقت الفريضة والثالثة ان ياتي بهما في بيته فان لم يفعل فعند باب المسجد ه فتاوي غرايب سن عينه

ان خاف لو رجع الي بيت يشتغل بشيء اخر ياتي بها في المسجد وان كان لا يخاف صلاها في المنزل من الخلاصة

الاشتغال بالسنة عقيب الفرض افضل من الدعاء ه اشباه كتاب الصلوة

في الحقائق المنتاوي كرهت استه الافضل في السنن المتقدمة في المنزل ودركامل فيه كرهت ان الافضل ان يصلي السنن المتقدمة في المنزل والمتاخرة في المسجد ٭ جلابي بزانة باب الرابع

جمع ترويحة سميت بها كل اربع ركعات منها للاستراحة بعدها
وهي سنة موكدة في الصحيح واظب عليها الخلفاء الراشدون
والنبي صلى الله عليه وسلم بين العذر في تركه المواظبة وقال
عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين
من بعدي وقال عليه السلام ان الله فرض عليكم صيام رمضان
وسننت قيامه واقامتها بالجماعة سنة ايضا وعن ابي يوسف
رح ان امكنه اداؤها في بيته مع مراعاة سننها فهو افضل الا
ان يكون فقيها يقتدي به والاصح ان الجماعة فيها افضل وعليه
الجمهور ولكنها سنة على الكفاية حتى لو ترك اهل محلة كلهم الجماعة
وصلوا في بيوتهم فقد تركوا السنة وقد اساؤا في ذلك وان
اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف منها رجل من افراد الناس
وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة لا السنة فلم ياثم وفي قوله من
افراد الناس اشارة الى ما تقدم انه لو كان ممن يقتدي به
لا ينبغي له ان يتخلف وان صلوا في بيته بالجماعة حصل لهم ثوابها
وفضلها ولكن لم ينالوا فضل الجماعة التي تكون في المسجد لزيادة
فضيلة المسجد واظهار شعائر الاسلام وهكذا في المكتوبات اي
الفرائض لو صلى جماعة في البيت على هيئة الجماعة في المسجد
نالوا فضيلة الجماعة الواقعة في المسجد فالحاصل ان كل ما شرع
فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل والاحتياط في النية فيها
ان ينوي التراويح او ينوي قيام الليل او ينوي سنة الوقت
او قيام رمضان لان المشايخ قد اختلفوا في جواز اداء السنة بنية
مطلق النفل او مطلق الصلوة وقال بعض المتقدمين لا يجوز ذلك

ثم ان التطوع عندهم عبارة عما ليس بفرضية فمنه سنة ومنه نافلة ولهذا قال وتطوع الرجل على سبيل العموم الا انه ينبغي ان يستثنى منه التراويح كما فعله بعضهم فان الافضل فيه المسجد صرح بذلك في كثير من الكتب هذا او قد يقال اظهار السنة في زماننا اولى لئلا يندرس يعني رؤية العوام اقامة الفرايض في المسجد دائما بدون السنة ادتهم الى ترك السنة ولهذا المعنى قيل التطوع في المسجد حسن ٭
شرح شرعة الاسلام

لم ينالوا نسيد

وهي المضاعفة بسبع وعشرين درجة ولكن لم ينالوا فضيلة الجماعة م

ثم قالوا انه يحتاج لكل شفع من التراويح ان ينوي التراويح قيل يحتاج لان كل شفع منها صلوة على حدة والاصح انه لا يحتاج لان الكل بمنزلة صلوة واحدة ٭ فتاوى غرايب من عنه

وهو قول ابي حنيفة وقال بعض المتاخرين بل عامتهم يجوز لكن
صلي ركعتين بنية صلوة الليل ثم تبين اي ظهر انه كان
اي الشان قد طلع الفجر قال بعضهم وهو اكثر المتاخرين ينوب ذلك
الذي صلوه عن سنة الفجر وهو قولهما اي قول ابو يوسف ومحمد
رح بل هو ظاهر الرواية عن ايمتنا وكذلك الرواية عن ابي حنيفة
شاذة عنه ظاهرة وان شك بعد ما صلى الركعتين بنية صلوة
الليل في طلوع الفجر لا ينوب ما صلاه عن سنة الفجر بالاتفاق لان اليقين
لا يسقط بالشك وان نوى التراويح صلاة مطلقة فحسب اي من غير
ان يعين صفة من الصفات المذكورة قالوا اي بعض المشايخ الاصح
انه لا يجوز وهو اختيار قاضي خان خلاف ما اختاره صاحب الهداية
وقد تقدم في بحث النية ووقته اي وقت التراويح ذكره
باعتبار الفعل او النفل المذكور بعد العشاء ولا يجوز قبلها سواء
كانت بعد الوتر او قبله وهو المختار لانها نافلة شرعت بعد
العشاء فكانت تبعا لها كسنتها وقيل وقتها الليل كله ولو قبل
العشاء وقيل ما بين العشاء والوتر فلا يجوز بعد الوتر والصحيح
ما تقدم ويبتني عليه انه لو صلى العشاء بامام وصلى التراويح
بامام اخر ثم علم ان الامام الاول كان قد صلى العشاء على
غير وضوء وعلم فسادها بوجه من الوجوه يعيد العشاء
والتراويح تبعا لها كما يعيد سنتها ولا يلزمه اعادة في مثل | الوتر
هذه الصورة عند ابي حنيفة رح ان كان صلاها مع التراويح
لعدم تبعيته للعشاء عنده وانما يلزم تقديم العشاء للترتيب
وعندهما يلزمه اعادته ايضا لانه تبع لها عندهما ويبني

على انها

علي انها (هل) يجوز بعد الوتر ام لا انه ان فاتته مع الامام
ترويحة او ترويحتان او اكثر هل يقضيها قبل الوتر او يو
تر ثم يقضيها وذكر في الذخيرة قال اختلف مشايخ زماننا قال
بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته من التراويح وقال بعضهم
يصلي التراويح المتروكة ثم يوتر ولا اشكال ان تاخير الوتر
اولى وكذلك الانفراد به واما الاستراحة في اثناء التراويح
فيجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة اي بعد كل اربع
ركعات قدر اربع ركعات وكذا بين الاخرة والوتر والمراد
الانتظار وهو مخير فيه ان شاء جلس ساكتا وان شاء
هلل او سبح او قرا او صلى نافلة منفردا وهذه الانتظار
مستحب لعادة اهل الحرمين فان عادة اهل مكة ان يطوفوا
بعد كل اربع اسبوعا ويصلوا ركعتي الطواف وعادة اهل
المدينة ان يصلوا اربع ركعات وان استراح على تسليمات
عقيب عشر ركعات قال بعضهم لا باس به اي لا يكره وقال
اكثر المشايخ لا يستحب ذلك اي يكره تنزيها لان ادخال ما ليس
بعبادة في العبادة مكروه ومن المكروه ما يفعله بعض الجهال
من صلاة ركعتين منفردا بعد كل ركعتين لانها بدعة مع مخالفة
الامام والصف والافضل للامام تعديل القراءة اي تقدير ما يقرا
في الركعتين على سبيل المساواة والعدل لئلا تكون احديهما اطول
من الاخرى وان لم يفعل لا باس به وانما كان الافضل كون التعديل
بين تسليمات كيلا يشتغل قلبه بالفكر في ذلك وهو في الصلوة ولو

الترويحة راحة كرد[illegible]

در بعض الكتب عن الحلواني كره الصلوة ودرود [illegible]
وبعض التسبيح هو الاصح وعليه الفتوى ه
عمار بن عمر

وداود بقول الثريا كه نه وبقول ينكو وبقول مكروه لكن در مكارم كفته كه درود مكروه است وتسبيح مستحب است وعليه الفتوى

يجوز ان يصلي فرادى ويستوي فيه الامام وغيره كذا في قاضيخان ه جامع الرموز

خمس

فتاوى برهنه من عمر فصل تراويح

فان صلوا بالجماعة ستا وثلثين كما قال مالك رضي الله عنه لا باس به عند الشافعي وعندنا ان صلوا بالجماعة عشرين ركعة وما زاد على ذلك الى ست وثلاثين فرادى فهو مستحب ه فتاوى قاضيخان من غير فضل [illegible] التراويح

[illegible]

صلي التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد علي راس كل ركعتين قدر التشهد جاز ذلك عن التراويح وهو الصحيح عن مذهب ابي حنيفة رح وعند البعض يجوز عن اربع تسليمات وقول المصنف ولا يكره لانه اكمل مخالف لما ذكر في الخلاصة وغيرها انه يكره والكمال لا يحصل بمجرد المشقة ما لم يكن فيها اتباع سنة ولو لم يقعد علي راس كل ركعتين قدر التشهد لم يجز الا عن تسليمة واحدة عند ابي حنيفة وابو يوسف رح واما عند محمد رح فلا يجوز عن تسليمة ايضا بل تفسد واذا اشكل اي الامام والقوم في انهم هل صلوا تسع تسليمات ثماني عشر ركعة او عشر تسليمات ففيه اي في حكم هذه الشك اختلاف بين المشايخ قال بعضهم يصلون بتسليمة اخرى بجماعة وقال بعضهم يوترون ولا يصلون تسليمة اخرى احترازا عن الزيادة علي التراويح بالجماعة والصحيح انهم يصلون بتسليمة اخرى اي عاشرة لكن فرادى للاحتياط اذ فيه اكمال التراويح بيقين والاحتراز عن النفل الزائد عليها بالجماعة وذكر في الملتقط انه يقراء في التراويح مقدار ما لا يؤدي الي تنفير القوم عنها فقال بعضهم يقراء في المغرب لانه اخف الفرائض وقال بعضهم يقراء في العشاء لانها تبع لها وقال في الفتاوى نقل عن بعضهم يقراء في كل ركعة ثلاثين اية حتى يقع به الختم ثلاث مرات وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رح يقراء في كل ركعة عشر ايات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا وبه يحصل السنة وهو الختم مرة واحدة لان عدد جملة ركعات التراويح ستمائة وايات القران

يصلون

السنة في التراويح انما هو الختم مرة والختم مرتين فضيلة ... غرايب من عينيه في التراويح

ست الاف وستي وفي الهداية وعنيها السنة فيها
الختم فلا يترك لكسل القوم واذا كان امام مسجد حيه لا يختم فله
ان يتركه الي غيره ومنهم من استحب الختم ليلة السابع و
العشرين ثم اذا ختم قيل لا يكره له ترك التراويح فيما بقي
لانها شرعت لاجل الختم مرة وقيل يصليها ويقرا فيها
ماشاء وسئل ابو بكر الاسكاف ايجعل الامام للفريضة قراءة
علي حدة او يخلط فيجعل البعض في الفريضة والبعض في التراويح
قال يميل الي ماهو اخف علي القوم وسئل ايضا عن الامام اذا
فرغ من التشهد في التراويح ازيد عليه ام ينقص قال ان علم
انه لا يثقل علي القوم يزيد من الصلوة والاستغفار وان علم
انه يثقل علي القوم لا يزيد ويأتي بالثناء في كل شفع وفي شرح
الهداية انه لا يترك الصلوة علي النبي صلى الله عليه وسلم
في التشهد واذا غلط فترك سورة او اية وقرا ما بعد
فالمستحب ان يقرا المتروكة ثم يعيد المقروءة ليكون علي
الترتيب ولا ينبغي ان يتقدم في التراويح الخوشخوان بل يقدم
الدرستخوان فان الامام اذا كان حسن الصوت يشغل عن الخشوع
والتدبر والتفكر ولو كان غيره اخف قراءة واحسن الكل
في قاضيخان ولو ام رجل في التراويح ثم اقتدي باخري
في التراويح تلك الليلة لا يكره له ذلك كما لو صلي المكتوبة بامام
ثم اقتدي فيها متنفلا وهذا لان صلاة النفل غير التراويح بالجماعة
انما يكره اذا كان الامام والمقتدي معا متنفلين وكان علي سبيل
التداعي بان يجمع جمع كثير فوق الثلاثة حتي لو اقتدي واحد

قال القاضيخان الامام اذا كان الامام لحانا لا باس بان يترك مسجده ويطوف وكذا اذا كان غيره احق واحسن صوتا وبهذا تبين اذا كان لا يختم في مسجد حيه ويطوف وما ذكر الصدر الشهيد انه اذا كان يقرا قدر المسنون لا يترك مسجد حيه

ولو كان الامام لحانا فلا باس ان يترك الجماعة

اذا فسد شفع من التراويح وقد قرأ فيه هل يعيد القراءة اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يعيد لان المقصود هو القراءة ولا فساد في القراءة وقال بعضهم يعيد ليكون الختم في صلوة صحيحة

اما اذا ظن انه يعلم ان تنبيه المقتدي لمن التراويح فادا اهو ان ينبه ركعتين ثم يسلم البها رابعة ولو افسدها لا شيء عليه قائما ثم ان تذكر ولم يقعد يرجع ويقعد ويسلم وان تذكر بعدما سجد قبل ان يسجد وان تذكر بعد ما سجد يضم اليها ركعة رابعة تروحة واحدة قال الفقيه كان ابو جعفر يقول عن تسليمة واحدة قال الفقيه عندي يجوز عن اربع ركعات ه فتاوى قاضيخان باب التراويح

اما اثنان لايكره وفي الثلاثة اختلاف وفي الاربعة يكره اتفاقا ذكره في الكافي وغيره ولو ام في التراويح في مسجد واحد مرتين او صلاها اماما في مسجد واحد مرتين كره وان كان في مسجدين اختلف فيه واذا بلغ الصبي عشر سنين فام البالغين في التراويح يجوز في قول نصير ابن يحيى وذكر في بعض كتب الفتاوى انه لايجوز وهو المختار وقال شمس الائمة السرخسي هو الصحيح لان فيه بناء القوي على الضعيف لان نفل البالغ اقوى لان شروعه ملزم بخلاف الصبي وان صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد على ركعتين منها قدر التشهد تجزي عن الاربع عن تسليمة واحدة اي عن ركعتين عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وهو المختار والصحيح وقيل تنوب عن تسليمتين وان قعد على راس ركعتين جاز عن تسليمتين بالاتفاق واذا فرغ من قراءة التشهد ينظر بفكره ان علم انه ان زاد عليه يثقل على القوم لا يزيد الدعوات المأثورة وفيه اشارة الى انه يزيد الصلوة على ما قدمناه الا انه يقتصر منها على قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد لانه المفروض عند الشافعي رح وبه تتادى السنة عندنا ولو تذكروا تسليمة كانوا قد سهوا عنها فتذكروها بعد ما صلوة الوتر اختلف المشايخ في انهم هل يصلون تلك التسليمة بجماعة او منفردين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لايصلون تلك التسليمة بجماعة لانها فاتت عن محلها وقال الصدر الشهيد يجوز ان يقال يصلي تلك التسليمة بجماعة لان وقتها باق وقوله يجوز ان يقال اشارة الى انه لا رواية فيها عن الائمة

اذا ام التراويح في مسجدين اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يكره والاختلاف في الكراهة دليل الجواز وفي جامع المضمرات عن النصاب عن ابي نصر انه قال يجوز والفتوى على انه لا يجوز اذا ام في المسجد واقتدى بالنفل في مسجد آخر لايكره وعليه الفتوى فتاوى برهنه باب الثامن في التراويح

لكن بر ماخوذ فقيه ابي الليث از چهار واقع شوند وعليه فتوى الجرجاني كه تراويح چون ظهر سوء كرده است واگر درين ننشيند از چهار واقع شود اگر شش يا هفت ركعت بيك قعده گذارد براصح هم چنان نيست وامام سرخسي گفته كه براصح فاسد شوند فتاوي برهنه من غنيه در فصل تراويح

اگر تراويح را چهار ركعت بيك سلام گزارد نه بدو قعده ويك سلام ازو شفع نيابت دارد وليكن برخلاف سنت كرده باشد اما اگر چهار ركعت گذارد بيك قعده بقول ابو حنيفة وابو يوسف وابو بود واز يكي شفع نيابت دارد ونبود كه هر شفع وبقول محمد وزفر روا نبود كه صلوة نماز على حده است من غنيه باب التراويح جلد دوم

وقول الصدر الشهيد اظهر ولو سلم الامام على راس ركعة
ساهيا في الشفع الاول من التراويح ثم صلى ما بقي منها على و
جهها فلان يعيد ذلك الشفع قال مشايخ بخاري يقضي الشفع
الاول لا غير لان فساده لا يوثر فيما بعده وقال مشايخ سمرقند
عليه قضاء الكل اي كل التراويح لان سلامه وقع سهوا في
جميع الاشفاع فلم يخرج به من حرمة الصلوة وقد ترك
القعدة على راس كل من الاشفاع وقعد في اوساطها **فروع**
فاتته ترويحة او ترويحتان وقام الامام الى الوتر يوتر
مع الامام ثم يقضي ما فاتته واذا لم يصل الفرض مع الامام قيل
لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا لم يصل معه الترا
ويح لا يتبعه في الوتر والصحيح انه يجوز ان يتبعه في ذلك
كله حتى لو دخل بعد ما صلى الامام الفرض وشرع في التراويح
فانه صلى الفرض اولا وحده ثم يتابعه في التراويح وفي
القنية لو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا الترا
ويح جماعة نام المقتدي في القعود ثم استيقظ بعد سلام الا
مام ولم يدر قدر ما فاتته يتشهد ويسلم ويتابع فيما بقي و
ليس عليه قضاء شيء ما لم يعلم بفوت ولو صلى التراويح قاعدا
بلا عذر قيل لا يصح والصحيح الجواز مع الكراهة ولو قعد الامام
واقتدوا به قياما الصحيح الجواز عند الكل وقيل فيه خلافا
محمد ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح حتى اذا اراد الامام
الركوع قام وكذا يكره ان يصلي مع غلبة النوم عليه بل ينصرف

ثم ادرك مع اقتداء القائم بالقاعد اختلفوا
فيما يستحب للقوم قال بعضهم المستحب للقوم
ان يقعدوا احترازا عن صورة المخالفة
وقال الامام ابو علي النسفي الحاصل ان
الامام اذا كان قاعدا يستحب القيام للقوم
في قول ابي حنيفة وابي يوسف عليهما
الرضوان وقال محمد عليه الرحمة
يستحب لهم القعود
محيط رضي خان من عنه

اذا صلى معه بعض التراويح او لم يدرك
شيئا منها او صلاها مع غيره له ان
يصلي الوتر معه هو الصحيح وقال الزعفراني
اذا ادرك الامام في بعض التراويح
يصلي الوتر معه اولا ثم بقية التراويح
بعده ه مكاري من عيس

اذا غلبه النوم يكره ان يصلي مع القوم
بل ينصرف حتى يستيقظ وكذا لو صلى
على السطح من شدة الحر وكذا يكره
ان يضع يديه على الارض عند القيام
مستصفى ايضا
منيتا
ست تمتهم

حتي يستيقظ ولو اقتدي علي ظن ان الامام يصلي التراويح فاذا هو
في الوتر يتمه معه ويضم رابعة ولو افسد هل لا شيء عليه
والوتر ثلاث ركعات بسلام واحد عندنا يقراء الفاتحة والسورة
في جميع ركعاتها ويستحب قراءة سبح اسم في الاولى وقل يا ايها الكا
فرون في الثانية والاخلاص في الثالثة لما روي ابو حنيفة رح
في مسنده عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه و
سلم يوتر بثلاث يقراء في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثا
نية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد ويقنت
في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة خلافا للشافعي رح فان
عنده القنوت بعد الركوع وليس في جميع السنة بل في النصف
الاخير من رمضان فقط والدلائل مذكورة في الشرح والدعاء
المشهورة في القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن
بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا
نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي
ونسجد واليك نسعي ونحفد نرجوا رحمتك ونخشي عذابك
ان عذابك بالكفار ملحق ويضم اليه قنوت الحسن بن علي
رضي الله اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتو
لني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك
تقضي ولا يقضي عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت
تباركت وتعاليت ويزيد ان شاء وصلى الله على النبي واله و
صحبه وسلم ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار او يقول اللهم اغفر لي يكررها
ثلاثا

يستحب قراءة سبح اسم في الوتر

ثلاثا وقيل يقول يارب ويكررها ثلاثا تنبيه ولا يقنت في صلوة
غير الوتر عندنا وقال مالك والشافعي رح يقنت في الفجر
ويجوز عندنا ان وقعت فتنة او بلية ان يقنت في الفجر قاله الطحا
وي ولا يصلي اي الوتر بجماعة الا في شهر رمضان والمراد
انه يكره بالجماعة خارج رمضان لا انه لا يجوز وفي رمضان
قيل الافضل الانفراد والصحيح ان الجماعة فيه افضل الا ان
سنيتها ليست كسنية جماعة التراويح والمسبوق في الوتر يقنت
مع الامام بناء على ان المقتدي يقنت وهو الصحيح واذا قنت
مع الامام لا يقنت بعدها اي الركعة التي قنت فيها مع الامام
لانه قنت في موضع القنوت بيقين وان شك انه في الركعة الثا
لثة من الوتر ام في الركعة الثانية منه ولم يترجح احد الامرين
يبني على الاقل فيصلي الركعة التي هو فيها ويقعد ثم يصلي اخرى
ويقنت مرتين اي يقنت في كل من الركعتين المذكورتين لان
تكرار القنوت في موضعه مكروه كما في المسئلة الاولى وفي المسئلة
الثانية لم يقع احدهما في موضعه كذا في بعض النسخ وفي بعضها
لم يقع الا احدهما في موضعه وهو المناسب والمقصود وكذا
الحكم لو شك انه في الاولى او الثانية يقنت في كل ركعة يحتمل
انها ثالثة وذكر في الذخيرة انه ان قنت في الاولى والثانية
ساهيا لم يقنت في الثالثة وهو يخالف لمسئلة الشك ولكن بينهما
فرق وهو ان الساهي قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر
بخلاف الشك وفي الخلاصة عن الصدر الشهيد ان الساهي ايضا يقنت

ولا يوتر بجماعة خارج الرمضان على سبيل القصد قيدنا به لانه لو صلى انسان الوتر خارج رمضان فاقتدى به آخر فانه يصح كسائر السنن والتطوع ه شمني

لو ادرك الامام في الركوع في الركعة الثالثة من الوتر في رمضان فانه يكون مدركا للقنوت فلا يقنت في قضاء ما سبق لانه لما ادرك الثالثة مع الامام صار كانه قنت مع الامام فتاوى عزابيه باب التاسع

وسئل بعضهم عمن تذكر في الركوع انه لم يقنت قال يعيد الى القيام ويقنت ثم يركع ويسجد للسهو وان قرأ الفاتحة دون السورة وقنت ثم تذكر يعيد ويقرأ السورة ويعيد القنوت والركوع وسئل ابو بكر عمن لم يقرأ في الثالثة من الوتر قال ينبغي ان لا يجوز اجماعا وان جعله ابو حنيفة كالفريضة لا انه ... في كل الاحكام الا ترى انه سئل عن عدد الصلوة المفروضة فقال الخمس ه فتاوى عزابيه باب التاسع

يقنت ثانيا وهو الاوجه وقد حققناه في الشرح وهل يصلي في
اخر القنوت على النبي صلى الله عليه وسلم ام لا قال الفقيه ابو الليث
يصلي لانها من سنن الدعاء وقد تقدمت الرواية بها في
حديث قنوت الحسن وذكر في بعض الفتاوى لا باس بان يصلي
فظاهر هذا ان الاولى تركها وكلام ابي الليث يدل ان الاولى
الاتيان بها وقيل ان صلى في القنوت لا يصلي بعد التشهد وكذا
ان صلى في التشهد الاولى سهوا لا يصلي في الاخير وهو قول لا دليل
عليه فلا يعتبر واختلفوا ايضا هل يجهر الامام بالقنوت ام يخافت
به قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل يخافت كذا جرت العادة
اي المخافتة في مسجد الامام ابي حفص الكبير ببخارى والظاهر انه
مختاره وهو الاصح وقيل يجهر عند محمد لا عند ابي يوسف رح
وقيل بالعكس فقال صاحب الذخيرة برهان الدين استحسنوا
اي المشايخ والمراد بعضهم الجهر في بلاد العجم ليتعلموا وقال في
الشرح يعني شرح الاسبيجابي يكون ذلك اي جهر القنوت
دون القراءة فرقا بين الركن وغيره في الصفة ومختار صاحب
الهداية واكثر العلماء هو المخافتة لانه دعاء وثناء والافضل
فيهما الاخفاء كما في الثناء والتامين وسائر الادعية والاذكار
وقولهم ليتعلموا قلنا الصلوة ليست محل التعليم والتعلم والمنفرد
مخير بين الجهر والاخفاء والافضل الاخفاء واما المقتدي فمخير ان شاء
قنت مخافتة وهو اختيار الاكثرين وان شاء امن
وان شاء سكت كله اي كل المذكور من الامور الثلاثة مرويا

يجهر الامام في التراويح والوتر
في ليالي رمضان في القلث
فتاوي غرايب يا ان س التراويح

الجهر

على

١٣٥

علي وجه الاختلاف بين ابي يوسف رح ومحمد فقيل عند ابي
يوسف رح يقراء وعند محمد لا بل يؤمن وقيل عند ابي يوسف
رح يسكت وقيل يخير عنده ان شاء سكت وان شاء قراء
وعند محمد ان شاء قراء وان شاء امن ومثله عن ابي
يوسف رح ايضا وعنه في رواية يقنت الي قوله ملحق
ثم يسكت وعن محمد يقنت الي ان يبلغ الدعاء فيؤمن و
المقتدي بمن يقنت في الفجر لا يقنت معه عند ابي حنيفة ومحمد
بل يقف ساكتا في الاظهر وقيل يقعد وقال ابو يوسف رح يقنت
معه وان قنت المقتدي او امن لا يرفع صوته بالاتفاق فتح
لا يشوش غيره **فروع** اوتر قبل النوم ثم قام يصلي من الليل
لا يوتر ثانيا لقوله عليه السلام لا وتران في ليلة ولانه
روي عليه السلام انه كان يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين
وهو جالس يقراء فيهما اذا زلزلت وقل يايها الكافرون
فروع وتتمات من النوافل صلاة الكسوف وهي مما اجمع علي
شرعيتها بالجماعة من غير كراهة وصفتها ان يصلي الامام الذي
يصلي الجمعة بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة كل ركعة بركوع
واحد كسائر الصلوات ويطيل فيهما القراءة فيقراء فيقراء في
كل ركعة بركوع واحد كسائر الصلوات ويطيل فيهما القراءة
فيقراء في كل ركعة منهما نحو البقرة ويخفي القراءة عند ابي حنيفة
وعندهما يجهر وعن محمد كقول ابي حنيفة ثم يدعو بعد الصلوة
حتي تنجلي الشمس وان لم يحضر امام الجمعة صلي الناس فرادي

اوتر قبل النوم

في بواقيت المواقيت عن عمر قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من صلي الوتر ليلة الجمعة في بيته لم يكتب عليه خطيئة الي المستقبلة وان مات فيما بينهما مات شهيدا وكتب له عبادة سنة وبني له مدينة في الجنة كنز العباد

لو رجل نزل به ضيف ولم يدر من التطوع فان كان هذا الرجل كثير الضيافة لا يترك ورده لانه ينتظر بترك ورده وان كان ضيفه في الاحيان مرة يترك من قبل الضيف لانه لم ينتظر ... فصل الرابع عشر في السنن والنوافل

وكذلك في خسوف القمر يصلون فرادي وكذلكم

عند حدوث فزع من شدة ظلمة او ريح او نحو ذلك وعند الائمة
الثلاثة صلاة الكسوف كل ركعة بركوعين والدلايل مذكورة
في الشرح ومنها صلاة الاستسقاء اذا دام انقطاع المطر مع
الحاجة اليه ولا تسن فيها الجماعة عند ابي حنيفة بل يصلون
وحدانا ان احبوا والاستسقاء عنده انما هو الدعاء والاستغفار
وعند محمد تسن ان تصلي الامام او نائبه ركعتين كما في الجمعة
يجهر بالقراءة في رواية لا يجهر وابو يوسف رح معه في
رواية وهو الاصح وفي رواية مع ابي حنيفة ويخطب بعدها
خطبتين عند محمد كما في العيد وهو المشهور عن ابي يوسف رح
وعنه في رواية خطبة واحدة ويقوم على الارض لا على المنبر
ويتكي على قوس او سيف او عصاه ويقلب الامام رداءه على
قول محمد ولا يقبله على قول ابي حنيفة رح واختلف عن ابي يوسف
رح واتفقوا على ان السنة للخروج الى الاستسقاء ثلثة ايام متتابعات
ان تاخرت السقيا مشاة بثياب رثة متذللين متواضعين
خاشعين لله ناكسي رؤسهم وقد قدموا التوبة ورد
المظالم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم وذكر
انهم يصومون قبله ثلثة ايام والدلايل في الشرح والاحسن
في صفة قلب الرداء ان امكن جعل اعلاه اسفله وجعل اسفله اعلاه وان
لا جعل يمينه عن يساره ويستحب الدعاء بما ورد عنه عليه السلام
انه كان يقول اللهم اسقنا غيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا
مجللا سحا عاما طبقا اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين

وصفته ان كان مربعا جعل الاعلا اسفل
وان كان مدورا جعل جانب الايمن على الايسر
والايسر على الايمن قلنا انه عليه السلام
استسقي يوم الجمعة ولم يقلب رداءه
ولو كانت لما ترك ﴿﴾ كافي من غنية

اسفله

غيري

اللهم

اللهم ان بالبلاد والعباد والخلق من اللاواء والضنك
ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع
واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم
انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا
وفي المرغيناني عن ابي يوسف رح ان شاء رفع يديه وان
شاء اشار بالمسبحتين ويخرجون بالصبيان والبهائم ولا
يحضر معهم اهل الكفر ولا يمكنون ان يستقوا وحدهم ومنها
ركعتا شكر الوضوء على ما تقدم في اداب الوضوء ومنها
ركعتا تحية المسجد وفي مختصر البحر ودخوله المسجد بنية
الفرض او الاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية
المسجد اذا دخله لغير صلاة ويكفيه لكل يوم ركعتان
ولا يتكرر بتكرار الدخول ومنها صلاة الاوابين بعد المغرب
وتقدم بيان فضيلة الاربع والست وعنه عليه السلام
من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة
ومنها ركعتا الاستخارة عن جابر بن عبد الله قال كان ر
سول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور
كلها كما يعلمنا السورة من القران يقول اذا هم احدكم بالا
مر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك
بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم
فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب
اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي

صلوة الاوابين

حديث صحاح است عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى المغرب ثم صلى بعدها ست ركعات قبل ان يتكلم بسوء كتب له عبادة اثنتي عشرة سنة اي قبل ان يتكلم من الدنيا ابن قطير عرض داشت در بين شش ركعت نيت جه كند فرمود نيت تكميل النفل ايضا جامع العلوم

واما الثانية وهو ان من هم بامر وكان لا يدري عاقبته ولا يعرف ان الخير في تركه او في الاقدام عليه فقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يصلي ركعتين يقرا في الاولى فاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الفاتحة وقل هو الله احد فاذا فرغ دعا ... اذا هم احدكم بالامر فليصل ركعتين ثم يسمي الامر ويدعو بما ذكرنا في الاحياء ... من المشايخ انه ينبغي ان ينام على الطهارة مستقبل القبلة بعد قراءة الدعاء المذكور فان راى في منامه بياضا او خضرة فذلك الامر خير وان راى فيه سوادا او حمرة فهو شر ينبغي ان يجتنب شرح شرعة

لي

وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره
ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني
ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاصرفه
عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به
قال ويسمي حاجته وينبغي ان يجمع بين الروايتين فيقول في
عاقبة امري وعاجله واجله ثم يفعل ما ينشرح له صدره
وينبغي ان يكررها سبعا ومنها ركعتا السفر عن مطعم بن المقدام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلف احد عند اهله
افضل من الركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا و
منها ركعتا القدوم من السفر عن كعب بن مالك كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى فاذا
قدم بدء بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه ومنها
صلاة التسبيح وصفتها على ما رواه الترمذي من رواية ابن
المبارك ان يكبر ثم يقرا سبحانك الى اخره ثم يقول خمس عشر
مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم
يتعوذ ويبسمل ويقرا الفاتحة وسورة ثم يقولهن عشر مرات
ثم يركع فيقولهن عشرا ثم يرفع من الركوع فيقولهن عشرا ثم
يسجد فيقولهن عشرا ثم يرفع من السجود فيقولهن عشرا
ثم يسجد الثانية فيقولهن عشرا ثم يقوم الى الثانية فيفعل
فيها كذلك في الثالثة والرابعة ففي كل ركعة خمس وسبعون
تسبيحة ويبدا في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان

صلوة تسبيح

[illegible]

سبحان ربي الاعلى وقيل لابن المبارك ان سهى في هذه
الصلوة هل يسبح في سجدتي السهو عشرا قال لا أ وفي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله
او الى احد من بني ادم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم يصل
ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي ثم ليقل لا اله الا الله
الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العا
لمين اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة
من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته
ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضا الا قضيتها
يا ارحم الراحمين ومنها صلاة الضحى وقد تقدمت ومنها
قيام الليل والاخبار فيه كثيرة جدا والصلوة حين موضع
مالم يلزم منها ارتكاب كراهة واعلم ان النفل بجماعة على
السبيل التداعي مكروه على ما تقدم ماعدا التراويح وصلاة الكسوف
والاستسقاء فعلم ان كلا من صلاة الرغائب وصلاة ~~الكسوف~~ ليلة
البراة وصلوة القدر بالجماعة مكروه على ما صرح به البزازية
وغيره والاحاديث فيها موضوعة صرح به ابن الجوزي
وغيره على ما بيناه بتمامه في الشرح فائدة قال في مختصر البحر
المحيط لو اراد ان يصلي نوافل ينذرها ثم يصليها كما هي قال
شرف الائمة المكي اداء النفل بعد النذر به افضل من ادائه
دون النذر فصل فيما يفسد الصلوة واذا تكلم المصلي
في الصلوة بكلام الناس ناسيا او عامدا تفسد صلاته والمراد

اوجب على نفسه صلوة في وقت معين يتعين والوفات يقضيها كالصوم ه فتاوى غرائب من نسخ باب الناسع

وفي الخانية لو قهقه في صلوته قبل التشهد تفسد صلوته
كما لو احدث متعمدا ولو قهقه بعد التشهد او بعد ما عاد الى
سجود السهو ينقض طهارته ولا تفسد صلوته وفي
الذخيرة والقهقهة في سجدتي السهو تنقض الوضوء ولا
تفسد الصلوة لان العود اليها يرفع السلام دون القعدة
فكانه قهقه بعد القعدة قبل السلام فلا تفسد الصلوة
رجل قهقه في صلوة الجنازة بطلت صلوته وبقيت
طهارته وكذا قهقه الصبي في صلوته في ظاهر الرواية
فتاوي غرائب باب السابع عشر من عينه

من التكلم التلفظ بحرفين او اكثر لا الكلام النحوي وعند الشافعي
رح ناسيا لا يفسد وعند مالك واحمد الكلام ناسيا او لاصلاح
الصلوة لا يفسد ودليلنا قوله عليه السلام ان هذه الصلوة
لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة
القران وتمامه في الشرح وانما تفسد الصلوة بالكلام بشرط ان
يكون مسموعا لنفسه اي لنفس المتكلم وان لم اي ولو لم يصحح
المتكلم حروفه اي حروف الكلام او بشرط ان يكون المتكلم
مصححا للحروف وان لم يسمع الكلام يعني بشرط وجود احد الا
مرين اما التصحيح او السماع حتى لو لم يحصل تصحيح ولا سماع لا تفسد
وان وجد احدهما دون الاخر تفسد وفيه نظر فقد ذكر في الخلاف
ان صحح الحروف ولم يكن مسموعا لا تفسد اتفاقا فالصحيح ان المفسد
حصول كلا الامرين تصحيح الحروف والسماع لا احدهما على
ما حققناه في الشرح وان نام المصلي في صلاته فتكلم او ضحك
وهو نائم تفسد صلاته كذا في عامة الفتاوي واختار فخر
الاسلام عدم الفساد وقد تقدم في نواقض الوضوء وان
ان المصلي في صلاته بان قال آه بقصر الهمزة مفتوحة او تأوه
بان قال اواه بفتح الهمزة وتشديد الواو مفتوحة وبضم الهاء
واسكان الواو قال اوه بمد الهمزة او بكى فيها فارتفع بكاؤه
اي حصل منه صوت مسموع ان كان ذلك الانين او البكاء من
ذكر الجنة اي بسبب تذكر الجنة والنار ونحو ذلك مما هو من
الامور الاخروية لم يقطعها اي لم تفسد صلاته لانه بمنزلة

ورايت في بعض المواضع ان تفسير
الانين ان يقول آه وتفسير التاوه
ان يقول اوه فتاوي غرائب باب
السابع عشر في مفسد الصلوة من عينه

في الخانية ولو ان
في صلوته ان سال دمعه
من غير صوت لا تفسد صلوته
وان كان من وجع او مصيبة
تفسد صلوته فتاوي غرائب
باب السابع عشر في الدعاء

ودر خزانة الفتاوى گفته كه مصلى را
از جاى نماز بر داشتند وبجاى ديگر
نهادند اما از قبله تحويل نيافته نه
ودر خلاصه گفته اگر قراءة ودر ركوع وسجود
ودر خواب كرد وشك كند كه در ركعتى غير معتبر
زيادة كرد واگر در ركوع يا سجود وجواب
كرده وحنيفه را اعادة نكند اما اگر بسجدة
در خواب كرد وسجدة باز كرد واگر در نماز خواب سنت
قعدة نشسته پس قهقه كرد فتاوى بر عنه
قعدة نايم معتبر است
فصل دانجر نماز را شكند

الدعاء بالرحمة والعفو وان كان ذلك من وجع حصل له في بدنه
او مصيبة اصابته في اهله او ماله يقطعها لانه بمنزلة الشكاية
فكانه قال بي وجع او اصابتني مصيبة وهو من كلام الناس
فيفسدها وعن محمد انه ان كان شديد الوجع بحيث لا يملك
نفسه لا تفسد ولا فرق في الحكم المذكور بين قوله اواه اي
التاوه وبين قوله اه بالقصر اي الانين عند ابي حنيفة ومحمد
رح وهو قول ابي يوسف رح والاول وهو ظاهر الرواية
عنه وقال ابو يوسف رح آخرا لا تفسد صلاته في نحو اه واف
وتف مما هو مشتمل على حرفين فقط احدهما او كلاهما من حروف
الزيادة العشرة يجمعها قولك سالتمونيها السين والهمزة واللام
والتاء والميم والواو والنون والياء والهاء والالف فقوله
اه حرفان كلاهما من الزوائد وقوله اف وتف مخففا حرفان
احدهما منها اما لو كانت ثلاثة احرف من الزوائد او غيرها
او غيرها او حرفين من غيرها فتفسد بالاتفاق وذكر في الملتقط
ان المصلي اذا لسعته الحية فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد صلاته
عند محمد وفي الخلاصة عندهما خلافا لابي يوسف لانه بمنزلة البكاء
بالصوت بسبب الوجع وروي عن محمد انه قال ان كان المريض
لا يملك نفسه من شدة الوجع وقال بسم الله الرحمن الرحيم او ان
ادناه لا تفسد صلاته وكذا عن ابي يوسف لان ما لا يمكن الامتناع
عنه يكون عفوا كالمتجشي او عطس فارتفع صوته وحصل به
حروف حيث لم تفسد صلوته بذلك اجماعا لعدم امكان الامتناع

في رواية

اف وتف مخففا

اگر دام مي

عنه ذكره في الفتاوى الخاقانية المنسوبة الى قاضي خان ق
ذكر في النخبية انه اذا قال المريض يا رب او قال بسم الله لا
يلحق بن المشقة اي الالم لا تفسد صلوته ولم يذكر خلافا والاصح
انه قول ابي يوسف وعندهما تفسد كما تقدم ولو اجاب المصلى
من قال امع الله اله بلا اله الا الله او اخبر المصلي بما يسره او بما
يسوءه او بما يعجبه فقال جوابا للمخبر بما يعجبه سبحان الله او قال جوابا
للمخبر بما يسره الحمد لله او قال جوابا للمخبر بما يسوءه لا حول و
لا قوة الا بالله تفسد صلوته عندهما خلافا لابي يوسف له انه
ذكر فلا يفسد الصلوة ولهما انه قصد به الجواب فصار ككلام الناس
وذكر القاضي الامام فخر الدين خان في الجامع الصغير قوله اي قول
كما اجاب يعني قيل هل اله غير الله فقال لا اله الا الله ولو اراد
اعلامه انه في الصلوة لا تفسد ولو اخبر بوقوع مصيبة فقال جوابا
انا لله وانا اليه راجعون قيل تفسد اتفاقا والاصح انه على الخلاف
المذكور ولو عطس المصلي فقال الحمد لله لا تفسد صلوته لانه لم
يتغير بقصده عن كونه ثناء ولا خطاب فيه وعن ابي حنيفة ان هذا
اذا حمد في نفسه من غير ان يحرك شفتيه وان حرك فسدت والاول
هو الظاهر ثم الذي ينبغي للعاطس هو ان يسكت وقيل يحمد في نفسه
ولو عطس رجل اخر فقال المصلي الحمد لله بن يدا استفهاما اي على
طلب الفهم للعاطس اي يريد ان يفهمه ويذكره اياه تفسد صلاته
الحامد لقصده التفهيم وهو مخالف لما في الهداية وعين حاصل انها
لا تفسد لكن ذكر في القنية عن ابي حنيفة روايتان انها تفسد والاصح

انها

... اعاده كنند ع فتاوى الحجة وان نسي السورة فتذكر في الركوع يعود بالاتفاق لان قراءة السورة اصل في باب القراءة ... قراءة السورة ويعيد القنوت لان القنوت بعد السورة هو المحسوب ولو نسي الفاتحة وان قرا السورة فتذكر في الركوع لا يعود بالاتفاق لان اصل القراءة قد حصل سوال اگر در ركعت اول تكبيرات را فراموش كرد ... جواب باز گردد ... فاما قراءة باز نگردد الخ فتاوى داوودخانی من عنه

انها

لا تفسد لانه لم يتعارف جوابا واما لو قال للعاطس يرحمك الله
فانها تفسد لما في رواية شاذة عن ابي يوسف رح ولو
عطس رجل في الصلوة فقال له آخر يرحمك الله فقال المصلي العا
طس امين فسدت صلاته لانه اجابة ولو كان بجنب المصلي العاطس
مصلي آخر فقال رجل ليس في الصلوة يرحمك الله فقال المصليان
امين فسدت صلاة العاطس لانه اجابة لا صلوة الآخر
لان تامينه ليس بجواب كذا في فتاوى قاضي خان وان فتح
المصلي على من ليس معه في الصلوة سواء كان في صلاة او خارج
الصلوة والاحسن ان يقال على غير امامه تفسد صلاته لانه تعليم
وتعلم وهو من كلام الناس هذا ان قصد الفتح اما لو قصد القراة
دون الفتح فحصل الفتح للقاري لا تفسد وشرط في الاصل للفساد
التكرار بان يفتح مرة بعد اخرى ولم يشترطه في الجامع الصغير
وهو الصحيح وان فتح على امامه فقد قيل ان فتح بعد ما قراه
الامام مقدار ما تجوز به الصلوة تفسد صلاة الفاتح وان اخذ
الامام بقوله تفسد صلاة الكل وهو القياس والصحيح انه لا تفسد
صلاة الفاتح ولا صلوة الامام ان اخذ بقوله وهو [illegible]
تفسدها لو لم يفتح عليه والصحيح انه ينوي الفتح دون القراة
لانه ممنوع عنها لا عنه وان انتقل الامام الى اية اخرى ففتح
عليه المؤتم بعد الانتقال تفسد صلاة الفاتح وان اخذ الامام
بقوله تفسد صلاة الكل لانتفاء الحاجة وعامة المشايخ على
عدم الفساد مطلقا وهو الصحيح قاله في الكافي الا ان الاولى

الاستحسان لانه اصلاح صلاته لاحتمال ان يجري على لسان الامام ما م

لا يعجل بالفتح وللامام ان لا يلجيهم اليه بل يركع اذ اجاء اوانه
او ان ينتقل الي اية اخري ذكره في الهداية والمراد با وانه
بعد قراءة ما يجوز به الصلوة وقال بعضهم بعد قراءة المستحب
وهو الظاهر قاله ابن الهمام في شرح الهداية والاولى ان
يراد بعد قراءة قدر الواجب وان فتح غير المصلي علي المصلي فاخذه
بفتحه تفسد صلاته لانه تعلم وهو عمل كثير وان اكل المصلي في
صلاته او شرب عامدا او ناسيا انه في صلوة تفسد صلاته لانه
عمل كثير ولا يعذر بالنسيان لان هيئته مذكرة بخلاف الصوم
ولا فرق بين الكثير والقليل اذا لم يكن بين اسنانه حتى لو ابتلع
سمسمة من الخارج تفسد ولكن ايفسدها العمل الكثير مما ليس من
اعمالها ولم يكن لاصلاحها وهو كل عمل لا ينشك بسببه الناظر الى
المصلي انه ليس في الصلوة فهو عمل كثير وما دون ذلك بان
يشك انه في الصلوة ام لا فهو قليل وقال بعضهم كل عمل يعمل با
ليدين عرفا وعادة فهو كثير ولو قدر انه عمله بيد واحدة
وما كان يعمل في العادة بيد واحدة فهو قليل ما لم يتكرر ولو
وقع انه عمل باليدين ولا يخفى ان هذا مخصوص بما هو من اعمال
اليد في الاول اعم وذكر في الملتقط انه لا يعتبر في فساد الصلوة
عمل اليدين اي حقيقة ولكن يعتبر القلة والكثرة اما باعتبار غلبة
الظن الناظر او بكونه مما يعمل في العادة باليدين او بيد و
احدة وقيل ان استكثره المصلي فكثير والا فقليل وعامة المشايخ
علي الفرق الاول وهو المختار ولو ادهن المصلي بدهن اخذه من

والعمل الكثير بلا اصلاح الصلوة
فان كان لاصلاح الصلوة لا تفسد صلوته
كما اذا احدث في الصلوة فذهب للتوضي
فتوضاء او استخلف او قتل الحية
فتاوى غرايب بالسابع عشر ...

من انا د

من اناء او كان في يده فاخذه بيده الاخري فدهن به راسه
او لحيته او غيرهما من جده او سرح شعره سواء شعر را
سه او لحيته تفسد صلاته وكذا لو اكتحل او اخذ ماء
لورد فغله علي شي من اعضايه ولو كان الدهن او نحوه
في يده فمسحه براسه او بعضو اخر من غير ان ياخذه
باليد الاخر لا تفسد صلاته لانه عمل قليل وان حملت المرأة
في الصلوة صبيا فارضعته تفسد صلاتها لانه عمل كثير وان
مص صبي ثدي امرأة تصلي ينظر ان خرج بمصة منها
اللبن تفسد صلاتها لانه ارضاع وهو عمل كثير ولا يشترط فيما
يفسد الصلوة الاختيار فان من دفع تمشي خطوات بسبب الدفع
من غير ان يملك نفسه تفسد صلاته وكذا لو حمل رجل المصلي
فوضعه علي الدابة او اخرجه من مكان الصلوة والا اي و
ان لم ينزل منها اللبن فلا تفسد صلاتها هذا ان مص مصة او
مص ثلاث مصات تفسد وان لم ينزل ذكره قاضي خان وغيره
وان صافح المصلي اخذه بيده يريد بها السلام تفسد صلاته
ولو رفع العمامة او القلنسوة من راسه ووضع علي الارض
او رفع من الارض ووضع علي راسه ونزع القميص او تعمم
وفعل كل واحد من المذكورات بيد واحدة من غير تكرار
متوال لا تفسد صلاته لكن يكره ذلك اذا كان بغير عذر اما في
رفع العمامة ووضعها فظاهر واما نزع القميص فكذا ذكره
وهو مشكل جدا واما التعمم فالمذكور في الفتاوي انه مفسد

ويفسدها مسابقة المبتدي بركن لم يشاركه فيه امامه كما لو ركع ورفع راسه قبل الامام ولم يعده معه او بعده وسلم مع الامام وسابقه بالركوع والسجود في كل الركعات فيقضي بلا قراءة لانه مدرك اول صلوة الامام لاحق وهو يقضي بعد فراغ الامام وقد فاتته الركعة الاولى بتركه متابعة الامام في الركوع والسجود فيكون ركوعه وسجوده في الثانية قضاء عن الاولى وفي الثالثة عن الثانية وفي الرابعة عن الثالثة فيقضي بعده ركعة بغير قراءة اتمام تفريعه الاصل ويفسدها مراقي الفلاح منه عفي عنه

وتفسدها متابعة الامام في سجود السهو للمسبوق ان تأكد انفراده بان قام بعد سلام الامام او قبله بعد قعوده قدر التشهد وقيد ركعته بسجدة فلذا لو كان الامام سجد سهوا فتابعه فسدت صلوته لانه اقتدى بعد وجود الانفراد ووجوبه فتفسد صلوته وقيل تابع اتمام المسبوق بالجملة بعد قعود الامام قدر التشهد لانه ان كان قبله لم يجزه لان الامام بقي عليه فرض لا ينفرد به المسبوق فتفسد صلوته وتفسدها عدم اعادة الجلوس الاخير بعد اداء سجدة صلبية او سجدة تلاوة تذكرها بعد الجلوس لانه لا يعتد بالجلوس الا بعد تمام الاركان لانه يجمعها ولا ارتفاض الاخير بسجدة التلاوة على المختار مراقي الفلاح منه عفي عنه

۱۹

وهو الصحيح وكذا المراة اذا تخمرت وان انتقض كور عمامته فسواه مرة او مرتين لا تفسد لانه يحصل بيد واحدة فينبغي ان يحمل ما ذكر هنا علي هذا ولو وضع العمامة علي راسه خوفا من البرد او الحر ان يضره لانه يعذر وكذا لو اصاب ثوبه او عمامته نجاسة فنزع لا احلهما وذكر في فتاوي الحجة اذا رفع القلنسوة او العمامة بعمل قليل اذا سقطت افضل من الصلوة مع كشف الراس بخلاف ما لو تخلفت او احتاج الي رفعها الي عمل كثير ولو ضرب انسانا بيد واحدة من غير الة او ضربه بسوط ونحوه تفسد صلاته كذا في المحيط وغيره لانه مخاصمة او تاديب او ملاعبة وهو عمل كثير وذكر في النخوت ان المصلي علي الدابة اذا ضربها لاستخراج السير اي لطلب سرعة سيرها تفسد صلاته وهو يتاول الضربة الواحدة كما في ضرب الانسان وبعض المشايخ قالوا اذا ضربها مرة لا تفسد وان ضربها ثلاث مرات متواليات اي في ركعة واحدة هكذا قيل في الخلاصة تفسد وهو الاصح لانه عمل قليل فلا بد فيه من التكرار ليصير كثيرا بخلاف ضرب الانسان فان الضرب في حقه بمنزلة التعليم او الاعلام وهو مفسد وقال بعض مشايخنا قالوا اذا كان معه سوط فهمزها اي نشطها وحركها به للسير وفي نسخة من نسخ الذخيرة بدلها فهمزها فمشاها به اي اصلحها للسير او نخسها لا تفسد صلوته بذلك اذا لم يتكرر ثلثا متواليات وهو موافق للقول قبله ولو هدي به اي بالسوط اي ارشدها

لا يكره

(هامش) قوله وان انتقض كور عمامته

بالاعياء

بالايماء به الى الطريق اي حركته لاجل ذلك ومنه
سميت العصا بالهادية وضربها بعد ذلك تفسد صلاته
لان فيه تعليما وضربا فكان عملا كثيرا وان حرك المصلي
الراكب رجلا واحدة لاجل السوق لا على الدوام
بل مرة او مرتين في الركعة الواحدة لا تفسد صلوته وان
حرك كلتا رجليه معا قليلا اي ضعيفا بحيث لا يبدل ركبه العين
لا تباملا تفسد اذا لم يزل التكرار وروي عن ابي بكر انه
اجاب في مسئلة من قال له اي المصلي [illegible] كم صليتم
فاشار اليه المصلي بيده باصبعين منها الى انهم صلوا ركعتين
او بثلاث الى انهم صلوا ثلاثا ونحو ذلك لا تفسد صلوته
لانه عمل قليل ومثله مروي عن عائشة وان كتب المصلي
ما يستبين اي تظهر حروفه ان كان اقل من ثلاث كلمات
لا تفسد صلوته لانه عمل قليل وكذا ان كتب ما لا يستبين
حروفه بان كتب على هواء او ماء او باصبعه جافة
على نحو ثوب او حجر لا تفسد صلاته بل يكره لانه عبث و
ينبغي ان يقيد اذا لم يكثر بحيث يظن الناظر انه ليس
في الصلوة وان ادى كتابة ما تستبين حروفه على اقل
من الثلاث بان كان ثلاثا او اكثر تفسد لانه كثير وفي
الملتقط ولو قال المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد اذا قصد
اجابة المؤذن خلافا لابي يوسف رح وفي الفتاوى الخا
قانية اذا اذن في الصلوة يريد به اي بالتاذين الاذن

اي اعلام بدخول الوقت تفسد صلوته عند ابي حنيفة وقال ابو
يوسف رح لا تفسد ما لم يقل حي على الصلوة حي على الفلاح لانه
اعلام وعند ابو يوسف رح هو ذكر لكن الحيعلة خطاب
ولو سمع المصلي اسم الله تعالى فقال جل الله او نحو ذلك من الفاظ
التعظيم او سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه
وسلم ان راد اي قصد بذلك اجابته اي اجابة ذكر
اسم تفسد صلوته لاجل ذلك القصد وان لم يرد به الجواب
بل قصد ثنا وصلاة على سبيل الاستيناف لا تفسد لانه لا ينافي
الصلوة ولو انشا اي ربت ونظم شعرا وخطبة لكن بفكره
ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلاته لانها لا تفسد بمجرد افعال القلب
ولكن قد اساء اشد الاساءة لترك الخشوع واشتغال قلبه
بغير الصلوة خصوصا ما ليس من جنس العبادة ولو رد المصلي
السلام بيده او براسه او طلب منه شيا فاومى براسه او
عينه او حاجبه اي قال نعم او لا فان صلوته لا تفسد بذلك
وكذلك لو اراه انسان درهما فقال اجيد هو فاومى بنعم او
لا لعدم العمل الكثير في جميع ذلك وفي الذخيرة ولا باس ان يتكلم
الرجل مع المصلي قال الله تعالى فنادته الملائكة وهو قايم يصلي
في المحراب وفي احكام القران للحلواني ولا باس للمصلي ان يجيبه
براسه اما لو قيل للمصلي تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد
فجانب المصلي توسعه له تفسد صلاته لانه امتثل فيها غير امر
الله وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم براسه ولو قال في الصلوة

ولو سمع اسم الله في الصلوة فقال جل

اذا جرى على لسان المصلي نعم فان كان ذلك عادة له يجري على اللسان في غير الصلوة تفسد صلوته لانه كلامه وان لم يكن له عادة لا تفسد صلوته ٥ فتاوى غرايب باب السابع عشر في المفسدات من غنيم

اللهم

اللهم اكرمني او قال اللهم اصلح امري او قال اللهم ارزقني
العافية او قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات
لا تفسد الصلوة في جميع ذلك وكذا لو قال اللهم اغفر لي ولوالدي
او اللهم اغفر لي للمؤمنين والمؤمنات والاصل ان كلما يستحيل
طلبه من الخلق فالدعاء به لا يفسد وجعل في الهداية اللهم
ارزقني من قبيل ما لا يستحيل طلبه منهم وحكم بانه مفسد والا
ظهر انه لا يفسد اذا اطلقه وان قيد بالمال ونحوه تفسد واما قوله
اللهم اكرمني او انعم علي فهو على اختيار صاحب المحيط لا يفسد لان
معناه موجود في القران والمختار ان ما هو في القران او في
الحديث لا يفسد وما ليس في احدهما اعتبر فيه الاصل المتقدم
ولو قال اللهم اغفر لاخي ففيه اختلاف المتاخرين والاظهر
عدم الفساد ولو قال اللهم اغفر لعمي او الخالي او نحو ذلك
تفسد اتفاقا لعدم وجوده في القران ولا في الماثور وعدم
استحالة طلبه من الخلق ولو قال اللهم ارزقني رؤيتك او
جنتك او حج بيتك لا تفسد لانه لا يطلب من الخلق ولو قال اللهم
ارزقني دابة او كرما او زوجة ونحو ذلك او قال اللهم
اقض ديني تفسد لعدم استحالة طلبه من الخلق ولو نظر
المصلي الى كتاب او مكتوب وفهم ما فيه ان نظر غير مستفهم اي
غير قاصد لفهم ما فيه لا تفسد صلاته بالاجماع وان نظر اليه
مستفهما اي قاصدا لفهمه فقد ذكر في الملتقط انها تفسد و
هو مروي عن محمد وذكر في الاجناس انها لا تفسد عند

ابو يوسف رح وبه اخذ مشايخنا والصحيح انها لا يفسد با
لاجماع ذكره في الهداية والكافي وان قراءة المصلي القران من المصحف
او من المحراب تفسد صلاته عند ابي حنيفة خلافا لهما لان عندهما
لا تفسد لكن يكره لما فيه من التشبه باهل الكتاب وانما تفسد عند
ابي حنيفة لان فيه تقليب الاوراق وهو عمل كثير ولان
فيه تعلما وهو عمل كثير او لان فيه تعلما وهو عمل كثير فلا فرق
على قوله بين القليل والكثير وقيل لا تفسد ما لم يقرا قدر الفا
تحة وقيل ما لم يقرا اية وهو الاظهر وهذا اذا لم يكن حافظا
للقراة فان كان حافظا له لا تفسد بالاجماع لعدم التعلم ولو
اخذ المصلي حجرا فرمى به طائرا ونحوه لا تفسد لانه عمل قليل
وقد اساء لاشتغاله بغير الصلوة ولو رمى بالحجر الذي معه
انسانا ينبغي ان يفسد كما لو ضربه بسوط او بيده لما فيه من
المخاصمة وقال في الاجناس ان رمى باطراف اصابعه واحدا
اي حجرا واحدا لا تفسد وكذا لو رمى حجرين لانه قليل وان
رمى بسهم تفسد لانه كثير ولو حك المصلي جسده مرة او مر
تين متواليتين لا تفسد لقلته وكذا لا تفسد اذا فعل الحك مرارا
غير متواليات بان لم تكن في ركن واحد ولو فعل ذلك مرارا متوا
ليات تفسد لانه عمل كثير هذا اذا رفع يده في كل مرة اما اذا لم
يرفع في كل مرة فلا تفسد لانه حك واحد كذا في الخلاصة وذكر
في الاجناس اذا قتل القمل مرارا متعددة ان قتل قتلا متداركا
بان لم يكن بين كل قتلتين قدر ركن تفسد صلاته وان كان

ولو نظر في المصحف او في المحراب وفهم ولم يقرا لا تفسد صلوته وهو الصحيح ولو قرا من الانجيل او التورية او الزبور وهو يحسن القران او لا يحسن فسدت صلوته قال يا يحيى خذ الكتاب قاصدا خطاب رجل اسمه يحيى وامامه كتاب يفسد لانه كلام الناس حكما وان كان اية من القران لكون المقصود خطاب الرجل الحاضر ونحوه فتاوى غرايب من عية باب السابع عشر

ركن الى سجدار وركع

مبو

بين القتلات فرصة اي مهلة تقدر ركن لا تفسد ولكن الكف
عنه افضل وكذا لا تفسد الصلوة لو روح المصلي بمروحة او بثوبه
مرة او مرتين ولو تنحنح المصلي يريد به اعلامه اي اعلام الطالب
له انه في الصلوة وسمع حروفه اي حروف التنحنح وكذا ان سمع
منه حرفان نحو أح بالفتح او بالضم او تنحنح لتحسين الصوت متعمدا
بان لم يكن مضطرا اليه تفسد صلاته عند ابو حنيفة وابو يوسف
رح كذا ذكر في الاجناس وصوابه عند ابي حنيفة ومحمد رح كما
هو في جميع الكتب والفساد قول اسماعيل الزاهد واليه مال صاحب
الهداية وقال غيره لا تفسد قال ابن الهمام وهو الصحيح وفي
مبسوط شيخ الاسلام انما ما هو لتحسين الصوت لا تفسد اما ان كان
بعذر بان كان مضطرا اليه فلا يفسد اتفاقا لعدم امكان التحرز
وكذا ان كان لاجتماع البزاق في حلقه ولو استاذن رجل المصلي اي
طلب منه الاذن في الدخول وكذا لو ناداه فجهر المصلي بالقراءة
ليعلمه انه في الصلوة او قال الحمد لله لاجل ذلك او قال الله
اكبر لا تفسد صلوته وكذا لو سبح لاجل الاعلام لقوله عليه السلام
من نابه شيء في صلاته فليسبح وان قبلت المصلي امرأته ولم
يقبلها هو ولم يحصل له شهوة فصلاته تامة ولو قبل هو اي المصلي
امرأته بشهوة او بغير شهوة فسدت لان من راه ظنه في
غير الصلوة ولو قبل المصلية زوجها بشهوة او بغير شهوة
تفسد صلاتها والفرق ذكرنا في الشرح ولو نظر الى فرج المطلقة
الرجعية بشهوة يصير مراجعا [illegible] و لا تفسد صلاته

قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لا يوسوس
فيها فانه يتقبل فان النصارى ... قال النبي
واليهود لا ... لم ... من الشيطان
عليه السلام من ... الاخلاص
فقال ذلك ... الا ان ... السارق
والايمان الا ... الشيطان
ليس ... فيها ...
... الايمان
... الهداية ... ٥

في المختار المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله
ان كان ذلك الذي وسوسه في امر من امور الاخرة لا تفسد صلاته
وان كان في امر من امور الدنيا تفسد كذا ذكره في الذخيرة لان
الوسوسة الم فكانه حوقل بسبب امر اخروي في الاول وبسبب
امر دنيوي في الثاني المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا فقال
السلام فتذكر انه في الصلوة فسكت ولم يقل عليكم تفسد لانه تلفظ
على قصد الزمان الخطاب وذكر فى الذخيرة المشي في الصلوة اذا كان اي
الماشي حال المشي مستقبلة القبلة غير منحرف عنها لا تفسد الصلوة
اذا لم يكن متلاحقا اي بعضه لاحق لبعض من غير مهلة ولم يخرج
من المسجد اذا كان المصلي فيه وان كان في الفضاء اي الصحراء
لا يفسد غير المتلاحق ما لم يخرج المصلي عن الصفوف يعني اذا
مشي في صلاته الي جهة القبلة مشيا غير متدارك بان مشي
قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشي قدر صف اخر هكذا الي ان
مشي صفوف كثيرة لا تفسد صلاته الا ان خرج من المسجد ان كان
فيه او تجاوز الصفوف فان كان في الصحراء فان مشي مشيا متلاحقا
بان كان قدر صفين دفعة واحدة او خرج من المسجد او تجاوز
الصفوف في الصحراء فسدت صلاته وان لم يكن قدامه صفوف
في الصحراء فالمعتبر مجاوزة موضع سجوده والبيت للمراة كالمسجد
عند ابي علي النسفي وكالصحراء عند غيره وبعض المشايخ قالوا في رجل
راي فرجة في الصف الثاني اي بالنسبة الي الصف الذي هو فيه
وهو الذي قدامه ليس بينه وبين صف فمشي اليها اي الي تلك الفرجة

فرجة ما

اي الي تلك فرجة فسد حطها ولو مشي الي الصف الثالث وهو
الذي بينه وبين صف تفسد صلاته وهذا القول ان حمل
على اطلاقه اي سواء كان مشيه الي الثالث متلاحقا او غير متلا
حقا كان مخالفا لما قبله وان قيد بكونه متلاحقا فلا هذا التفصيل
كله اذا لم يكن الماشي في الصلوة مستدبر القبلة بان مشي قدامه
او يمينا ويسارا او قهقري واما اذا استدبر القبلة فقد
فسدت صلوته سواء مشي قليلا او كثيرا ولم يمش كما اذا
استدبر القبلة على ظن انه رعف او سبقه حدث اخر ثم تبين
انه لم يكن رعف ولا احدث فان صلاته قد فسدت بالاستد
بار وان لم يخرج من المسجد لان استدباره وقع لغير ضرورة
اصلاح الصلوة فكان مفسدا ولو مضغ العلك او مضغ الهليلج في
الصلوة تفسد وان لم يبتلعه وهذا اذا اكثر بان توالت ثلث مضغات مرارا
ولو لم يمضغ الهليلج لكن دخل حلقه منه شيء يسير لا يفسد ولو
لو كان في فمه سكر او فانيذ فابتلع ذوبه تفسد وان لم يمضغه
لانه يوكل كذلك ولو ابتلع ما بقي بين اسنانه من الماكول ان كان
ذلك زائدة على قدر الحمصة تفسد صلاته وكذا ان كان قدرها
وان كان اقل من قدر الحمصة لا تفسد صلاته ولا تفسد صومه
وقد تقدم في فصل ما يكره ولو اكل الحلوي وبقي في فمه طعمه
الحلاوة وهو في الصلوة وابتلع ريقه لا تفسد لانه يسير جدا فرع
ولو نفخ في الصلوة ان كان غير مسموع لا تفسد لكن يكره وان كان
مسموعا ان كان له حروف مهجاة كاف وتو تفسد وان عطس فحصل
به حروف كاصهب ونحوه لا تفسد لانه اضطراري وكذا لو

ولو اخذ الحلوا عود بقي طعمه في فمه

بتهجي يحصل به حروف كذا اطلقه قاضي خان وقيل في الكافي
بما اذا كان مدفوعا اليه تفسد ولو تثاءب يحصل به حروف لا تفسد
ولو قرع الباب فقال من دخله كان آمنا يريد الاذن تفسد
وكذا لو قيل له من اين جئت فقال وبئر معطلة وقصر مشيد او
قيل له ما المالك فقال الخيل والبغال والحمير يريد الجواب تفسد وان
جرى على لسانه نعم فان كان له عادة يجري على لسانه كثيرا
في غير الصلوة تفسد لانه من كلامه والا فلا لانه قران ولو قال
بالفارسية آري فهو على التفصيل كذا في الفتاوى ولو قرا
من الانجيل او التوراة تفسد ان لم يكن ذكرا ولو انشد شعرا
تفسد ولو كان فيه ذكر ولو ابتلع دما خرج من اسنانه
لا تفسد ما لم يكن ملاء الفم وكذا لو قاء اقل من ملاء الفم فعاد
الى جوفه وهو يملك امساكه ولو رفع الفتيلة من السراج لا
تفسد وكذا لو تردى برداء او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحد
او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لا تفسد ولو ركب الدابة تفسد
وان نزل عنها لا ولو اغلق الباب لا تفسد ولو فتح الغلق اي
الغفل تفسد ولو لبس القميص تفسد ولو تنعل او خلع نعليه
لا ولو لبس الخف تفسد الا ان يكون واسعا يلبس بيد واحدة وكذا
نزعه ولو الجم الدابة او اسرجها او نزع السرج تفسد وان
امسكها او خلع اللجام لا وان شد الازار والسراويل تفسد وان
خلعهما لا **تذييل** في الحديث في الصلوة من سبقه حدث سماوي
من بدنه موجب للوضوء في الصلوة انصرف من فوره وتوضاء
من غير ان يشتغل بشيء غير ضروري في وضوئه ويبني على صلاته

لا باس بان يتكلم مع المصلي ويجيبه هو
براسه المصلي لو جهر ليعلم القارع
انه في الصلوة لا تفسد صلوته ولا يكره
لما روي عن علقمة انه كان يقرع باب
ابن مسعود وهو يصلي فرفع صوته
بقوله ادخلوا مصرا ان شاء الله امنين
فاعلم بذلك علقمة ودخل ويؤيده
ان المكبرين يرفعون اصواتهم
بالتكبير ونحو ذلك في صلوة الجماعات
والاعياد ويقصدون بذلك اعلام
القوم ولا يجعل ذلك خطابا لهم
هذا من فتاوي غرايب منلكيني
باب الخامس عشر في المكروهات

عندنا خلافا [illegible]

عندنا ان لم يعرض له ما ينافيها خلافا للائمة الثلاثة لقوله
عليه السلام من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف
فليتوضاء ثم ليبني على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم وفي رواية
ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم والاستيناف افضل للتبعد عن شبهة
الخلاف وقيل البناء في حق الامام والمقتدي افضل احرازا لفضيلة
الجماعة الا ان يمكنها الاستيناف بجماعة اخرى ثم المنفرد ان شاء
اتمها في مكان وضوءه ان امكن او اقرب المواضع اليه ان
او اقرب المواضع اليه ان لم يكن وان شاء رجع الى صلوته و
المقتدي يعود الى مكانه البتة ان لم يفرغ امامه فلو اتم في
غيره لا يصح اذا كان بينه وبين امامه يمنع صحة الاقتداء و
ان كان امامه قد فرغ تخير كالمنفرد والامام حكمه المقتدي
لانه يصير مقتديا بمن يستخلفه ثم استخلاف الامام غيره اذا سبقه
الحدث جائز اجماعا لما روي عن عمر رضي الله عنه انه دخل
في الصلوة ثم اخذ بيد رجل وانصرف ثم قال لما دخلت في الصلوة
وكبرت رابني شيء فلمست بيدي فوجدت بلة ثم جواز البناء
مقيد بان ينصرف على فوره فان مكث بعد الحدث في مكانه قدر
ركن فسدت الا اذا احدث بالنوم فمكث زمانا ثم انتبه وان
قراء في ذهابه او ايابه فسدت في الصحيح وقيل القراءة في
الاياب لا تفسد وقيل في الذهاب لا تفسد والذكر لا يضر في
الاصح ولو احدث راكعا فرفع مسمعا فسدت وكذا ان احدث ساجدا
فرفع مكبرا بنية اتمامه او بدون نية وان نوى به الانصراف

احدث ثم شك قبل ان يقدم احدا انه صلى ركعة او ركعتين وعلم الخليفة بشكه فعليه سجدة السهو تذكر الامام فائتة بعد الفراغ وخلفه مسبوق ولاحق الاظهر ان تفسد صلوة اللاحق ولا تفسد صلوة المسبوق وكذا اذا ارتد الامام بعد التشهد فسدت صلوة ... عند البعض ولا تفسد عند ابي حفص الكبير فتاوي غرائب

حكم

استخلف الامام رجلا ... فسدت صلوته وصلوتهم ... احدث الامام فقدم ... لا باس ... فسدت ... صلوة ... الامام ان يستخلف ... في المسجد ... فتاوي غرائب

لا تفسد ولو قهقهه او سال دمه بشجة او عضة ولو مثله
لنفسه استانف ليس سماوي وكذا لو اصابه نجاسة ما
نعة من غير سبق حدث خلافا لابي يوسف رح فان كانت النجاسة
من حدثه بني اتفاقا ولو من حدثه وغيره لا يبني ولو اخذ
محلهما وكذا لا يبني لسيلان دمل غمزها فان سال لسقوط شيء
من غير مسقط فقيل يبني لعدم صنع العباد وقيل على الخلاف في
فيما لو سقط لعطاسه والاظهر انه يبني لكونه سماويا وان
تنحنحه فالاظهر انه لا يبني ولو سقط كرسفها بغير صنع ملوثا
بنت بالاتفاق وان كان بتحركها فعلى الخلاف وان لم يكن
الحدث من بدنه كالاغماء والجنون لا يبني وكذا ان كان موجبا
للغسل كالاحتلام وان اشتغل بفعل غير ضروري بان نجا وب
ما وتقدر على الوضوء منه الى ابعد منه لا يبني وله ان يتوضأ
ثلثا ثلثا في الاصح ويأتي بسائر سنن الوضوء ولو وجد في الحوض
موضعا للتوضي فجاوزه الى موضع اخر ان كان لعذر كضيق
مكان الاول بنا والا فلا ولو قصد الحوض وفي منزله ماء اقرب
منه ان كان البعد قدر صفين لا تفسد وان كان اكثر فسدت
وان كان عادته التوضي من الحوض فذهب اليه ونسي ما في
بيته بني ولو كان بعيدا وبقربه بير ما يترك البير لان
النزع يمنع البناء على المختار وقيل لا يمنع ان عدم غيره وان نقض
له ما ينافي الصلاة من كلام ونحوها وكشف عورة لا يبني حتى لو كشف
راسها او ذراعها للغسل يبني في الصحيح وكذا لو كشف هو او هي

لانه

كالاغماء

ولو مر على حوض ماء ثم جاوز منه على حوض اخرى بني ه فتاوى عن ابيث باب السابع عشر متيمم

للمسح

للاستنجاء

لا استنجاء في ظاهر المذهب وقيل ان لم يكن منه بد ينبغي والسنة

بهم ان ينصرف محدودبا ممسكا بانفه يوهم انه رعف والاستخلاف

للامام ان ياخذ بثوب رجل الى يشير اليه وله ان يستخلف قبل

ان يخرج من المسجد او يجاوز الصفوف في الصحراء فان لم

يستخلف حتى جاوز او خرج بطلت صلاة القوم ان لم يستخلفوا

هم قبل خروجه وفي بطلان صلاته روايتان والاظهر عدم

البطلان لانه في حق نفسه كالمنفرد ويشترط كون الخليفة

صالحا للامامة ولو مسبوقا ولو لم يكن مع الامام الا واحد

تعين للاستخلاف من غير تعيين ان كان صالحا للامامة والا بان

كان صبيا او امراة فقيل يتعين فيفسد صلاته وصلاة الامام وفي

الاصح انه لا يتعين فتفسد صلاته فحسب ولو حصل سبق الحدث

في ركوع او سجود يجب اعادتهما في البناء لان الانتقال من ركن

الى ركن مع الطهارة شرط ولم يوجد فيعيد ما احدث فيه

ولو لم يعد لا يجزيه بخلاف ما لو تذكر فيهما سجدة صلبية

حيث لا يجب اعادتهما بل يستحب وعن ابي يوسف رح تلزم

اعادة الركوع لان القومة فرض عنده فصل في سجود

السهو سجدة السهو واجبة الصواب ان يقال سجود السهو

واجب فكانه اراد بالسجدة معنى السجود ولم يرد الوحدة

فان الواجب سجدتان وهذا هو الصحيح وقيل هو سنة

لا يجب سجود السهو الا بترك الواجب من واجبات الصلوة

فلا يجب بترك السنن والمستحبات كالتعوذ والتسمية والثناء

المحراب او

مطلب في سجود السهو

والتامين وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات ولا بترك الفرائض
لان تركها مفسد ان لم يتدارك منها اذا وبتاخير ركن
عن محله اما تركَ الواجب فهو كما اذا نسي اي كتركه وقت
نسيانه قراءة القنوت في الوتر والتشهد في احدى القعد
تين من الاولى او الاخيرة فانه واجب فيهما في ظاهر الرو
ايات وهو الصحيح وقيل هو سنة في الاولى وكما اذا نسي
تكبيرات العيدين وكما اذا جهر الامام فيما يخافت او خافت
فيما يجهر واما المنفرد فلا يجب عليه بالمخافتة في الجهرية لانه
مخير وكذا لو جهر في موضع المخافتة في ظاهر الرواية وفي
رواية النوادر يجب عليه السهو واليه مال ابن الهمام
لان المخافتة واجبة عليه وقيل ان جهر كجهر الامام يجب وان
كان بقدر ما سمعه وذكر في الذخيرة ان سجود السهو يجب
ستة اشياء فيجب بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقرا او
يسجد قبل ان يركع هذا التمثيل من صاحب الذخيرة غير واقع
في محله لان الركوع قبل القراءة والسجود قبل الركوع غير معتد
به حتى يفترض اعادة الركوع بعد القراءة واعادة السجود بعد
الركوع وان لم يقع معتدا به لا يكون حينئذ تقديم الركن نعم
اذا فعل ذلك يجب سجود السهو لتاخير الركن بسبب الزيادة
التي زادها فليتامل ويجب بتاخير ركن هذا ثاني الستة
نحو ان يترك سجدة صلبية بضم الصاد منسوبة الى الصلب
لاختصاصها بصلب الصلاة بخلاف سجدة التلاوة فتذكرها في الركعة

او بتاخيره اي بتاخير الواجب عن محله

سببه ... (unclear marginal note)

وفي الينابيع عن الناطفي لا يجب سجود السهو بالعمد الا في موضعين الاول تاخير احدى سجدتي الركعة الاولى الى آخر الصلوة وترك القعدة الاولى شمني

والمسبوق بركعتين في الوتر في رمضان اذا قنت مع الامام في الركعة الاخيرة ثم قام الى قضاء ما سبق لا يقنت ثانيا في الركعة الثالثة وكذا لو ادرك الامام في الركوع في الركعة الثالثة جعل كانه ادركه مع الامام ... صلى من عينه

ذكر الشيخ ... القعدة الاولى والثانية ... والقراءة فيهما ... وهو الصحيح ... مختار الشهيد ...

وهذا في الامام دون المنفرد لان الجهر والمخافتة من خصائص الجماعة ... كذا في ...

التلاوة وسجدة السهو فاذا ترك من ركعة سهوا ...

الثانية بعد تلك الركعة او فيما بعدها فسجدها فقد
اخرها عن محله او القيام الى الركعة الثانية بان يجلس بعد
السجدة الثانية من الركعة الاولى ثم يقوم كما هو مذهب الشا
فعي رح وهذا اذا لم يكن به عذر من ضعف او وجع او يوخر
القيام الى الركعة الثالثة بان زاد على قدر التشهد في القعدة
الاولى وسيجيء ان شاء الله تعالى ويجب بتكرار الركن او
هذا ثالث الستة نحو ان يركع مرتين او يسجد ثلاث مرات
ويجب بتغير الواجب عن صفة الى صفة وهو رابع الستة
نحو ان يجهر بالقراة فيما يخافت فيه بها او يخافت فيما
يجهر فيه ويجب بترك الواجب وهو خامس الستة
نحو ان يترك القعدة الاولى والقنوت او تكبيرات العيد
او غير ذلك من الواجبات ويجب بترك السنة المضافة الى جميع
الصلوة وهو السادس نحو ان يترك قراة التشهد في القعدة الا
ولى فانه يقال التشهد الصلوة ولا يقال تشهد القعدة بخلاف تسبيح
الركوع ونحوه فانه يضاف الى الركوع وهذا على رواية كون
التشهد الاول سنة وقال بعض المشايخ التشهد في القعدة الاولى واجب
وهو ظاهر الرواية وعليه المحققون وقيل وجوبه بشيء واحد
قال صاحب الذخيرة وهذا اجمع ما قيل فيه لان الوجوه كلها تخرج
عليه لان الاتيان بالركن في محله واجب ففي تقديمه او تاخيره
تركه وتكرار الركن يلزم منه تاخير ما بعده والباقي ظاهر ولو
جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر ما يجوز به

وفي الكافي والهداية ان الاصح تقدير
ما يجوز به الصلوة في الفصلين ٥ كمال بن علي

الصلوة الاصح والاداء ان لم يكن ذلك مقدار ما يجوز به الصلوة
فلا يجب عليه سجود السهو ولم يفرق في ظاهر الرواية بين الجهر
والمخافتة وذكر رواية النوادر انه جهر فيما يخافت فعليه
في رواية النوادر انه ان جهر فيما يخافت فعليه سجود السهو
قل ذلك او كثر وان خافت فيما يجهر ان خافت الفاتحة او اكثرها
او خافت من السورة ثلاث ايات قصار او اية طويلة فعليه
السهو وان خافت اية قصيرة يجب عنده لا عندهما رح
خلافا لهما ففرق في النوادر بين الجهر والمخافتة في موضع
الجهر اخف من عكسه اذ المخافتة مشروعة في بعض الجهر
يات كالمغرب والعشاء ولم يشرع الجهر في صلاة المخافتة و
تمامه في الشرح ثم ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان
يسمع نفسه وهو المختار ذكره في الغنية وقد تقدم في بحث
القراة ولو قام في الصلوة الرباعية الى الركعة الخامسة او قعد
بعد رفع راسه من السجود في الركعة الثالثة او قام الى الثالثة بعد
في المغرب او الثالثة في الفجر او قعد بعد رفعه من الركعة
الاولى في جميع الصلوات يجب عليه سجود السهو بمجرد القيام
في صورة وبمجرد القعود في صورة لتاخير الواجب وهو التشهد
او السلام في صورة القيام وتاخير الركن وهو القيام في صورة
القعود وان نهض الى الركعة الثالثة ساهيا ان كان الى القعود
اقرب يقعد لانه بمنزلة القاعد وفي وجوب سجود السهو عليه
حينئذ اختلاف بين المشايخ والاصح عدم الوجوب لان فعله لم

سجود السهو وهو التقدير الذي بما يجوز به الصلوة

في الغنية

النهض ١٢ ... ست شدن

يعد

يعد قياما فكأن قعود او لا فرق في هذه الحكم بين القعدة الاولي والاخيرة بخلاف ما اذا كان الي القيام اقرب وانما يكون الي القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه كذا ذكره صاحب المحيط والاصح ما ذكر بدر الدين الكردري انه ان انتصب الاسفل يكون الي القيام اقرب والا فهو الي القعود اقرب وان كان الي القيام اقرب لم يقعد بل يمضي علي صلاته كما لو لم يتذكر الا بعد تمام القيام ويسجد للسهو لتركه واجبا وهو القعدة الاولي ثم هذا التفصيل رواية عن ابي يوسف رح اختارها مشايخ بخاري اما في ظاهر الرواية فما لم يستو قائما يعود وان استوي قائما لا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وهو الاصح ويؤيده قوله عليه السلام اذا قام الامام في الركعتين ان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس وان استوي قائما فلا ويسجد سجدتين للسهو ثم لو عاد بعد ما صار الي القيام اقرب قيل تفسد صلوته والصحيح انها لا تفسد وان عاد بعد ما استوي قائما فسدت في الاصح لتكامل الجناية برفض الفرض بعد ما شرع فيه لاجل ما ليس بفرض وفي القنية لو عاد الامام يعني بعد ما قام من القعدة الاولي لا يعود معه القوم تحقيقا للمخالفة وذكر بعضهم انهم يقعدون معه انتهي وهو يفيد عدم الفساد بالعود وفيها المقتدي نسي التشهد في القعدة الاولي فذكر بعد ما قام عليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد للزوم المتابعة كمن ادرك الامام في القعدة [illegible] فقعد معه فقام الامام قبل

در جامع گفته اگر قعدهٔ اولی نه نشست وبرخاست اگر نصف اسفل او برابر نشده نشیند و سجدهٔ نه دهد والا استد و سجدهٔ دهد اما عود نکند واگر بخطا عود کرد بر صحیح تشهد نخواند واستاده شود

فتاوی برهنه باب سجود السهو

رفض ١٢ ترك وفى مقيام

تتشهد تبعا للامام

شروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد تبعا لتشهد امامه فكذا هذا ولو كرر الفاتحة في ركعة من الاولين متواليا او قرا القران في ركوعه او في سجوده او موضع التشهد يجب عليه سجود السهو للزوم تاخير الواجب وهو السورة في الصورة الاولى والقراءة غير ما شرعت فيه في البواقي والتحرز عن ذلك واجب وان قراء الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا يلزمه السهو وقيل يلزمه ه وكذا لو قرا الفاتحة الاخر فانه اعادها لا سهو عليه كذا في الخلاصة وان قرا الفاتحة في اخرى الاخريين مرتين او ضم فيهما اليهما سورة او قراءة سورة دون الفاتحة او قراء التشهد مرتين في القعدة الاخيرة او تشهد قائما او راكعا او ساجدا لا سهو عليه كذا المختار لعدم ترك واجب في ذلك كله لان الفاتحة لم يتعين وحدها في الاخريين على سبيل الوجوب والقيام والركوع والسجود محل الثناء والتشهد ثناء وقيل ان تشهد في القيام بعد قراءة الفاتحة فعليه السهو السروجي وقيل لو تشهد في ركوعه او سجوده يلزمه السهو ولو زاد في التشهد في القعدة الاولى بان قال اللهم صل على محمد يجب عليه سجود السهو بالاتفاق لتاخير الفرض وروي عن ابي حنيفة رح انه ان زاد حرفا واحدا يجب عليه سجود السهو وروي عنهما انه ان قال اللهم صل على محمد رح لا يجب ما لم يقل وعلى ال محمد وقد تقدم في بحث التشهد وان سكت في الركعتين الاخريين متعمدا فقد اساء وان سكت ساهيا يجب السهو هذا بناء على وجوب الفاتحة في

وصححه
فان زاد على التشهد في القعدة الاولى فصلى على النبي ودعا لنفسه ولوالديه فان كان عامدا كان ذلك مكروها وان كان ساهيا يلزم سجود السهو وعن ابي يوسف ومحمد لا يلزمه سجود السهو لانه لو لزمه بذلك لزمها بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وانه قبيح جدا وابو حنيفة يقول سجود السهو لا يلزمه للصلوة على النبي عليه السلام وانما يلزمه بتاخير الركن كذا في المحيط ه مطالب المؤمنين

فصل في بيان القعود

الاخريين وقال ابو يوسف رح لاسهو عليه بناء علي عدم الوجوب
وقد تقدم الكلام عليه في القراءة وان قرا القران بعد قراءة
التشهد في القعدة الاخيرة لاسهو عليه لانه محل الدعاء والثناء
والقران مشتمل عليهما وان تذكر القنوت بعد الركوع لم يعد الي
القيام لقرائته ولا يقراء بعد الرفع من الركوع لفوات محله وان
تذكر وهو بعد الرفع في الركوع ففيه اي في العود روايتان
قيل يعود ويقنت ويعيد الركوع والصحيح انه لايعود ولايقنت
في الركوع وقال الناطقي سواء عاد اولم يعد يسجد للسهو وفي
الخلاصة وعليه السهو عاد اولم يعد قنت اولم يقنت اما لو تذكر
في الركوع انه ترك الفاتحة او السورة فانه يعود ويقراء ويعيد الر
كوع وان لم يعد لا تفسد صلوته لانه ارتفض بالعود والقراءة
وان عاد ولم يقراء ففي ارتفاض ركوعه روايتان والفرق
مذكور في الشرح وان سلم علي راس الركعتين في الظهر علي ظن
انه اتمها ثم تذكر انه صلي ركعتين فقط تمها ويسجد للسهو لان
سلامه واقع سهوا وان سلم علي راس الركعتين علي ظن انها
اي صلاة جمعة او فجر يستانف صلاته لانه سلم عالما انه صلي
ركعتين فوقع سلامه عمدا فيكون قاطعا وان سهي عن القعدة
الاخيرة في ذوات الاربع وقام الي الخامسة يعود الي القعدة
مالم يسجد للخامسة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو لتاخير القعود
وان قيد الخامسة بالسجدة تحولت صلوته نفلا عند ابي حنيفة
وابي يوسف رح وبطلت اصلا عند محمد رح وعليه ان يضم اليها

اگر بدو سجده بنده و قعده
نه نشیند نماز تمام باشد اما مكروه
كنز العباد ٢ فصل سجود السهو

ركعة سادسة عندهما تنقلب ست ركعات وقوله وعليه
يفيد ان الضم واجب والاصح ان الضم ندب فلو لم يضم لا شيء
عليه ثم بطلان الفرض يحصل بمجرد السجود في الخامسة عند
ابي يوسف رح لان السجود يتم بالوضع عنده وعند محمد رح
لا يبطل ما لم يرفع راسه لانها لا يتم الا بالرفع عنده وفائدة
الخلاف انه لو سبقه الحدث قبل رفعه يتوضا ويتشهد
ويصح فرضه عند محمد رح خلافا لابي يوسف رح و
قول محمد هو المختار ويسجد للسهو بعد تحولها نفلا على قول
بعض المشايخ والاصح انه لا يسجد قاله في النهاية وان
قعد في الرابعة ثم قام قبل ان يسلم يعود ايضا ما لم يسجد وسلم
ولا يسلم قائما ويسجد للسهو لانه اخر واجبا فان سجد للخامسة
كان فرضه تاما لتمام اركانه ويضم الى تلك الركعة اخرى
وتكون الركعتان نافلة له بناء على صحة النفل بتحريمة الفرض
وهل تنوبان عن سنة الظهر والعشاء وقيل نعم والصحيح ان
لا تنوبان والكلام في القيام الى الرابعة في المغرب والى الثالثة
في الفجر كالكلام في القيام الى الخامسة في الرباعيات ثم الحكم
المذكور وهو الضم في الظهر والعشاء والمغرب لا كلام فيه
لعدم كراهة النفل بعدها اما في العصر والفجر فقد قيل لا يضم الا
في العصر في الصورة الاولى وقيل يضم مطلقا وهو المختار لان
النهي عن النفل القصدي لا الواقع من غير قصد وكذا
لو تطوع اخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاولى ان يتمها

ولو ادرك المقتدي الامام في الركوع فانه يكبر للافتتاح قائما ويترك الثناء ويكبر ويركع واذا ادرك الامام في السجود فانه يكبر للافتتاح قائما ويترك الثناء ثم يكبر ويسجد وكذا لو ادرك الامام في القعدة ويكبر للافتتاح ويأتي بالثناء ... عندنا وعند الشافعي عليه الرحمة شرط وثمرة الاختلاف تظهر في بناء النفل والسنة على تكبيرة الافتتاح اما بناء الفرض على تكبيرة الافتتاح قيل لا يجوز وقيل يجوز والتكبير

ولو انه رفع اليدين ولم يكبر ونوى ذلك بقلبه لم يجز صلوته ولو لم يرفع يديه بالتكبير جاز ويكون مسيئا ولما فرغ من التكبير يضع يمينه على شماله ويقرأ بعد التكبير الثناء فان المقتدي

[illegible]

وان تقدم رجل من غير تقديم احد وقام مقام الامام قبل ان يخرج الامام من المسجد جاز ولو خرج الامام عن المسجد قبل ان يصل الى المحراب فسدت صلوة الرجل والقوم ولا تفسد صلوة ... من غير الامام الاول

ثم يصلي ركعتي الفجر لانه لم يتنفل بعد الفجر قصدا باكثر من ركعتيه
ويسجد للسهو استحسانا والقياس ان لا يسجد لانه في صلوة
غير التي سها فيها وجه الاستحسان ان النقصان دخل في فر
ضه بترك السلام فيه او بتاخيره وادخال فعل زائد قبله
وسهو الامام يوجب السجدة عليه اصالة وعلي القوم تبعا
له فان تركه الامام لا يسجده الموتم وسهو الموتم لا يوجب
السجود علي الامام لانه متبوع لا تابع ولا عليه لئلا يصير مخالفا
لامامه وان سهي عن السلام يعني بالسهو عن السلام انه
اطال القعدة الاخيرة ساكتا قدر ركن او اكثر علي ظن انه خرج
من الصلوة ثم علم انه لم يخرج ولم يسلم فسلم يسجد للسهو لتا
خيره الواجب وان سلم من عليه السهو يريد اي ينوي بسلامه
قطع الصلوة يعني انه لا يريد عند سلامه سجدة السهو اي يسجد
للسهو بل نوي ان لا يسجد له ثم بدا له بعد ما سلم ان يسجد للسهو
فله ان يسجد ما لم يتكلم ولا يستدبر القبلة اي وما لم يستدبر القبلة
فالحاصل ان نيته عند السلام ان لا يسجد لا تمنع وجوب السجود
ولا تسقطه ما لم يعرض ما ينافي الصلوة ومن شك في حال القيام انه
هل كبر للافتتاح ام لا فتفكر في ذلك وطال تفكره قدر اداء ركن
وعلم بعد ذلك انه قد كان كبر او ظن اي غلب علي ظنه في الصورة
المذكورة انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر انه كان قد كبر فعليه
السهو للزوم تاخير الواجب وهو القراءة من تفكره وكذا ان
شك هل هو في الظهر ام في العصر مثلا او انه صلي ثلثا او اربعا

[illegible]

او فرغ من الفاتحة وتفكر اي سورة يقراء او نحو ذلك يجب
عليه السهو ان طال تفكره ثم الاصل في حكم التفكر انه ان منعه
عن اداء ركن كقراءة اية او ثلث او ركوع او سجود او عن اداء
واجب كالقعود يلزمه السهو لاستلزام ذلك ترك الواجب وهو
الاتيان بالركن او الواجب في محله وان لم يمنعه عن شي
من ذلك بان كان يؤدي الاركان ويتفكر لا يلزمه السهو وقال بعض
المشايخ ان منعه التفكر عن القراءة او عن التسبيح يجب عليه سجود
السهو والا فلا فعلى هذا القول لو شغله عن تسبيح الركوع وهو
راكع مثلا يلزمه السجود وعلى القول الاول لا يلزمه وهو الاصح
وان سلم المسبوق ساهيا مع امامه اي على اثر تسليمة الاولى
كسائر المقتدي فانه لا سهو عليه لانه مقتدي بعد وسهو
المقتدي لا يوجب السجود وان سلم بعده اي بعد سلام امامه يجب
عليه سجود السهو لوقوعه منه بعد ما صار منفردا وفي المحيط
ان سلم في الاولى مقارنا لسلامه فلا سهو عليه لانه مقتدي به
بعده يلزم لانه انتهى فعلى هذا يراد بالمعية حقيقيا وهو نادر
الوقوع وذكر في الملتقط ان المسبوق اذا سلم مع امامه وكبر ايام
التشريق تكبير التشريق مع امامه سهوا فعليه السهو لما قلنا انه صدر
منه بعد انفراده المسبوق يتابع الامام في سجود السهو وان كان
وقوع السهو منه قبل اقتدائه لالتزامه متابعة ولو ظن الامام
ان عليه سهوا فسجد وتابعه المسبوق ثم علم ان لا سهو عليه
ففي رواية لا تفسد صلوة المسبوق وبه اخذ الصدر الشهيد

المسبوق اذا سلم مع الامام ساهيا
يتابع ركبت فيه .... استقبال الصلوة
لانه .... لم يكن بناء
لان السلام .... الصلوة
مختار الفتاوى

وفي الخانية المسبوق اذا سلم مع الامام
على ظن ان عليه ان يسلم مع الامام فهو
سلام عمد تمنع البناء كنز العباد
شرح منية

وفي شرح الزاهدي ان سلم المسبوق
مع الامام ذاكرا ما عليه تفسد صلوته
وان كان ساهيا لا مختار

واللاحق لا يتابع
الامام في سجود
السهو صرح به
في الخلاصة
بل يسجد اللاحق
في اخر صلوته عليه المضمرات
شرح الاسلام
..

وفي القنية ان تابع المسبوق الامام
في سجدة السهو ثم تبين ان الامام
لم يكن عليه سهو ....
ان صلوته ....
الفتوى ....
....

وفي رواية تفسد وهو الاشبه لاقتداه به في موضع الانفراد
وان قام المسبوق قبل سلام الامام وقرء وركع ولكن لم يسجد
حتى سجد الامام للسهو يتابعه المسبوق فيه وان لم يتابعه لا
يفسد صلاته ولكن يسجد عند فراغه ويرتفض قيامه وقراته
وركوعه اذ اتبعه لان انفراده لم يستحكم بعد فتلزمه متابعته
ويلزم اعادة ما فعله قبله حتى لو اعتبره وبني عليه ولم يعده
فسدت صلاته وان كان قد قيد الركعة التي قام اليها بالسجود
لايتابع الامام في سجود السهو ويسجد اذا فرغ وان تابعه فسدت
صلاته واذا لم يتابع المسبوق الامام في سجود السهو يسجد لاجل ذلك
السهو اذا فرغ من الصلوة استحسانا لانه اخر صلاته وان سهى
فيما يقضي بعد فراغ الامام يسجد للسهو ايضا لانه منفرد والمنفرد
يسجد لاجل سهوه وان كان لم يسجد مع الامام لسهوه ثم سهى
هو ايضا كفته سجدتان عن السهوين لان السجود لايتكرر
بتكرر السهو ولا ينبغي للمسبوق اي لايباح له بل يكره تحريما ان
يقوم الي قضاء ما سبق به قبل سلام الامام الا ان يكون القيام لضر
ورة صون صلاته عن الفساد كما اذا اختشي ان انتظره ان تطلع
الشمس قبل تمام صلاته في الفجر ويدخل وقت العصر في الجمعة
او تمضي مدة مسحه او يخرج الوقت وهو صاحب عذر او يبتدره
الحدث او يخاف مرور الناس بين يديه ونحو ذلك فلا يكره
حينئذ ان يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد ولا يقوم
قبل قعوده قدر التشهد اصلا فان قام قبل ان يفرغ الامام من

ومقيم بس مسافر متابعت در سجدهٔ
ينز بر مختارنه در سلام در حالیکه
فتاوی برهنه بار السهو والسهر

ولاينبغي للمسبوق
ان يقوم
بل يكره
تحريما

صون ١٢
كم شدن

او يبدره

التشهد اي قبل ان يقعد قدر التشهد فالمسئلة حينئذ على وجوه مبناها
على ان ما يوديه من قراءة وركوع وسجود قبل قعود الامام
قدر التشهد لا يعتد به وان ما يقضيه اول صلاته في حق القراءة
اذا علم هذا فلا يخلو اما ان كان مسبوقا بركعة او بركعتين او
بثلاث ركعات او باربع ركعات فان كان مسبوقا بركعة ينظر ان
وقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به
الصلوة على حسب اختلافهم جازت صلاته والا اي وان لم يقع
من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة
فسدت صلاته ولا اعتداد فيما قراءة قبل ذلك لان قيامه
وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لا يعتبر على ما مر والقراءة
فرض عليه في الركعة التي يقضيها اذ لم يبق من صلاته ما يمكنه
تدارك القراءة فيفسد لترك الفرض وكذا الحكم ان كان مسبوقا
بركعتين لافتراض القراءة عليه فيهما وعدم ما يمكن تداركها
فيه بعدها بخلاف ما اذا كان مسبوقا باكثر من ركعتين حيث
لا تفسد صلاته بعد وقوع ما يجوز به الصلوة من قراءته
بعد فراغ الامام من التشهد لتمكنه من تدارك فيما بعد حتى
لو لم يقرأ فيما بعد الركعتين مما يقضيه مقدار ما يجوز به الصلاة
واعتد بما قراءة قبل فراغ الامام من التشهد ومضى عليه
تفسد صلاته ايضا واعلم ان المسبوق هو من وقع شروعه
مع الامام بعد ما فاته الركعة الاولى بعده واللاحق من فاته
شيء منها معه بعد اقتدائه به والمدرك من لم يفته

ودر مختار الفتاوى كفته اگر قبل
از سلام امام فارغ شد و با امام
در سلام متابعت كرد بقولي
شكنند و بر مختار نه و فتوى
بر اينست * فتاوى برهنه
من عيشم در بيان مسبوق

لو مضى على ذلك

مطلب في تعريف المسبوق واللاحق والمدرك

مع الامام شيء من الركعات ثم من احكام المسبوق ايضا انه
فيما يقضي كالمنفرد الا في اربع مسايل احدها انه لا يجوز الا
قتداء به اما لو نسي احد المسبوقين قدر ما عليه فلاحظ
صاحبه في القضاء من غير اقتداء صح ثانيها انه لو كبر ناويا للاستيناف لا يصير مستانفا ما لم ينو صلاة اخرى غير التي
هو فيها ثالثها ما تقدم انه يسجد مع امامه بعد ما قام
قبل التقييد بالسجدة والمنفرد لا يلزمه السجود لسهو غيره
رابعها انه ياتي بتكبير التشريق اتفاقا والمنفرد لا يجب عليه
عند ابي حنيفة رح ولو قام المسبوق حيث يصح له القيام و
فرغ قبل سلام الامام وتابعه في السلام قيل تفسد صلاته
والفتوى على ان لا تفسد ولو تذكر امامه سجدة تلاوة فسجدها
بعد قيام المسبوق قبل ان يقيد ما قام اليه بالسجدة
فانه يرفضه ويتابع الامام في سجدة التلاوة ولو لم يتابعه
فسدت صلاته وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة لا يتابعه ولو تابعه
فسدت صلاته وان لم يتابعه قيل تفسد ايضا والاصح عدم
الفساد ولو تذكر الامام سجدة صلبية يتابعه المسبوق وان
لم يتابعه فسدت وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة تفسد
في الروايات كلها تابعه او لم يتابعه وان ادرك مع الامام
ركعة من المغرب يقرا في الركعتين اللتين سبق بهما لسورة
مع الفاتحة ويقعد في اولهما لانه يقضي اول صلاته في حق
القراءة واخرها في حق القعدة ولكن لو لم يقعد فيها سهوا

متساويين

تصير مستانفا قاطعا للاولى بخلاف المنفرد فانه لو كبر ناويا للاستيناف

يقعد و

لا يلزمه سجود السهو لكونهما اولي من وجه ولو ادرك ركعة من الرباعية يقوم ويقضي ركعة بفاتحة وسورة ويقعد ثم ركعة كذلك ولا يقعد وفي الثالثة الفاتحة فقط ان شاء ولو كان امامه ترك القراءة وقضاها في الاخريين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه ايضا لان تلك القراءة التحقت بمحلها من الشفع الاول لخلل الشفع الثاني منها واذا فرغ المسبوق من التشهد قبل سلام الامام يكرره من اوله وقيل يكرر كلمة الشهادة وقيل يسكت وقيل ياتي بالصلوة والدعاء والصحيح انه يترسل ليفرغ من التشهد عند السلام الامام والصحيح انه لا ياتي بالثناء في الصلوة الجهرية حتي يقوم الي القضاء واما المقتدي اذا فرغ من التشهد الاولي قبل فراغ امامه فانه يسكت قولا واحدا فان قام الي الخامسة فتابعه المسبوق فان كان الامام قعد في الرابعة فسدت صلاة المسبوق بمجرد القيام وان لم يكن قعد لا تفسد ما لم يقيد بعد الخامسة بالسجدة واما اللاحق فقد يكون بسبب ما فاته النوم او سبق الحدث والاشتغال بالوضوء او زحمة بحيث لم يجد مكانا وحكمه انه يقضي ما فاته اولا ثم يتابع الامام ان لم يكن فرغ عكس المسبوق ولا يقراء ولو بعد فراغ الامام لانه خلف الامام حكما وكذا لو سهي لا يسجد السهو وان سجد الامام للسهو هو لم يتم صلاته لا يسجد معه بل يسجد بعد فراغه ولو كان مسافرا وامامه مثله فنوي الاقامة لا تصير صلاته اربعا

بخلاف

ولو سلم المسبوق مع الامام وان سلم ان كان ذاكرا لما عليه من القضاء فسدت صلوته وان كان ساهيا بذلك لا يفسد فيجب عليه سجود السهو وان سلم بعد الامام وان سلم مع الامام او قبله لا يجب عليه السهو وفي شرح الطحاوي ولو سجد الامام للسهو في اخر صلوته لا يتابعه اللاحق قبل قضاء ما عليه ويقضي اولا بغير قراءة ثم يسجد للسهو في اخر صلوته بخلاف المسبوق واما ...

في الواقعات الحسامية المقتدي اذا شرع في القراءة التشهد فرغ قبل فراغ الامام ثم تكلم او ذهب فصلوته جائزة لان المعتبر هو القعدة دون القراءة فقد تم قعدة الامام في حق المقتدي الا يري ان الامام لو كرر قول التحيات لله حتي كان بحال لو قراء التشهد امكنه جازت صلوته فتاوي قراخاني من ... فصل في استقبال القبلة وذكر في فتاوي قاضيخان ولو فرغ المقتدي من التشهد قبل فراغ الامام وذهب او تكلم جازت صلوته لان اتمام الصلوة متعلق بالقعدة وقد تمت قعدة الامام في حق المقتدي مجمع الفتاوي

...ن من سجود السهو لكونهما اولي من وجه

بخلاف المسبوق في جميع ذلك وذكر في الفتاوى الخاقانية
فقال رجل صلي ولم يدر انه ثنا صلي ام اربعا قال ان كان اول
ما سهي استقبل قيل اول ما سهي في هذه الصلوة وقيل في سنته و
قيل بعد بلوغه وقيل يعني اول ما سهي في عمره وعليه اكثر المشايخ
وان لقي ذلك الشك اي صادفه ووقع له غير مرة يتحرى اي
يطلب ما هو الاحرى بالعمل فان وقع تحريه على انه صلي ركعة
من صلاة ذات ركعتين يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو
وان وقع تحريه على انه صلي ركعتين في القعدة المذكورة يقعد
ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شيء اخذ
بالاقل لانه المتيقن ومعنى الاخذ بالاقل انه ان كان في صلاة
الفجر مثلا وشك انه صلي ركعة او ركعتين يجعل كانه صلي ر
كعة فيقعد مع ذلك احتياطا لاحتمال انه صلي ركعتين والقعدة
عليه فرض وقال في الذخيرة لو شك في ذوات الاربع انها
اي ركعة التي عرض فيها الشك هل هي الركعة الاولى او الثانية
يقعد على راس كل ركعة اي اذا لم يقع تحريه على شيء فيجعل
تلك كانها الاولى فيصليها ويقعد لاحتمال انها الثانية ثم
يصلي اخرى ويقعد لانها الثانية باعتبار ما اخذ به ثم
اخرى ويقعد لاحتمال انها الرابعة ثم يصلي اخرى ويقعد
لانها اخر صلاته فيعمل بالاحتياط في جميع ذلك وفي فتاوى
الفضلي اذا اربعني اذا تردد المصلي بين الثانية والثالثة
اي شك في قيامه ان الركعة التي قام فيها هل هي الثانية

واگر نماز شروع کرد قیام آورد و سجده این
همه یک رکعت نماز بود باقی نماز خود تمام کند
واگر و تر میگذارد به قعده بنشست یا دامدشی
که یک سجده از رکعت اول بماند ام بقول محمد
نماز تباه شود که تمامت شفع اول را اعتبار روا دارد
تا شروعش را در شفع ثانی درست آید بقول
امام ابو حنیفه و ابو یوسف نیت کند و یک سجده آرد
از عهده بیرون آید ه صلوة مسعودی

[illegible] در آخر کتاب

او الثالثة لا يقعد وهو الصحيح لانها ان كانت ثالثة فظا
هر وان كانت ثانية فقد تقدم انه اذا قام عن القعدة الا
ولي لا يعود الا في المغرب والوتر لاحتمال انها ثالث والقعود
فيها فرض فيتشهد ويقوم فيصلي ركعة اخرى لاحتمال ان
تلك كانت ثانية ولو شك في الفجر في قيامه ان التي قام اليها
ثانية او ثالثة او في المغرب والوتر انها ثالثة ام رابعة او في
الرباعية انها رابعة او خامسة فانه يقعد ويتشهد ثم يقوم
فياتي بركعة اخرى لاحتمال وكذا لو شك كذلك في ركوعه او بعد
قبل تقييدها بالسجدة اما لو شك في السجدة الاولى امكنه اصلاح
صلاته علي قول محمد رح لان تلك الركعة ان لم تكن زائدة
فعليه اتمامها وان كانت زائدة لا تفسد عنده لانه لما عرض
الشك في السجدة الاولي ارتفعت كما لو سبقه الحدث فيها
فيرفضها ويقعد ويتشهد ثم يصلي ركعة اخرى وان كان
الشك بعد ما رفع من السجدة الاولى بطلت صلاته اتفاقا لا
حتمال انها زائدة وقد ترك الاخيرة وان بدا المصلي با
لسورة قبل الفاتحة ساهيا في الركعة الاولى او الثانية فعليه
السهو وان قرا حرفا واحدا كذا في التاتارخانية لانه اخر وا
جبا ولم يعف القليل لان السهو فيه غير غالب بخلاف الجهر ف
عنده ويعود فيقرا الفاتحة ثم السورة وكذا لو تذكر بعد
الفراغ من السورة وكذا لو تذكر في الركوع وسجدة السهو
اي سجود السجدتان يسجدهما بعد السلام وعند الشافعي

رح

رح واحمد قبله وعند مالك ان كان السهو بزيادة فبعد
وان كان بنقصان فقبله وهو رواية عن احمد والخلاف
في الافضلية حتى لو سجد قبل السلام اجزاه عندنا على ظاهر
الرواية ثم قيل يسجد بعد تسليمة واحدة وهو قول الجمهور
منهم شيخ الاسلام وفخر الاسلام وقيل بعد التسليمتين وهو
اختيار شمس الائمة وصدر الاسلام اخي فخر الاسلام وقال
صاحب الهداية هو الصحيح وكذا صححه في الظهيرية والمفيد
والينابيع ويتشهد بعد السجدتين ويسلم لما روي انه عليه
السلام فعل كذلك ويأتي بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
لما روي والدعا في كلتا القعدتين وقعدة السهو وهذا هو
المختار الطحاوي وقال الكرخي يأتي بالصلوة والادعية في قعدة السهو
قال في الهداية هو الصحيح وقيل عند ابي حنيفة وابي يوسف
رح في قعدة الصلوة وعند محمد رح في قعدة السهو والوجه
ما صححه صاحب الهداية واعلم ان الاختلاف في الاتيان ما
بالصلاة والادعية سواء والمصنف فرق بينهما في الخلاف بعضهم لم
يأتي بالصلاة في كلتا القعدتين والادعية في قعدة السهو وقال
بعضهم يأتي بالادعية ولم اعثر على ذكر هذا الفرق بغيره والله
سبحانه اعلم فوائد صلى ركعتين تطوعا فسهى فيهما وسجد
للسهو ليس له ان يبني على تلك التحريمة لاخريين لئلا يكون
سجوده في وسط الصلاة بدون ضرورة ولو فعل هكذا فلا
فساد ويعيد السجود في الصحيح اما المسافر لو صلى الظهر ركعتين

وظاهره مشير الى ان سجدة قبل السلام
لم يعتد به كما في رواية النوادر واما في رواية
الاصول فتجزيه والى انه يشترط
ان لا يوجد بعده تطاول المدة والا الفعل
المنافي للصلوة كالقيام والاكل والكلام
والخروج من المسجد كما في الجلابي وانما
لم يأت به عند العامة اذا استدبر القبلة
كما في المحيط جامع الرموز من عنده
فصل في سجود السهو

قعدة الصلوة

وسهى فسجد للسهو ثم نوى الاقامة فانه يتم صلاته وان بطل
به سجود السهو لانه مضطر الى تصحيح صلاته نسي التشهد في
اخر الصلاة فسلم ثم تذكر فاشتغل بقراءة التشهد ثم سلم قبل تمام
فسدت صلاته عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح والفتوى
على قول محمد رح وعلى هذا لو نسي الفاتحة او السورة فتذكرها
في ركوعه فعاد لقراءتها فلم يقرأ وسجد قيل تفسد صلاته
والاولى ان لا تفسد صلاته جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر
فذكر في بعض الفاتحة يعيد الفاتحة جهرا في الجهرية لئلا يؤدي
الى الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة قرأ اراد ان
يقرأ سورة بعد السورة التي قرأها فقرأ سورة
قبلها لا يلزمه السهو سلام من عليه السهو يخرجه من
الصلوة خروجا موقوفا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح فان
سجد للسهو عاد اليها والا فلا وعند محمد رح لا يخرج
اصلا ويبنى على هذا انه لو اقتدى به احد بعد السلام
يصح اقتداؤه مطلقا عند محمد رح وعندهما ان سجد
للسهو صح والا فلا ولو كان مسافرا فنوى الاقامة بعد السلام
تصير صلاته اربعا عند محمد رح مطلقا وعندهما ان سجد
ولو قهقه بعد السلام ينتقض وضوءه عند محمد رح لا عندهما

فصل في بيان احكام زلة القاري الواقعة في الصلوة الا
صل فيه اي في الزلل والخطاء انه ان لم يكن مثله اي مثل ذلك
اللفظ في القرآن المعنى اي والحال ان معنى ذلك اللفظ بعيد

من

واگر مسبوق درآمد در نماز بعد از آنکه
امام نماز تمام کرده بود و یک سجده
آورده و سجده دوم با امام بیارد
وقضا نکند سجده اولی را واگر امام
هر دو سجده آورده بود ولیکن
هنوز در تشهد بود که مسبوق
بیامد و در نماز شروع کرد
قضاء آن هر دو سجده برین
مسبوق واجب نباید
کنز العباد فصل سجود
السهو منه عفي عنه

در الذخيرة اگر مصلی اعرابی را غلط خواند و شد
در قراءة از روی اعراب که نه جزو و دلالت
میکند بر فساد و یک جزو و دلالت میکند
بر صلاح حمل بر صلاح اولی بود وهو
المختار و علیه الفتوی کذا في المحيط
والملتقط ه ابراهيم شاه

من معني لفظ القران متغير به معني اللفظ المجيد القران تغيرا
فاحشا قويا بحيث لا مناسبة بين المعنيين اصلا تفسد
صلاته كما اذا قراء هذا الغبار مكان قوله هذا وكذا اذا لم يكن
مثله في القران ولا معني له حتي يحكم عليه بالبعد او بعد
منه كما اذا قراء يوم تبلي السرائل باللام في آخره مكان الراء
في السرائر وان كان مثله في القران والمعني اي معني اللفظ
الذي قراء بعيد من معني اللفظ المقرو وتغير فاحشا تفسد
ايضا عند ابي حنيفة ومحمد رح وهو الاحوط وقال بعض المشائخ
لا تفسد لعموم البلوي وهو قول ابي يوسف رح وان لم يكن
مثله في القران ولكن لم يتغير به المعني نحو قيامين مكان قوامين
فالخلاف علي العكس تفسد عند ابي يوسف رح لا عندهما فالمعتبر
في عدم الفساد عند عدم تغير المعني كثيرا وجود المثل
في القران عنده والموافقة في المعني عندهما فهذه قواعد
الائمة المتقدمين في هذا الفصل واما المتاخرون كمحمد بن مقاتل
ومحمد بن سلام واسمعيل الزاهدي وابي بكر بن سعيد البلخي و
الهندواني وابن الفضل والحلوائي فاتفقوا علي ان الخطاءات
كان في الاعراب لا تفسد مطلقا وان كان مما اعتقاده كفرا لان
اكثر الناس لا يميزون بين وجوه الاعراب قال قاضيخان
وما قاله المتاخرون اوسع وما قاله المتقدمون احوط
لانه لو تعمده يكون كفرا من القران قال ابن الهمام فيكون
متكلما بكلام الناس الكفار وهو مفسد كما لو تكلم بكلام الدنيا

الغراب في قوله تعالي اعجزت ان اكون بمثل هذا الغراب

ولم يكن

وما يكون كفرا لا يكون م

ساهيا مما ليس بكفر فكيف وهو كفر انتهى واختلفوا فيما
اذا كان الخطاء بابدال الحرف على بناءه في الشرع ويأتي بعضه
ولا تقاس مسائل زلة القاري بعضا مما ليس مذكور عن الا
ئمة المتقدمين او المتاخرين على بعض مما هو مذكور الا
بعلم كامل في اللغة والعربية والمعاني ونحو ذلك مما يحتاج
اليه التفسير ليعلم ما اعتقاده كفر وما هو بعيد بعدا فاحشا او
غير فاحش وما هو ليس كذلك على قول المتقدمين وليعلم مخارج
الحروف فيميز ما هو قريب في المخرج من غيره على قول بعض
المتاخرين وان بدل القاري حرفا مكان حرف كان الاصل
فيه اي في ذلك التبديل انه ان كان بينهما اي بين الحرفين قرب
المخرج كالقاف مع الكاف او كانا من مخرج واحد كالسين مع
الصاد لا تفسد صلاته وزاد في المحيط قيد لا بد منه وهو
ان يجوز ابدال احدهما من الاخر فان الجيم والياء والشين من
مخرج واحد ولا يجوز ابدال احدهما من الاخر كما اذا قرا فاما
اليتيم فلا تكهر بالكاف مكان الكاف في تقهر وذلك على القاعدة
المذكورة وكذا على قول ابي حنيفة ومحمد رح فان الكهر في اللغة
بمعنى القهر وكذا لو قرا ذليلا في كريش مكان قريش اما اذا قرا
مكان الذال المعجمة ظاء معجمة كما اذا قرا تلتظ الاعين مكان
تلذا وما ظن مكان ذرا او قرا الظاء المعجمة مكان الضاد
المعجمة او على القلب كالمغضوب مكان المغضوب وضغن مكان
ظعن فتفسد صلاته وعليه اي وعلى القول بالفساد اكثر الائمة

للتغيير

للتغير الفاحش في بعضها وعدم المعنى في البعض مع عدم
جواز ابدال الظاء بالذال وان كانا من مخرج وهو نوع
بد تقييد صاحب الهداية وروي عن محمد بن سلمة انها
لا تفسد لان العجم لا يميزون بين هذه الاحرف وكان القاضي
الامام الشهيد الحسن يقول الحسن فيه اي في الجواب في الابدال
المذكور ان يفتى اي المفتي انه اي ذلك على لسانه
ولم يكن مميزا بين بعض هذه الحروف وبعض وكان في ذ
عمده انه ادي الكلمة على وجهها لا تفسد صلاته وكذا
اي مثل ما ذكر الحسن روي عن محمد بن مقاتل ومن الشيخ
الامام اسمعيل الزاهدي وهذا معنى ما ذكر في فتاوي
الحجة انه يفتى في حق الفقها باعادة الصلاة وفي حق العوام
بالجواز ونحوه ما ذكر في الذخيرة انه اذا لم يكن بين الحرفين
اتحاد المخرج ولا قربه الا ان فيه اي في ابدال احدهما من
الاخر بلوى عامة نحو ان ياتي بالذال المعجمة مكان الضاد المعجمة
بان يقرا في تذليل مكان تظليل ونحوه ان ياتي بالزاء المحض
اي الخالص مكان المعجمة او الظاء اي ياتي بالظاء المعجمة مكان
الضاد المعجمة لا تفسد عند بعض المشايخ وهذا او فصل هو ابدال
احد هذه الاحرف الثلاثة مع غيره منها ولم اعثر على مسئلة
ابدل فيها الزاي بالذال فلنو رد ما ذكره قاضيخان من هذه
الفصل قرا والعاديات ضبحا بالظاء مكان الضاد تفسد
ليغيظ بهم الكفار بالضاد او ليغيظ بالذال مكان الظاء لا تفسد
حضل بالدال المهملة او المعجمة مكان الضاد تفسد غير المغضوب بالظا

الضاد

والذال تفسد ولا الضالين بالظاء المعجمة او بالدال المهملة لا تفسد
ولو بالذال المعجمة تفسد هضيم بالذال المعجمة او بالظاء المعجمة مكان
مكان الضاد تفسد بظلام للعبيد بالذال المعجمة مكان الظاء
تفسد موتوا بغيظكم بالضاد المعجمة مكان الظاء لا تفسد فظا
غليظ القلب بالضاد المعجمة مكان الظاء في كل منهما تفسد وجاء
كم النذير بالظاء المعجمة مكان الذال لا تفسد فهو كظوم بالظاء
او بالذال المعجمتين تفسد ناضرة الى ربها ناظرة الاولى بالظاء
المعجمة مكان الضاد والثانية بالعكس لا تفسد فترضى بالظاء
المعجمة مكان الضاد تفسد وذللت قطوفها تذليلا بالضاد
المعجمة مكان الذال تفسد ولو بالظاء المعجمة لا تفسد فظلت اعنا
قهم بالضاد المعجمة لا تفسد وذللناها لهم بالضاد المعجمة
مكان الذال تفسد ولو بالظاء المعجمة لا تفسد في تضليل بالذال
المعجمة مكان الضاد لا تفسد وبالظاء المعجمة تفسد ان يتبعون
الا الظن وان الظن بالضاد المعجمة مكان الظاء تفسد اذاعوا
به بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد من يضلل الله بالظاء
المعجمة مكان الذال لا تفسد ائذا ضللنا بالظاء المعجمة مكان الضاد
لا تفسد فرض فيهن الحج بالظاء المعجمة مكان الضاد او بالذال
المعجمة تفسد وذروا ظاهر الاثم بالظاء المعجمة مكان الذال
او بالضاد المعجمة تفسد وجعلوا لله مما ذرأ بالضاد والظاء المعجمتين
مكان الذال تفسد وتلذ الاعين بالضاد المعجمة مكان الذال او
بالظاء المعجمة تفسد واما ابدال الزاء بالذال المعجمة فينبغي ان يكون
التفصيل فيه ما في الالغ كما يأتي ان شاء الله تعالى واما الحكم في قطع
بعض الكلمة عن بعض بان اراد ان يقول الحمد لله فقال ال فانقطع

فرض عليك القرآن بالظاء المعجمة
مكان الضاد تفسد لجميع حاذرون
بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد

نفسه

نفسه او نسي الباقي ثم تذكر فقال حمد لله او لم يتذكر فترك
الباقي وانتقل الى كلمة اخرى فقد كان الشيخ الامام شمس الائمة
الحلواني يفتي بالفساد في مثل ذلك وعامة المشايخ قالوا لا تفسد
لعموم البلوى وفي انقطاع النفس والنسيان وعلى هذا لو فعله
قصدا ينبغي ان تفسد وبعضهم قال ينظر الى الكلمة ان كان ذكر
كلها مفسدا فذكر بعضها كذلك والا فلا قال قاضي خان وهو
الصحيح وذكر انه لو قرء مطلع الحمد فلما قال الحمد انقطع نفسه
فركع لم تفسد صلاته وفرق بعضهم بين الاسم والفعل فقال
في الاسم لا تفسد وفي الفعل يفسد كما اذا اراد ان يقول ويتبكم ونحوه فقال
ويتب وترك الباقي تفسد لان اللام في الاسم زائدة لكن هذا الفرق
انما يستقيم على هذا الذي بالالام وحدها اما لو ضم اليها شيئا اخر كما
في الحمد فلا يستقيم وقال بعضهم ان كان للبعض المذكور معنى
صحيح لا يتغير به المعنى تغيرا فاحشا لا تفسد والا تفسد والاولى
الاخذ بقول العامة في انقطاع النفس والنسيان وبما صححه القاضي
خان وبهذا التفصيل الاحسن في العمل عملا بعموم البلوى في محله
بالاحتياط في محله اما الوقف في غير موضعه والابتداء من غير
موضعه فلا يوجب ذلك فساد الصلوة ايضا لعموم البلوى
بانقطاع النفس والنسيان وعدم معرفة المعنى في حق العوام
والعجم وهذا عند علمائنا وعند بعض العلماء تفسد ان تغير المعنى
تغيرا فاحشا نحو ان يقرء لا اله ووقف وابتدا بقوله الا هو
هذا مثال الوقف واما الابتداء وهو مثل ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من

قال بعضهم وان وصل في غير موضعه او فصل في غير موضعه ان لم يغير المعنى فاحشا بان وقف على الشرط وابتدا بالجزاء فقرء ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف وقفا تاما ثم ابتدا اولئك هم خير البرية او فصل بين الوصف والموصوف بان قرء لخولة شكورا فمثل بها لا يحصى ولا يفسد به الصلوة وان تغير فاحشا نحو ان قرء لا اله ثم بيدا بقوله الا هو لا تفسد على الاصح خزانة المفتين

عامة

فلکم و وقف وابتداء بقوله وایاکم ان اتقوا الله او قراء یخر
جون الرسول و وقف وابتداء وایاکم ان تؤمنوا بالله
ربکم الی غیر ذلک من الامثلة کان تقف علی وقالت الیهود
وابتداء عزیز ابن الله او ید الله مغلولة او وقف علی لقد کفر
الذین قالوا وابتداء ان الله هو المسیح بن مریم او ان الله ثا
لث ثلثة ونحو ذلک فالصحیح عدم الفساد فی ذلک کله لما
تقدم ولو وصل حرفا من اخر کلمة بکلمة اخری بان قرء
ایاکنعبد وایاکنستعین بوصل کاف ایاک بنون نعبد ونستعین
او قراء انا اعطیناکالکوثر بوصل الکاف اعطیناک بلام الکوثر
او قراء اذا جاء نصر الله بوصل همزة جاء بنون نصر الله
وما اشبه ذلک فان صلاته لا تفسد علی قول العامة من
العلماء قال قاضیخان وان تعمد ذلک وفی شرح التهذیب
هو الصحیح لان من ضرورة وصل الکلمة بالکلمة اتصال
حرف الاولی بالثانیة قال فی فتاوی حجة المصلی اذا بلغ
فی الفاتحة ایاک نستعین لا ینبغی ان یقف علی ایاک ثم یقول نعبد
بل الاولی والاصح ان یصل ایاک نعبد وایاک نستعین وعلی قول
بعض المشایخ تفسد صلاته والظاهر ان مراد هذا القائل
القائل انما هو عند السکت علی ایا ونحوها والا فلا ینبغی للعا
قل ان یتوهم لجهة الفساد فضلا عن العالم وبعض المشایخ
فصلوا وقالوا ان علم القاری ان القران کیف هو ای علم
ان الکاف من الکلمة الاولی لا من الثانیة الا انه علی انه جری
علی لسانه هذا الوصل لا تفسد صلاته وان کان فی اعتقاده

انه

وکان القاضی الامام السعید ابو بکر اللغوی اذا فرغ من القراءة ویرید ان یکبر للرکوع فان کان الختم بالثناء فالوصل بالله اکبر اولی کقوله وکبره تکبیرا یصل ویقول الله اکبر ولو لم یکن ختم السورة بالثناء فالفصل اولی کقوله تعالی ان شانئک هو الابتر ینبغی ان یقف ویفصل ثم یقول الله اکبر وکقوله تعالی فی جیدها حبل من مسد یقف ثم یقول الله اکبر مطالب المؤمنین من غنیة

ان القران كذلك اي ان الكاف مثلا من الكلمة الثانية
تفسد صلاته لانه ما قرا وليس بقران نظرا الى ما اراده والصحيح
قول العامة لان هذه كلها تكلفات بارده واذا اتسق النظم
فلا عبرة بالارادة وذكر في الملتقط انه لو قرا في الصلوة الحمد لله
بالهاء مكان الحاء او قرا قل هو الله احد بالكاف مكان القاف
والحال انه لا يقدر على غيره كما في الاتراك ونحوهم يجوز صلاته
ولا تفسد وكذا لو قال الحمد بالخاء المعجمة والذي ينبغي ان يكون
الحكم فيه كالحكم في الالثغ على ما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى ولو قرا
قل اعوذ بالدال المهملة مكان المعجمة او قرا فساء صباح المنذ
رين بكسر الذال لا تفسد صلوته لان اعود بمعنى ارجع والباء
بمعنى الى فكانه قال ارجع الى الله رب الفلق ولان صباح المنذ
رين اي الرسل بمعنى تصبحهم على قومه المكذبين وكذا لو قرا
يعود ومن برجال بالمهملة او قرا فانظر كيف كان عاقبة المنذ
رين بكسر الذال اي في نصرتهم على قومهم الكافرين ولو قرا الا
الثغ لب باللام مكان الرب بالراء لا تفسد الالثغ بالثاء المثلثة
بعد اللام من اللثغ بالتحريك وهو اللثغة بضم اللام وسكون
الثاء وهو تحول اللسان من السين الى الثاء ومن الراء الى الغين
او الى الغين او الى اللام او الى الياء او من حرف الى حرف ذكره
في القاموس والمختار في حكمه انه يجب عليه بذل الجهد دائما في
تصحيح لسانه ولا يعذر في تركه فان لا ينطق لسانه فان لم
يجد اية ليس فيها ذلك الحرف الذي لا يحسنه تجوز صلاته

قراءة الالثغ

به ولا يوءم غيره فهو بمنزلة الامي في حق من يحسن ما عجز
هو عنه واذا امكنه اقتداؤه بمن يحسنه لا يجوز صلاته
منفردًا وان وجد قدر ما تجوز به الصلوة مما ليس فيه ذلك
الحرف الذي يعجز عنه لا تجوز صلاته مع قراءة ذلك الحرف لان
جواز صلاته مع التلفظ بذلك الحرف ضروري فينعدم بانعدام
الضرورة هذا هو الصحيح في حكم الالثغ ومن بمعناه ممن تقدم
اتفاقًا عن ابي حنيفة رح فيمن قراء واذا ابتلى ابراهيم ربه بضم
الميم وفتح الباء او قراء الخالق الباري المصور بفتح الواو او
قراء وهو يطعم ولا يطعم بفتح العين في الاول وكسرها في الثاني
انه لا تفسد صلاته على ان المراد بابتلي دعاء ربا لتضيف
وهو غير الله وعلى ان المصور مفعول الباري وهذا اذا لم يرفع
المصور فان رفعه تفسد وتمام تحقيقه في الشرح وان زاد
القاري في الصلاة حرفًا فانظر ان لم يغير المعنى بان قراء وامر
بالمعروف وانهى عن المنكر بزيادة الف في اللفظ او قراء ومن
يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا بزيادة
ميم الجمع لا تفسد صلاته اتفاقًا وان غير المعنى نحو ان يقراء يس
والقران الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة الواو وكذا لو قراء
وان سعيكم لشتي ونحو ذلك فقد قالوا تفسد لانه جعل جواب
القسم قسما وينبغي ان لا تفسد لانه ليس بتغيير فاحش ولو نقص
حرفا فان كان من اصول الكلمة وتغير المعنى تفسد في قول
ابي حنيفة ومحمد رح كما لو قراء ومما رزقناهم بحذف

الراء

الزاء والذال او قرا وليقولوا درست بغير دال او اخلقنا
بغير خاء او جعلنا بغير جيم وكذا اذا لم يكن من الاصول ولكن
حذفه يودي الي ما اعتقاده كفر بان حذف الواو من وما خلق
الذكر والانثي تفسد واما اذا كان الحذف علي وجه الترخيم
بان قرء يا مال بحذف الكاف فلا تفسد اجماعا وكذا اذا لم
يكن من اصول الكلمة بان قراء الواقعة بغيرها او من
الاصول ولم يتغير المعني بان قراء تعالي جد ربنا بغير باء وذكر
في كتاب زلة القاري للشيخ الامام حسام الدين ابي سعيد بن
اسعد السغي انه لو قراء الله الصمد بالسين مكان الصاد لا تفسد
صلاته وهو اختيار الشيخ الامام نجم الدين ابي حفص عمر النسفي
وهذا بني علي ما تقدم من اختيار بعض المتاخرين وكذا
علي قول المتقدمين بصحة المعني فان السمد العلو والتكبر
اعلم ان الصاد والسين والزاي من مخرج واحد وكثيرا ما
يبدل بعضها من بعض فلنذكر ما اورده قاضيخان مبنيا علي
قول المتقدمين منها قراء اذا جاء نصر الله بالسين او ويعوق
ونصرا بالصاد لا تفسد السمد بالسين قال شمس الائمة السرخسي
لا تفسد اساطير بالصاد مكان السين لا تفسد خاسا وهو
حسير بالصاد لا تفسد لا انفصام لها بالسين مكان الصاد
تفسد فهل عصيتم بالصاد مكان السين لا تفسد وكذلك فان
عسوكم مكان عصوك لا تفسد للخاسرين خسيما بالسين مكان
خصيما تفسد سددناكم مكان صددناكم لا تفسد تسطلون

مكان الصاد لا تفسد بثمن بخص مكان بخس لا تفسد صرابا
مكان سرابا تفسد مكان نسيا تفسد السخرة مكان الصخرة
بخسفان يخصفان تفسد صورة مكان سورة لا تفسد صوط
عذاب سوط تفسد من قصورة مكان قسورة تفسد افسح
منى لسانا مكان افصح لا تفسد ليبسل السادقين عن سدقهم
مكان الصادقين عن صدقهم لا تفسد وفيه نظر وكانوا
سيرون على الحنث العظيم مكان يصيرون لا تفسد وفي قوله
صديدا مكان سديدا تفسد فالمغيرات سبحا مكان صبحا تفسد
وتواسوا بالسين مكان تواصوا بالصبر تفسد رحلة الشتاء
والسيف مكان الصيف تفسد حاصد مكان حاسد اذا لا تفسد
عموا وسموا مكان صموا لنسفعا بالناصية ناصية بالسين
فيهما مكان الصاد لا تفسد وكذا لنصفعا مكان لنسفعا حصوما
مكان حسوما تفسد لبنا خالصا سايغا مكان سايغا وفيهما نظر
قل كل متربص فتربصوا بالسين فيهما مكان الصاد تفسد سحفا
مكان صحفا منشرة تفسد والله اعلم ولو قرء عتي بالعين مكان
حتى لا تفسد لانها لغة فيها ولو قال سمع الله لمن حمده بالسلام
مكان النون يرجى ان لا تفسد لقرب المخرج والظاهر ان حكمه
الالثغ ولو قرء يدع اليتيم بتسكين الدال او بضم الدال او ترك
التشديد في العين لا تفسد لعموم البلوى وفيه نظر ولذا حكم
عليه قاضيخان بالفساد في تسكين الدال بخلاف ترك التشديد
فانه لا يغير المعنى ولو قرء ان الذين امنوا وعملوا الصالحات

بسئوا

ووقد

ووقف وقرء بعد الوقف التام اولئك اصحاب الجحيم اولئك
هم شر البرية" اوقرء والذين كفروا وكذبوا باياتنا
اولئك اصحاب الجنة" هم فيها خالدون وما اشبه ذلك
مما يغير حكم الله على احدى الفريقين بضده لا تفسد لصيرورة
الكلام الثاني مبتداء به غير متصل بالاول فلم يتعين الحكم بالضد
ولو لم يقف فوصل قال عامة" المشايخ تفسد لانه اخبر بخلاف
ما اخبر الله تعالى به ولو اعتقده يكون كفرا وعند عبد الله
المبارك وابي حفص الكبير البخاري ومحمد بن مقاتل وجماعة
من المراوزة جمع مروزي نسبة الى مرو وعلى غير قياس
انه اي الشان لا تفسد صلاته لان فيه ضرورة سبق اللسان
وكذا افتى ابو نصير الماتريدي قال ~~ابو نصر الماتريدي~~ قال
قاضيخان والصحيح هو الاول ولو قرء ان الله بريء من المشركين
ورسوله بكسر اللام لا تفسد عند المتاخرين واما عند المتقد
مين فذكر قاضيخان فيه الفساد لان اعتقاده كفر لكن ذكر في
الكشاف انها قراءة والجر في رسوله على القسم والجوار
لو قرء انا كنا منذرين بفتح الذال تفسد على قول المتقدمين
وكذا لو قرء وانت خير المنزلين بفتح الزاء او قرء ونحن
خلقنا بفتح القاف وقدرنا بفتح الراء وجعلنا وانزلنا بفتح
اللام فيهما او قرء ومن يغفر الذنوب الا الله او وما يعلم تا
ويله الا الله بفتح الهاء فيهما ولا يغرنكم بالله الغرور بكسر
الراء كل ذلك تفسد عند المتقدمين لا المتاخرين وذكر في فتاوى
قاضيخان ولو قرء ويدع الانسان بسكين الدال تفسد صلاته لانه

في يدخلون

عكس المراد وكذا اذكر فيها الو يتخلون بالتاء مكان الدال تفسد
ولو قرء نحن خلقنا في اعناقهم اغلالا مكان انا جعلنا او قرء
اياك نعبد ترك التشديد لا تفسد صلاته عند المتاخرين هذا ان
فصل الاول ذكر كلمة مكان كلمة والاصل انه ان تقارب
الكلمتان معنى ومثله في القرآن لا تفسد وان تقاربا ولم
تكن المبدلة في القرآن في فكذلك عندهما وعنه ابي يوسف
رح روايتان ثبتان وان لم يتقاربا والمبدلة في القرآن تفسد
على قياس قولها الاول ابي يوسف رح وان لم يكن للمبدلة
مثله في القرآن وليس مما اعتقاده كفر وصل تفسد عند عامة
المشايخ وقال بعضهم على قياس قول ابي يوسف رح لا تفسد
والصحيح انها تفسد اتفاقا مثال الاول العليم مكان الحكيم او
الخبير مكان البصير ونحوه ومثال الثاني اياه مكان اواه والتيابين
مكان التوابين ومثال الثالث سطحت مكان نصبت وبالعكس
وخلقت مكان رفعت وبالعكس ومثال الرابع الغبار مكان
الغراب ونحوه ومثال الخامس غافلين مكان فاعلين فصل
الثاني تخفيف المشدد وتشديد المخفف والاصل فيه ان كان
لا يغير المعنى كان شيء وقتلوا تقتيلا ويسلونك عن الساعة
ونحوه لا تفسد وان غير المعنى باذ ترك التشديد في رب الفلق
ونحوا في وظللنا عليهم الغمامة او في الامارة بالسوء
فاختار عامة المشايخ انها تفسد وقال ابو علي النسفي لا تفسد
بترك التشديد الا في رب العالمين واياك نعبد فعلم ان التفصيل
المذكور على قول المتقدمين وهو الاحوط وحكم تشديد المخفف

تفسد اتفاقا ان لم يكن ذكرا وان كان مثله في القرآن لكن مما اعتقاده كفر

حكم

لحكم عكسه في الخلاف والتفصيل فلو قرء اهدنا الصراط بالظاء
لا تفسد اهدنا الصراط باظها ر اللام لا تفسد وكذا ما يشبه ما
ما ودعك بالتخفيف لا تفسد تنبيه ومن ذكر كلمة مكان كلمة
بتغير النسب فلو قرء عيسى بن لقمان تفسد ولو قرء موسى
بن مريم لا تفسد ولو قرء موسى بن عيسى لا تفسد على قول
ابي يوسف رح وعليه عامة المشايخ وكذا لو قرء موسى بن
لقمان ولو قرء عيسى بن سارة تفسد وكذا لو قرء مريم
بنت غيلان جميع هذا يخرج على ما تقدم من الاصل ولو قرء
الا ما اضطر رتم بالزاء او بالظاء او بالذال مكان الضاد تفسد
ولو قرء ما اضطر رتم بالتاء مكان الطاء لا تفسد ولو قرء
الا من خطف الخطفة بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد لعدم المعنى
وهذا فصل اخر وهو ابدال هذه الاحرف الثلاثة التاء و
الدال والطاء بعضها من بعض فلنورد ما ذكره قاضيخان من
ذلك قرء الطيبات او الدحيات مكان التحيات قال ابو علي النسفي
لا تفسد بدل على ما اشتق من القنوت ما القنوت او بالعكس
تفسد وعند الوجوه تفسد لانه اشد رهبتا بالطاء مكان التاء
لا تفسد يبطش البطشة الكبرى بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد اظلم واتقى
مكان واطغى لا تفسد الصراط مكان الصراط تفسد سرا مكان مطرا
لا تفسد تلعها هضيم مكان طلعها لا تفسد امترنا عليهم مكان
امطرنا سرا مكان مطرا تفسد والتور مكان والطور تفسد ستود
مكان مسطور لا تفسد لو كان ربتنا مكان ربطنا تفسد لوت

مكان لوطا لا تفسد وما ينبغي مكان ينطق لا تفسد كصاحب الحوت
مكان الحوت لا تفسد الم يجعلك مكان يجدك تفسد ولا يستحيون
مكان يستثنون لا تفسد حمالة الحطب مكان الحطب تفسد رحلة
الشتاء مكان الشتاء تفسد آمنت طائفة مكان آمنت لا تفسد و
لو قرء نائمة مكان طائفة تفسد كاذبة خاطئة مكان خا
طئة لا تفسد هل ترى مكان هل ترى من فطور مكان فطور لا
تفسد والطين مكان والتين تفسد لخلق اطلع مكان ابلغ لا تفسد
فطاف عليها طائف مكان فطاف طائفة تفسد يتخلون مكان يدخلون
تفسد ولو قراء هل عسيتم بالصاد لا تفسد وقد تقدم ايضا ولو
قرء وقل هو الله احد بالتاء مكان الدال تفسد لعدم المعنى و
كذا لو قرء ولم يلت ولم يولت بالتاء مكان الدال ولو قرء
اللهم صل على محمد بالسين مكان الصاد لا تفسد لصحة كونه من
السلوان وعلى بمعنى الباء اي سلنا الحمد عن غيره من امور الدنيا
ولو قرء ماودعك بترك التشديد لا تفسد لانه بمعنى الترك و
لو ترك التشديد في الرب تفسد وقد تقدم ولو قرء الم يجعل كيد
هم في تضليل بالظاء مكان الضاد تفسد ولو قرء بالذال المعجمة
مكانها لا تفسد للبعد الفاحش في الاولى وصحة المعنى في
الثاني ولو قرء حمالة الحطب بالتاء مكان الطاء تفسد وقد
تقدم ولو قرء ولو قرء من الجنة والناس بنصب الجيم اي
بفتحها لا تفسد لان ماخذ الاشتقاق واحد والله اعلم فوائد لو قدم
بعض حروف الكلمة على بعض كعفص مأكول مكان عصف او سرخ

مكان

مكان خس تفسد ان غير المعني ان ترك كلمة من اية فان لم
يتغير المعني كما لو قرء وما تدري نفس ماذا تكسب فترك ذا او
قرء ولئن اتبعت اهواءهم من بعد ما جاءك من العلم و
نزك من او قرء وجزاء سيئة سيئة مثلها بترك سيئة الثاني لا تفسد وان
تغير المعني بان قرء فما لهم لا يومنون وترك لا او قرء واذا
قرء عليهم القران لا يسجدون وترك لا فانه تفسد صلاته
عند العامة وقيل لا تفسد والاول هو الصحيح وان زاد كلمة
فان كانت الزيادة في القران ولا تغير المعني بان قرء ولا تعبدوا آية فان
الا الله وبالوالدين احسانا وبرا وذي القربي او قرء ان الله
كان غفورا رحيما عليما لا تفسد وان تغير المعني لكنه في القران
بان قرء من امن بالله واليوم الاخر وعمل صالحا وكفر فلهم
اجرهم او قرء واما من بخل واستغني واما وكذب بالحسني ونحو
ذلك مما يكفر متعمده تفسد صلاته وكذا ان لم يكن في القران ولا
يتغير المعني بان قرء من ثمرة اذا اثمروا استحصدوا وقرء فيهما
فاكهة ونخل وتفاح ورمان فلا تفسد صلاته في الكل من فتاوي
قاضيخان فصل في تتمات فيما يكره من القراءة في الصلوة وما لا يكره
وفي القراءة خارج الصلاة وفي سجدة التلاوة ولا باس بقراءة
القران في الصلوة على التاليف عرف ذلك بفعل الصحابة وفيه
التحرز عن هجر البعض والمستحب قراءة المفصل والافضل ان يقرء
في كل ركعة سورة تامة ولو قرء بعض السورة في ركعة و
باقيها في ركعة قيل يكره والصحيح انه لا يكره واذا اراد

يقرأ آخر سورة في الركعتين او سورة تامة فاكثرها افضلهما
افضلهما وان اراد ان يقرأ آية طويلة او ثلاث ايات فالصحيح
ان الثلاث اذا بلغت مقدار قصر سورة افضل وان قرء آخر سورة
في ركعة قيل يكره ان يقرء اخرى في الركعة الثانية والصحيح انه لا يكره
قاله قاضي خان وكذا لو قرء في الاولى من وسط سورة او من
اولها ثم قرء في الثانية من وسط سورة اخرا ومن اولها
او سورة قصيرة والاصح انه لا يكره لكن الاولى ان لا يفعل من غير
ضرورة وعلى هذا الانتقال من اية الى اخرى ومن سورة واحدة
لا يكره اذا كان بينهما ايتان او اكثر لكن الاولى ان لا يفعل بلا ضرورة
ولو قرء في كل ركعة سورة وترك بين السورتين مكرة الا ان يكون
السورة اطول من التي قرءها بحيث يلزم اطالة الركعة الثانية
على الاولى اطالة كثيرة ولو ترك بينهما ثلاث سورة لا يكره ولو
ترك سورتين فكذا لا يكره هو الصحيح ولو جمع بين سورتين
في ركعة واحدة الاولى ان لا يفعل في الفرض ولو فعل لا يكره الا ان
يترك بينهما سورة او اكثر ولو انتقل في الركعة الواحدة من اية
الى آية يكره وان كان بينهما ايات بلا ضرورة فان سهى ثم تذكر تعود
مراعاة لترتيب الايات وان كرر اية واحدة مرارا ان كان في
التطوع يصليه وحده لا يكره وفي الفرض يكره حالة الاختيار لا
حالة العذر والنسيان كذا في المحيط ولو قرء في الثانية سورة
فوق التي قراها في الاولى يكره الا ان يكون بغير قصد وقيل في النفل
لا يكره وسئل عن ابن احمد عمن قرء في الاولى من الظهر سورة الفلق

في الثانية

آخر سورة

الي آية

سورة

في الخلاصة اذا قراء سورة واحدة في الركعتين اختلف فيه والاصح انه لا يكره وليكن لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا باس به ٥
فتح القدير

وفي الثانية قل هو الله احد فلما بلغ الله الصمد تذكر ان عليه
ان يقرء قل اعوذ برب الناس فقال يتم سورة الاخلاص وفي الخلاصة
افتتح سورة وقصد سورة اخرى فلما قرء اية او ايتين اراد ان
يترك تلك السورة ويفتتح التي ارادها يكره واذا قرء في الا
ولى قل اعوذ برب الناس ينبغي ان يقرءها في الثانية ايضا
قال البزازي لان التكرار اهون من القراءة منكوسا وفي الو
لوالجية سنختم القران في الصلاة اذا فرغ من المعوذتين في
الركعة الاولى يركع ثم يقوم في الركعة الثانية ويقرء بفاتحة الكتاب
وشيء من سورة البقرة وفي فتاوى الحجة القراءة تحمل ثلاثة اوجه

مطلب في اقسام القراءة

في الفرايض على التودة والترسل والتدبر حرفا وفي التراويح يقرء
بقراءة الائمة بين التودة والسرعة وفي النوافل بالليل له ان يسرع
بعد ان يقرء وكما يفهم والقراءة بالروايات السبع كلها جائزة
لكن الاولى ان لا يقرء بالقراءة العجيبة والروايات الغريبة لان
بعض السفهاء ربما يقعون في الاثم فلا يقرء عند العوام مثل
قراءة ابي جعفر وابن عامر وحمزة والكسائي صيانة لدينهم
فربما يستخفون او يضحكون وان كان كلها صحيحة فصيحة طيبة
ومشايخنا اختاروا قراءة ابي عمرو وحفص عن عاصم كذا في
فتاوى الحجة اما القراءة خارج الصلوة فاعلم ان حفظ ما تجوز
به الصلوة فرض على كل مكلف وحفظ فاتحة الكتاب وسورة
واجب وحفظ سائر القران فرض كفاية وسنة تعيين افضل من
صلاة النفل وقراءة القران من المصحف افضل لانه جمع بين

عبادي القراءة والنظر في المصحف ويستحب ان يقعد على طهارة مستقبل القبلة ولابساً احسن ثيابه ويتعوذ ويسمي

والتعوذ يستحب مرة واحدة ما لم يفصل بعمل دنيوي حتى لو رد السلام او اجاب المؤذن او سبح او هلل ليس عليه اعادة التعوذ ذكره في فتاوي الحجة ولا يسمي في اول براءة وقيل ان ابتداها يسمي وان وصلها بالانفال لا يسمي ذكره في النوازل ثم قيل الاولى ان يختم القرآن في كل اربعين يوما وقيل يختمه في السنة مرتين وقيل ان اراد يقضي حقه يختمه في اسبوع وقيل في شهر وبه افتى ابو عصمة قال ابن المبارك يعجبني ان يختم في الصيف اول النهار وفي الشتاء اول الليل ولا يستحب ان يختم القرآن في اقل من ثلاثة ايام لقوله عليه الصلوة والسلام لا يفقه من قراءة القرآن في اقل من ثلاثة ايام وقراءة قل هو الله احد ثلاث مرات عند ختم القرآن لم يستحسنها بعض المشايخ وقال ابو الليث هذا شيء استحسنه اهل القرآن وائمة الامصار فلا باس به الا ان يكون الختم في المكتوبة فلا يزيد على مرة ولا باس بالقراءة مضطجعا اذا ضم رجليه والقراءة ماشيا وهو في عمل ان لم يشغل المشي والعمل قلبه لا يكره والا يكره وسئل البقالي عن قراءة القرآن في الاوقات التي تكره فيها الصلاة افضل ام الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والذكر والتسبيح فقال الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء والتسبيح افضل والقراءة في الحمام ان لم يكن ثمه احد مكشوف العورة وكان الموضع طاهرا

ومما ينبغي ان يعلم اذا اتى بالتسمية اي بسم الله الرحمن الرحيم ان اراد به قراءة القرآن فعليه التعوذ قبل لان الاستعاذة واجبة في كل من شرع في قراءة القرآن سواء ابتدا من اوائل السورة او من اجزائها مطلقا ٥ شرح منية

ولو اراد ان يختم القرآن يختم في الصيف في اول النهار وفي الشتاء في اول الليل ولو اراد ان يقراء القرآن او يصلي ويخاف ان يدخل عليه الرياء لا يترك القراءة والصلوة لاجل هذا وكذا سائر الفرايض ٥ فتاوي خلاصه

ولا باس بالقراءة مضطجعا

لا باس بالقراءة راكبا وماشيا اذا لم يكن ذلك الموضع معدا للنجاسة فان كان يكره ٥ قنيه من غنيه

تجوز

تجوز جهرًا وخفيةً وان لم يكن كذلك بان قراء في نفسه
فلا باس به ويكره للجهر وكذا تكره القراءة في المسلخ
والمغتسل ومواضع النجاسات وتكره عند القبور عند ابي
حنيفة رح ولا تكره عند محمد رح وبقوله اخذ المشايخ رجل
يكتب الفقه وبجنبه رجل يقراء القران ولا يمكن الكاتب
الاستماع فالاثم على القاري لقراءته جهرًا في موضع اشتغال
الناس باعمالهم وعلى هذا لو قراء على السطح في الليل جهرًا
والناس نيام ياثم كذا في الخلاصة ولا يخلوا عن نظر صبي
يقراء في البيت واهله مشغول بالعمل يعذرون في ترك
الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القراءة والا فلا وكذا قراءة
الفقه عند قراءة القران ولو كان القاري في المكتب ولحد
يجب على المارين الاستماع وان كان اكثر ويقع الخلل في الاستماع
لا يجب عليهم يكره للقوم ان يقرءوا القران جملة لتضمنها ترك
الاستماع والانصات قيل لا باس به الكل في القنية والاصل فيه
ان الاستماع للقران فرض كفاية على ما حققناه في الشرح رجل
يقرء والى جنبه رجل يدرس او يكتب فقها ولا يمكنه الا
ستماع للقاري فالاثم على المتاخر ولا يكره قيام القاري للقادم
ان كان مستحق للتعظيم ذكره في القنية واستماع القران افضل
من تلاوته وكذا من الاشتغال بالتطوع لانه يقع فرضا والفرض
افضل من النفل والجهر بالقران افضل ان لم يكن عند مشغولين مالم
يخالطه رياء وتعلم المراة القران من المراة افضل من تعلمها

منه لان صوتها عورة كذا ذكره ولا باس بتعليم الكافر القران
او الفقه رجاء ان يهتدي لكن لا يمس المصحف ما لم يغتسل عند محمد
رح ومطلقا عند ابو يوسف رح ومن تعلم القران ثم نسيه يأثم
والنسيان ان لم يمكنه القراءة من المصحف رجل يقرء ويلحن يجب
على السامع ان يرده الى الصواب ان علم انه لا يقع بسبب ذلك علاقة
وضغن والا فهو في سعة من تركه ويكره الترجيع والتلحين
بقراءة القران عند عامة المشايخ لانه تشبه بفعل الفسقة هذا
اذا كان لا يغير الحرف اما اللحن المغير فحرام بلا خلاف ويكره تصغير
المصحف وكتابته بقلم رقيق وكتابة القران على ما يفرش و
كتابته على الجدران والمحاريب غير مستحسنة ولا باس بتحلية
المصحف وكذا نقطه وتعشيره واذا صار المصحف بحيث لا يقرء
فيه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في ارض طاهرة ولا يجوز
ان يجلد به القران وقيل ان كان عند الاخبار يجوز استعمالها في تجليد
المصحف وكتب الفقه دون الكتب النحو ويكره توسد المصحف لغير الحفظ
ويجوز للحفظ كما يجوز الركوب على جوالق هو فيه للضرورة فاما
سجدة التلاوة فاذا قرء اية السجدة وهي في اربعة عشر موضعا آخر
الاعراف وفي الرعد والنحل والاسرى ومريم واول الحج وفي الفرقان
والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق
فانه يجب عليه ان يسجد بشرائط الصلوة الا التحريمة سجدة بين
تكبيرتين مسنونتين وعند الشافعي رح ثانية الحج منها وص ليست
منها وعند مالك الثلاث الاخير ليست منها وعند ... منها وعند مالك

الثلاث
عشر

لخلاف الاخير ليست منها وعند الائمة الثلاثة هي سنة وليس
فيها رفع يد ولا تشهد وسلام وتجب على التالي وعلى السامع
سواء قصد السماع او لم يقصد وتجب على المؤتم بتلاوة امامه
وان لم يسمعها فان لم يسجد الامام لا يسجدها المؤتم وان سمعها لانه
تبع ولو تلاها المؤتم لا يجب عليه ولا على من سمعها منه ممن
هو معه في تلك الصلوة وعن محمد رح يسجدونها بعد الفراغ
من الصلاة وتجب على من سمعها منه ممن ليس معه في صلاته اجماعا
ولو سمعها المصلي من ليس في صلاته يسجدها فيها لا تسقط
عنه ولا تفسد الصلاة وتجب على من سمعها من حائض او نفساء
او كافر او صبي او مجنون وكذا من نائم في الصحيح ولو سمعها
من الطائر او الصدى لا تجب ولو تهجى بها لا يجب عليه ولا على
من سمعها وكذا لا تجب بالكتابة او النظر من غير تلفظ واذا تلاها او
سمعها راكبا جاز اداؤها بالايماء وان تلاها او سمعها غير راكب
لا يجوز الايماء راكبا الا من عذر يبيح كما في الفرض ولو تلاها وهو قادر
على السجود فلم يسجدها حتى عجز عنه بمرض ونحوه جاز الايماء بها
ولا يلزمه اعادتها اذا صح كما في قضاء الصلاة ويستحب ان يقوم
فيسجدها من القيام وكذا القيام بعد الرفع منها ويستحب ان يتقدم
التالي ويصف السامعون خلفه ولا يرفعوا قبله ولا يكره مخالفة
ذلك بان يسجدوا حيث كانوا ولو تقدموه او يسجدوا ويرفعوا
قبله ولو ظهر فساد سجدة التلاوة لا تفسد سجدتهم ويستحب
للتالي اخفاؤها اذا لم يكن السامع متهيئا للسجود وان كان متهيئا يستحب

ونيت امام كافي است ويقول في نيت مقتدي بعد سلام امام سجده دهد وقاعده باز كرد ايند = فتاوي برهانه سمرقندي باب تلاوة

يسجدها بعد الصلوة ولا

النية فرض في القلب اما ذكر باللسان فمستحب اذا اراد ان يسجد التلاوة ينوي فيقول نويت ان اسجد لله تعالى سجدة التلاوة وتوجهت الى الكعبة ثم يكبر لها قاعدا ولا يرفع يديه ويسجد ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه من حيث الفضيلة ثم يكبر اذا رفع راسه ولا ينقص التسبيح عن الثلث كما في المكتوبة ولو لم يكبر فيها شيء او صلاة يلزم بحزبه كالمكتوبة

في الكبري من سجد للتلاوة في الصلوة او في غيرها فقول في سجوده سبحان ربي الاعلى هو المختار = فتاوي كبرى غياثيه

مطلقا ليكن در برجندي گفته كه اين مخصوص است بغير امام والا بايد كه بلند خواند = فتاوي برهنه عينيه
في نحو باب الاداء

للتالي اخفائها اذا لم يكن السامع متهيأ للسجود وان كان متهيا يستحب جهرها ولا تجب على الفور حتى لو سجد لها السامع بعد سنة أو اكثر تقع ادائها لا قضاء الا انه يكره تاخيرها من غير ضرورة

ويشترط نية السجود للتلاوة لا التعيين حتى لو كان عليه سجدات للتلاوة متعددة فعليه ان يسجد عددها وليس عليه ان يعين ان هذه السجدة لآية كذا ويبطلها ما يبطل الصلوة من التكلم والقهقهة والحدث قبل الرفع على قول محمد رح وهو الاصح خلافا لابي يوسف رح ومن سمعها من مصل واقتدى به بعد ما سجد لها فان كان اقتدائه في الركعة التي تليت فيها سقطت عنه ان ادرك معه الركوع والا فلا بد من سجوده لها بعد الصلوة كما لو لم يقتد به وكل سجدة وجبت في الصلوة ولم تؤد فيها لا يقضي ابدا فاذا تلاها في الصلوة فركع ونواها فيه او لم ينو فسجد للصلوة سقطت عنه اذا لم يقرأ بعدها اكثر من ثلاث ايات وفيما اذا قرأ ثلاثا خلاف فان قرأ اكثر من ثلاث ايات فلا بد من السجود لها قصدا ولا تتأدى بالركوع ولا بسجود الصلوة ولو تليت بالعربية تجب على من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر بها اجماعا ولو تليت بالفارسية يلزم من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر عند ابي حنيفة خلافا لهما ولا تجب على من لم يسمعها وان كان في مجلس التلاوة ويقول فيها ما يقول في سجود الصلوة هو الاصح وقيل يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا واختاره بعض المتاخرين وقيده بعضهم بما اذا لم تكن في الصلوة الفرض ولو كرر تلاوة اية في مجلس واحد كفته سجدة

ما يبطل

به قبل ان يسجد المصلي لها يسجد معه وان اقتدى

در جامع گفته که سجده واجب نشود مکر چون آیت سجده را ... واگر چه باخبار بوده فتاوی برهنه بن غنیم

واحدة

واحدة والاخلا نحو مشي خطوة او خطوتين او اكل لقمة او لقمتين او شرب جرعة او جرعتين او انتقل من زاوية البيت او المسجد الي زاوية اخري او رد سلاما او شمت عاطسا ثم كررها كفتها سجدة واحدة بخلاف تسدية الثوب والدياسة والكراب و الانتقال من غصن الي غصن وكذا لو تكلم كلمات او شرب جرعات او عقد نكاحا وبيعا ونحو ذلك فانه لا يكفيه سجدة واحدة ولو اطال الجلوس من غير ان يشتغل بشغل مما تقدم ثم كرر لا يجب عليه تكرار السجود ولو كررها راكبا سائرا كرر الوجوب ان لم يكن في الصلوة فان كررها في الصلوة لا يتكرر سواء كان في ركعة او اكثر وهو قول ابو يوسف رح وهو الاصح وعند محمد رح ان كررها في ركعة اخري يتكرر والسفينة كالبيت ولو تبدل مجلس السامع دون التالي تكرر الوجوب علي السامع اجماعا ولو تبدل مجلس التالي دون السامع تكرر ايضا علي السامع عند البعض وعند البعض لا يتكرر وصحح في الكافي الاول وفي الهداية وقاضيخان الثاني وعليه الفتوي واعلم ان حكم الصلوة علي النبي صلي الله تعالي عليه وسلم عند ذكر اسمه علي القول بوجوبها كحكم السجدة في عدم تكرار الوجوب عند اتحاد المجلس لكن يندب تكرار الصلوة حينئذ دون تكرار السجود والفرق ان الصلوة عليه السلام يتقرب بها مستقبلة وان لم يذكر بخلاف السجدة فانها لا تتقرب بها مستقبلة من غير تلاوة ولو قرأ اية سجدة خارج الصلوة ولم يسجدها ثم شرع في الصلوة من غير ان يتبدل المجلس وقرأ فيها ويسجد لها كفته هذه السجدة عن الاولي

والكراب ... سياه
غصن ... شاخ

ذكرت في شرح الطحاوي الكبير تكرار السجود عند التلاوة في الصلوة وغيرها ه مطالب المؤمنين من ... فصل في زيارة ...

عن التلاوتين وان سجد للاولي لم تكفه تلك السجدة عن التلا
وتين وان لم يسجد للاولي ولا للثانية حتي خرج من الصلوة سقطتا و
في النوادر ان الاولي لا تسقط والاول اصح ولو تلاها في الصلوة اولا
وسجد لها ثم قراءها بعد ما سلم قبل سجد ثانيا ولا تكفيه الاولي
وقيل تكفيه وقيل ان لم يتكلم بعد السلام قبل قراءتها تكفيه الاولي
وان تكلم لا ولو قراءها في الصلوة ولم يسجد لها حتي سلم فقراءها مرة
اخري كفته سجدة واحدة وسقطت عنه الاولي ولو قراء سجدة
ثم سمعها في ذلك المكان من آخر ثم من اخر وهلم جرا كفته سجدة
واحدة سواء كان هو في الصلوة او لا علي ظاهر الرواية والمسبوق
اذا سجدها مع امامه ثم قراءها فيما بقي لا يسجد علي مقتضي علي
مقتضي قول ابو يوسف رح خلافا لمحمد ولو لم يكن سجدها مع الامام
يسجد اتفاقا واذا تلي السجدة في الصلوة ولم يقراء بعدها فوق ثلاث
ايات فان شاء نواها في الركوع او السجود وان شاء سجد لها استقلالا ثم
اذا سجد لها علي سبيل الاستقلال يكره ان يقوم ويركع من غير ان يقراء
بعدها شيئا بل يقراء شيئا ثم يركع فان كان ختم السورة يقراء ايات
من سورة اخري وان بقي منها اثنان او ثلاث ايات كسورة بني اسرائيل
والانشقاق فكذا ينبغي ان ينبغي ان يوصل بها سورة اخري وان
لم يوصل لا يكره والله اعلم ويكره للامام ان يقراء آية السجدة في صلاة
يخافت فيها وكذا في نحو الجمعة والعيدين الا ان تكون في آخر السورة
بحيث تؤدي بركوع الصلوة او سجودها وينبغي حينئذ ان لا ينويها
في الركوع لتؤدي بالسجود من الجميع ويكره ان يقراء سورة ويترك

اية السجدة لانه يشبه الفرار من السجود ولا يكره ان يقرء السجدة وحدها ويترك سائر السورة لكن يستحب ان يقراء معها آيات او اية دفعا لتوهم التفضيل الحقات منها مباحث الامامة الصلوة بالجماعة سنة مؤكدة وقيل واجبة وفي البدائع يجب على العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج انتهى ومنها المرض الذي يبيح التيمم ومثله كونه مقطوع اليدين والرجلين من خلاف او مفلوجا والمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة في الصحيح وكذا الاستخفاء من سلطان او غريم وهو معسر او لا يستطيع المشي او اعمى واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساووا في العلم فاقرؤهم فان تساووا فيهما فاورعهم اي اكثرهم تحرزا عن الحرام فان تساووا في الاوصاف الثلاثة فاكبرهم سنا فان تساووا في الاربعة فاحسنهم خلقا والمراد حسن الخلق للعلم والرفق والحياء ثم ان تساووا في الخمسة فقيل اصبحهم وجها وقيل انسبهم فان تساووا اقرع بينهم ويكره تقديم الفاسق كراهة تحريمية وعند مالك رح لا يجوز تقديمه وهو رواية عن احمد وكذا المبتدع ويكره تقديم العبد والاعرابي وولد الزنا والاعمى والبصير اولى ولو علم ان العبد او الاعرابي وولد الزنا عالم فلا كراهة والمبتدع من يعتقد شيئا على خلاف معتقد اهل السنة والجماعة وانما يجوز الاقتداء به مع الكراهة اذا لم يؤد ما يعتقده الي الكفر فان ادى الي الكفر فلا يجوز اصلا الاقتداء به كغلاة الروافض ومن يقذف الصديقة او ينكر خلافة الصديق او صحبته او يسب الشيخين وكالجهمية والقدرية والمشبهة القائلين بانه تعالى

الجماعة سنة مؤكدة

والادلة تساعده عليها ذكرنا في الشرح والاعذار التي تبيح التخلف

جسم كالاجسام ومن ينكر الشفاعة او الرؤية او عذاب القبر او
الكرام الكاتبين اما من يفضل عليا ولا يسب فهو ممن يجوز الاقتداء
بهم مع الكراهة وكذا من يقول انه تعالى جسم لا كالاجسام او يقول
لا يرى لجلاله وعظمته وعن ابي يوسف رح انه قال لا يجوز الاقتداء
بالمتكلم وان تكلم بحق قيل المراد به من يناظر في دقائق علم الكلام و
قيل من يريد زلة خصمه عند المناظرة في الكلام فانه كفر لانه محبة
كفر خصمه ويجوز الاقتداء بالشافعي ونحوه قيل مع الكراهة وقيل
من غير كراهة به اذا لم يتحقق منه ما يفسد الصلاة على راي المقتدي
ولا يصح اقتداء الرجل بالمراة ولا بالصبي ولا اقتداء العاقل بالمعتوه
ولا اقتداء القاري بالامي ولا الامي بالاخرس ولا مستور العورة
بمكشوفها ولا غير المومي بالمومي ولا المومي قاعدا بالمومي
مستلقيا او على جنبه ولا طاهر بصاحب العذر ولا صاحب عذر بصاحب
عذر آخر فان اتحدا في العذر جاز ولا يقتدي المفترض بالمتنفل ولا
من يصلي فرضا بمن يصلي فرضا آخر ويجوز اقتداء المتنفل بالمفترض
ولا يصح اقتداء الناذر بالناذر الا اذا قال بعد نذر صاحبه نذرت تلك
المنذورة التي نذرها فلان ويجوز اقتداء الحالف بالحالف وبالناذر
وفي العكس ومصلي ركعتي الطواف كالناذرين لا يجوز اقتداء احدهما
بالاخر ولو اشتركا في النافلة ثم افسداها صح اقتداء احدهما با
لاخر في القضاء بخلاف ما لو افسداها بعد الشروع غير مشتركين
حيث لا يصح اقتداء احدهما بالآخر ولا بالناذر ولو صليا الظهر
ونوى كل امامة الاخر صحت صلاتهما ولو نوى كل الاقتداء بالاخر
فسدت ويجوز اقتداء من يصلي السنة بعد الظهر بمن يصلي السنة
قبلها وكذا سنة العشاء بالتراويح وكذا اقتداء من يرى الوتر

قبلها
واجبا

اگر امام بعض فاتحه يا كل آهسته خواند
يا منفرد چنين كرد بعد يكي بوي
اقتداء كرد فاتحه را بجهر اعاده كند
وبقولي اعاده نكند وباقي بلند خواند
اما اگر بعد از تمام ركعتين بوي اقتداء
كردند بلند خواند واين در كنز است
فتاوي

اقتداء با الشافعي

في الصحيح

اذا ادرك المسبوق الركعة الثانية او الثالثة صار
مدركا للجماعة وفضلها بالاتفاق وان ادرك
في الركعة الرابعة قال ابو حنيفة رحمه الله
لم يصل الظهر بالجماعة وان نال فضلها وقال
محمد هو مدرك لها ونال فضلها ولكن
غير متصل في الجماعة وفي الفوايد الجامع
الصغير روي عن النبي عليه السلام انه قال
من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادركها
يعني ادرك فضلها لقوله عليه السلام قراءة
قل هو الله احد يعدل ثلث القران يعني
في الفضل وعن النبي عليه السلام اذا دخل
احدكم في المسجد والامام في التشهد
فليكبر وليجلس معه واذا سلم فليتم
صلوته فانه ادرك فضلة الجماعة
وعنه عليه السلام من ادرك الامام في التشهد
فقد جاز فضل الجماعة وقيل لا يصير مدركا
فضيلة اداء الصلوة بالجماعة لكن يصير
مدركا فضيلة الادراك والصحيح هو الاول
فتاوي غرايب كتاب الصلوة

ويكره ان يقوم الامام في ميمنة الصف او ميسرة والقوم كثير وانما يقوم في وسط الصف ولهذا وضعت المحاريب في وسط المساجد ه ولو قام الامام وسط القوم او قاموا في ميمنة او ميسرة فقد اساءوا كذا في جوامع الفقه ه مطالب المؤمنين عن فصل في بيان الامام الاكثر

فاذا وجد ... الفضل صف العلماء ثم ... ولا يجوز للامام ان يكبر الا اذا فرغ من الاقامة وبعد استواء الصفوف ه متنا ودرر غرر ايضاح باب الثالث في فضيلة الصفوف

متنا ودرر غرر ايضاح باب الثالث في فضيلة الصفوف

واجبا بمن يراه سنة عن محمد بن الفضل والاولى عدم الجواز
ويجوز اقتداء الغاسل بالماسح وكذا اقتداء المتوضي بالمتيمم والقائم
بالقاعد خلافا لمحمد رح فيهما وكذا اقتداء القائم بالاحدب الذي
بلغت حدوبته حد الركوع وكذا لو لم تصل الى حد الركوع فالاصح الجواز
اتفاقا ويجوز امامة الخنثى المشكل للنساء وكذا امامة المراة لهن
لكن يكره ان يصلين وحدهن جماعة وان فعلن يكره ان تتقدم
الامام عليهن بل تقف وسطهن كما اذا امام العاري العراة
ويجوز اقتداء الاخرس بالامي دون العكس وكالاخرس
مع الامي كالامي مع القاري وفي المحيط ان القاري اذا كان
على باب المسجد او بجوار المسجد غير مصلي والامي في المسجد يصلي
وحده ان صلاته جائزة بلا خلاف وكذا اذا كان القاري
القاري في صلاة غير صلاة الامي جاز للامي ان يصلي وحده
ولا ينتظر فراغ القاري بالاتفاق اما اذا صلى القاري في نا
حية والامي في ناحية وصلاتهما متفقة فقد ذكر ابو حازم
عدم الجواز على قول ابي حنيفة رح وفي رواية لا يجوز الا
قدل بناء على ما لو اقتدى قاري وامي بامي حيث تفسد صلاة
الكل عند ابي حنيفة رح وعندهما صلاة القاري فقط لا يجوز
تقديم المومن على قول ابي حنيفة رح وفي رواية الجواز والاول
بناء على ما لو اقتدى قاري وامي بامي حيث تفسد صلوة الكل عند
ابي حنيفة وعندهما صلاة القاري فقط ولا يجوز تقديم المومن على
امامه خلافا لمالك رح والمعتبر موضع القدم حتى لو كان المقتدي
اطول من امامه يقع سجوده قدام الامام لكن قدمه غير متقدمة

احدب

فصل في الامامة يسن للرجال الاداء بالجماعة سنة مؤكدة اي قوية يشبه الواجب واكثر المشائخ على انه واجب وتسميته سنة لانه ثابت بالسنة لكن ان فاتته جماعة لا يجب عليه الطلب في مسجد اخر ولا تكرهها في مسجد محلة باذان ثان يعني اذا كان للمسجد امام معلوم وجماعة معلومة فصلوا فيه بجماعة باذان واقامة لا يباح تكرار الجماعة عندنا خلافا للشافعي قيد بمسجد محلة لانه لو كان مسجد الطريق يباح تكرارها اتفاقا وقيد باذان ثان لانهم لو صلوا فيه بلا اذان يباح اتفاقا وانما يذكر الاقامة مع الاذان اكتفاء بذكره لان الفريق الثاني مخاطبون بالجماعة كالفريق الاول ويجوز لهم ذلك ه نقل مجمع البحرين كما لو صلى في المسجد ه من ابن فرشتة من عينه

باذان واقامة

والوقوف عن يساره صح ويكره وكذا خلفه ويمينه

علم فالاصح انه لا يفسد صلوته بمخالفة السنة والا تقدم مالم يتقدم باكثر القدم ابو المكارم من عينه

عليه يجوز والمعتبر في القدم العقب حتى لو كان العقب المقتدي
غير متقدم على عقب الامام لكن قدامه اطول تقع اصابعه قدام اصابعه
يجوز ومن صلى مع واحد يقيم عن يمينه وان صلى مع اثنين
تقدم عليهما وعن محمد رح ان الواحد يجعل اصابعه عند عقب
الامام وعن ابي يوسف رح انه يتوسط بين الاثنين فلو اقام
الواحد خلفه او عن يساره يكره وقيل لا يكره ولو توسط الا
ثنين لا يكره ولو توسط الاكثر يكره ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء والخنثي
والترتيب بين الرجال والصبيان سنة لا فرض هو الصحيح اما بينهم
وبين النساء ففرض عندنا حتى لو حاذت امراة او صبية مشتهاة
رجلا او تقدمت عليه قدر ركن وصلاتهما مطلقة مشتركة تحريمة
واداء واتحد المكان والجهة بلا حائل ونوى امامتها فسدت صلاة
الرجل فشروط المحاذات المفسدة عشرة على ما قالوا الاول لكونها
بالغة او صبية مشتهاة وهي بنت تسع سنين مطلقا او ثمان او سبع اذا
كانت عبلة وسمينة فلو لم تكن كذلك لا تفسد ولا فرق بين المحرم
وغيره الثاني كونها تعقل الصلوة فان كانت لا تعقلها لا تفسد الثالث
ان تكون المحاذات قدر ركن عند محمد رح واداء الركن معهما شرط
عند ابو يوسف رح الرابع ان تكون الصلوة مطلقة اي ذات ركوع
وسجود فلا تفسد المحاذات صلوة الجنازة وسجدة التلاوة والخامس
كون الصلوة مشتركة من حيث التحريمة بان تبني المراة تحريمتها على
تحريمة الرجل او يبنيا تحريمتهما على تحريمة ثالث فلا تفسد المحاذات
فيما اذا صليا صلوة واحدة منفردين او مقتديا احدهما بامام لم يقتد به الآخر السادس
كون الصلوة مشتركة من حيث الاداء
بان يكون الرجل اماما لها او كان لهما امام فيما يؤديانه تحقيقا كالمقتدين او تقديرا كاللاحقين بعد فراغ الامام فلا تفسد المحاذات

ويقوم المؤتم الواحد على يمينه والزائد على الواحد اثنين كان او اكثر خلفه اي خلف الامام في المسجد او في موضع شاء وفي الصحراء فيما اذا لم يكن بينهما فاصلة كثيرة وقدرها بعضهم بسبعة اذرع وبعضهم بقدر صف كما في التحفة والمستزيدين جامع الرموز من عيني

المشكل يقوم قدام النساء

والترتيب بين الصف
والى ان هذا الترتيب واجب فان تقدم الصبي على الرجل الا ان الجمهور على انه غير مفسد بخلاف ما اذا قدمت المؤتمة فانه مفسد عند الجمهور وقيل غير مفسد كما ذكره الزاهدي جامع الرموز من عيني

اذا صلى في الصحراء وخلفه صفوف فكبر الصف الثالث قبل الاول جاز فتاوى برهانية باب السابع وعشرون في النفقات من عيني

اذا كانا

اذا كانا مسبوقين قاما الي قضاء ما سبقا السابع اتحاد المكان حتي لو كان احدهما علي دكان قدر قامة والآخر علي الارض لا تفسد الثامن اتحاد الجهة فلو اختلفت بان كانا يصليان في جوف الكعبة كل منهما الي جهة الآخر لا تفسد المحاذات التاسع عدم الحائل بينهما حتي لو كان بينهما اسطوانة ونحوها لا تفسد والفرجة التي تسع انسانا كالحائل العاشر ان ينوي الامام امامة النساء فانه ان لم ينوها لا يصح اقتداؤها به فلا تفسد محاذاتها وقيل محاذات الامرد مفسدة كالمرأة وهو غير صحيح وبشرط لصحة الاقتداء اتحاد مكان الامام والمقتدي حكما فلو كان بينهما حائط فان كان قصيرا دون القامة قليلا عرضه غير زائدة علي ما بين الصفين لا يمنع والا فلا فان كان فيه باب او كوة يمكن الوصول الي الامام منه وهو مفتوح فكذلك لا يمنع وان كان الباب مسدودا او الكوة صغيرة لا يمكن النفوذ منها وشبكة فان كان لا يشتبه عليه حال الامام برؤية او سماع لا يمنع علي اختيار الحلواني قال في المحيط وهو الصحيح وان كان الحائط علي خلاف ما ذكر بان كان عريضا طويلا وليس فيه ثقب منع وان لم يكن بينهما حائط ولكن بينهما او بين المقتدي وبين الصف الذي قدامه نهر فان كان اقل مما يمكن فيه صف او تمر فيه العجلة لا يمنع مطلقا وان كان قدر ما يقوم فيه صف فان كان في المسجد لا يمنع وان كان خارج المسجد يمنع الآن يقوم فيه ثلاثة فانهم صف يحصل بهم اتصال من وراءهم بمن قدامهم بالاتفاق بخلاف واحد فانه لا يحصل به الاتصال بالاتفاق وكذا الاثنان عندهما خلافا لابي يوسف رح فان الاثنين عنده كالثلاثة في ذلك وفي حكم انعقاد جمعة الامام

سواء كانت حاضرة وقت النية او لا وسواء كان النية قبل الشروع او بعده لكن قال بعض الائمة يشترط حضرتها وقال شرف الائمة ان وقت النية وقت الشروع لا بعده كما في المنية ولعل وجه التخصيص بها التشديد الي ان التي من صحة النية في غيبتها وبعد الشروع وعند بعضهم وغيره رمز الي اشتراط النية في جميع الصلوة والاصح انها لم تشترط في الجمعة والعيدين كما في الخلاصة جامع الرموز من غيره

لو كان الامام في صفة واقتدي به انسان في صفة اخري لم يجزه فتاوي غرايب غرايب باب الاول في احكام المجلس عشر

المحاذات ... برابر ايستادن ...

معها وفي حكم محاذات النساء وقد قالوا ان المسجد اذا كان كبيرًا جدًا كمسجد بيت المقدس المشتمل على المساجد الثلاثة وقام المقتدي في اقصائه من غير اتصال الصفوف لا يجوز ولو اقتدى من سطح فالكلام فيه كما لو اقتدى من وراء الجدار وكذا الميذنة ولو اقتدى على جدار بينه متصلا بالمسجد ولا يخفى عليه حال الامام جاز بخلاف ما لو قام على سطحه حيث لا يجوز وان كان لا يخفى عليه حال الامام ولو صلى على دكان خارج المسجد ان اتصلت الصفوف جاز والا فلا وان كان بين الامام والمقتدي في الجامع او غيره نهر فان كان صغيرًا لا يمنع وان كان كبيرًا يمنع والصحيح ان الصغير ما لا يمكن فيه سير الزورق والا فهو كبير ومصلى العيد كالمسجد في الحكم فصل فيما يتابع المقتدي فيه الامام وما لا يتابعه لا خلاف في لزوم المتابعة في الاركان واما الركن القولي فلا يتابعه فيه عندنا بل يسمع وينصت سواء كان الامام يجهر بالقراءة او لا وعند الشافعي رح يلزم المتابعة في الفاتحة مطلقا الا اذا خاف فوت الركعة وعند مالك واحمد في المخافتة دون الجهر اما حرمة القراءة خلف الامام فقال به محمد رح في السرية وعندهما مكروه فيها ايضا كراهة تحريم وفي ما عدا القراءة من الاركان يتابعه اي ياتي به المقتدي كما ياتي به الامام ويبتني على لزوم المتابعة في الاركان ان المقتدي لو رفع راسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين ولو رفع الامام راسه من الركوع او السجود قبل تسبيح المقتدي ثلاثا فالصحيح انه يتابع الامام ولو قام الى الثالثة قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يتم ثم يقوم وان لم يتمه وقام جاز وكذا لو سلم في القعدة الاخيرة قبل ان تم المقتدي التشهد فانه يتم ثم يسلم وان سلم ولم يتمه جاز ولو سلم قبل

المسجد

الفعلية

لو سلم الامام قبل تمام المقتدي التشهد

ايضا

في المجتبى ولا يجوز شرب سؤر المرأة
رجل ولا سوره لها والعلة فيه ان يصير مستعمل
[illegible]

اتيان المقتدي بالصلوة والدعاء يتابعه لانها سنة والتشهد فيجب وكذا لو تكلم الامام بعد تمام القعدة قبل اتمام المقتدي التشهد يتمه ويسلم بخلاف ما لو احدث الامام عمدًا في هذه الحالة فانه يتمه بل ان كان قعد قدر ما يمكن فيه قراءة التشهد صحت صلاته والا فلا ولو ركع في الوتر قبل ان يتم المقتدي القنوت يتابعه ان كان قرا شيئا منه وان لم يكن قرا شيئا يقرا قدر ما لا يفوته الركوع معه وفي نظم الزندوسي خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم القنوت وتكبيرات العيدين والقعدة الاولى وسجدة التلاوة وسجود السهو واربعة اشياء اذا فعلها الامام لا يتابعه القوم لو زاد سجدة او زاد على اقوال الصحابة في تكبيرات العيد وكان المقتدي يسمع التكبير منه او زاد على الاربع في تكبيرات الجنازة او قام الى الخامسة ساهيا فان كان قعد على الرابعة ينتظره قاعدًا فان عاد وسلم من غير اعادة التشهد يسلم المقتدي معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي وحده وان كان لم يقعد على الرابعة فان عاد تابعه وان قيد الخامسة بالسجدة فسدت صلاتهم جميعا ولا يعيد المقتدي تشهده وسلامه وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يتركها القوم رفع اليدين في التحريمة والثناء ما دام الامام في الفاتحة فان شرع في السورة لا يفعله المقتدي ايضا عند محمد رح خلافا لابي يوسف وتكبير الركوع والسجود والتسبيح فيهما والتسميع وقراءة التشهد والسلام وتكبير التشريق

فصل

في قضاء الفوائت من ترك صلاة لزمه قضاؤها سواء تركها بعذر مسقط او بغير عذر ويقدمها على الصلاة الوقتية لان الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط عندنا خلافا للشافعي رحمه الله الا انه يسقط بالنسيان وبضيق الوقت وبكثرة الفوائت فلو صلى فرضا

ودر رجالي كفته لاحق آنست كه اول نماز با امام دريابد وآخر فوت كند چنانچه مقتدي در نماز بخواب شد وامام بعض كذارد وي اولا بغايت انماز زد بعد متابعت كند ودر عكس ميره باشد اما نماز روا نست و سجده سهو نكند هذه فعاود من غنيه

وذكر في فتاوي قاضيخان ولو فرغ المقتدي من التشهد قبل فراغ الامام وذهب او تكلم جازت صلوته لان تمام الصلوة متعلق بالقعدة وقد تمت قعدة الامام في حق المقتدي ه مجمع الفتاوي وفتاوي سراجي من غنية باب الاقتداء

اي لم يذكر بانات عند اداء الوقتية في ... اوفائتة يسقط الترتيب بينهما او فائتة يسقط عند قضاء فائتة اخرى بعدها فيسقط الترتيب بين الفوائت نفسها والضيق والنسيان غير مسقط عند مالك وقال الحسن من لم يعلم ان الترتيب فرض فهو كالناسي وبه اخذ كثير من المشايخ واليه اشير في الكافي ه بخاري من غنية

صلى الوقتية لضيق الوقت ثم خرج الوقت لا يعود على الاصح كما اذا سقط بكثرة الفوائت الترتيب يسقط بعذر النسيان وضيق الوقت وكثرة الفوائت وهو ان يفوت ست صلوة فيجوز السابعة ه قنادي غرايب الباب الرابع والعشرون

فلا يتخلله فلذا ان ضيق الوقت انما هو مسقط الترتيب الذي بين الفوائت والوقتية لا الذي بين الفوائت نفسها كما توهم واعتبار ضيق الوقتية العصر بانه لا يتمكن من اداء الفائتة قبل التغريب لما عرف من عدم جواز القضاء عند الغروب ه بخاري من غنية

ذكر ان عليه فائتة قبله فسد فرضه فسادا موقوفا عند ابي حنيفة
رحمه وباتا عندهما ومعنى الوقف هنده انه ان لم يقض الفائتة حتى
لو صلى ستا وهو ذاكر لها عاد الكل صحيحا مثاله فاتته صلاة الفجر
فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والوتر والفجر من اليوم الثاني وهو ذاكر
الفائتة في كل واحدة منها فهذه الخمس فسادا موقوفا عنده فان
صلى الظهر في اليوم الثاني قبل ان يقضي الفائتة صحت الظهر والخمس قبلها
وان قضى الفائتة قبل ظهر اليوم الثاني تقرر فساد الخمس وهذا معنى
قولهم صلاة تصحح خمسا وصلاة تفسد خمسا فالتي تصحح هي ظهر
اليوم الثاني اذا اديت قبل الفائتة والتي تفسد هي الفائتة اذا صليت
قبل ظهر اليوم الثاني والتذكر في خلال الصلاة كالتذكر في اولها في الحكم
المذكور وان استمر النسيان الى ان يسلم صحت لسقوط الترتيب بالنسيان
وضيق بان يكون ما بقي منه لا يسع الفائتة والوقتية معا بل كان بحيث
لو صلى الفائتة يخرج قبل تمام الوقتية سقط الترتيب فيقدم الوقتية
لو كان الفوائت متعددة والوقت يسع بعضها مع الوقتية دون
كلها فلابد من تقديم ذلك حتى لو فاته العشاء والوتر وقد بقي من
وقت الفجر ما لا يسع الا خمس ركعات فلابد ان يقضي الوتر عند ابي حنيفة
رح ثم يصلي الفجر ثم المعتبر حقيقة اتساع الوقت لا غلبة الظن حتى
لو ظن من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلاها وفي الوقت سعة يكررها
الى ان تطلع الشمس فرضه ما يلي الطلوع وما قبله تطوع وقيل يشرع
في العشاء فان طلعت قبل الفراغ صحت فجره والا فلا كذا في شرح الد
هدية ولو قدم الفائتة عند ضيق الوقت صح لكنه يأثم ثم المراد
بالضيق اصل الوقت لا الوقت المستحب حتى لو تذكر في وقت العصر انه عليه
قضاء الظهر وعلم انه لو اشتغل بقضائها يقع العصر في الوقت المكروه

فاسدة

الوقت

فوائت اربع والوقت لا يسعها
وللوقتية فالاصح انه يجوز الوقتية
وقيل لا يجوز حتى يقضي ما يسع فيها
فتاوى غرايب باب الرابع والعشرون

ضيق

يسقط

يسقط الترتيب عند الحسن بن زياد لا عندنا وعند محمد رح يوافقه في رواية ولو بقي من المستحب ما لا يسع الظهر بتمامها سقط الترتيب بالاتفاق فيصلي العصر ويؤخر الظهر الى ما بعد الغروب ولو شرع في العصر والشمس حمراء ذاكرا للظهر ثم غربت وهو فيها اتمها وقال ابن ابان يقطعها ثم يرتب ثم العبرة بوقت الافتتاح حتى لو افتتح الوقتية اول الوقت وهو ذاكر للفائتة فاطال حتى يضيق الوقت او خرج لا تصح قال الزاهدي ويراعي الترتيب فان لم يقدر على اداء الوقتية الا بالتخفيف في قصر القراءة والافعال يقتصر على ما قل ما تجوز به الصلوة والكثرة المسقطة للترتيب بصيرورة الفوائت ستا بخروج وقت السادسة وعن محمد رح انه اعتبر دخول وقت السادسة والاول هو الصحيح ثم الفوائت نوعان قديمة وحديثة فالحديثة يسقط الترتيب عند الكثرة اتفاقا واختلف في القديمة كمن ترك صلاة شهر ثم ندم وشرع يصلي ولم يقض تلك الصلوات حتى ترك صلاة ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة الحديثة لم يجوزه البعض وجعل الماضي من الفوائت حتى زالت الكثرة عاد الترتيب عند البعض بان ترك صلاة شهر ثم قضا ما خلا بقي اقل من ست ثم صلى الوقتية ذاكرا للباقي لم يجز عند هولاء والاصح الجواز لان الساقط لا يعود فلا يصير صاحب ترتيب في مثل هذه الصورة ما لم يقض جميع الفوائت ترك صلاة من صلاة يوم وليلة ونسيها ولم يقع تحريه على شيء يعيد صلاة يوم وليلة ليخرج عما عليه بيقين وان ترك صلاتين من يومين ونسيهما يعيد صلاة يومين وكذا لو نسي ثلاث صلاة من ثلاثة ايام او اربعا من اربع قال عمرو بن ابي عمرو وسالت محمدا عمن نسي سجدة من صلاته ولم يدر من اي صلاة هي قال يعيد الخمس

صلي المغرب اربعا ولم يقعد عند الثالثة وهو يظن انه يجزيه ثم علم بعد اربع صلوة انه لا يجزيه لا يجب عليه قضاء ما صلاها الان الجاهل كالناسي ه فتاوي غرايب باب الرابع عشر ورث

رجل اراد ان يقضي الفوائت القديمة ينبغي ان يقضي الفجر وركعتي الفجر قبلها ويقضي الاوتار بالاجماع وفي سائر السنن مخير ان شاء ترك وان شاء قضى ه فتاوي غرايب باب الرابع والعشرون

قلت فان نسي خمس صلوات من خمسة ايام قال يعيد الخمس قلت فان
نسي خمس صلوات من خمسة ايام قال يعيد صلاة خمسة ايام صبي
صلى العشاء ثم بلغ قبل طلوع الفجر يلزمه اعادتها وهي واقعة محمد
بن الحسن سالها اباحنيفة رح فاجابه بذلك فقضاها ومن فاتته صلوات
في الصحة فقضاها في المرض بحسب حاله من تيمم او قعود او ايماء فان
صح بعد ذلك لا يلزمه الاعادة والاولى قضاء الفائتة في البيت سترا
لذنبه شك في صلوته انه صلاها ام لا ان كان في الوقت يصليها وان
خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه ومن مات وعليه صلوات فاوصى بمال
معين يعطي للكفارة صلاته لزم ان يعطي لكل صلوة كالفطر والوتر
كذلك وكذا الصوم كل يوم وانما يلزمه تنفيذها من الثلث وان لم
يوص فتبرع به بعض الورثة جاز وان كانت الصلوة كثيرة والحنطة
قليلة يعطي ثلثة اصوع عن صلاة يوم وليلة مع الوتر مثلا الفقير
ثم يدفعها الفقير الى الوارث اليه هكذا يفعل مرارا حتى يستوعب الصلوة
ويجوز اعطاؤها لفقير واحد دفعة بخلاف كفارة اليمين والظهار
والافطار ولو فدى عن صلاته في مرضه لا يصح كذا في التاتارخانية
ومن اراد ان يقضي الصلوات التي صلاها فان كان لاجل نقصان
دخلها فحسن والا فقيل لا يكره الا بعد الفجر والعصر لانه نفل **فصل**
في صلوة المسافر اقل مدة مسافة المسافر ثلاثة ايام من اقصر ايام السنة
بالسير الوسط وهو مشي الاقدام والابل في البر واعتدال الريح في البحر
وعن ابي يوسف رح يومان والاكثر الثالث وصحح صاحب الهداية انه
لا يعتبر التقدير بالفراسخ لكن قال المرغيناني وعامة المشايخ قدروها
بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال
المرغيناني وعليه الفتوى وقال العتابي في جوامع الفقه وهو المختار

اذا فاتته صلوة في المرض فقضاها في الصحة فعل كما فعل الاصحاء وان قضى في المرض فوائت الصحة فقضاها كما قدر قاعدا او موميا ه فتاوى غرائب

ثم الوارث

لا فدية في الصلوة حالة الحيوة بخلاف الصوم ه فتاوى غرائب باب الثامن عشر في صلوة المريض

سفر سه نوع است در رسالهٔ مولانا شمس الدين خواجكي محمود ومذموم ومباح محمود يعني ستوده و نوع است يكي واجب چون سفر حج وجهاد و طلب علم فريضه دوم مستحب چون سفر زيارة علماء وصلحاء از مردگان وزندگان ...

ويعتبر في الجبل مايليق به وهو ان يسير فيه سيرا وسطا مسافة
ثلاثة ايام وانما يصير مسافرا اذا فارق بيوت مصره او قريته
ناويا الذهاب الي موضع بينه وبين المسافة المذكورة فلا يصير مسا
فرا قبل ان يفارق عمران ما خرج منه من الجانب الذي خرج منه حتي
لوكان هناك محلة منفصلة عن المصر وقد كانت متصلة به لايصير
مسافرا مالم يجاوزها وان جاوز العمران من جهة خروجه وكان
بحذائه محلة من الجانب الاخر يصير مسافرا اما فناء المصر فان كان
بينه وبين الفناء اقل من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزته
ايضا والا فلا ثم للمسافر احكام يخالف فيها المقيم كاباحة الفطر في
رمضان وامتداد مدة المسح ثلثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين
والاضحية ومن ذلك قصر ذوات الاربع من الصلاة فان فرضه في كل
منها ركعتان والقصر عندنا لازم حتي انه يكره الاتمام وان اتم فان
قعد في الثانية قدر التشهد اجزاءته والاخريان نافلة له ويصير
مسيئا لتاخير السلام ولكونه بني النفل علي تحريمة الفرض وان لم يقعد
في الثانية بطل فرضه لتركه فرضا كما في الفجر والجمعة وكذا لو ترك
القراءة في احدي الاوليين ثم لايزال المسافر علي حكم السفر حتي يدخل
وطنه او ينوي اقامة خمسة عشر يوما بموضع واحد مصرا او قرية
غير وطنه ولا يشترط نية الاقامة في دخول وطنه فلو نوي في غير
وطنه اقل من خمسة عشر يوما لا يزول حكم السفر عنه وكذا ان نوي خمسة
عشر يوما بموضعين كمكة ومني الا ان تكون بيتوته في احدهما فان
كان يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج واستمر علي ذلك لايصير مقيما
عندنا ولو بقي سنين عديدة وفي الغياثية المسافر اذا دخل مصرا

في فوائد القاضي ابي علي النسفي سئل عليه الرحمة عن
صبي وحايض وكافر خرجوا الي السفر فيما بقي
من المقصد اقل من مسيرة السفر اسلم
الكافر وطهرت الحايض وبلغ الصبي من يقصر
ومن يتم اجاب الصبي يتم والكافر وال
الحايض يقصران في الكامل مسافر معه ماء لطاهر
ولا يعرف احدهما من الاخر يتوضا بهما جميعا ولا يتيمم

عزم الله متى حصل غرضه خرج لا يصير مقيماً الا اذا كان مقصوداً يعلم انه لا يحصل في اقل من خمسة عشر يوماً فانه يصير مقيماً وان لم ينو الاقامة ولا يصح نية الاقامة من العسكر في دار الحرب بخلاف من دخل اليهم بامان حيث تصح نيته ولا تصح نية الاقامة في الصحراء الا من اهل الاخبية فانهم لو نزلوا في موضع ونووها وعندهم من الماء والكلاء ما يكفيهم مدة تها صاروا مقيمين ولو ارتحلوا عنه ونووا النزول الى موضع بينه وبينهم مسافة السفر والافلا والكافر في دار الحرب اذا اسلم فهو على اقامته ولو خاف قوم منهم يريد سفر ثلاثة ايام تعتبر نيته ويصير مسافراً في الصحيح والمعتبر في السفر والاقامة نية الاصل دون التبع كالخليفة والامير مع الجند والمزوج مع زوجته والمولى مع عبده والمستاجر مع اجيره والاستاذ مع تلميذه ولا فرق في الجندي مع الامير بين ان يكون مرتزقاً من الامير او من بيت المال وقد امره السلطان بالتوجه معه هو الصحيح بخلاف المتطوع بالجهاد ومن حمل رجلاً ظلماً ولا يدري المحمول اين يذهب به فان ساله فلم يخبره يتم حتى يسير ثلثاً ثم يقصر وكذا الاسير في يد العدو وقيل وكذا ينبغي ان يكون حكم كل تابع اذا لم يعلم قصد متبوعه وساله فلم يخبره بانه يعمل بالاصل الذي كان عليه من اقامة او سفر حتى يتحقق خلافه وتعذر السؤال بسبب من الاسباب بمنزلة السؤال مع عدم الاخبار فالمديون ان حبسه غريمه ان كان معسراً يقصر ان لم ينو الاقامة وكذا ان كان موسراً وعزم ان يقضيه او لم يعزم شيئاً فان عزم ان لا يقضيه يتم لانه بمنزلة نية الاقامة كذا في المحيط وعن ابي يوسف انه ان كان معسراً يتم وكذا ان كان موسراً الا ان يوطن نفسه على ادائه والعبد بين شريكين مقيم ومسافر ان تهايا خدمته يتم في

الاقامة

ونيت بصحراء دار اسلام روا است خبائی را یعنی کسی که در صحراء ساکن باشد چون اعراب و انزال جوار مبس اگر بمدانی برای رعی فرود آیند و نیت کنند مقیم شوند و علیه الفتوی اما غیر او چنانکه لشکر اسلام قصد جائی کنند و در راه خیمها بر پا کنند و نیت کنند مقیم نشوند ٥ فتاوی برهنه

فلما نزلوا مفازة في الطريق ونصبوا الخيام وعزموا الاقامة ثم لا يصيرون مقيمين بهذه النية واختلف المتاخرون في الذين يسكنون في الخيام والاخبية في المفازات من الاعراب وغيرهم هل صاروا مقيمين بالنية عن ابي يوسف عليه الرحمة فيه روايتان وقال في احدهما يصيرون مقيمين وعليه الفتوى لاستحالة ان يكونوا مسافرين ابدا ومنهم من يقول لا يكونون مقيمين ابدا لانهم ليسوا في موضع الاقامة والاصح انهم مقيمون وذكر في المبسوط ان الاقامة هو الاصل والسفر عارض فحمل عارض حالهم على الاصل اولى والسفر انما يكون عند النية الى مكان اليه مدة السفر وهم لا ينوون السفر قط انما ينتقلون من ماء الى مرعى ومن مرعى الى ماء فكانوا مقيمين باعتبار الاصل ٥ فتاوى غرائب

في التحفة اذا نوى المسافر اقامة خمسة عشر يوما في مكان يصلح للاقامة فانه يصير مقيما ولا بد له من ثلثة اشياء نية الاقامة ونية مدة الاقامة والمكان الصالح فهو انه ليست بموضع الاقامة في الخلاصة لو نوى الاقامة في المفازة او في سفينة او جزيرة ... لا يكون مقيما في السراجية نية الاقامة في موضع لا بناء فيه لا يصح في الخلاصة ... الاقامة ... موضع الاقامة وموضع الاقامة العمرانات والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيام والاخبية والوبر في التهذيب ولو خرج للسفر ثم نوى الرجوع الى وطنه ان كان بينه وبين ... لم تقصر والا فانه ٥ تحفة الفقهاء من عنه

رجل نوي الاقامة في بستان قرب المصر صح نيته ه فتاوي نوادر

وموضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيام والاخبية والوبر ع الجامع الاصول اذا ... اهل الاخبية وقد نزلوا طيطروا ونزلوا في اخبيتهم وخيامهم ونووا الاقامة فيها لا تصح بالاجماع لان هذا لا يعد للاقامة قال شمس الائمة الحلواني هكذا عسكر المسلمين اذا قصدوا موضعا الخيام واخبيتهم

المقيم ويقصر في نوبته ه

نوبة الاخرون ان لم يتهايئا يعرض عليه ان يقعد علي راس الركعتين ويتم احتياطا وعلي هذا فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم اصلا لا في الوقت ولا خارجه والخليفة كغيره في انه ان طاف في ولايته بلا نية سفر يتم وان قصد مسافة السفر فيها يقصر هو الصحيح خلافا لما ذكر في الخلاصة لان النبي صلي الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين كانوا يقصرون اذا ذهبوا من المدينة الي مكة خرج كافر قاصدا مدة السفر فاسلم في الطريق وقد بقي الي مقصوده اقل من ثلثة ايام لا يقصر وكذا الصبي اذا خرج مع ابيه فبلغ في الطريق وقد بقي الي مقصده اقل من ثلاث ايام والمختار في الكافر انه يقصر بخلاف الصبي وقيل يقصران والحائض اذا طهرت وقد بقي الي مقصدها اقل من ثلاث يتم في الصحيح ثم اعلم ان الصلوة مادام وقتها باقيا فهي قابلة للتغير من صفة بتغير حال العبد مالم تؤد فاذا خرج الوقت تقررت في الذمة علي ما كانت عليه من الصفة باعتبار حاله والمعتبر في ذلك آخر الوقت عندنا بحيث لا يبقي منه قدر ما يسع قوله الله اكبر وصلوة المسافر تتغير من الركعتين الي الاربع بنية الاقامة مادام في الوقت وكذلك بالاقتداء بالمقيم ان تم الاقتداء فلو اقتدي المسافر بالمقيم صح في الوقت ولزمه الاتمام فان اقتدي به خارج الوقت لا يصح لتقرر الصلوة في ذمته ركعتين فلا يتغير بالاقتداء كما لا يتغير بنية الاقامة فيلزم اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة الاولي ولو اقتدي به في الوقت ثم فسدت صلاته فانه يصلي ركعتين لزوال الاقتداء ولو اقتدي المقيم بالمسافر صح في الوقت وخارجه فاذا صلي المسافر ركعتين سلم ويقوم المقيم فيتم صلاته بغير قراءة

مسافر في اول الوقت ان صلي صلوة السفر ثم اقام في الوقت لا يتغير فرضه وان لم يصل حتي اقام في آخر الوقت ينقلب فرضه اربعا وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلوة مسافر صلي الظهر ركعتين فقام الي الثالثة ناسيا بعدما قعد قدر التشهد ثم تذكر ذلك في قيام الثالثة او في ركوعها فانه يعود ويقعد ...

المسافر اذا صلي مع امام مقيم اتم اربعا ولو ترك القعدة الاولي لم يجزه ولو افسد تلك الصلوة فعليه ان يعاد ٥

في الاصح وقيل يقرأ فيستحب للمسافر اذا سلم ان يقول اتموا صلاتكم فانا قوم سفر او اني مسافر ومن فاتته صلاة وهو مقيم فسافر قضاها اربعا ومن فاتته صلوة وهو مسافر فاقام قضاها ركعتين لما تقدم والوطن اما اصلي او وطن اقامة او وطن سفر فالاصلي هو مولد الانسان او موضع تأهل به ومن قصده التعيش به لا الارتحال عنه اما لو كان له ابوان ببلد غير مولده وهو بالغ ولم يتأهل به فليس ذلك وطنا له او توطن فيه يتناوله ما عزم القرار فيه وعدم الارتحال وان لم يتاهل ولو تزوج المسافر ببلد ولم ينو فيها الاقامة به لا يصير مقيما وقيل يصير وهو الاوجه ولو كان له اهل ببلدتين فايتهما دخل صار مقيما فان ماتت زوجته في احديهما فبقي له فيها دور او عقار قيل لا يبقى وطنا له وقيل يبقى ووطن الاقامة ما نوى فيه الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا ولم يكن مولده ولا له به اهل ووطن السفر ما نوى فيه الاقامة اقل من خمسة عشر يوما فصاعدا ولم يكن مولده ولا له به اهل ووطن السفر ما نوى فيه اقامة اقل من خمسة عشر يوما مر ذلك ويسمى وطن السكنى والمحققون على عدم اعتباره وطنا ثم الاصلي ينتقض بمثله حتى لو كان له وطن اصلي فانتقل عنه واستوطن غيره خرج عن كونه وطنا له حتى لو دخله بعد ذلك لا يلزمه الاتمام ما لم ينو الاقامة ولا ينتقض بوطن الاقامة ولا بالسفر واما وطن الاقامة فينتقض بوطن اقامة اخرى وان لم يكن بينهما سفر وكذا ينتقض بالسفر وان لم يطرأ عليه وطن اقامة اخرى ثم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلي بالاجماع وكذا لثبوت وطن الاقامة في ظاهر الرواية وعن محمد رح انه شرط فيه

لو خرج

ومستحب آنست که چون مسافر امامت خواهد کرد بیش از آنکه بنماز در آید بگوید که من مسافرم و چون من سلام دهم شما برخیزید و نماز خود تمام کنید ترغیب الصلوة فصل چهل وچهارم

وفي المبسوط هو الذي نشأ فيه او تاهل فيه او توطن فيه فقوله ...

در برجندی گفته از اصلی انتقال کرد و بشهری دیگر باهل وطن گرفت ان اصلی نماند در میان سیر سفر باشد یا نه اما اگر در آن دور و عقار دارد بقول اصلی ماند و بقول دیگر نه آن قول امام ابو یوسف است و این قول امام محمد هذا اختیار الزاهدی کما في الجامع فتاوی برهنه باب السفر

قال في شرح القدوري ... اذا كان في البلد والجند السلطان في المفازة يصير الجند مقيما ...

لو خرج من مصره لقصد السفر ووصل الى قرية ونوى
اقامة خمسة عشر يوما بها لا تصير وطن اقامة له وكذا لو قصد السفر
فقبل ان يسير مدة اقام بقرية لا تصير وطن اقامة له وعلى
ظاهر الرواية يصير في الصورتين فيرخص للمسافر ترك السنن
وقيل لا والاعدل ما قال الهندواني ان فعلها افضل حالة
النزول والترك افضل حالة السير الا سنة الفجر والعاصي
والمطيع في سفره في الرخص سواء عندنا وعند الثلاثة
ليس للعاصي بسفره رخصة كالآبق او في سفره كقاطع الطريق
ان يترخص في الرخص المشي وعنه للمسافر ولا يجوز الجمع عندنا
بين صلاتين في وقت واحد سوى الظهر والعصر بعرفة
والمغرب والعشاء بمزدلفة وعند الثلاثة يجوز الجمع بين
الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت واحد بعذر السفر
او المطر تقديما او تاخيرا بان يصلي المتاخرة في وقت المتقدمة
او يوخر المتقدمة فيصليها في وقت المتاخرة والدلائل في جميع
ذلك مذكورة في الشرح **فصل في صلوة الجمعة** صلاة الجمعة فرض عين
على من استجمع شرائطها ولها شروط للوجوب زائدة على
شروط سائر الصلوات من الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة
عن الحيض والنفاس وشروط للاداء زائدة على شروط سائر
الصلوة من الطهارة وغيرها اما شروط الوجوب فستة اولها الذكورة
فلا تجب على المراة والثاني الاقامة فلا تجب على المسافر والثالث
الحرية فلا تجب على العبد ولو اذن له المولى فيها وقيل تجب عليه
وقيل يتخير والمكاتب تجب عليه وكذا معتق البعض دون المأذون
وقيل للمستاجر ان يمنع الاجير عنها والاصح انه لا يمنعه لكن يسقط

رخص للمسافر ترك السنن

وقيل اتيان در حالت نزول وترك در حالت رفتن در فتاوى حسامى اورده است كه اين روايت بغايت احسن است

عنه من الاجرة قدر اشتغاله ان كان بعيدًا او ان كان قريبًا لا يسقط
عنه شيء الرابع الصحة اي عدم المرض فلا تجب على المريض
اذا خاف زيادة المرض او بطوء البرء بالذهاب اليها ومثله الشيخ
الكبير الضعيف عن السعي الخامس سلامة العينين فلا تجب على
الاعمى مطلقا وعندهما ان وجد قائدًا تجب عليه السادس
سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد والمقطع الرجلين وان وجد
من يحمله والممرض كالمريض ان بقي المريض ضائعا بذهابه على
الاصح فالمرض من جملة الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة
وكذا الخوف من ظالم ونحوه والمطر والثلج والوحل ونحوها فهؤ
لاء الذين لم يتكملوا لشرائط لا تجب عليهم الا انهم لو حضروا
وصلوها اجزأتهم عن فرض الوقت كالفقير اذا حج واما شروط الا
داء فستة ايضا الاول المصر او فناؤه فلا تصح في القرى عندنا
واختلفوا في تفسير المصر والصحيح ما اختاره صاحب الهداية انه
موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود والمراد القدرة
على اقامة الحدود وصرح به في تحفة الفقهاء ولا بد من كون
الموضع المذكور ذا سكك ورساتيق صرح به فيها ايضا الا ان صاحب
الهداية تركه بناء على ان الغالب ان الامير والقاضي شانه القدرة
على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود ولا يكون الا في بلد له رساتيق
واسواق وسكك والمسجد الجامع ليس بشرط فيجوز في فناء المصر
وهو ما اتصل به معدًّا لمصالحه من ركض الخيل وجمع العساكر والمناضلة
ودفن الموتى وصلاة الجنازة ونحو ذلك ويجوز اقامتها بمنى في الموسم
اذا كان الخليفة او امير الحجاز هناك خلافا لمحمد بخلاف ما اذا لم يكن الا امير الحاج
فانها بالاتفاق لا تجوز ولا يصلى بها العيد اتفاقا ايضا للاشتغال فيه

مامور

وكان الشيخ الفقيه ابو علي الدقاق يقول ليس له ان يمنع الاجير في المصر من حضور الجماعة لكن يسقط عنه الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يحط عنه شيء من الاجرة فتاوى غرائب باب العشرون في الجمعة

المقطع

يتكملوا

وقيل ما لا يسع اكبر مساجده اهله

بامور الحج وانما تجوز اقامة الجمعة في المصر في موضع واحد لا اكثر في ظاهر
الرواية عن ابي حنيفة رح وعنه كقول محمد رح انها تجوز في مواضع متعد
دة قيل وهو الاصح وعن ابو يوسف رح تجوز بموضعين لا غير وعنه
لا تجوز بموضعين الا ان يكون بينهما نهر فاصل ثم على القول بعدم
جواز التعدد لو تعددت فالجمعة لمن سبق قيل بالفراغ والصحيح بالا
فتتاح فان صلوا معًا او وقع الاشتباه فسدت صلاة الكل وعن
هذا او عن الاختلاف في المصر قالوا في كل موضع وقع الشك في
جواز الجمعة ينبغي ان يصلي اربع ركعات بنية آخر ظهر ادركت وقته
ولم يسقط عني بعد حتى ان صحت الجمعة وكان عليه ظهر
يسقط عنه والا فنفل والاولى ان يصلي بعد الجمعة سنتها ثم الا
ربع بهذه النية ثم ركعتين سنة الوقت فان صحت الجمعة يكون
قد ادى سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنته وينبغي ان
يقرء السورة مع الفاتحة في الاربعة التي بنية آخر الظهر ان لم يكن
عليه قضاء فان وقع فرضا فالسورة لا تضر وان وقع نفلا فقراءة
السورة واجبة ومن هو في اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة
بالابنية متصلة فعليه الجمعة وان كان بينه وبين المصر فرجة
من المزارع والمراعي فلا جمعة عليه وان كان يسمع النداء وعن
محمد ان سمع النداء فعليه الجمعة وان دخل القروي المصر يوم الجمعة
فان نوى المكث الى وقتها لزمته وان نوى الخروج قبل دخوله
لا تلزمه وان نواه بعد دخول وقتها تلزمه وقال الفقيه
ابو الليث لا تلزمه وهو مختار قاضيخان الشرط الثاني كون الامام
فيها السلطان او من اذن له السلطان ولو قلد العبد على ناحية
فصلى بهم الجمعة جاز والمتغلب الذي لا منشور له اذا كانت سيرته

ويصلي يوم الجمعة قبلها شفعة ينوي سنة الجمعة ويصلي بعدها اربعا ينوي سنة الظهر واربعا بعدها ينوي فرض الوقت الظهر وركعتين بعدها ينوي سنة الظهر [illegible] الاحتياط في القرى الكبيرة ان يصلي سنة اربعا ثم الجمعة ثم ينوي اربعا [illegible] الجمعة ثم يصلي الظهر ثم الركعتين سنة الوقت هو الصحيح المختار فلو كان اداء الجمعة صحيحا فقد ادى سنتها وان لم يكن صحيحا فقد صلى الظهر والاربع سنة والاربع فريضة والركعتان سنة هو الصحيح وعليه الفتوى فتاوى حجة

السنة بعد الجمعة اربع ركعات عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ست ركعات وكثير من مشايخنا اخذوا بقول ابي يوسف هو المختار فتاوى غرائب

اذا وقع الشك في جواز الجمعة في المصر او غيره واقام اهل الجمعة ينبغي ان يصلوا بعد الجمعة اربع ركعات واختلف في نيتها قيل ينوي ظهر يومه وقيل ينوي آخر ظهر عليه وهو احسن لانه لو لم يجز الجمعة يخرج عن عهدة فرض الوقت بيقين وان جازت اجزأت الاربع عن ظهر فائت عليه فتاوى غرائب

في الرعية سيرة الامراء يجوز له اقامتها وليس للقاضي ان
يصلي بهم اذا لم يومر به من جهة او دلالة وكذا اصحاب الشرطة
وعن ابي يوسف رح يجوز لصاحب الشرط ان يصلي دون القاضي
فان مات والي المصر فصلي بهم خليفته قبل اتيان الوالي الاخر صح وكذا
لو صلي القاضي او صاحب الشرطة فان لم يكن احد من هولاء
فاجتمع الناس علي واحد فصلي بهم جاز ومع وجود احدهم لا
يجوز الا باذنه للضرورة هناك لا هنا ولو مات الخليفة و
له امراء وولاة علي اشياء من امور العامة كان لهم اقامة
الجمعة لانهم لم ينعزلوا بموته ولو شرع المامور بها فيها ثم حضر مكانه
مضي عليها ولو حضر قبل شروعه لا يصح شروعه والمراد اذا كان
سلطانه يجوز ان هذا قامتها لا اقامتها والمامور بالجمعة ان يستخلف
غيره وان لم يؤذن له في الاستخلاف بخلاف القاضي ولا فرق بين العذر
وعدمه ولا بين الخطبة او الصلوة علي ما حققناه في الشرح والاذن في الخطبة
اذن في الصلاة وبالعكس الشرط الثالث الوقت فانها لا تصح بعد فعلا في
سائر الصلوة ووقتها وقت الظهر اجماعا ولا يجوز قبل الزوال الا في قول
احمد بن حنبل ولا بعد دخول وقت العصر خلافا لمالك ولو خرج الوقت
وهو فيها يستانف الظهر ولا يبنيها عليها عندنا خلافا للشافعي رح الشرط
الرابع الخطبة وعليه الجمهور وشرطها كونها في الوقت لا تصح قبله
وان تكون بحضرة الجماعة فلو خطب وحده ثم حضرت الجماعة فصلي
بهم لا يجوز ولا يشترط الا حضورهم عندهما لا استماعهم لها بعد
ان تكون جهرا حتي لو بعدوا او ناموا او كانوا صما اجزت وركنها
مطلق ذكر الله تعالي بنيتها عند ابي حنيفة رح وعندهما ذكر طويل يسمي
خطبة وواجبها كونها علي الطهارة والقيام وستر العورة وسنتها

لو افتتح صلوة الجمعة ثم قلد والي آخر يمضي صلوة اجماعا وان عزل لا ينعزل في هذا الصلوة ه فتاوي غرايب العشرون في الجمعة من عيشه

صبي خطب يوم الجمعة وهو يعقل والمنشور لو صلي بالناس بالغ جاز وقيل لا يجوز صلوتهم وان قد صلوا بالغا لانه يشترط في الخطيب ان يكون يصلح للامامة في الجمعة ه فتاوي غرايب باب العشرون في الجمعة من عيشه

خطب يوم الجمعة وحده لم يجز الا بحضرة الرجال هو المروي عن محمد وقال ابو حنيفة يجوزه ه فتاوي غرايب

وحضور الخطيب يوم الجمعة من فروض الكفاية كذا في جامع الفتاوي ه مطالب المؤمنين

واذا خطب موليا ظهره الي الناس جاز ويكره كذا في المحيط ويكره تطويل الخطبة في ايام الشتاء لان الايام قصيرة فلا يناسب الخطبة الطويلة كذا في مفاتيح المسائل

كونها خطبتين بجلسة بينهما تشتمل كل منهما على الحمد والتشهد والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم والاولى على تلاوة اية والوعظ
والثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بدل الوعظ وهذه
كلها فرائض عند الشافعي رح فلو قال الحمد لله او سبحان الله
او لا اله الا الله ونحو ذلك جاز اذا كان على قصد الخطبة عند ابي
حنيفة رح بخلاف ما لو عطس فحمد لاجله فانه لا يجزي عنها ويكره
للخطيب ان يتكلم حال الخطبة بكلام الدنيا ولو خطب فنفروا ان
كان حاضرا وجاء آخرون فصلى بهم اجزاهم ولو خطب ثم ذهب
فتوضأ من منزله ثم جاء فصلى يجوز ولو تغدى فيه او جامع
فاغتسل استقبل الخطبة وقيل في التغدي لا يستقبل ولو خطب جنبا
فاغتسل استقبل الكل في شرح الهداية للسروجي الشرط الخامس الجماعة
واقلهم ثلاثة سوى الامام وعند ابي يوسف رح اثنان سواه وعند
الشافعي رح اربعون وهو ظاهر مذهب احمد وعند مالك من يقرى
بهم قرية وفي رواية ثلثون ويشترط كون الجماعة رجالا عقلاء
فلا ينعقد بالنساء والصبيان لكونهم احرارا او مقيمين فينعقد
بالعبيد والمسافرين وتصح امامتهم فيها وكذا المرضى ونحوهم من
المعذورين خلافا لزفر فعنده لا تصح امامة من لا تجب عليه فيها
ويشترط بقاء الجماعة الى السجدة الاولى عند ابي حنيفة رح فلو نفروا
قبلها وانفضوا استقبل من بقي الظهر وعندهما يشترط بقاؤهم
الى التحريمة فلو نفروا بعدها يتم من بقي الجمعة وعند زفر رح
يشترط بقاؤهم الى القعود قدر التشهد فيها الشرط السادس الاذن
العام حتى لو ان السلطان ونحوه اغلق باب مصره فصلى فيه بحشمه لا
تجوز جمعة وان فتحه واذن للناس بالدخول جازت سواء دخلوا

او لا يستحب التبكير الى الجمعة والى الغسل والتطيب والسواك ولبس
احسن الثياب ويجب السعي وترك الاشتغال بالاذان الاول وهو
الذي على المنارة بعد دخول الوقت وقيل الذي بين يدي المنبر والاول
اصح واذا صعد الامام المنبر يجب على الناس ترك صلاة النافلة
وترك الكلام عند ابي حنيفة رح وقالا يباح الكلام حتى يشرع في الخطبة
ويكره والخطيب يخطب قراءة القران ورد السلام وتشميت العا
طس وكذا الاكل والشرب وكل عمل واذا قرأ الخطيب ان الله
وملائكته يصلون على النبي الآية فعند ابي حنيفة رح ومحمد رح
انه ينصت وعند ابي يوسف رح انه يصلي سرا وبه اخذ بعض المشايخ
والاكثر ينصت وفي الحجة لو سكت فهو افضل وعن ابي حنيفة رح اذا عطس
يحمد الله في نفسه ولا يجهر هو الصحيح وكذا لو شمت او رد السلام
في نفسه جاز وكذا لو اشار برأسه او عينه او بيده عند رؤية
المنكر ولم يتكلم بلسانه الصحيح انه لا يكره وقال بعضهم يجب الا
نصات الى ان يشرع في مدح الظلمة فلا يجب حينئذ ولذا ذهب بعضهم
الى ان البعد في زماننا افضل كيلا يسمع مدح الظلمة
لكن الصحيح ان القرب افضل والبعيد يجب عليه الانصات في الصحيح
وقيل يجوز له القراءة ونحوها وعن ابي يوسف رح انه كان ينظر
في الكتاب ويصلحه بالقلم واذا جلس الامام على المنبر اذن المؤذنون
بين يديه الاذان الثاني ويستحب للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة
لكن الرسم الآن انهم يستقبلون القبلة للحرج في تسوية الصفوف
لكثرة الزحام كذا في شرح الهداية للسروجي واذا فرغ من الخطبة
اقاموا وصلى بهم ركعتين على ما هو المعروف يقرأ فيهما ما
يقرأ في الظهر مسائل متفرقة ومن ادرك الامام فيهما صلى معه

ما ادرك

الغسل يوم الجمعة سنة بالاجماع واختلفوا في انه للصلوة او لليوم ه فتاوى غرايب وفي الاصل والطحاوي ان الغسل عند ابي يوسف للصلوة وهو الصحيح ه فتاوى غرايب

سرعة المشي الى الجمعة والعيد وفي ذلك لا يجب عند اصحابنا وفي الاستحباب اختلاف والصحيح انه لا يمشي اليها الا بالسكينة والوقار وفي الاختلاف في ان المستحب ان يمشي لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ما ركب في جمعة وفي الرجوع اختلاف المشايخ منهم من قال انه كالذهاب ومنهم من قال هو كالخروج الى سائر الحاجات وهو الاصح ه فتاوى غرايب

واذا سبقه الحدث وقت الخطبة ما دام يجد الطريق له ان يخرج ويتوضأ واذا لم يجد الطريق ولم يمكنه الخروج فالواجب عليه ان يجلس فان وجد في المسجد ماء في السبيل ان يضع ثوبه بين يديه حتى يقع الماء على ثوبه ويتوضأ بحيث لا ينجس المسجد ولا يجوز ان يتخطى رقاب الناس لانه روي عن علي رضي الله عنه لان اترك صلوة الجمعة احب الي

والاذان الاول سنة فاحدث في زمن الحجاج ثم اعتبره المصنف لذا ذكره برجندي

يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة الجمعة والمنافقون ولو قرأ غيرهما لا يكره كما في شرح الطحاوي

ما ادرك وبني عليه الجمعة ولو ادركه في التشهد او في سجود
السهو وقال محمد اذا ادرك معه ركوع الثانية بني عليها
الجمعة وان ادركه فيما بعد ذلك بني عليها الظهر واذا
صعد الخطيب علي لا يسلم علي القوم عندنا خلافا للشافعي رح واحمد
وكل بلد فتح بالسيف يخطب فيها بالسيف كمكة والتي اسلم اهلها
طوعا كالمدينة يخطب فيها بلا سيف وفي الينابيع الجهر في
الخطبة الثانية دون الجهر في الاولى ويكره اشد الكراهة
وصف السلاطين بما ليس فيهم لان فيهم خلط العبادة بالمعصية
وهي الكذب ومن صلي الظهر يوم الجمعة قبل صلوة الامام للجمعة
ولا عذر له صحت ظهره خلافا لزفر رح والثلاثة لكنه يكون
عاصيا بترك الجمعة ثم ان بدا له ان صلي الجمعة بعد ذلك فتوجه
اليها قبل الفراغ منها بطلت ظهره بمجرد السعي سواء ادركها
او لا حتى انه يجب عليه اعادة ~~بطلت ظهره بمجرد السعي سواء~~
~~ادركها او لا~~ حتى انه يجب عليه اعادة الظهر اذا لم يدرك
الجمعة او بدا له ان يرجع فرجع وقال ابو يوسف رح ومحمد رح
لا يبطل ظهره ما لم يشرع في الجمعة وفي رواية ما لم يتم الجمعة
ولو كان من صلي الظهر معذورا كالمسافر ونحوه فسعى اليها قيل
لا يبطل ظهره بالسعي اتفاقا والصحيح من المذهب عدم الفرق
بين المعذور وغيره ولو كان في الجامع فسمع الخطبة ثم قام
فصلي الظهر جاز ولا ينتقض والذي ينبغي انه ان شرع في الجمعة
ينتقض ويكره للمعذورين والمسجونين اداء الظهر بجماعة

المنبر لا

وجوب الجمعة بقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وهو الخطبة والامر للوجوب واذا فرض السعي الى الخطبة التي هي شرط جواز الجمعة فالى اصل الجمعة كان اوجب ثم اكد الوجوب بقوله وذروا البيع فحرم البيع بعد النداء وتحريم المباح لا يكون الا لامر واجب فتاوى غرايب باب العشرون في الجمعة من عينه

اذا وقع يوم العيد يوم الجمعة يكفيه غسل واحد لان الغسل الواحد ينوب عن الفرض والسنة بان يغتسل يوم الجمعة من الجنابة فانه يخرج عن عهدة فرض الغسل ويكون مقيما لسنة الغسل وكذا ينوب عن الفرضين بان يطهر المراة من الحيض او النفاس لا يجامعها زوجها فاذا اغتسلت يقع عن الحيض وعن الجنابة فلان ينوب عن السنتين اولى فتاوى غرايب باب العشرون في الجمعة

ولا يكره لمن فاتته الجماعة او لم يكن من اهل وجوبها ان يصلي الظهر بجماعة كذا في هداية احمد بن حنبل رح مطالب المومنين من عينه فصل في الصلوة يوم الجمعة وحضور مجلس العلم

في المصر يوم الجمعة سواء كان قبل الفراغ من الجمعة او بعده ويستحب
للمريض ان لا يصلي الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة لرجاء البرء في كل
ساعة والاولى ان لا يصلي الآن خطب ولو صلى غيره جاز وان تذ
كر الفجر في الجمعة وهو صاحب ترتيب يقطعها ويصلي الفجر ان كان في
الوقت سعة فان فاتته الجمعة صلى الظهر وقال محمد رح ان خاف
فوت الجمعة لا يقطعها ومن حضر والمسجد ملآن ان تخطى يؤذي الناس
لا يتخطى وان كان لا يؤذي احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا
لا باس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحا
بنا لا باس بالتخطي ما لم يأخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ
فعلى هذا جواز التخطي مشروط بشرطين احدهما ان لا يؤذي
احدا والثاني ان لا يكون الامام في الخطبة لكن ينبغي ان يقيد هذا
بما اذا وجد مكانا اما اذا لم يجد في القدام مكانا خاليا فله ان
يتخطى اليه للضرورة ويكره تطويل الخطبة بان تزيد الخطبتان
على سورة من طوال المفصل لا سيما في ايام الشتاء ويكره السفر بعد
الزوال يوم الجمعة قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال هو الصحيح
فصل في صلاة العيد صلاة العيد واجبة على من تفترض عليه
الجمعة هو الصحيح من المذهب ويشترط لها ما يشترط للجمعة وجوبا و
اداء الا الخطبة فانها ليست بشرط لها بل هي سنة بعدها ويستحب
يوم الفطر ان ياكل شيئا قبل الصلوة والاولى ان يكون تمرا ان تيسر
والا فشيئا حلوا ويوم الاضحى يؤخر الاكل الى ما بعد الصلوة وقيل هذا
في حق من يضحي لا في حق غيره والاولى اصح والاصح انه لا يكره الاكل

وفي مفاتيح المسائل يكره للرجل ان يتخطى رقاب الناس ويجلس حيث يجد مجلسا وان اراد الصف الاول ... لما روي عن النبي عليه السلام ان الذي يتخطى رقاب الناس يتخذ جسرا يوم القيمة يعبر عليه الناس وهذا محمول على ما كان الصف الاول غير خال واما اذا كان خاليا فله ان يتخطى رقاب الناس لانهم ضيعوا حقوقهم وتركوا موضع الفضيلة فتاوى غرايب باب الثالث في فضيلة الصف

ويستحب يوم الفطر للرجال اثنى عشر شيئا الاغتسال والسواك ولبس احسن ثيابه والتختم والتطيب والتبكير وهو سرعة الانتباه والابتكار وهو المسارعة الى المصلى والافطار بالحلو قبل الصلوة وان لم يأكل قبل الصلوة لا يأثم وان لم يأكل بعدها الى العشاء ربما يعاقب عليه واداء صدقة الفطر قبل الصلوة وصلوة الغداة في مسجد حيه والخروج الى المصلى ماشيا والرجوع في طريق آخر قنية من عنه باب العيدين

١٧٨

واذا قضى صلوة قبل صلوة العيد لا باس به ولو لم يصل صلوة الفجر لا يمنع جواز صلوة العيد لانه لا ترتيب بين الفرائض والنوافل ولو لم يكن فجر ذلك اليوم ولكن له اراد ان يقضي الفوائت القديمة يجوز لكن لو قضى بعدها احب واولى لئلا يقع الناس في التلميذ والاشتباه غيره ٥ مطالب المؤمنين من عنية فصل في العيدين

قبل الصلوة هنا ولا تكره هناك ويستحب اداء صدقة الفطر قبل الصلوة في الفطر ويستحب التوجه الى المصلي ماشيا ان قدر ولا يكره الركوب وكذا في الجمعة ويستحب التكبير جهرا في طريق المصلي يوم الاضحى اتفاقا ويوم الفطر لا يجهر به عند ابي حنيفة وعندهما يجهر وهو رواية عنه والخلاف في الافضلية اما الكراهة فمنفية عن الطرفين ثم قيل يقطع التكبير بوصوله الى المصلي وقيل لا يقطعه ما لم يفتتح الصلوة ويكره التنفل قبل صلوة العيدين وقد تقدم فاذا دخل وقت الصلوة بارتفاع الشمس وخروج وقت الكراهة يصلي الامام بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة يكبر تكبيرة للاحرام ثم يضع يديه تحت سرته ويثني ثم يكبر ثلاث تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة قدر ثلاث تسبيحات ويرفع يديه عند كل تكبيرة منهن ويرسلهما في اثنائهن ثم يضعهما بعد الثالثة ويتعوذ ويقرء الفاتحة وسورة ثم يكبر ويركع فاذا قام الى الركعة الثانية يبتدئ بالقراءة ثم يكبر بعدها ثلث تكبيرات على هيئة تكبيراته في الاولى بعد التكبير وفي الثانية قبله وهو رواية عن احمد وفي ظاهر قوله وهو قول مالك يكبر في الاولى ستا وفي الثانية خمسا ويقرء فيهما بعد التكبير وقال الشافعي في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويقرء فيهما بعد التكبير ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يبدء فيهما بالتكبير يعلم في الفطر احكام صدقة الفطر وفي الاضحى احكام الاضحية وتكبير التشريق وهي سنة ويسن فيهما ما يسن في خطبة الجمعة ويكره فيهما ما يكره فيهما ويستحب الرجوع في الطريق عن طريق الذهاب تكثيرا للشهود ومن لم يدرك صلوة العيد مع الامام لا يقضيها وان حدث عذر منع عن الصلوة يوم الفطر

قال الحجة ادركت الصلحاء والعباد يصلون في المصلي بعد صلوة العيد اربع ركعات وذلك الاسناد عندي عن سلمان الفارسي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى اربع ركعات يوم الفطر والاضحى بعد صلوة الامام صلوة العيد يقرء في اول الركعة سبح اسم ربك الاعلى بعد الفاتحة فكانما قرء كل كتاب انزل الله ...

قبل الزوال صلوها من الغد قبل الزوال فان منع عذر من الصلوة
في اليوم الثاني لم يصل بعده بخلاف الاضحى فانما تصلي في اليوم الثالث
ايضا ان منع عذر في اليوم الاول والثاني وكذا ان اخرها بلا
عذر الى اليوم الثاني والثالث جاز لكن مع الاساءة ولا يصلينا
بعد الزوال على كل حال فرع الخروج الى المصلى وهو الجبانة سنة
وان كان يسعهم الجامع عليه عامة المشايخ وتجوز اقامتها في المصر
وفنائه وفي موضعين واكثر ويجوز الخطبة قبل الصلوة وتكره
اذا ادرك الامام راكعا كبر للاحرام ثم للعيد ان ظن انه يدركه في الر
كوع ويكبر برأي نفسه لا برأي الامام وان خاف فوت الركوع مع
الامام ركع وكبر للعيد في ركوعه وعن ابي يوسف يترك التكبير
ويسبح تسبيح الركوع ولا يرفع يديه اذا كبر في ركوعه واذا رفع
الامام راسه سقط عنه ما بقي من التكبيرات فلا يتمها في الركوع
ولا في القومة ويتبع امامه في التكبير وان خالف رايه الا ان جاوز
اقوال الصحابة وهو يسمع تكبيره فانه لا يتبعه فان لم يسمع تكبيره وانما
يسمع المبلغ يتبعه وان جاوز الاقوال لكن ينوي بتكبيرة الدخول
في الصلوة وكذا اللاحق يكبر براي الامام بخلاف المسبوق نسي التكبير
في الاولى حتى قرء بعض الفاتحة او كلها ثم تذكر يكبر ويعيد الفاتحة
وان تذكر بعد الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد القراءة سبق بر
كعة يبتدي في قضاء ما سبق اولا ثم يكبر وقيل بالعكس والاول هو
ظاهر الرواية النساء ان اردن ان يصلين صلاة الاضحى يصلين
بعد ما صلي الامام في الجبانة كذا في الخلاصة ويستحب تعجيل الصلوة في
الاضحى وتاخيرها في الفطر وفي القنية تقدم صلاة العيد على

المستحب الخروج الى الصحراء عند الامكان وبيت المقدس وان كان يوم فطر فلا بأس بالصلوة في المسجد وفي الاحياء ويستحب اقامتها في الصحراء ويكره في الجامع الا بعذر

اذا ادرك الامام في التشهد او بعد السلام في سجود السهو فانه يصلي ركعتين ويكبر برأي نفسه فتاوى غرائب باب الحادي والعشرون في العيدين

واذا خرج الى الجبانة ولم يدرك الامام في شيء من الصلوة ان شاء انصرف الى بيته وان شاء صلى وان لم ينصرف والافضل ان يصلي اربعا يكون له صلوة الضحى لما روي عن ابن مسعود انه قال من فاتته صلوة العيد صلى اربع ركعات يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحيها وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى وروي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدا جميلا وثوابا جزيلا فتاوى غرائب
باب الحادي والعشرون في العيدين

تقدم العيد على الجنازة

الجنازة وصلاة الجنازة على الخطبة ويندب لمن اراد ان يضحي
تاخير تقليم الاظافر وحلق الراس ولا يجب وان استلزم التاخير
الكراهة لا يوخر وهو ما زاد على الاربعين قال في القنية الافضل ان يقلم
اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال
في كل اسبوع فان لم يفعل ففي خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه
وراء الاربعين فالاسبوع افضل والخمسة عشر يوما هو الاوسط
والاربعين هو الابعد ولا باس بقول الرجل لغيره يوم العيد تقبل
الله منا ومنك والتعريف الذي يفعله بعض الناس من الاجتماع
عشية عرفة في الجوامع او في مكان خارج البلد فيدعون ويتشبهون
باهل عرفة ليس بشيء قيل اي ليس بشيء مندوب ولا مكروه وقيل
مكروه وهو الظاهر وتكبير التشريق عقيب الصلوات قيل سنة
عندنا والاكثر على انها واجبة بشرط الاقامة والحرية والذكورة
وكون الصلوة فريضة بجماعة مستحبة في المصر هذا كله
عند ابي حنيفة رح فلا يجب على مسافر ولا عبد ولا امراة الا
اذا اقتدوا من يجب عليه ولا يجب عقيب الواجب كالوتر وصلوة
العيد ولا عقيب النوافل ولا على المنفرد ولا على المعذورين الذين
صلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة ولا على اهل القرى وعندهما يجب
على كل من يصلي المكتوبة وابتداؤه فجر عرفة عندنا وعند
مالك ظهر يوم النحر واخره عصر يوم النحر عند ابي حنيفة رح فيكون
ثمان صلوات وعصر اخر ايام التشريق عندهما فيكون ثلثا وعشرين
صلوة والعمل على قولهما وصفته ان يقول بعد السلام الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد مرة واحدة فهو تكبيرتان

قبل التهليل وتكبيرتان بعده والتحميد وعند الشافعي رح قبل التهليل
ثلاث تكبيرات امام نسي التكبير وقام وذهب فالمخرج من المسجد يعود
ويكبر وان خرج لايعود ولا يكبر بل يكبر القوم وحدهم وكذا ان كان
الامام لايرى التكبير والمقتدي يراه يكبر وحده ترك صلاة في ايام
التشريق فقضاها فيها من ذلك العام كبر ولو تركها في غيرها فقضى فيها
او بالعكس لايكبر وكذا لو تركها فيها فقضى فيها من عام اخر اخر
عمدا سقط التكبير ولو سبقه كبر بلا وضوء ولو اجتمع سجود السهو و ولو قدم التلبية
التكبير والتلبية بداء بالسهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية سقط السهو والتكبير
الكل في الكافي فصل في الجنائز يستحب ان يوجه المحتضر الى القبلة على
شقه الايمن والايسر ان يوضع مستلقيا وقدماه الى القبلة ويرفع
راسه قليلا ليكون وجهه الى القبلة ويلقن الشهادة بان تذكر عنده
ليتذكر دون ان يؤمر بها واما التلقين بعد الدفن فلا يؤمر به
ولا ينهى عنه فاذا اغمضت عيناه وشد لحياه بعصابة عريضة
من فوق راسه وتمد اطرافه ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة
رسول الله اللهم يسر امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقا
ئك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه وتخلع ثيابه ويجعل على
سرير او لوح ويوضع على بطنه سيف او شيء من حديد ولا يو
ضع على بطنه المصحف وتكره القراءة عنده حتى يغسل ويسرع في تجهيزه
والكل في شرح الهداية للسروجي وفي المحيط لاباس بجلوس الحائض
والجنب عند الميت واذا اراد غسله يستحب ان يضعوه على سرير
او لوح قد اجري اديم المجمر بالبخور حوله وترا ثلثا او خمسا او سبعا
ويوضع على قفاه ورجلاه الى القبلة ان امكن والا فكيف تيسر وتجرد

التلقين

ويلقن المحتضر وجوبا الشهادة بتكرارها عنده ولا يقال قل

يستنشق

من ثيابه عندنا وعند الشافعي رح انه يغسل في قميصه ويستر
عورته الغليظة فقط في ظاهر الرواية وفي رواية تستر كل عورة
من السرة الي الركبة وهو الصحيح الماخوذ ويلف الغاسل علي يده خرقة
لاستنجائه وقال ابو يوسف رح لا يستنجي اصلاً ثم يوضيه فيبدء بغسل
وجهه ولا يمضمض ولا ينشق عندنا خلافاً للشافعي رح لكن يمسح
اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه بخرقة يلفها علي اصبعه ويمسح
راسه في ظاهر الرواية وهو الصحيح وقيل ولا يؤخر غسل رجليه
هذا في حق البالغ والصبي الذي يعقل الصلوة اما الذي لا يعقلها فلا
يوضاء علي ما قالوا ثم يغسل راسه ولحيته بالخطمي العراقي من غير
تسريح ثم يفيض عليه ماء مغلي بسدر او خطمي او اشنان قبل المحنه
وهو الحرض او بصابون ان يتيسر شيء من ذلك والا فيسخن قراح
ويغسل ثلاثاً يوضع كل مرة علي شقه الايسر فيغسل شقه الايمن
حتي يصل الماء الي تحته ثم علي شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك ولا
يكب علي وجهه ليغسل ظهره ثم يقعده بعد المرة الاولي او
او بعد المرتين ويسنده الي صدره او يده او ركبتيه ويمسح
بطنه مسحاً رفيقاً فان خرج منه شيء ازاله ولا يعيد غسله ولا
وضوئه وفي البدايع يغسل في المرة الاولي بالماء القراح ليبتل بدنه
والنجاسة التي عليه وفي الثانية بماء السدر او ما يجري مجراه
وفي الثالثة بالقراح وشيء من الكافور ولا يوخذ شيء من
شعر الميت ولا من ظفره ولا يختن وقيل ان انكسر ظفره فلا باس
باخذه وليس في غسله استعمال القطن وقيل يحشي فمه ومسامعه

ويبسط اللفافة ثم يبسط الازار عليها ثم يقمص ويوضع على الازار ه وقايه

به ويوضع على وجهه وقيل تحشى مخارقه كانفه وفمه وجوفه
بعضهم في دبره واستقبحه مشايخنا قاله قاضيخان واذا غسله نشف
بثوب وجعل الحنوط على راسه ولحيته ويكره الزعفران والورس
في حق الرجال ويجعل الكافور على راسه ومواضع سجوده و
هي جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه ثم غسل الميت و
تكفينه والصلوة عليه ودفنه فرض كفاية ولو ماتت امراة
بين الرجال يتمم ولا تغسل فمحرمها يتممها بيده والاجنبي بخرقة و
وكذا الرجل بين النساء يتمم ولا يجزئ الغرق عن الغسل والاولى في
الغاسل ان يكون اقرب الناس الى الميت فان لم يوجد فاهل الا
مانة والورع وينبغي للغاسل ولمن حضر اذا راى ما يجب للميت
ستره ان يستره ولا يحدث به من العيوب الكائنة به قبل
الموت والحادثة بعده كسواد وجه ونحوه الا اذا كان مشهورا ببدعة
فلا باس بذكر ذلك تحذيرا للناس من بدعته وان راى حسنا
من امارات الخير كوضاءة الوجه والتبسم ونحو ذلك يستحب له اظهاره
والسنة ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة والمراة
في خمسة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها
والكفاية في حقه ان يقتصر على ازار ولفافة وفي حقها ثوب يستر البدن
واللفافة من القرن الى القدم وكذا الازار والقميص من المنكب الى القدم
والدرع هو القميص الذي فتحه على الصدر دون الكتف وعرض الخرقة
من اصل الثدي الى السرة وقيل الى الركبة وهو استر وصفة التكفين
ان يبسط اللفافة على بساط او حصير ونحوه ثم يذر عليها الطيب ثم يبسط
الازار عليها ويذر عليه الطيب ثم القميص كذلك ثم يوضع الميت بالثوب

ماتت امرأة بين الرجال

ويستحب ان يكون الغاسل اقرب الى الميت فان لم يغسل فاهل الورع والامانة وفي الاكتفاء اشعار بانه لا يشترط غسل الغاسل ولو جنبا او حائضا او كافرا ولانه الغسل ه جامع الرموز من غيره

ومن السنة ان يشهد للجنازة من اهل القبلة بالخير والايمان وان الله تعالى يقبل شهادتهم فيه ويغفر له لما يعلم الناس فان الملائكة شهداء الله في السماء والمؤمنون شهداء الله في الارض

كفن الميت

الذي نشق فيه القميص ويخيط ثم يعطف الازار من جهة اليسار ثم
من اليمين ثم اللفافة كذلك وتربط ان خيف انتشاره والمراة تقمص
ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم يوضع الخمار
على راسها كالمقنعة منشورا فوق ذلك تحت الازار ثم يعطف الازار
واللفافة كما مر ثم تربط الخرقة فوق الاكفان وقيل بين الازار
واللفافة والامة كالحرة والمراهق والمراهقة كالبالغ وان لم يرا
هق يكفن في ازار ولفافة وان كفن في ثوب واحد اجزا وقيل الصبي
بثوب والصبية بثوبين وقال قاضيخان الاحسن ان يكفن فيما يكفن فيه
البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز والسقط والمولود ميتا يلف في خرقة
(لان الاقتصار على ثوب واحد في ...)
والخنثى المشكل كالانثى ولا يغسل بل ييمم والجديد في الكفن والغسيل ولو
خلقا سواء ويستحب فيه البياض من القطن والكتان والبرود وان
كان لها اعلام ما لم يكن تماثيل ويكره للرجال المزعفر والمعصفر والحرير
ولا يكره للنساء فان لم يوجد للرجل الا الحرير يجوز الكفن به لكن لا يزاد
على ثوب للضرورة وينبغي ان يكون الكفن في النفاسة مثل ملبوسه
في الجمعة والعيدين والمراة ما تلبس في زيارة اهلها وقيل يعتبر اوسط
ما تلبسه في الحياة وفي المرغيناني ان كان في المال كثرة وفي الورثة
قلة فكفن السنة اولى والا فالكفاية اولى مع جواز كفن السنة
ويجمر الاكفان قبل ان يدرج الميت فيها وترا مرة او ثلثا او خمسا والمحرم
(بان يدار المجمر واحدا او ثلثا ...)
كغيره عندنا وقال الشافعي رح واحمد لا يغطى راسه ولا يمس طيبا والكفن
من جميع المال مقدما على الدين والوصية والميراث الا ان تكون التركة عبدا
جانيا او شيئا مرهونا فان حق ولي الجناية والمرتهن مقدم على التكفين
واذا لم يكن للميت مال فكفنه على من تجب عليه نفقته في حياته في
فصيلته وكفن الزوجة على الزوج عند ابي يوسف ايضا عنده وقال محمد

اذا نبش الميت وهو طري كفن ثانيا من غير اعتبار الثلث ه فتاوى سراجي

والبالغة

وعن محمد لها الابريسم والحرير والمعصفر والمزعفر كما في الجلابي ه قهستاني

وما حل للانسان ان يلبسه في حالة الحيوة حل له ان يكفن بعد مماته وافضل الثياب البيض جديدا كان او غسيلا لما روي عن النبي عليه السلام انه قال البسوا من خير ثيابكم البيض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم

ويعطر الاكفان وترا بان يدار المجمر ثلثا او خمسا او سبعا والاكفان جمع الكفن وهو اسم لهذه الثياب ه مسكين

صلوة علي الميت

رح علي من تجب عليه نفقتها ان لم تترك مالاً وهو الاوجه علي ماحققناه

في الشرح ولو كفنه من يرثه يرجع به في تركته وان كفنه من لا يرثه

من اقاربه بغير امر الوارث لا يرجع سواء اشهد بالرجوع او لم يشهد ثم

الصلوة عليه فرض كفاية وشرط صحتها شرائط الصلاة المطلقة

واسلام الميت وطهارته ووضعه امام المصلي وبهذا القيد علم انها لا

تجوز علي غائب ولا حاضر محمول علي دابة او غيرها بالاختلاف ولا

خلع المكان ولا موضوع في مكان تقدم عليه المصلي وركنها القيام فلا

تجوز قاعدا بلا عذر وكذا راكبا والتكبيرات سوي الاولي فانه يكتفي

بالتكبيرات وبترك الدعاء والاولي بالامامة فيها السلطان ثم القاضي

ثم امام الجمعة ثم امام الحي ثم الولي علي ترتيب الارث وله ان ياذن لغيره

اذا انتهي الحق اليه وليس لغير المذكورين ان يتقدم بلا اذنه فان

تقدم فله ان يعيد ان شاء وان صلي هو فليس لغيره ان يصلي بعده

والوصي غير الولي فاعاده الولي ليس لمن صلي عليها ان يصلي مرة اخري

من السلطان فمن دونه وعند ابي يوسف رح هو اولي من الجميع و

هو قول الشافعي رح ورواية عن ابي حنيفة رح وفي فتاوي

قاضيخان قال الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان يقدم علي الاولياء

وان حضر والي المصر والقاضي فالوالي اولي ان يتقدم وان لم يحضر الوا

لي ولا القاضي وحضر امام الحي وصاحب الشرطة اولي ان يتقدم وان حضر

خليفة والي المصر فهو اولي بالتقديم من القاضي ومن صاحب الشرطة

وان لم يحضر احد من المذكورين وحضر الاولياء وامام الحي ينبغي للا

ولياء ان يقدموا امام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن فليس

علي الاولياء تقديمه وان حضر الوالي والخليفة والقاضي وصاحب

الشرطة وامام الحي والاولياء فالي الاولياء ان يقدموا من شاؤا

ولا يتقدم احد من هولاء الا باذنهم وهذا قياس قول ابي حنيفة رح

في الكافي السلطان اولي بالصلوة ان حضر لان في التقدم عليه ازدراء وقد امرنا بتوقيره ولما مات الحسن قدم الحسين سعيد بن العاص وقال لولا السنة لما قدمتك ه كنز العباد

مطلب في الولاية بامامة صلوة الجنازة

صلي علي جنازة والولي خلفه ولم يرض فان تابعه وصلي معه لا يعيد الولي لانه صلي مرة وان لم يتابعه فان كان المصلي سلطانا او الامام الاعظم او القاضي او الوالي علي البلدة او امام حيه ليس له ان يعيد لان هولاء اولي منه وان كان غيرهم فله الاعادة ه واقعات حسامي

يستحب تقديم امام الحي لانه رضيه في حال حياته فكذا بعد مماته ه هدايه

سئل قاضيخان عمن انكر فرضية صلوة الجنازة هل يكفر قال نعم لانه انكر الاجماع ه فتاوي غرائب باب الرابع في صلوة الجنازة

وطهارة مكان الميت ليس بشرط هكذا في المضمرات وفتاوى ... الميت اذا وضع على الارض بنجسة صح صلوة عليه لان طهارة مكان الميت ليس بشرط ه خلاصه

وابي يوسف رح وزفر وبه اخذ الحسن انتهى ثم عدم جواز صلوة
غير الولي بعده مذهبنا وبه قال مالك رح والشافعي رح لمن لم
يصل ان يصلي وله في اعادة من صلى قولان اصحهما استحباب عدمها
وهي اربع تكبيرات يقرء دعاء الاستفتاح عقيب الاولى ويصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم كما بعد التشهد عقيب الثانية ويدعو لنفسه
وللميت ولسائر المؤمنين عقيب الثالثة ويسلم عقيب الرابعة من
غير ان يقول شيئا في ظاهر الرواية وقيل يقول ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقيل يقول سبحان
ربك رب العزة الى اخره وينوي بالتسليمتين الاولى فقط وصفة
الدعاء بعد الثالثة ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا و
غائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا
فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا
الميت بالروح والراحة والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم ان
كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن
والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين ويجوز غيره
من الادعية اذ ليس فيه دعاء موقت وان كان الميت غير مكلف
يقول بعد قوله ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم
اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا
ثم يتم الدعاء له وللمؤمنين وفي المفيد ويدعو لوالدي الطفل
وقيل يقول اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما اللهم اجعله
في كفالة ابراهيم والعقم بصالح والمجنون كالطفل وينبغي ان يقيد بالمجنون
الاصلي دون العارض بعد البلوغ ومن لم يحضر عند اول التكبير اذ احضر

ان مات في غير بلده فصلى عليه غير اهله ثم جاء اهله ... لان الاول ...

في المضمرات في فتاوى آهو سئل قاضيخان عن الطهارة مكان الميت هل يشترط لجواز الصلوة عليه قال ان كان على الجنازة لا شك لانه يجوز وان كان بغير جنازة لا رواية في هذا وينبغي ان يجوز لان طهارة مكان الميت ليست بشرط لانه ليس بموجود وهكذا اجاب قاضيخان بدر الدين وسئل عمن انكر فرضية صلوة الجنازة هل يكفر قال نعم لانه انكر الاجماع ه كنز العباد

في نوادر الفتاوى تاخير صلوة الجنازة مكروه ... كنز العباد

لايشرع مالم يكبر الامام تكبيرة حال حضوره بخلاف من كان حاضرا عند تكبيرة
سبقه الامام بها فانه لاينتظر وقال ابو يوسف رح يكبر المسبوق ايضا لمن
حضر تكبيرة الافتتاح وبقوله ناخذه فمن جاء بعد ما كبر الامام الرابعة
يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات عنده وعليه الفتوى وعندهما
فاتته الصلوة وذكر في المحيط ان محمدا مع ابي يوسف رح في هذه الصورة
ويقضي المسبوق ما فاته من التكبيرات متوالية من غير دعاء لئلا ترفع
قبل فراغه فتبطل صلاته فاذا رفعت على الاكتاف قبل فراغه يقطع التكبير
لانها بطلت وقبل وضعها على الاكتاف لا تبطل وان رفعت عن الارض
ولا ترفع الايدي في صلوة الجنازة الا في التكبيرة الاولى في ظاهر الرواية
وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع عند كل تكبيرة وهو قول الائمة
الثلاثة ويقوم الامام بحذاء صدر الميت ذكرا كان او انثى في ظاهر
الرواية وعن ابي حنيفة رح انه يقوم بحذاء وسط المراءة وكذا
للرجل في رواية والمختار هو الظاهر الرواية ويستحب ان يصفوا ثلثة
صفوف حتى لو كانوا سبعة يتقدم احدهم للامامة ويقف وراءه ثلثة
وورائهم اثنان ثم واحد وافضل صفوف الجنازة آخرها بخلاف صفوف
سائر الصلوة ولو اخطاؤا في الوضع فوضعوا راسه مما يلي يسار الا
مام جازت الصلوة وان تعمدوه فقد اساؤا وجازت وتكره الصلوة
عليه في مسجد جماعة عندنا وقال الشافعي رح واحمد لاباس بها فلو
وضعت خارج المسجد والامام وبعض القوم معها والباقي في المسجد والصفوف
متصلة لايكره ولو وضعت على باب المسجد والامام والقوم في المسجد
اختلف المشايخ فيه ومن دفن ولم يصل عليه صلي على قبره ما لم
يغلب على الظن انه تفسخ ولا يصلى على الا اذا كان في حكم الكل بان وجد
عضوه

مطلب في تثليث صفوف الجنازة

ولا يرفع صوته بالتسليم في صلوة الجنازة كما يرفع في ساير الصلوة ٥ كنز العباد

وعند ابي يوسف يكبر من غير انتظار ولو سبق الاربع فاتت الصلوة عندهما خلافا لابي يوسف فيكبر للافتتاح فاذا سلم الامام كبر ثلثا بلا اذكار قالوا وعليه الفتوى وقد ذكر ان محمدا مع ابي يوسف في هذه الصورة كذا في المبسوط والمحيط وجامع قاضيخان ويسلم تسليمتين من غير رفع صوت والواجب عند الشافعي تسليمة والاثنان افضل ٥

اكثر الميت او النصف ومعه الرأس بخلاف ما لو وجد نصفه مشقوقا بالطول
ولا يصلي على باغ وقاطع الطريق اذا قتلا حالة الحرب ولا يغسلا وان
قتلا بعد وضع الحرب اوزارها يصلي عليهما وحكم المقتولين بالعصبية
والمكابرين في المصر بالليل حكم قطاع الطريق ومن قتل احد ابويه
لا يصلي عليه ومن قتل نفسه يصلي عليه خلافا لابي يوسف رح
ومن علمت حياته عند ولادته باستهلال او حركة غسل وصلي عليه
وكذا لو خرج اكثره حيا والا غسل ولا يصلي عليه وان سبي
صبي ومات فان لم يسب معه احد ابويه يصلي عليه وان سبي معه
احدهما لا يصلي عليه الا ان اسلم احدهما او اسلم الصبي بنفسه وكان
يعقل الاسلام والسنة في حمل الجنازة عندنا ان يحملها اربعة
نفر من جوانبها الاربعة خلافا للشافعي رح ويستحب ان يحملها
من كل جانب عشر خطوات لقوله عليه السلام من حمل جنازة ار
بعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة وينبغي ان يبدا بمقدمها
فيضعه على يمينه ثم مؤخرها كذلك ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها
كذلك وحمل الصبي على الايدي اولى من حمله على الدابة ولا باس
ان يحمله في سفط او طبق ويكره حمل الميت على الظهر او الدابة ويسر
عون في المشي بها دون الخبب وهو ضرب من العدو دون العنق
وهو الخطو الفسيح والمراد الاسراع من غير ان تضطرب ولا يكره
المشي قدامها الا ان المشي خلفها افضل عندنا والراكب يسير خلفها
ولا يتقدمها لانه يبعد كيلا يؤذي باثارة الغبار والمشي افضل
ولا يقوم احد للجنازة اذا مرت به الا اذا اراد ان يتبعها وما ورد

لقوله عليه السلام اذا استهل المولود صلي عليه ومن لم يستهل لم يصل لان الاستهلال دلالة الحيوة فيتحقق في حقه سنة الموتى وان لم يستهل ادرج في خرقة كرامة لبني آدم ولم يصل عليه لما روينا ويغسل في غير ظاهر الرواية لانه نفس من وجه وهو المختار ه هداية من عينه

وروي اذا ولد لاحدكم ولد فمات فلا يدفن حتى يسميه ان كان ذكرا باسم الذكر وان انثى باسم الانثى وان لم يعرف فباسم يصلح لهما ه مطالب المؤمنين فصل في التسمية

والسنة في حمل الجنازة ان يحملها اربعة كذا روي في حديث ابن عباس ه

وفي الآثار من حمل جنازة غفر الله بكل خطوة كبيرة

ويسرع في حمل الجنازة ولكن دون الخبب كيلا يضطرب الميت فيخرج منه شيء ه فتاوى

فلا باس بالمشي امامها ويمينها ويسارها وكره ابو يوسف ان يتقدمها منقطعا عن القوم

قال ابو حنيفة لا باس بالمشي امام الجنازة وخلفها ويمينها ويساره ه مطالب المؤمنين من عينه فصل حمل الجنازة

في الاحاديث من القيام لها منسوخ ولا ينبغي ان يرجع حتى تصلي عليها وبعد ما صلي قالوا لا يرجع الا باذن الولي وفي المحيط قيل الرفقا ان يسعه الرجوع بغير اذنهم وهو الاوجه والاولى وينبغي لمتبعها ان يكون متخشعا متفكرا في مآله متعظا بالموت وبما يصير اليه الميت ولا يتحدث باحاديث الدنيا ولا يضحك وسمع ابن مسعود رجلا يضحك في جنازة فقال له اتضحك وانت في جنازة لا اكلمك ابدا وينبغي ان يطيل الصمت ويكره رفع الصوت فيها بالذكر وقراءة القرآن كراهة تحريمية وقيل ترك الاولى وليذكر في نفسه ويقرء في نفسه ولا ينبغي للنساء ان يخرجن معها بل يكره كراهة تحريمية في زماننا ويحرم النوح وشق الجيوب ولطمها ونحو ذلك لقوله عليه السلام ليس منا من شق الجيوب وخمش الخدود ودعا بدعوى الجاهلية ولا باس ما البكاء بارسال الدموع في الجنازة وفي المنزل لقوله عليه السلام ان الله لا يعذب بدمع العين وبحزن القلب ولكنه يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم وان كان مع الجنازة صائحة تزجر فان لم تنزجر لا يترك اتباع الجنازة لذلك وينكر بقلبه واذا انتهت الجنازة الى القبر يكره الجلوس قبل ان توضع عن الاعناق واذا وضعت يجلسون ويكره القيام ذكره قاضيخان وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة والافضل في القبر اللحد ان امكن والا فالشق وذكر بان تكون الارض رخوة واللحد ان يحفر في جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت وينصب عليه اللبن والشق ان يحفر حفيرة كالنهر ويبني جانباها باللبن او غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن او الخشب ولا يمس السقف الميت قال في النافع اختياره والشق في ديارنا

سبقه الحدث في صلوة الجنازة ينبغي ان يبني وفي الاستخلاف خلاف ه فتا

ولو احدث الامام في صلوة الجنازة فقدم غيره جاز هو المختار ه مختار الفتاوى من عند القسم الخامس منها وانه يشتمل على فصلين فصل الاول في غسل الموتى

اذا كانت مع الجنازة نائحة زجرت فان لم ينزجر فلا باس بالمشي مع الجنازة لان ترك السنة لبدعة الغير لا يجوز ه فتاوى يعزابية في حمل الجنازة

قال اهل الفقه انما سمي اللحد لحدا لانه ليس هنا كسواه ومعناه انه لا احد يغني انه يسال وحدك وتنام وحدك وتعذب وحدك وتلاقي ما تلاقيه وحدك ه فتاوى يعزابيه باب الخامس في دفن الميت

لرخاوة الاراضي حتى اجازوا الاجر والخشب واتخاذ التابوت
ولو من حديد ومثله في المبسوط ويكون التابوت من راس المال
ان كانت الارض رخوة او ندية مع كون التابوت في غيرها
مكروه في قول العلماء قاطبة وينبغي ان يفرش فيه التراب
وتطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف عن
يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد وفي المحيط واستحسن
مشائخنا اتخاذ التابوت للنساء يعني ولو لم تكن الارض رخوة
ومقدار عمق القبر قيل قدر نصف قامة وفي الظهيرية الى صدر
الرجل او وسط القامة فان زادوا فهو افضل وان عمق قدر
قامة فهو حسن فعلم ان الادنى نصف القامة والاعلى
تماما ويوضع الميت في قبره وضعا من جهة القبلة مستقبلا عند
وضعه ولا يسل سلا بان يوضع عند رجل القبر ثم يسل من قبل
راسه مخير خلافا للشافعي رح واحمد ويقول واضعه بسم الله وعلى
ملة رسول الله ولا تعيين في عدد الواضعين من وتر او شفع
بل المعتبر حصول الكفاية وذو الرحم المحرم اولى بوضع المراة فان
فان لم يكن فاهل الصلاح من الاجانب ولا يدخل القبر امراة وان كا
وان كانا قريبين ذكرا كان الميت او انثى ويستحب تسجية قبر المراة
بثوب حال الوضع حتى يستوي اللبن ونحوه على اللحد ولا يستحب في حق
الرجل خلافا للشافعي ويوجه الميت في القبر الى القبلة على شقه
الايمن ولا يلقى على ظهره ويحل العقدة وفي الينابيع السنة ان
يفرش في القبر التراب يعني في الارض التربة قال السروجي وفي كتب
الشافعية والحنابلة يجعل تحت راسه لبنة او حجر ولم اقف عليه

مطلب في وضع الميت في قبره

واستحسنوا اتخاذ التابوت لها احترازا عن وقوع الابصار عليها ه تتارخانية باب الخامس في الدفن

وبعضي كفته اند كه زنانرا در تابوت نهادن اولي باشد ه ترغيب الصلوة فصل چهل ام

في روضة الصدور في الباب التاسع عشر من قرأ على قبر بسم الله وعلى ملة رسول الله رفع الله العذاب والظلمة والضيق عن صاحب القبر اربعين سنة ه كنز العباد

والاصح انه يجوز للزوج الا ابراه ه قنية

لان المراة من قرنها الى قدمها عورة ه تتارخانية

لاصحابنا بنبي ويكره ان يوضع تحته مضربة او مخدّة ويسند الميت
من وراءه بتراب اونحوه لئلا ينقلب ويسوي اللبن على اللحد اي يقيم
اللبن عليه من جهة القبلة ويسد شقوقه لئلا ينزل عليه التراب
منها ولا باس بالقصب قال ابو بكر يستحب اللبن والقصب والحشيش في
اللحد واختلف في وضع البوريا فوق اللبن قيل يكره وقيل لا يكره الاجر
والخشب وقيل لا باس به عند رخاوة الارض ثم يهال التراب ولا
يزاد على التراب الذي خرج من القبر وتكره الزيادة وعند محمد لا باس
بها ويستحب حثي التراب عليه ثلاثا ولا باس برش الماء عليه
ويسنم القبر ولا يسطح عندنا خلافا للشافعي رح وفي المحيط يسنم القبر
قدر اربع اصابع او شبر وفي البدائع قدر شبر او اكثر قليلا ويكره
تجصيص القبر وتطيينه لما روي انه عليه السلام نهى عن
تجصيص القبور وان يكتب عليها وان يبني عليها وان توطى وفي
منية المفتي المختار انه لا يكره التطيين وعن ابي حنيفة رح يكره
ان يبني عليه بناء من بيت او قبة او نحو ذلك وكذا يكره وطئه و
الجلوس عليه وكره ابو يوسف الكتابة ايضا نوع في الشهيد والمراد
به الحكمي الذي يتعلق به نوع مخصوص من احكام الشرع الجارية
على المكلفين في الدنيا واما الشهيد الحقيقي الذي وعده الله تعالى الثواب
المخصوص فليس ممن يتعلق به الاحكام المذكورة عند الاعتقاد
انه الذي قتل في سبيل الله ومن لحق به والله اعلم بمن قتل في سبيله
والشهيد الحكمي على قول ابي حنيفة رح مسلم مكلف طاهر علم انه قتل ظلما
قتلا لم يجب به مال ولم يرتث وعلى قولهما بترك قيد التكليف و
الطهارة فهو شامل لمن قتله اهل الحرب او البغي باي شيء كان
وباي سبب كان ولمن قتله غيرهم اذا لم يجب بنفس القتل مال سوى

وقال الشافعي لا باس بالاجر لانه نوع من الحجر وروي ان دانيال كان في التابوت من حجر ... احدهما ان الاجر لاحكام البناء والقبر موضع البلي فلا يليق به الاحكام فعلى هذا يستوي بين الحجر والاجر ... فيكره تفاؤلا فعلى هذا يفرق بين الحجر والاجر واما ماروي كان باعتبار الضرورة وعند الضرورة لا باس به ه فتاوى غرايب باب الخامس

ويكره اتخاذ الالواح المكتوبة على القبور فانها لا يغني عنه شيئا

اصناف من الناس من اهل الحرب واهل البغي والخوارج وقطاع الطريق دافعا عن نفسه او ماله او عن اهل حرمة من المسلمين او اهل الذمة فانه يكون شهيدا لا يغسل سواء قتل بسلاح او بغير سلاح او وطئته دوابهم وهم راكبوها او سائقوها او قائدوها او نفرت دابته فالقته العدو وقالقدم راكبها او رماه العدو بالنار فاحترق فمات او رمى النار في سفينة المسلمين فاحترق فتعدى النار الى سفينة اخرى فاحترق فهولاء كلهم شهداء لا يغسلون نفر فرس المسلم من سواد العدو او نفر من رايتهم ومن غير ان ينفر العدو او نفر من [illegible] سوادهم ... الخ [illegible] شهيد كذا في غرايب كتاب احكام القرآن

لم يجب اصلاً كقتل الاسير مثله في دار الحرب عند ابي حنيفة رح وقتل السيد
الاسير مثله في دار الحرب عند ابي حنيفة رح وقتل السيد عبده عند
الكل او وجب لعارض كقتل الاب ابنه والصلح عن العمد وشبه
ذلك وخرج بن قتل من البغات وقطاع الطريق واهل العصبية في
المقتول بحد او قصاص لانهم لم يقتلوا ظلماً وخرج من وجب بقتله
مال كقتيل غير العمد وكذا الذي وجب بقتله القسامة وخرج بقيد العلم
من لم يعلم قاتله سواء وجبت فيه القسامة او لم تجب هو الصحيح
لاحتمال انه قتل بسبب مبيح لقتله وخرج الصبي والمجنون والجنب
والحائض والنفساء على قول ابي حنيفة خلافا لهما وخرج من ارتث
باتفاق ائمتنا والارتثاث ان ياكل او يشرب او ينام او يتداوى او ينقل
من المعركة حياً او يأوي به خيمة او نحوها وهي حي او يمضي عليه وقت
صلاة وهو يعقل ولو اوصى بشيء فان كان من امور الدنيا فهو ارتثاث اتفاقاً وان كان من امور الاخرة فكذلك عند ابي حنيفة رح
وابو يوسف رح خلافا لمحمد رح وقيل الخلاف فيما اذا اوصى بامور الدنيا
اما بامور الاخرة فلا يكون مرتثا اتفاقا وقيل لا خلاف بينهما لجواب
ابي يوسف رح فيما اذا اوصى بامور الاخرة ومن الارتثاث ان يبيع
او يشتري او يتكلم بكلام كثير وعن محمد رح انه ان بقي مكانه حيا
يوما وليلة فهو مرتث وان لم يكن يعقل هذا كله بعد انقضاء الحرب
اما قبل انقضائها فلا يصير مرتثا بشيء مما تقدم ثم حكم الشهيد المذكور
ان لا يغسل بل يدفن بدمه وثيابه التي قتل فيها الا ما ليس من جنس
الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح وكذا السراويل فان كان

وعن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان جالساً وقبر يحفر بالمدينة فاطلع رجل في القبر فقال بئس مضجع المؤمن فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بئسما قلت قال الرجل اني لم ارد هذا انما اردت القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مثل القتل في سبيل الله ما على الارض بقعة احب الي ان يكون قبري بها منها ثلاث مرات رواه مالك مرسلاً نقل من عين العلم مشكاة

فيما اذا اوصى بامور الدنيا وجواب محمد رح

ما عليه ناقصا عن كفن السنة يزاد عليه بان لم يكن فيه ازار
ولفافة وان المزيد بذلك ينقص منه ويصلي على الشهيد **مسائل**
متفرقة من الجنائز لا باس من الاذن في صلوة الجنازة اي اذن
الولي لغيره في الصلوة وفي بعض النسخ لا باس بالاذان اي الاعلام
بان يعلم بعضهم بعضا ليقضوا حقه كذا في الهداية فان مات المسلم
قريب كافر ليس له ولي من الكفار يغسله غسل الثوب النجس و
يلفه في خرقة ويحفر له حفرة يلقيه فيها من غير مراعاة السنة
في ذلك وان دفعه الي اهل دينه جاز وان كان له ولي من الكفار لا
ينبغي للمسلم ان يتولي امره بل يخلي بينه وبينهم ويتبع جنازته من بعيد
ان شاء هذا كله اذا لم يكن كفره بالارتداد اما لو كان مرتدا يلقيه
في حفرة كالكلب من غير غسل ولا تكفين ولا يدفعه الي اهل الدين
الذي انتقل اليه مات وليس له مال ولا من يجب كفنه عليه وجب
كفنه علي الناس بطريق الكفاية فيجب في بيت المال فان لم يكن
او منع ظلما يسألوا من الناس فان فضل مما سألوا شيء صرف الي كفن اخر
ان لم يعرف صاحبه بعينه وان عرف رد اليه وان لم يوجد ميت
اخر تصدق به نبش الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان كان
قد قسم ماله فعلي الورثة لا علي الغرماء كفن رجل ميتا من ماله
ثم وجد الكفن في يد رجل او افترس الميت سبع فالكفن له لان الميت لا
يملكه خرج من الميت شيء بعد ما ادرج في كفنه لا يغسل منه شيء عندنا
يجوز ان تغسل المرأة زوجها بالاجماع ما دامت في العدة ولا يجوز
غسل الرجل زوجته عندنا خلافا للثلاثة ولا ان تغسله ان انقضت

رفع الصوت بالذكر وقراءة القران وقولهم كل حي يموت ونحو ذلك خلف الجنازة بدعة يكره النداء في الاسواق ان فلانا قد مات ولا باس بان يعلم بعضا ليؤدوا حقه بالصلوة عليه فتاوي غرائب باب الثالث في حمل الجنازة

اذ كفن اجنبي ميتا فافترسه الاسد عاد الكفن الي ملك المكفن لا الي ملك الوارث فتاوي غرائب كتاب احكام الموتى من عتبة

وطهارة الكفن ابتداء والمكان وحضوره حتي لو دفع من الارض بطل صلوة المسبوق ولا يصلي علي الغائب

عدتها بالولادة خلافا للثلاثة ولا ان تغسله ان انقضت لمالك والشافعي رح

وكذا لو بانت منه قبل موته او ارتدت قبله او بعده او قبلت ابنه

او اباه او وطيت بشبهة والمطلقة الرجعية تغسله خلافا للشافعي رح

وام الولد لا يغسل سيدها وان كانت في العدة هو الاصح وفي رواية

عن ابي حنيفة رح تغسله وهو قول زفر رح ومالك واحمد رح ولو

غسل الميت وكفن ونسوا عضوا لم يصبه الماء ينقض الكفن ويغسل العضو

وتعاد الصلوة ان كانوا صلوا عليه وكذا لو علموا بذلك بعد وضعه في

القبر قبل ان يهال التراب عليه ولو اهيل لا ينبش ولا يخرج وسقط غسله

ويصلي على قبره وهو الاظهر وكذا لو لم يغسل اصلا او لم يكفن فانه لا ينبش

بعد ما اهيل التراب ولو بقي اصبع او نحوها لا ينقض الكفن غسل اتفاقا

ولو دفن بثوب او درهم للغير او في ارض مغصوبة او اخذت

بشفعة يخرج وان وقع في القبر متاع فعلم به بعد ما اهيل التراب نبش

واخرج ولا يجوز نبش القبر لغير ما ذكرت مات فلم يجدوا ماء فيمموه

وصلوا عليه ثم وجدوا ماء ثانيا وقيل لا تعاد الصلوة والحي اولى بالثوب

المشترك بينه وبين الميت او الموروث ان كان مضطرا اليه لبرد او سبب

يخشى منه التلف والا فالميت اولى وكذا الماء ان اضطر اليه للعطش قدم

على غسل الميت به والا فلا ولا يجوز الجمع بين اثنين في كفن واحد عندنا

وجوزه الشافعية والحنابلة عند الضرورة ولا يجوز دفن الاثنين

غنين او اكثر في قبر واحد الا عند الضرورة وحينئذ يجعل بينهما حاجز

من التراب اوصى ان يصلي عليه فلان فالوصية باطلة وليس له ان

يتقدم الا برضا الاولياء وكذا الوصية بغسله او دخاله القبر

ولو صلوا على ميت قبل ان يغسل يعاد الصلوة عليه بعد الغسل لان الطهارة في حقه معتبرة للصلوة عليه ... بعد الدفن فانه لا يغسل ولكن يعاد الصلوة عليه لان العذر المرخص قد تحقق في هذه الحالة ه فتاوى غرايب

فما غسلوه وصلوا عليه

وفي رواية ابن رستم انها جائزة ولو صلي النساء وحدهن علي الجنازة سقط بها الفرض ويستحب ان تصلين منفردات معًا وتجوز جماعة

لو اجتمعت الجنائز جاز ان يصلي عليهم صلوة واحدة ويجعلون واحدًا خلف واحد ويجعل الرجال مما يلي الامام ويستوي فيه الحر والعبد في ظاهر الرواية ثم الصبيان ثم الخناثي ثم النساء فان شاؤا جعلوهم صفًا واحدًا وجاز ان يصلي علي كل واحدة علي حدة وهو الافضل ولو كبر علي الجنازة فجيئ باخرى يكمل الاولي ويستقبل الاخرى واذا اختلط موتي المسلمين وموتي المشركين فان وجدت علامة عمل بها قيل علامة المسلمين وهو الختان والخضاب وقص الشارب ولبس السواد لكن الختان انما يكون علامة اذا لم يكن فيهم يهودي واما لبس السواد فكثير في الكفار من الفرنج وغيرهم فلا يكون علامة وكذا قص الشارب انه لا يكون علامة لانه يندب للغازي توفير الشارب في دار الحرب واذا لم توجد علامة و كان المسلمون اكثر غسل الكل وصلي عليهم وينوي المسلمين وان كان الكفار اكثر غسلوا وان لم يصل عليهم وان كانوا سواء قيل يصلي وقيل لا واما الدفن فقيل في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقيل في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقيل في مقابر علي حدة وتستوي قبورهم ولا تسنم واصل الاختلاف في كتابية تحت مسلم ماتت حبلي لا يصلي عليها بالاجماع واختلف الصحابة في دفنها قال بعضهم تدفن في مقابر المشركين وقال عقبة بن عامر و واثلة بن الاسقع تتخذ لها قبر علي حدة وهو الاحوط وفي بعض كتب المالكية يجعل ظهرها في القبلة لان وجه الجنين الي ظهرها قال السروجي وهو حسن ولو وجد قتيل في دار الاسلام

لو اجتمعت الجنائز عند ابي حنيفة ان وضعوا واحد بعد واحد كان احسن حتي يكون الامام قائما بازاء الكل اذ ليس البعض اولي من البعض في قيام الامام بازائه كذا الافضل رسول الله صلي الله عليه وسلم في شهداء احد وقيل الافراد بالصلوة اولي لان يمكن الجمع لانه مختلف فيه

لو اجتمعت الجنائز

والكر بسيار جنازه جمع شوند يك نماز براي جمله كافيست اما وقت نيت براي هر يك نيت بايد كرد صلوة مسعودي

المختار ان يضع افضلها مما يلي الامام وان كان صبيان او صلوكا ذكره التجريد مختار الفتاوي من عنيه

ولا باس برش الماء علي القبر لانه تسوية له وعن ابي يوسف رحمه الله تعالي يروي كراهته لانه يشبه التطيين ١٢ بحر الرائق من غنيه

وما جاز النساء في الجنازة لا يكره ولا يصف ان صلين بجماعة ... قال الامام ...

قال ابو نصر ... رجل ... في النام يقول ...

فان كان عليه سيماء عمل بها والا ففي رواية يغسل ولا يصلي عليه
والصحيح انه يصلي عليه تبعا للدار كما لو وجد في دار الحرب ولا علامة
فالصحيح انه كافر بحكم الدار ولو حضرت الجنازة في وقت المغرب قدم صلوة
المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب وقيل تقدم السنة ايضا على الجنازة وقت
صلوة العيد قدمت العيد ثم هي على الخطبة ولو جهز الميت صبحة للجمعة
يكره تاخيره الى وقت الجمعة ليصلي عليه جمع عظيم اما لو خافوا فوت الجمعة بسبب
دفنه اخروا دفنه واتباع الجنازة افضل من النوافل ان كان لجوار او
قرابة او صلاح مشهور والا فالنوافل افضل ويجوز الاستيجار على حمل الجنازة
وحفر القبر ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ جوزوا ذلك ايضا
ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات فيه وان نقل قبل
الدفن قدر ميل وميلين فلا باس به ودل هذا على ان نقله الى بلد
مكروه وقيل يجوز فيما دون السفر وقيل لا يكره في مدة السفر ايضا ولما
بعد الدفن فلا يجوز اخراجه بوجه الا ان تكون الارض حقا للغير فحينئذ
ان شاء ذلك الغير اخرجه وان شاء سوى القبر وزرع فوقه وفي
القنية مقابر بلغ اليها حطم جيحون لا يجوز نقلهم الى موضع آخر
ويكره الدفن في البيت الذي مات فيه سواء كان صغيرا او كبيرا
لان ذلك خاص بالانبياء ولا يحفر قبر لدفن آخر ما لم يبل الاول
فلم يبق له عظم الا عند الضرورة بان لم يوجد فحينئذ تجمع عظام
الاول ويجعل بينها وبين الآخر حاجز من تراب ومن مات في سفينة
ليس تقرب بها ارض غسل وكفن وصلي عليه ويلقى في البحر ويكره
قطع النبات الرطب من القبر دون اليابس ولو راى طريقا وظن انه

محدث وان نحته قبرًا كره المشي عليه وكره النوم عند القبر وقضاء
الحاجة بل اولى وكل ما لم يعهد في السنة والمعهود ليس الا زيارتها
والدعاء عندها قائمًا ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان
شاء الله بكم لاحقون اسال الله لي ولكم العافية واختلف في اجلاس القارين
عند القبر والمختار عدم الكراهة ولا يكره الدفن ليلًا والمستحب النهار امراة ماتت
واضطرب الولد في بطنها وغلب على رايهم انه حي يشق بطنها اما
لو ابتلع لؤلؤة او مالًا لانسان فقيل لا يشق وقيل يشق قال ابن الهمام وهذا
اولى ولا تكسر عظام اليهود اذا وجدت في قبورهم قال قاضيخان ويستحب
زيارة القبور للرجال وتكره للنساء ويدعوا قائمًا مستقبل القبلة وقيل يستقبل
وجه الميت وهو قول الشافعي رح وكذا الكلام في زيارته عليه السلام
وفي القنية قال ابو الليث لا نعرف وضع اليد على القبر سنة ولا
مستحبًا ولا نرى به باسًا وقال شمس الائمة بدعة وفي الاحياء انه
من عادة النصارى انتهى ولا شك انه بدعة لا سنة فيه عليه السلام
ولا عن احد من الصحابة ويجوز الجلوس للمصيبة ثلاثة ايام و
هو خلاف الاولى ويكره في المسجد ويستحب التعزية بان يقول اعظم
الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك ان كان الميت مكلفًا والا فلا
يقول وغفر لميتك ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت على ما
قالوا ويستحب لجيران الميت والاقرباء الاباعد تهيئة الطعام لهم
وان يلح عليهم في الاكل وذكر البزازي انه يكره اتخاذ الطعام في
اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع ونقل الطعام الى القبر في المواسم
واتخاذ الدعوة لقراءة القران وجمع الصلحاء والقراء للختم

وزيارة القبور مستحبة للرجال وكذا للنساء في الاصح فيقرب من القبر ويبعد مثل ما في الحيوة وقيل الدعاء قائمًا اولى فيقوم بحذاء وجهه وقيل لا باس بان يطاء القبور وهو يقرا القران او يسبح او يدعو لهم وعنه لا يطأ الا ضرورة كما في الخزانة ه
جامع الرموز منه

في مفاتيح المسائل في الخبر من زار قبر مؤمن فقال اللهم اني اسالك بحق محمد وآل محمد ان لا تعذب هذا الميت رفع الله العذاب عنه الى يوم ينفخ في الصور ه
كنز العباد في زيارة القبور

ولقراءة سورة الانعام والاخلاص قال الحاصل ان اتخاذ الطعام
عند قراءة القرآن لاجل الاكل يكره وان اتخذ طعام عند قراءة القرآن
لاجل الاكل يكره وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا انتهى ولا
يخلو عن نظر جعل ارضه مقبرة فبني فيها رجل بيتا لوضع
النعش او اللبن ونحوها ان كان في الارض سعة لا باس به و
والا يهدم ويحفر فيه لان صاحبها جعلها مقبرة ولو حفر قبرا
فاراد اخر دفن ميت فيه ان كانت المقبرة ولو حفر قبرا فاراد ا
خر دفن ميت فيه ان كانت المقبرة ولو حفر قبرا واسعة كره وان كانت
ضيقة جاز ويضمن ما انفق الاول وهذا كمن بسط بساطا او مصلا في مسجد او
مجلس ان كان المكان واسعا كره لغيره ان يبطله والا فلا ومن حفر لنفسه
قبرا فلا باس به ويوجر عليه وقيل يكره والذي ينبغي ان لا يكره تهيئة
نحو الكفن لان الحاجة اليه متحققة غالبا بخلاف القبر لقوله تعالى وما
تدري نفس باي ارض تموت وذكر البزازي عن الصفار لو كتب على
جبهة الميت او عمامته او كفنه عهد نامه يرجى ان يغفر الله سبحانه
للميت وعن بعض المتقدمين انه اوصى ان يكتب في جبهته وصدره
بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم رأي في المنام وسئل عن حاله فقال لما
وضعت في القبر جاءتني ملائكة العذاب فلما رأوا مكتوبا على جبهتي و
صدري بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من عذاب الله والله سبحانه
اعلم فصل في احكام المساجد يجب صيانة المسجد عن ادخال الرائحة الكريهة
لقوله عليه السلام من اكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا
فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم وعن حديث الدنيا

في الفتاوي يحب من حفر قبرا لنفسه قبل موته فلا باس به ويوجر عليه هكذا عمل عمر بن عبد العزيز والربيع بن خثيم وابو سفيان ومطرف بن عبد الله ويوسف بن هارون وغيرهم ولان في ذلك زيادة ترغيب وتر...

الحشيش اذا تعلق بثياب المصلي بعض ما يليق من الحشيش في المسجد ليس عليهم ان يرده ان لم يتعمده فتاوى غرائب

باب الثالث في فضل الصفوف

وعن البيع والشراء وانشاد الاشعار واقامة الحدود ونشدان الضالة والمرور فيها
لغير ضرورة ورفع الصوت والخصومة وادخال المجانين والصبيان لغير
الصلوة ونحوها بجميع ذلك ورد النهي منه عليه الصلاة والسلام ويباح
البيع والشراء بقدر الحاجة للمعتكف لا للتجارة والكسب والمراد من انشاد
الشعر ما ليس فيه نوع ذكر وعبادة ويكره الوضوء فيه الا ان كان فيه
موضع اعد لذلك وكذا الخياطة فيه تكره الا اذا كان لضرورة حفظه
عن الصبيان ونحوهم اما الكاتب ومعلم الصبيان فان كان باجرة يكره وان كان
حسبة فقيل لا يكره والوجه كراهة التعليم ان لم تكن ضرورة ويحرم
السوال فيه ويكره الاعطاء وقيل ان لم يتخط ولم يمر بين يدي المصلي
لا يكره الاعطاء والاول احوط ولا يبزق على حيطان المسجد ولا على ارضه
ولا على البواري وكذا المخاط لكن يأخذه بطرف ثوبه ويدلك بعضه
ببعض وان اضطر يدفنه تحت الحصير وفوق البواري اخف لانها
ليست من اجزائه وكذلك يكره مسح الرجل ونحوها من الطين بحائط
المسجد او اسطوانته وان مسح بتراب مجموع فيه او خشبة موضوعة
فيه فلا باس وان مسح بقطعة حصير ملقاة فيه لا يصلي عليها فلا باس
ايضا والاولى ان لا يفعل وان كان التراب مفروشا فيه كره المسح به ولا
يحفر في المسجد بير ماء وان كان قديما يترك ويكره غرس الشجر فيه
~~ان كانت ارضه لا تستقر فيها~~ الا ان كانت ارضه نزة لا تستقر فيها الا
ساطين ولا باس ان يتخذ فيه بيت لوضع الحصر ومتاعه واما
تطرق المسجد بلا عذر ثم ندم فليخرج اعلاما لما جنى ويكره ان
يطين بطين نجس والكلام المباح فيه مكروه وكذا النوم فيه

وتقديم اليمنى على اليسرى عند دخوله وعكسه عند خروجه ومن اعتاد المرور فيه يأثم ويفسق اشباه والنظائر

ولأهل المحلة جعل المسجد الواحد مسجدين والاولى ان يكون لكل طائفة موذن ولهم جعل المسجدين واحد ولا يجوز اعارة ادواته لمسجد آخر ولا يشغل المسجد بالمتاع الا لخوف اشباه والنظائر

والجلوس في المسجد للحديث ماذون شرعا لان اهل الصفة كانوا يلازمون المساجد وكانوا ينامون ويتحدثون ولهذا لا يحل لاحد منعه

لغير المعتكف وقيل لا باس للغريب ان ينام فيه والاولى ان
ينوي الاعتكاف ليخرج من الخلاف ويحترز فيه من خروج شيء
من ريح ونحوه ولا باس بالجلوس فيه لغير الصلوة الا للمصيبة
فانه يكره وكل ما يكره في المسجد يكره فوقه ايضًا وافضل المساجد الحرام
ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قبا ثم الاقدم فالاقدم
ثم الاعظم فالاعظم وذكر قاضيخان وغيره ان الاقدم افضل فان استويا
في القدم فالاقرب فان استويا فقوم احدهما اكثر فان كان فقيها يقتدى
به يذهب الى الذي جماعته اقل وغير الفقيه يتخير والافضل ان يختار الذي امامه
اصلح وافقه ومسجد حيه وان قل جمعه افضل من الجامع وان كثر جمعه وان
فاتته الجماعة في مسجد حيه فان اتى مسجدا آخر يريد ادركها فيه افضل
فيه فهو افضل الا في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم
وينبغي ان يبتغي المسجد الاقصى ايضًا وان لم يدرك الجماعة في مسجد آخر
فمسجد حيه اولى قضاء لحقه ولهذا لو لم يحضر جماعة يصلي المؤذن
فيه وحده ولا يذهب الى مسجد فيه جماعة وكذا الجماعة لو غاب الامام والمؤذن
لا يذهبون الى غيره بل يتقدم احدهم وكذا لو فاتت احدهم تكبيرة
الافتتاح او ركعة او ركعتان ويمكنه ادراكها في غيره لا يذهب اليه
وان كان امامه يصلي العشاء قبل غياب البياض فالافضل ان يصليها
وحده بعد البياض وفي النظم ومسجد استاذه لدرسه او لسماع الاخبار
افضل بالاتفاق وذكر قاضيخان اذا كان امام الحي زانيًا او آكل ربوا له
ان يتحول الى مسجد آخر وكذا ينبغي اذا كان فيه خصلة تكره بها امامته
وان دخل مسجدا فاقيم في مسجد آخر لا يخرج من الاول حتى يصلي ويكره
الخروج من مسجد اذن فيه الا اذا كان ينتظم به امر جماعة اخرى

بان كان اماماً او موذناً في مسجد آخر ولكن لا يكره ان يخرج بعد ما صلى
تلك الصلاة الا اذا شرع في الاقامة في الظهر والعشاء لئلا يتوهم بالرفض
مع ان الاقتداء متنفلا مباح في هذين الوقتين ومصلى العيد والجنازة
له حكم المسجد عند الفقيه ابي الليث والاصح عدمه عند السرخسي ووافق قاضيخان
بان له حكمه عند اداء الصلاة حتى صح الاقتداء وان لم يكن الصفوف متصلة
وليس له حكمه في حق المرور وحرمة دخول الجنب والحائض وفناء المسجد
له حكمه حتى لو اقتدى منه صح وان لم يتصل الصفوف ولا امتلاء المسجد
وينبغي ان لا يختص بهذا الحكم دون حرمة دخول الجنب ونحوه وفناؤه هو المكان
المتصل به ليس بينه وبينه طريق والمساجد التي على قوارع الطرق ليس
لها جماعة راتبة في حكم المسجد لكن لا يعتكف فيها اذ فيها مسجد ان
كانت لو اغلقت كان للمسجد جماعة ممن فيها ولا يمنعون احدا من
الصلاة فيه فهو مسجد جماعة ممن فيها تثبت فيه جميع الاحكام
المتقدمة ويصح فيه الاعتكاف وان كانت لو اغلقت لم يكن له
جماعة ولو فتحت كان له جماعة فليس بمسجد جماعة وان كانوا لا
يمنعون من الصلوة فيه يعني يكون بمنزلة مسجد الطريق تثبت
فيه الاحكام سوى جواز الاعتكاف ولو اتخذ في بيته موضعا للصلاة
فليس له حكم المسجد اصلاً ولا بأس بترك سراج المسجد الى ثلث الليل ولا
يترك اكثر من ذلك الا اذا شرطه الواقف او كان معتاداً في ذلك الموضع
ويجوز ان يدرس الكتاب بضوئه قبل الصلاة وبعدها ما دام الناس يصلون
فيه واذا لم يكن للمسجد امام ومؤذن راتب فلا يكره تكرار الجماعة
فيه باذان واقامة عندنا وعن ابي حنيفة رح لو كانت الجماعة الثانية
اكثر من ثلثة يكره التكرار والا فلا وعن ابي يوسف رح اذا لم تكن

علي هيئة الاولي لايكره والايكره وهو الصحيح وبالعدول عن المحراب
يختلف الهيئة رجل بني مسجدا في ارض غصب لاباس بالصلوة فيه
ذكره في الاجناس وذكر في الواقعات رجل بني مسجدا علي سور المدينة
لاينبغي ان يصلي فيه لانه حق العامة فلم يخلص لله تعالي كالمبني في ارض
مغصوبة ضاق المسجد علي الناس وبجنبه ارض لرجل توخذ ارضه
بالقيمة جبرا ذكر في المحيط رجل بني مسجدا وجعله لله تعالي فهو احق بمرمته
وعمارته وبسط الحصير ونحوها والقناديل والاذان والاقامة والامامة
فيه ان كان اهلا وان لم يكن فالراي في ذلك اليه وكذا ولد الباني
وعشيرته من بعده اولي من غيرهم وان تنازع الباني في نصب الامام
والمؤذن مع اهل المحلة فان كان من اختاره اولي من الذي اختاره
الباني فاختيارهم اولي وان استويا فاختيار الباني اولي سئل ابو القاسم
عمن اشتري الدهن او الحصير للمسجد ايهما افضل قال هما سواء وقال
ابو الليث ان كان المسجد محتاجا الي احدهما فهو افضل وان كانا سواء في الحاجة
كانا سواء في الثواب ويكره غلق باب المسجد والاصح عدم الكراهة في زماننا
صيانة للمتاع عن السراق ولاباس بنقش المسجد بالجص والساج وماء
الذهب ونحوه كما لاباس بتحلية المصحف لكن تركه اولي لان منهم من كرهه
ومحل الكراهة التكلف بدقايق النقوش ونحوه خصوصا في جدار القبلة
هذا اذا فعل من مال نفسه اما المتولي فلا يجوز له ان يفعل من مال الوقف الا ما يرجع
الي احكام البناء حتي لو جعل البياض فوق السواد للنقاء ضمن كذا في الغاية

فصل في مسائل شتي من كتاب الصلاة وهو الخاتمة الصلوة داخل الكعبة
جائزة فرضا ونفلا خلافا لمالك في الفرض فان صلوا بجماعة فجعل بعضهم ظهره
الي ظهر الامام جاز وكذا لو كان وجهه او ظهره الي جنب الامام او وجهه الي

اذا ضاق المسجد علي اهله وبجنبه لرجل ارض يوخذ منه كرها بالقيمة كذا روي عن الصحابة رضي الله عنهم فعلوا في المسجد الحرام كذا في المحيط

حصير المسجد اذا صار خلقا يجوز ان يباع ويزاد في ثمنه فيشتري به الجديد لانه صار كالملك لانه غير منتفع وان كان منتفعا من وجه لا ترمي ه واقعات

وجهه جاز الا انه يكره المواجهة بلا حائل وان كان ظهره الى وجه الا
مام لا يجوز وكذا لو كان متوجها الى جهة توجه الامام وهو اقرب الى الجدار
منه واذا صلى الامام ان يكون اقرب اليها منه لا لمن كان في جهته خارج
الكعبة في المسجد الحرام وتحلق المقتدون حولها جاز لمن في غير جهته
والصلوة فوقها يجوز عندنا مع الكراهة قال مالك لا يجوز اصلاً وعند
الشافعي رح واحمد لا يجوز ما لم يكن بين يديه سترة ذكره الزاهدي في
شرح القدوري السجدات خمس صلبية وهي فرض وسجدة سهو
وسجدة التلاوة وهما واجبتان وسجدة نذر وهي واجبة بان قال لله
علي سجدة تلاوة وان لم يقيدها بالتلاوة لا تجب عند ابي حنيفة رح انه
قال لا اراه شيئا قال ابو بكر الرازي معناه ليس بواجب ولا مسنون بل هو مبا
لا بدعة وعن محمد رح انه كرههما قال ولكنا نستحبها اذا اتاه ما
يسره من حصول نعمة او دفع بلية وبه قال الشافعي رح فيكبر مستقبل القبلة
فيسجد فيحمد الله ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع راسه اما بغير سبب
فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلوة فمكروه لان الجهال
يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي اليه فمكروه انتهى
والفتوى على ان سجدة الشكر جائزة بل مستحبة لا واجبة ولا مكروهة
واما ما ذكر في المضمرات ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة ما من
مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين الى آخر ما ذكر فحديث موضوع باطل
لا اصل له على ما حققناه في الشرح وذكر قاضيخان لا باس ان يصلي على
البسط والفرش واللبود والصلوة على الارض او ما تنبته الارض افضل
اراد ان يصلي في بيت غيره فالا فضل ان يستاذنه وان لم يستاذن فلا باس
ولو صلى في بيت رجل يؤم باذن من له السكنى رفع راسه من الركوع او

السجود

ان يكون اقرب اليها منه لا لمن كان
في جهته م

خلافا لابي يوسف وسجدة الشكر
ذكر الطحاوي عن ابي حنيفة رح صح

فاما السجدة التي عقيب الصلوة كما هو عادة
بعض الناس فيكره لان الجهال اذا راوها
اعتقدوها سنة او واجبة وكل مباح
يؤدي الى هذا فمكروه كتعيين السورة
للصلوة وتعيين القراءة لوقت ونحوه
كذا في القنية هـ شرح شرعة الفصل الخامس عشر
في تعديل الاركان من عيسى

السجود قبل الامام عاد لتزول المخالفة بالموافقة معه ثوب
ديباج طاهر وثوب كرباس فيه من النجاسة قدر مانع
وليس له ما يزيلهما به صلي في الديباج شرع منفردًا في صلاة
جهرية فقرء الفاتحة مخافتة ثم اقتدي به جماعة يجهر بالسورة
ان قصد الامامة والا فلا يلزمه الجهر جهر المنفرد في موضع المخا
فتة يكون مسيئا ولا يلزمه السهو لو سهوًا ويكره له الجهر في نوافل النهار
ايضا في الكفاية الشعبي يخافت الا من عذر وهو ان يكون هناك من
يتحدث او يغلبه النوم ويكره ذب الذباب والبعوض الا عند الحاجة
بعمل قليل وفي الحجة الصلاة في النعلين تفضل على صلاة الحافي اضعافًا
مخالفة لليهود الامام تخافت بالفاتحة ثم تذكر يجهر بالسورة و
لا يعيد ولو خافت باية او اكثر يتمها جهرًا ولا يعيد خاف ان ضم السورة
ان يخرج الوقت جاز ان يقتصر على ادني الفرض وخص شيخ الاسلام
هذا بالفجر وقيل يراعي سنة القراءة في غير الفجر وان خرج الوقت
والاظهر ان يراعي قدر الواجب في غيرها امام قرء فانتقل الي موضع اخر
فذكر كلمة او كلمتين من مكان غيره نحو ان قرء مكان لعلكم تشكرون
قليلا ما تشكرون يعود الي الترتيب الاول وكذا ان كان اية او اكثر ان
انتقل الي خاتمته والا فلا وقيل يعود الي ترتيب قراءته علي كل حال كذا في
القنية اصابه وجع سن لا يطيقه الا بامساك شيء في فمه وضاق
الوقت يقتدي بغيره فان لم يجد صلي بغير قراءة ويتعذر تكانه
قرأ ثم الفاتحة ثم لان كان قبل السورة يقرؤها ثم السورة وان
كان بعد السورة لا يقرؤها لان الظاهر انه قرأها وان كان له

راي عمل به في الاسجدة فسجد فظن المؤتمون انه ركع فركعوا وسجدوا
لم تفسد صلاتهم وان سجدوا اخري فسدت صلاتهم الاشتغال بالجماعة
لئلا تفوته ركعة افضل من ابلاغ الوضوء ثلاثا والوضوء ثلثا اولي
من ادراك التكبيرة الاولي شرع في فائتة ثم اقيمت للجماعة لا يقطع وان لم
يكن صاحب ترتيب امامه لا ياتي بالطمانينة لا يعتد بالاقتداء به ويقتدي
بمن ياتي بها نسي القنوت فركع ولم يتابعه القوم فرفع راسه وقنت
وركع وتابعوه فسدت صلاتهم ادرك الامام راكعا ان قام في الصف
الاخير يدرك الركعة وان مشي الي الاول لا يدركها لا يمشي وان كان
بحيث لو مشي الي الصف فاتته الركعة وان قام وحده لا تفوت يمشي
ولا يقوم وحده وفي القنية امام يترك الامامة لزيارة اقاربه في
الرستاق اسبوعا ونحوه لمصيبة او استراحة لا باس به ومثله
عفو في العادة والشرع انتهي والظاهر ان المراد به وقوع ذلك في السنة
مرة تبين للامام انه صلي بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر الممكن
وقيل لا يجب خاف ان صلي سنة الفجر علي وجهها فوت الجماعة وان اقتصر علي
الفاتحة وعلي تسبيحة في الركوع والسجود يدركها فله ان يقتصر وكذا ترك
الفضل والثناء والتعوذ ومثلها سنة الظهر اقام المؤذن ولم يصل
الامام سنة الفجر يصليهما ولا تعاد الاقامة شرع في النفل علي ظن ان سعة
الوقت ثم ظهر انه ان اتم شفعا يفوت الفرض لا يقطع كما لو شرع في النفل
ثم خرج الخطيب افتتح التطوع قائما ثم قعد ثم افسد فقضاها قاعدا جاز
ولو افسد قبل القعود لم يجز قام المتطوع الي الثالثة ثم ذكر انه لم
يقعد يعود وان كانت سنة الظهر وعن البزدوي انه لا يعود وقيل
هذا قول ابي حنيفة رح والاول قول محمد ويسجد للسهو علي كل حال وان

الاشتغال بالجماعة كيلا يفوته ركعة او ركعتان افضل من اسباغ الوضوء ثلاثا والتوضي ثلثا افضل من ادراك التكبيرة الاولي لان الاخبار في التوضي متواترة وفي التكبيرة الاولي مشهورة فتاوي برابيد [illegible] في كتاب الصلوة

او مرتين

لم يكن

١٩٣

لم يكن نوى اربعا يعود اتفاقا وان لم يعد تفسد كذا في القنية اذا لم يتم
الركوع والسجود يؤمر بالقضاء في الوقت لا بعده وقيل مطلقا و
هو الاصح صلى خلف امام يلحن ينبغي ان يعيد لم يجد الا جلد ميتة غير
مدبوغ لا يستر به للنجاسة الاصلية بخلاف الثوب النجس يجوز حمل
نعله في الصلوة ان خاف ضياعه ما لم يكن فيه نجاسة والافضل ان يضعه
قدامه لئلا يشتغل قلبه به شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خالطه الرياء
فالعبرة للسابق امكنه النظر في العلم نهارا والصلوة في الليل فعل والا
فان كان له ذهن ويعرف الزيادة من نفسه فالنظر في العلم افضل
الصلوة لا رضا الخصوم لا تقبل بل يصلي لوجه الله تعالى فاذا لم يعف
لدانق خصمه يوخذ من حسناته جاء في بعض الكتب انه يوخذ
لدانق ثواب سبعماية صلوة بالجماعة الكل في البزازية ترك تكبيرة القنوت
قيل يجب سجود السهو قيل لا الاشتغال بقضاء الفوائت اولى واهم
يجب سجود السهو ~~وقيل~~ من النوافل الا السنن المعروفة وصلوة
الضحى وصلوة التسبيح والصلوة التي رويت فيها الاخبار فتلك تصلي
بنية النفل وغيرها بنية القضاء كذا في فتاوى الحجة ترك من اول
السجدة اكثر من نصف الاية وترك الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد
وان قرء الحرف الذي فيه السجدة ان قرء ما قبله او ما بعده
اكثر من نصف الاية تجب والا فلا وقال الفقيه ابو جعفر اذا قرء
حرف السجدة ومعها غيرها قبلها او بعدها ما فيه امر بالسجدة
وان كان دونه لا يسجد وهذا اقرب وفي الملتقط تاخير سجدة التلاوة
يجوز وان طالت المدة ولا اثم عليه وذكر الطحاوي مطلقا ان تاخيرها

ثم تعليم القرآن والفقه واجب وتعليم الفقه اولى من تعليم تمام القرآن ومذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة ه ابو المكارم شرح كتاب الكراهية

جاء في بعض الكتب انه يوخذ لدانق ثواب سبعماية صلوة بالجماعة فلا فائدة في النية وان كان غيره فلا يوخذ به فما الفائدة حينئذ ه اشباه والنظائر من عيد الخامس في بيان الاخلاص

مكروه وفي الحجة يستحب للتالي والسامع اذا لم يمكنه السجود ان يقول
سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير واذا صلي من الرباعية
اكثرها بان قيد الثالثة بالسجدة ثم اقيمت الجماعة واجب ان يجعل ما
صلاه نفلاً ويؤدي الفرض بالجماعة فالحيلة ان يترك القعدة
الاخيرة ويقوم الي الخامسة ويضم اليها سادسة او يصلي الرابعة
قاعداً لتنقلب صلاته نفلا عند ابي يوسف رح نذر ان يصلي ركعتين
بغير طهارة فنذره باطل عند محمد وقال ابو يوسف رح يلزمه ان يصليها
بالطهارة ولو نذر ان يصليها بغير قراءة لزمتاه بالقراءة عندنا وقال
زفر رح لا يلزمه شيء ولو نذر ان يصلي ركعة واحدة لزمه شفع
عندنا وقال زفر رح لا شيء عليه ولو نذر ان يصلي ثلاثا لزمه ان
يصلي اربعًا عندنا وعنده يلزمه ركعتان لو قال لله علي ان يصلي كذا
في المسجد الحرام جاز ان يصليه في اي مكان شاء وقال زفر رح يلز
مه ان يصليه فيه ولو نذرت امراة ان تصلي غداً او ان تصوم غدا
فحاضت فيه لزمها قضاء ذلك اذا طهرت خلافا لزفر رح ويؤمر الصبي
بالصلوة اذا بلغ سبعا ويضرب عليها اذا بلغ عشراً علي ترك الصلوة
وكذا الزوج له ان يضرب زوجته علي ترك الصلوة والغسل في الاصح
كما ان له ان يضربها علي ترك الزينة اذا ارادها والاجابة الي
فراشه اذا دعاها والخروج بغير اذنه وان لم تنته عن تركها بالضرب
يطلقها ولو لم يكن قادرًا علي مهرها ولو يلقي الله ومهرها في ذمته خير
له من ان امراة لا تصلي قال الله تعالي وامر اهلك بالصلوة واصطبر
عليها لا نسالك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوي ونسال الله
سبحانه وتعالي حسن العاقبة لنا ولاخواننا واحبائنا وجميع المسلمين

به ورد الحديث وكذا من يحجره
يتيم له ان يضربه

وطئ

ابي

وفي الخلاصة في فصل التطوع
ان التطوع بالجماعة اذا كان على
سبيل التداعي يكره ولكن في الاصل
لصلوة التسبيح اما اذا صلوا بجماعة
بغير اذان واقامة في ناحية المسجد لا يكره
من الظهيرية في باب الاذان في مسئلة تكرار
الجماعة في المسجد وعن محمد رحمه الله عليه
اذا اذنوا واقاموا الاعلام واعلم التداعي
خفية فلا باس به من الفتاوي كبرى
في كتاب القاضي في فصل السادس من مسائل
الجرح والتعديل بلا ويستفاد القضاء

آمين   شرائط المؤذنين عشرة اشياء اوله ان يكون
عارفا بمواقيت الصلاة يرعاها ويحفظ الحلق وان كان غائبا لا يسخط
على من اذن في مسجده ولا يطول الصلوة بين الاذان والاقامة و
يامر بالمعروف وينهى عن المنكر ويقال الحق بين الغني والفقير
ولا يطلب الاجر باذانه الا من الله تعالى ولا يمن على الناس و
ينتظر قدر ما لا يشق على الامام ولا يغضب على احد اذا اخذ مكانه
في المسجد وينقي المسجد عن القاذورات والصبيان والمجانين
ويعرف تفسير الاذان وان لكل كلمة هذا ظاهرا وباطنا قوله الله
اكبر الله اكبر الله اكبر تفسيره الله اعظم ثم الله اعظم وشغله اوجب
فاشتغلوا بعمله وطاعته واتركوا اشتغال الدنيا وقوله اشهد ان لا
اله الا الله تفسيره اشهد انه واحد لا شريك له ومعناه ان الله امركم
بامر فاتبعوا امره فانه لا ينفعكم احد الا الله ولا ينجيكم احد من عذابه
الا الله وقوله اشهد ان محمدا رسول الله تفسيره اشهد ان محمدا
رسول الله ارسله اليكم لكي تومنوا به وتصدقوه معناه امركم
محمد عليه السلام بالجماعة فاقيموها ولا تؤخروها عن وقتها قوله
حي على الصلوة تفسيره حانت لكم الصلوة فاسرعوها بالاداء معناه
ان الله تعالى امركم بالصلوة فخذوا امره واطيعوا اجره وقوله حي
على الفلاح تفسيره اسرعوا الى النجاة والسعادة ومعناه ان الله
تعالى جعل الصلاة سببا لنجاتكم وسعادتكم فاقيموها واودوها في و
قتها وقوله الله اكبر الله اكبر تفسيره ما ذكرنا وقوله لا اله الا الله تفسير
اعلموا ان الله واحد لا شريك له ومعناه اخلصوا صلوتكم لوجه الله
كما هو واحد   شرائط الائمة عشرة ان يكون قاريا بالكتاب

UPB

اوراق ١٩٦
یکصد و نود و شش

ب الله تعالى ولا يكون لحاذا لما روي عن النبي عليه السلام انه قال يؤمكم اقرأكم
لكتاب الله تعالى ويجزم التكبيرات لما روي عن النبي عليه السلام انه قال الاذان
جزم والتكبير جزم ويطمئن في ركوعه وسجوده لما روي عن النبي عليه
السلام انه قال للاعرابي الذي علمه الصلوة ثم اركع حتى يطمئن راكعا
الي اخر الخبر ولا يطول القراءة في الصلوة لقوله تعالى فاقرؤا ما
تيسر من القرآن لما روي عن النبي عليه السلام انه قال من ام
قوما فليصل بهم صلوة اضعفهم فان فيهم الصغير والكبير والمريض
والمسافر وذا الحاجة ويطهر بدنه وثوبه من الحرام والشبهة
لما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال من كان في ثوبه [illegible]
عن الاقذار لان صحة صلوة القوم متعلقة بصحة صلاة الامام و
النجاسة تمنع صحة الصلوة ولا يدخل في الصلوة حتى يستغفر لنفسه
وللمؤمنين والمؤمنات لانه قائم مقام الشفعاء لما روي عن ابن
عمر وابن علا قدم للامامة فوقع مغشيا عليه فلما افاق قيل في ذلك
قال خطر ببالي هنالك ان القوم لم يعرفك الم اعرفك ولا يخص بالدعاء
نفسه لما روي عن النبي عليه السلام انه قال اذا فرغ الامام من الصلوة
وخص نفسه بالدعاء فقد خان من وراءه ولا يؤم القوم الا برضا
هم لما روي عن النبي عليه السلام انه قال من ام قوما وهم له كارهون
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين واذا نزل غريب في المسجد
يسال عن حاله وحاجته ويتعاهده ويحيي اسبابه

كتبه حقير نظر محمد بن حجي [illegible]

من نوشتم صرف کردم روزگار   این بماند من نمانم یادگار
هر که خواند دعا طمع دارم   زانکه من بنده گناهکارم

درفخیده آورده است مکروه است داکاوردت دست
و باد کردن در قدح بهایم برای طلب شیر
و شیر مکروه نیست ٥ رسالهٔ موید الاحتساب من عنه
نیس نا ثغاتی که از کفار خریده میشود چون روغن
و شیر و سرکه اگر ناپاک شود محتسب از ایشان [illegible]
گیرد و که از سرکین و میته بپرهیزند و اگر [illegible]
شود بمسلمی دهند که او بشوید یا بعضو را و
شویند والاباحة فتوی است واحتراز
تقوی است ٥ فتاوی برهنه [illegible]

اسبال الرجال الازار اسفل من الکعبین ان لم یکن للخیلاء ففیه کراهة تنزیه ٥ فتاوی [illegible]

داعی و سامع ان دعا را با آمین ختم کند و این تکرار کند نزدیک یک مجلس هر مطلب نه نزد دیگر در اسماء و صفات کما فی شرح مولانا الهدایة و ازین مفهوم میشود که داعی چنان دعا کند که قوم شنود ٥ فتاوی برهنه [illegible]

موی لب چون از لب بگذرد و دراز شود نشاید داشت بدعت است ٥ رساله مسعودی

سوال در صلوة تراویح بر خواجه علیه الصلوة بلند گفتن آمده است یا آهسته جواب حدیث نبوی آمده است که بلند تر گفتن ثواب است و هر چیز که آواز برسد آن شجر و حجر و نبات و وحوش و طیور وغیر آن برای گوینده کان طلب مغفرت کنند و آمرزش خواهند از حق تعالی زیرا که حکم آن ذکر شریف دارد ٥ تحفة المسائل

فيه شعر الصيد والظهر ترك الادب ولا يجوز حلق الراس وترك الغودين ان ارسلهما وان شدها على الراس فلا ه قنية باب الخضاب

لا باس بقول الامام قبل التكبير استووا ويكبر قبل الاستواء وبعده ه فتاوى غرائب باب الرابع في الامامة

طلبت العلم اذا اختلفوا في السبق لم يكن لواحد منهم بينة يقرع بينهم ه فتاوى غرائب باب الحادي والثلثون في المتفرقات

غنم دخل بستانا فافسدته وصاحبهما معهما يسوقهما ضمن [illegible] الكرم الراعي اذ ارادها قريبا من الزرع بحيث لو تناولت شاة ضمن الراعي الزرع ه فتاوى غرائب باب الحادي والثلثون في المتفرقات

وسئل واحد من الاعدة اذا دخل سكة ومعه خط فيه يعطي اهل سكة كذا وكذا فياخذ واحدا ويجلسه في المسجد او في موضع آخر هل لهذا الماخوذ ان يقول ائتوا الفلا وفلان يحكم ان هذا الخط على الكل وهو لا يقدر على اداء هذا القدر بنفسه ام الواجب في حقه السكوت والصبر على ما يلحقه فقال الصبر اولى وسئل عنها يوسف بن محمد فقال لا يجوز له ذلك الا ان يكره عليه ه فتاوى غرائب باب الحادي والثلثون في المتفرقات من عينية

وسئل ابو القاسم عن تراب المدينة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز ان يحمل قيل فان انهدم شيء من السور ولا يحتاج اليه قال لا باس به قيل له افيصلي في المسجد اتخذ من تراب السور قال لا ه فتاوى غرائب باب الحادي والثلثون في المتفرقات من عينية

اذا وقع الحرق في محلة فهدم رجل دار غيره بغير امره حتى ينقطع الحريق قالوا يكون ضامنا كمن ذبح شاة لغيره كيلا تموت كان ضامنا اذا استخدم عبد رجل بغير امره او قاد دابة او ساقها او حمل عليها شيئا او ركبها فهو ضامن عطبت في تلك الخدمة او في غيرها ه فتاوى غرائب باب الحادي والثلثون في المتفرقات

من اسباب الفقر هو اطفاء السراج بالنفخ واكل البصل نيا ه فتاوى غرائب باب الثامن والعشرين

دفع الى آخر سكرا لينثره في العرس قال ابو بكر ليس له ان يحبس من ذلك لنفسه شيئا ولا ان يدفع الى غيره لينثره وان نثر ليس له ان يلتقط منه كما لو دفع اليه دراهم لينفقها على الفقراء كان الجواب كذلك فكذلك ههنا قال الفقيه القياس هذا الا انه للاباحة ومبناه على السهولة فما لا يجاوز العادة فيه فلا باس به بخلاف الدراهم لان مبناه على الاستقصاء كما لا في فاخذنا فيها بالقياس والله اعلم فتاوى غرائب باب الحادي والثلثون في المتفرقات من عينية

يفعله الجهلة من احراق الطيب ونحوه للجن مخافة انهم لو لم يفعلوا ذلك يوذيهم الجن فهذا باطل غير مشروع ه فتاوى غرائب باب الحادي والثلثون في المتفرقات

سئل الوبري عن بعض السلف ... من يتولى عمل البحر والسمك او حطبا وحشيشا ممن يتوطى جارية المروح ايطيب له فقال هو ... فتاوى غرائب باب الحادي والثلثون في المتفرقات

وفي العقيدة
الفقيه قال النبي عليه السلام
من صب الماء من رأس القبر
الى رجل الميت أمن الميت من عذاب القبر
منية المريد

ويستحب دفن الميت
في مقبرة موضع [illegible] فيه
أهل الصلاح [illegible]

وان اخذ الاجرة ونقص من اجارة القصار
او الصباغ وسرق الثوب لا انه لم يحضر في المحل
فظنه وهو متعد يجب عليه الضمان ويلحق
فتاوى كبير

رجل سرق دابة ثم باع ذلك الدابة
على آخر [illegible] الدابة في يد المشتري
ثم استحقه ذلك الدابة بعد ما احدث
المستحق [illegible] مع الاولاد ويرجع
المشتري على السارق بالثمن وقيمة الاولاد
ولا يضمن ما اكل المشتري من سمن ولبن
قاضيخان

واذا اشترى بقرة وشرب من لبنها
ثم اطلع على عيب لا يردها
ويرجع بالنقصان المعيب عليه [illegible]
فصول [illegible]

وفي [illegible] دستور القضاة
للمرأة ان تعطي شيئا من بيت زوجها
بغير اذنه الا اذا عرفت الاذن منه دلالة
وتطوع بالصلوة والصوم بغير اذنه [illegible]
[illegible]

200
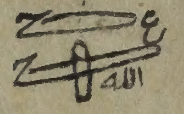
تعویذ زغن